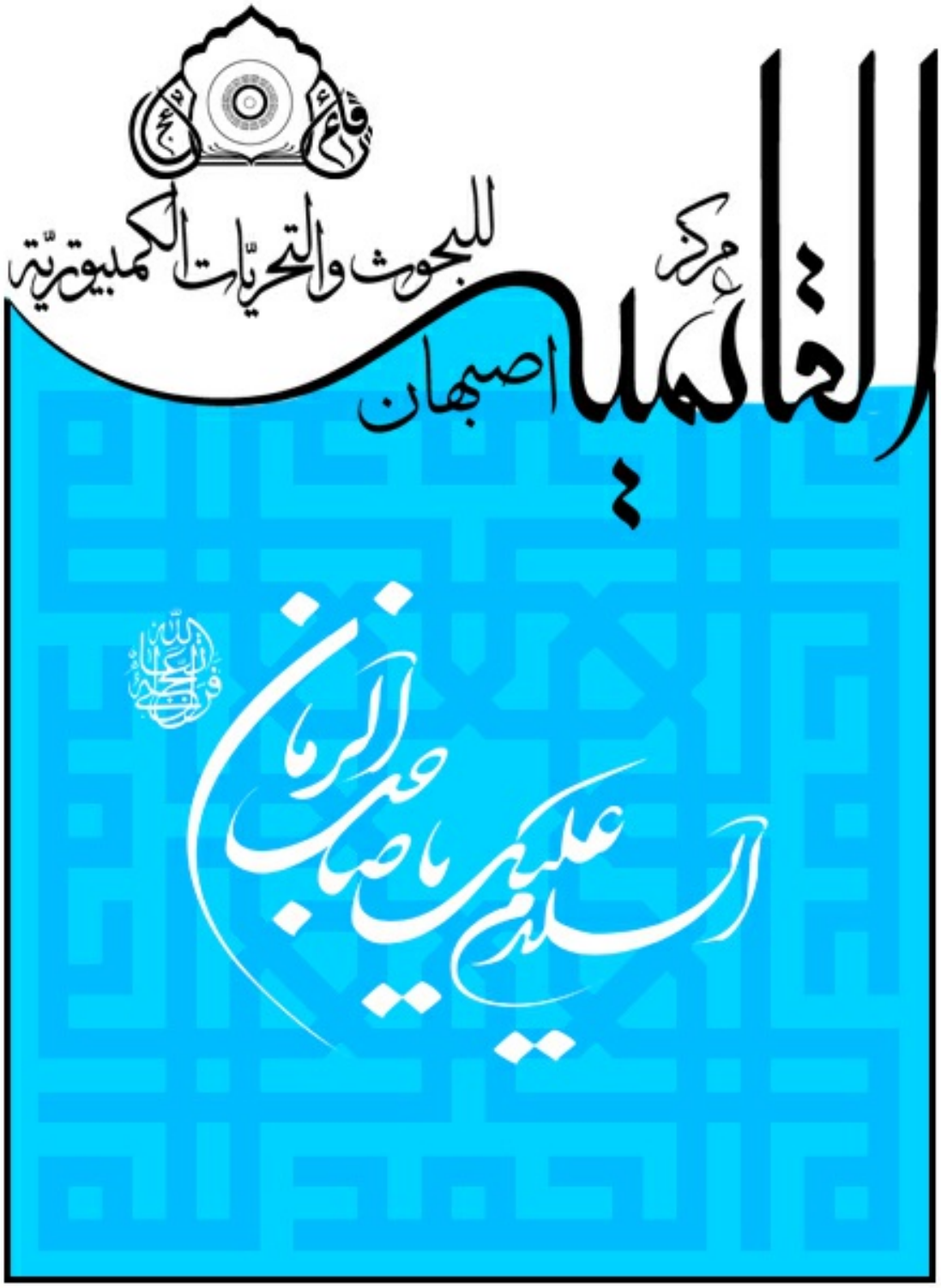

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٦

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۶ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[کتاب الخمس] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[فیه فصلان] ----- ۱۶
[الفصل الأول فیما یجب فیه] ----- ۱۶
[فی سبعه أشیاء یجب فیه الخمس] ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[الأول غنائم دار الحرب] ----- ۱۶
[الثانی المعادن] ----- ۲۴
[الثالث الکنوز] ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
[تفریع] ----- ۵۱
[الرابع کلما یخرج من البحر بالغوص] ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
[تفریع] ----- ۵۶
[الخامس فی أرباح المکاسب] ----- ۵۷
[السادس مما یجب فیه الخمس إذا اشتری الذمی أرضا من مسلم] ----- ۷۸
[السابع مما یجب فیه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام] ----- ۸۲
[فروع] ----- ۹۰
[الفرع الأول الخمس یجب فی الکنز] ----- ۹۰

[الفرع الثانی لا یعتبر الحول فی وجوب شی ء من الخمس مما تقدم عدا الأرباح] ۹۱
[الفرع الثالث إذا اختلف المالک للدار مثلا و المستأجر لها فی الکنز] ۹۵
[الفرع الرابع الخمس یجب بعد إخراج المئونه] ۹۵
[الفصل الثانی من فصلی کتاب الخمس فی قسمته] ۹۷
اشاره ۹۷
[فی بیان مصرف الخمس و هو سته أقسام] ۹۷
اشاره ۹۷
[ثلاثه منها سهم الله و سهم رسوله و سهم ذی القربی] ۹۷
[و أما الثلاثه الأخری فهی للأیتام و المساکین و أبناء السبیل] ۱۰۲
[هنا مسائل] ۱۱۸
اشاره ۱۱۸
[المسأله الأولی فی مستحق الخمس] ۱۱۸
[المسأله الثانیه هل یجوز ان یخص بالنصف من الخمس طائفه] ۱۲۲
[المسأله الثالثه یجب إیصال جمیع الخمس إلی الامام (علیه السلام) حال حضوره] ۱۲۳
[المسأله الرابعه ابن السبیل لا یعتبر فیه الفقر] ۱۲۶
[المسأله الخامسه حکم الخمس بالنسبه إلی جواز النقل و عدمه] ۱۲۸
[المسأله السادسه شرائط مستحق الخمس] ۱۲۹
[یلحق بذلک و هو مقصدان] ۱۲۹
اشاره ۱۲۹
[المقصد الأول فی الأنفال] ۱۲۹
[المقصد الثانی فی کیفیه التصرف فی مستحقه] ۱۴۹
اشاره ۱۴۹
[المسأله الأولی لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه] ۱۴۹
[المسأله الثانیه إذا قاطع الامام (علیه السلام) أحدا علی شی ء من حقوقه] ۱۶۰
[المسأله الثالثه إباحتهم (ع) المناکح و المساکن و المتاجر فی حال الغیبه] ۱۶۰
[المسأله الرابعه لزوم إیصال الخمس إلی الإمام (ع) حین حضوره (ع)] ۱۷۰

[المسأله الخامسه أن الحاكم يتولى صرف سهم الإمام (ع)] ---- ۱۹۲
[كتاب الصوم] ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
[النظر الأول فى أركان الصوم] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[الركن الأول الصوم] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[فروع] ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
[الفرع الأول تجديد نيه الإفطار قبل الزوال] ---- ۲۳۱
[الفرع الثانى لو عقد نيه الصوم ثم نوى الإفطار و لم يفطر ثم جدد النيه] ---- ۲۳۱
[الفرع الثالث نيه الصبى المميز و صومه] ---- ۲۳۳
[الفرع الرابع لا يجوز العدول من فرض مع تعيين الزمان] ---- ۲۳۴
[الركن الثانى فى ما يمسک عنه الصائم] ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
[المقصد الأول يجب الإمساک عن كل مأكول معتادا كان أو غير معتاد] ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
[مسألتان] ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
[المسأله الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام إذا كان عن عمد] ---- ۲۷۱
[المسأله الثانيه لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق] ---- ۲۷۷
[المقصد الثانى فيما يترتب على ذلک] ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
[المسأله الأولى منها، و هى يجب مع القضاء الكفاره] ---- ۲۸۱
[المسأله الثانيه لا تجب الكفاره إلا فى صوم شهر رمضان] ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱

[تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر] ---- ۲۸۴
[المسأله الثالثه كفاره شهر رمضان] ---- ۲۸۵
[المسأله الرابعه إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين] ---- ۲۸۹
[المسأله الخامسه الكذب على الله و رسوله (ص) و الأئمه (ع)] ---- ۲۹۰
[السادسه و هى أن الارتماس حرام] ---- ۲۹۰
[المسأله السابعه لا بأس بالحقنه بالجامد على الأصح] ---- ۲۹۰
[المسأله الثامنه من أجنب و نام ناويا للغسل قبل الفجر] ---- ۲۹۳
[المسأله التاسعه يجب القضاء بتسعه أشياء] ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
[الأول فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره] ---- ۲۹۴
[الثانى الإفطار إخلادا إلى من أخبر] ---- ۲۹۵
[الثالث ترک العمل بقول المخبر بطلوعه] ---- ۲۹۶
[الخامس الإفطار للظلمه الموهمه] ---- ۳۰۱
[السادس تعمد القى ء] ---- ۳۰۵
[السابع ما تقدم الكلام فيه من الحقنه بالمائع] ---- ۳۰۷
[الثامن دخول الماء إلى الحلق للتبرد] ---- ۳۰۷
[التاسع معاوده الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر] ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
[فروع] ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
[الفرع الأول منها و هو لو تمضمض متداويا أو طرح فى فيه خرزا] ---- ۳۱۲
[الفرع الثانى ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه] ---- ۳۱۲
[الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق] ---- ۳۱۵
[الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامه] ---- ۳۱۶
[الخامس حكم ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه] ---- ۳۱۹
[السادس إذا طلع الفجر و فى فيه طعام لفظه] ---- ۳۲۰

[السابع المنفرد برؤیه هلال شهر رمضان] ----- ۳۲۰
[المسأله العاشره جواز الجماع لو بقی بمقدار إیقاعه و الغسل وقت] ----- ۳۲۱
[المسأله الحادیه عشر تتکرر الکفاره بتکرر الموجب إذا کان فی یومین] ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
[فرع من فعل ما تجب به الکفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر] ----- ۳۲۵
[المسأله الثانیه عشر من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا] ----- ۳۲۶
[المسأله الثالثه عشر من وطأ زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان] ----- ۳۲۷
[المسأله الرابعه عشر کل من یجب علیه شهران متتابعان] ----- ۳۲۹
[المسأله الخامسه عشر لو تبرع متبرع بالتکفیر عمن وجبت علیه الکفاره] ----- ۳۳۳
[المقصد الثالث فیما یکره للصائم و هو تسعه أشیاء] ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
[الأول مباشره النساء تقبیلا و لمسا و ملاعبه] ----- ۳۳۳
[الثانی الاکتحال بما فیه صبر] ----- ۳۳۷
[الثالث إخراج الدم المضعف] ----- ۳۳۸
[الرابع دخول الحمام کذلک] ----- ۳۳۹
[الخامس السعوط بما لا یتعدی] ----- ۳۳۹
[السادس شم کل نبت طیب الریح] ----- ۳۴۱
[السابع الاحتقان بالجامد] ----- ۳۴۴
[الثامن بل الثوب و لبسه علی الجسد] ----- ۳۴۴
[التاسع جلوس المرأه فی الماء] ----- ۳۴۴
[الرکن الثالث فی الزمان الذی یصح فیه الصوم و هو النهار دون اللیل] ----- ۳۴۶
[الرکن الرابع من یصح منه الصوم، و هو العاقل المسلم، فلا یصح صوم الکافر] ----- ۳۴۹
[النظر الثانی فی أقسامه] ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
[أما الواجب] ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴

[القول فی شهر رمضان] ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
[أما الأول فی علامته] ---- ۳۷۴
تعریف مرکز ---- ۴۱۲

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۶

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۶، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و صلى الله على محمد و آله

[كتاب الخمس]

اشاره

كتاب الخمس و هو حق مالى فرضه الله مالك الملك بالأصاله على عباده فى مال مخصوص له و لبنى هاشم الذين هم رؤساؤهم و سواسهم، و أهل الفضل و الإحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقه و الأوساخ عنهم، كإكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الايمان و بقرنه و بتشريكه ذاته تعالى معهم فى ذلك مبالغه فى نفى احتمال الصدقه و الوسخيه التى تنزه عنها تلك الذات الجامعه لجميع صفات الكمالات، و تعظيما و إجلالا لهم بإظهار هذه الشركه، و إلا فحقه تعالى لوليه كما أشار إليه

الصادق (عليه السلام) بقوله فى خبر معاذ(۱): «إن الله لم يسأل خلقه مما فى أيديهم قرضا من حاجه به إلى ذلك، و ما كان لله من حق فإنما هو لوليه»

إلى آخره إكراما منه له، و إلا فوليه (عليه السلام) أيضا لا يحتاج إلى ما فى أيدى الناس بل

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى مرفوعه الحسين بن محمد(۲): «من زعم

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۵۳۷« باب صله الإمام عليه السلام» الحديث ۳.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۵۳۷« باب صله الإمام عليه السلام» الحديث ۱.

ان الامام (علیه السلام) یحتاج إلی ما فی أیدی الناس فهو کافر، إنما الناس یحتاجون ان یقبل منهم الامام (علیه السلام) قال الله عز اسمه (۱)«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر ابن بکیر(۲): «إنی لآخذ من أحدکم الدرهم، و انی لمن أکثر أهل المدینه مالا ما أرید بذلک إلا ان تطهروا».

علی انه قد تظافرت الأخبار و شهد له التدبر و الاعتبار بأن الدنیا بأسرها لهم (علیهم السلام) کما یومی الیه (۳)تسمیه ما جعله الله لهم من الأنفال فیئا، إذ هو بمعنی الرجوع ای انه کان فی أیدی الکفار ثم أرجعه الله إلیهم، و فی

خبر ابن الریان (۴)«کتبت إلی العسکری (علیه السلام) جعلت فداک روی لنا ان لیس لرسول الله (صلی الله علیه و آله) من الدنیا إلا الخمس،

فجاء الجواب ان الدنیا و ما علیها لرسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و فی مرسل محمد بن عبد الله المضمر(۵)«الدنیا و ما فیها لله و لرسوله و لنا، فمن غلب علی شی ء منها فلیتق الله و لیؤد حق الله و لیبر إخوانه، فان لم یفعل ذلک فالله و رسوله و نحن براء منه»

و فی آخر(۶)عن الباقر (علیه السلام) «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):

خلق الله تعالی آدم و اقطعه الدنیا قطیعه فما کان لآدم فلرسول الله (صلی الله

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۱۰۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

۴- ۴ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۹« باب أن الأرض کلها للإمام علیه السلام»- الحدیث ۶.

۵- ۵ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۸« باب أن الأرض کلها للإمام علیه السلام» الحدیث ۲ عن أحمد بن محمد بن عبد الله.

۶- ۶ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۹« باب أن الأرض کلها للإمام علیه السلام»- الحدیث ۷.

و ما كان لرسول الله (ص) فهو للأئمه من آل محمد (ع)»

و فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: أ ما علی الإمام زکاه؟ فقال: أحلت یا أبا محمد، أ ما علمت ان الدنیا و الآخره للإمام (علیه السلام) یضعها حیث یشاء و یدفعها إلی من یشاء، جائز له ذلک من الله، إن الامام (علیه السلام) یا أبا محمد لا یبیت لیله أبدا و لله فی عنقه حق یسأله عنه»

إلی غیر ذلک.

خصوصا الأراضی کما استفاضت به الأخبار(۲)أیضا، و الأنهار الخمسه بل الثمانیه التی خرقها جبرئیل (علیه السلام) بإبهامه بأمر الله تعالی منها سیحان و جیحان و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش بلد وراء النهر و مهران و هو نهر الهند و نیل مصر و دجله و فرات، فقد

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر المعلی ابن خنیس (۳): «إن ما سقت هذه أو استقت فهو لنا، و ما کان لنا فهو لشیعتنا و لیس لعدونا منه شی ء إلا ما غصب علیه و إن ولینا لفی أوسع فیما بین ذه إلی ذه- یعنی بین السماء و الأرض- ثم تلا هذه الآیه(۴)«قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا» المغصوبین علیها خالصه لهم یوم القیامه بلا غصب»

بل عن السندی بن الربیع عن ابن أبی عمیر حمل هذه الأخبار علی ظاهرها لا باطنها، قال: إنه ای ابن أبی عمیر لم یکن یعدل بهشام بن الحکم شیئا، و کان لا یغب إتیانه ثم انقطع عنه و خالفه، و کان سبب ذلک ان أبا مالک الحضرمی کان احد رجال هشام وقع بینه و بین ابن أبی عمیر ملاحاه فی شی ء من الإمامه، قال ابن

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۸« باب ان الأرض کلها للإمام علیه السلام» الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۷.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۳۰.

أبی عمیر الدنیا کلها للإمام علی جهه الملک، و انه اولی بها من الذین هی فی أیدیهم و قال أبو مالک کذلک أملاک الناس لهم إلا ما حکم الله به للإمام من الفی ء و الخمس و المغنم، فذلک له، و ذلک أیضا قد بین الله للإمام أین

یضعه و کیف یصنع به، فتراضیا بهشام بن الحکم و صارا الیه فحکم هشام لأبی مالک علی ابن أبی عمیر، فغضب ابن أبی عمیر و هجر هشاما بعد ذلک، مع احتمال عدم إرادته أی ابن أبی عمیر ما عساه ینساق إلی الذهن من المحکی من کلامه مما ینافی ضروریه الحکم المذکور و بداهته و إن ساعده ظاهر الأخبار السابقه المقطوع بعدم إرادته منها، و إن کان شرح ذلک بإظهار باطنها و بإبطال ظاهرها محتاجا إلی إطناب لا یسعه المقام، و علی کل حال فالخمس فی الجمله مما لا ینبغی الشک فی وجوبه بعد تطابق الکتاب و السنه و الإجماع علیه بل به یخرج الشاک عن المسلمین و یدخل فی الکافرین کالشک فی غیره من ضروریات الدین نعم یقع البحث فیه من غیر هذه الجهه

[فیه فصلان]

[الفصل الأول فیما یجب فیه]

[فی سبعه أشیاء یجب فیه الخمس]

اشاره

بحسب استقراء الأدله الشرعیه منحصر فی سبعه علی الأصح کما ستعرف فیما یأتی.

[الأول غنائم دار الحرب]

الأول من غیر خلاف فیه کما فی ظاهر الغنیه أو صریحها غنائم دار الحرب بین المسلمین و الکافرین کفرا تستحل به أموالهم و تسبی به نساؤهم و أطفالهم، کأن یکون بإنکار و لو عنادا للملک الجبار أو النبی المختار (صلی الله علیه و آله) أو المعاد أو شک فی ذلک فی غیر فسحه النظر، أو إثبات إلیه أو نبی آخر، لا غیره من أقسام الکفر مما لا یجری فیه ذلک کالمرتدین بغیر النصب مله أو فطره و إن شارکوا الکفار فی القتل و نجاسه السؤر و حرمه الذبائح و النکاح و نحوها، کما هو واضح، کوضوح وجوب الخمس فی الأول فی الجمله، بل الظاهر الإجماع علیه، بل فی الریاض دعواه صریحا، کما فی المدارک حکایته عن المسلمین علیه بل علی تمام ما فی المتن، و هو الحجه معتضدا بعدم الخلاف فی الغنیه بعد الأخبار

الكثيره(۱)بل فى الرياض أنها متواتره، و الآيه(۲)سواء قلنا بكون الغنيمه فى الآيه و النصوص حقيقه فى المفروض كما لعله الظاهر عرفا بل و لغه كما قيل، أو فى الأعم منه و من غيره مما أفاد الناس كما يومى اليه إدراج السبعه فيها فى البيان، بل هو كصريح جهاد التذكره و غيره، بل ظاهر كنز العرفان، و عن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا.

بل يشهد له- مضافا الى المحكى من فقه الرضا (عليه السلام)(۳)و ظاهر صحيحه ابن مهزيار(۴)الطويله-

خبر حكيم مؤذن بنى عبس (۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز و جل «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ» فقال بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده، ثم قال: هى و الله الإفاده يوما بيوم، إلا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكيهم»

و غيره و إن كان عليه يلزم زياده تخصيص فى الآيه بل لعله مناف للعرف و اللغه كما اعترف به فى الرياض، بل ظاهر مقابله الأصحاب لها بباقى السبعه ذلك أيضا.

لكنه عليه بل و على الأول يتجه تعميم المصنف بل و غيره من الأصحاب كالشيخ و الحلى و ابن حمزه و العلامه و الشهيدين و المقداد و غيرهم، بل لا اعرف فيه خلافا لما حواه العسكر و ما لم يحوه من ارض و غيرها بل هو من معقد إجماع المدارك، كما انه مندرج فى

خبر أبى بصير(۶)عن الباقر (عليه السلام) قطعا، قال: «كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۴۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۵- ۵ أصول الكافى ج ۱ ص ۵۴۴« باب الفى ء و الأنفال»- الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) فان لنا خمسه، و لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا»

بل و غيره أيضا مما سيمر عليك، بل لعل

خبر عمر بن يزيد(۱)يشهد له فى الجمله أيضا، قال: «رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل الى أبى عبد الله (عليه السلام) تلك السنه ما لا فرده عليه، فقلت له:

لم رده عليك؟ فقال: إنى قلت له حين حملت اليه المال: إنى و ليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت ان احبسها عنك أو أعرض لها و هى حقك الذى جعله الله لك فى أموالنا، فقال:

أو ما لنا من الأرض و ما اخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و انا أحمل إليك المال كله. فقال:

يا أبا سيار قد طيبناه لك و أحللناك منه، فضم إليك مالك، و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجيبهم طسق ما كان فى أيديهم، و يترك الأرض فى أيديهم، و اما ما كان فى أيدى غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغره».

و منه بل و غيره من الأخبار يستفاد إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقهم فى الأرض معتضدا ذلك بالسيره القطعيه على عدم إخراج الخمس من هذه الأراضى من غير فرق بين أسهم الخمس السته، و لا استبعاد فى تسلطهم على ذلك بالنسبه للأسهم الثلاثه أيضا بعد ان كان أهلها عيالهم و اتباعهم، و نقصهم عليهم،

كما ان زياده حقهم لهم، بل هو و سائر الناس و جميع ما فى أيديهم ملك لهم، كما سمعته من الأخبار السابقه، فلا إشكال حينئذ فيما يأخذه الشيعه فى هذا الزمان من

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۴۰۸« باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام» الحديث ۳.

الأرض المفتوحه عنوه من حاكم الجور و إن كان فيها الخمس، بل لعل استفاضه الأخبار(۱)بل تواترها بتحليل نحو ذلك لنا معللا بطيب مولدنا و نحوه يراد به ما كان لهم فى مثل هذه الأراضى، ضروره أنه المحتاج اليه، بل به قوام الشيعه و ان كان مثله أيضا ما فتح بغير إذنهم مما حكم الله تعالى به لهم خاصه، بل و سائر الأنفال أيضا، بل و سائر غنائم دار الحرب و إن كان عن فتح سابق بإذنهم كما صرح بذلك كله الأستاذ فى كشفه، فتشعر حينئذ هذه الأخبار أيضا بوجود الخمس فى الأراضى المغتنمه أيضا مضافا الى ما سمعت.

فما فى الحدائق- من الإطناب بإنكار ذلك على الأصحاب و انه لا دليل عليه سوى ظاهر الآيه(۲)التى يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الأخبار فى هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحول و ينقل من الغنائم دون غيره من الأراضى و المساكن كصحيح ربعى (۳)و غيره مما اشتمل على القسمه أخماسا و أسداسا عليهم و على الغانمين الذى لا يتصور بالنسبه للأرض، ضروره عدم استحقاق الغانمين ذلك فى الأرض، إذ هى للمسلمين كافه إلى يوم القيامه، و أمرها بيد الامام (عليه السلام) بل ملاحظه هذه

الأخبار الوارده فى بيان أحكام الأرض المفتوحه عنوه خصوصا ارض خيبر و بيان حكم الخراج مما يشهد لذلك أيضا، لخلوها جميعها عن التعرض فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكاه- مما لا ينبغى ان يلتفت اليه.

و من العجيب دعواه ظهور سائر الأخبار فى قصر الحكم على ذلك مع انا لم نقف على خبر منها كذلك، نعم ظاهر بعضها الوارد فى كيفيه القسمه غير الأرض لكن لا على جهه الحصر و التخصيص، كما ان تلك الأخبار الوارده فى المفتوحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۴۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۳.

عنوه و انها ملك للمسلمين و كيفيه خراجها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس، كما صرح به الشيخ فى نهايته، بل هو ظاهر الأصحاب، بل كأنه من المسلمات عندهم، نعم قد يشعر به خمس المقنعه فلاحظ و تأمل.

فالوجه حينئذ وجوب الخمس فى سائر ما يغنم من دار الحرب لكن ينبغى استثناء صفايا الامام منه من فرس و جاريه و نحوهما، كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، ل

صحيح ربعى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى

القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعا، و كذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و خبر أبى بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن صفو المال قال: الامام (عليه السلام) يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال.».

بل لعل منه قطائع الملوك أيضا، ل

مضمر سماعه(۳)«سألته عن الأنفال فقال: كل أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام (عليه السلام) ليس للناس فيها سهم»

و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر داود بن فرقد(۴): «قطائع الملوك كلها للإمام (عليه السلام) ليس للناس فيها شى ء»

كما انه فى جهاد الكتاب و اللمعه و الروضه التصريح بإخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها يحفظ و حمل و رعى و نحوها قبله، بل و هو الأقوى فى النظر و الموافق للعدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۶.

المناسب لغیره مما یتعلق فیه الخمس، بل هو قضیه ما تسمعه فیما یأتی من عموم ما دل (۱)علی تأخر الخمس عن المئونه الشامل لما هنا

فی وجه، خلافا للمحکی عن بعضهم، فقدم الخمس علیها، و هو ضعیف.

بل فی الأخیر کالأول التصریح بإخراج الجعائل أیضا أی ما یجعله الامام (علیه السلام) علی فعل مصلحه من مصالح المسلمین، و هو قوی أیضا، بل لا یبعد عدم وجوبه علی المجعول له من هذه الحیثیه و إن تعلق به من حیث الاکتساب مع اجتماع شرائطه بل عن الشیخ إخراج السلب أیضا، بل هو خیره جهاد الکتاب، إذ هو من قبیل الجعائل بناء علی عدم استحقاق القاتل إیاه بدون شرط الامام، و إن فارقها باندراجه تحت اسم الغنیمه بالمعنی الأخص بالنسبه للسالب دونها، فیمکن القول حینئذ بوجوب الخمس علیه و إن قدم بالنسبه إلی أصل القسمه للغنیمه بمعنی إخراج الخمس من الغنیمه بدون ملاحظته، لا انه یجعل من حصه الغانمین خاصه، لکن ظاهر التذکره عدم الخمس فیه علی السالب أیضا حاکیا له عن بعض علمائنا و علله بأنه قضی (علیه السلام) بالسلب للقاتل و لم یخمس السلب، و هو لا یخلو من بحث.

بل فی جهاد الکتاب أیضا کما عن الشیخ تقدیم الرضائخ للنساء و العبید و نحوهم ممن لا حق لهم فی الغنیمه أیضا، بل عن ابن الجنید ذلک فی النفل أیضا، و هو العطاء لبعض الغانمین، و هو لا یخلو من قوه، بل لا یجب أیضا علی من رضخ لهم، لعدم اندراجهم فی آیه الغنیمه بالمعنی الأخص، و دعوی إراده الأعم منها کما سمعته سابقا فیجب الخمس حینئذ فیها بل و جمیع ما تقدم بعد التسلیم یدفعها اتفاق الأصحاب علی الظاهر إلا النادر علی عدم إراده غیر السبعه منها علی تقدیر ذلک، هذا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس.

و تمام البحث فی ذلک کله فی باب الجهاد، بل و فی غیر ذلک من المباحث التی لها نوع تعلق بالمقام و إن أشار إلیها بعضهم هنا، منها تقیید الغنیمه هنا الواجب فیها الخمس بإذن الإمام لإخراج المأخوذ بغیر إذنه، و بالقهر و الغلبه لإخراج المأخوذ باذنه بغیرهما کالسرقه و الغیله و الدعوی الباطله و الربا و نحوها، إذ الأول للإمام (علیه السلام)، و الثانی لآخذه، کما یشهد للأول

خبر الوراق (۱)عن رجل سماه عن الصادق (علیه السلام) «إذا غزا قوم بغیر إذن الامام (علیه السلام) فغنموا کانت الغنیمه کلها للإمام (علیه السلام) و إذا غزا قوم بأمر الإمام (علیه السلام) فغنموا کان للإمام (علیه السلام) الخمس»

و للثانی بعد الأصل مفهوم خبر حکیم المتقدم (۲)سابقا،

کآخر أیضا(۳)«الخمس من خمسه أشیاء- إلی ان قال-: و المغنم الذی یقاتل علیه»

لکن فی الروضه ان هذا التقیید للإخراج عن اسم الغنیمه بالمعنی المشهور، لأن الأول للإمام (علیه السلام) خاصه، و الثانی لآخذه، نعم هو غنیمه بقول مطلق فیصح إخراجه منها، و هو واضح الفساد بالنسبه للأول بعد تسلیم أنه للإمام (علیه السلام) کما هو صریح کلامه،

إذ هو حینئذ کالأنفال التی لا یتعلق فیها خمس ان لم یکن منها، بل خبر أبی بصیر(۴)السابق یشعر بعدم تعلق الخمس فی سائر أمواله.

نعم فی کون ذلک للإمام (علیه السلام) مطلقا کما هو المشهور- بل عن الحلی الإجماع علیه، أو هو کالمأذون فیه للغانمین عدا الخمس کما عن المنتهی قوته بل فی المدارک انه جید، بل یشهد له

حسنه الحلبی (۵)عن الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۸ من کتاب الخمس.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۸« باب أن الأرض کلها للإمام علیه السلام» الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۸.

«فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم فیکون معهم فیصیب غنیمه فقال:

یؤدی خمسا و یطیب له»

أو التفصیل بین ما یغنمه المخالفون علی وجه الجهاد و التکلیف بالإسلام نحو ما یقع من خلفاء الجور فللإمام (علیه السلام)، و ما أخذ جهرا و غلبه و غصبا لا بذلک العنوان فلیس کما اختاره فی الحدائق، بل فیها انی لم أعلم قائلا بالإطلاق، و لا دلیل له، إذ مرسله الوراق موردها ما سمعت- بحث یأتی الکلام فیه عند تعرض المصنف له، و إن کان یقوی الآن فی النظر الأول، لا طلاق النص و الفتوی و الإجماع المحکی، و ما سمعته من الحدائق لا ینبغی ان یصغی الیه، و جید بالنسبه للثانی فیما اندرج منه تحت اسم الغنیمه عرفا دون الربا

و نحوه، و إن اختاره الأستاذ فی کشفه مطلقا، خلافا للدروس و غیره لا

للصحیح عن ابن البختری (۱)عن الصادق (علیه السلام) «خذ مال الناصب حیث ما وجدته و ادفع إلینا الخمس»

و عن أبی بکر الحضرمی (۲)عن المعلی قال:

«خذ من مال الناصب حیث ما وجدت و ابعث (و ادفع خ ل) إلینا الخمس»

إذ هو مبنی علی إراده الحربی من الناصب بمعنی الناصب للحرب، و لا شاهد له بناء علی معروفیه غیر ذلک منه، أو علی الأولویه أو المساواه منه، و قد یمنعان بعد تسلیم ذلک فی الناصب و انه کالحربیین فیه، و إلا فلو قلنا: إنه کالمرتدین فی حرمه المال و نحوه- کما هو صریح الحلی، بل هو الذی دعاه الی تفسیر الناصب فی الخبرین بالمعنی الأول، إذ هو فی الثانی قد اعتصم بالإسلام، و إن رده فی الحدائق بأنه خلاف ما علیه الطائفه المحقه سلفا و خلفا من الحکم بکفر الناصب، و جواز أخذ ماله و قتله- لم نحتج حینئذ إلی منعهما، بل لا طلاق الآیه و النصوص إذ دعوی اشتراطه المقاتله فی اسم الغنیمه واضحه المنع، و من ذلک یظهر لک ما فی إخراجها، بل و إخراج المغتنم بغیر إذن الامام (علیه السلام) أیضا عنها بالمعنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۷.

المشهور كما سمعته من الروضه.

و منها إلحاق البغاه بالمشركين فى وجوب الخمس فى المغتنم من أموالهم مما حواه العسكر كما صرح به بعضهم، بل فى الروضه نسبته للأكثر، و استشكله فى الحدائق بأنه لا دليل عليه بل ظاهر الأدله كتابا و سنه خلافه، نعم تباح أموالهم للمسلمين من غير فرق بين ما حواه العسكر و غيره، و هو جيد فيما لا يدخل منهم ببغيه تحت اسم الناصب، و إلا أمكن الاستدلال عليه بالخبرين السابقين بناء على إراده الناصب فيهما بالمعنى المعروف.

و منها تقييد المغتنم ب ما لم يكن غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد و نحوهم من محترمى المال، و وجهه واضح، نعم لا فرق فيما كان فى يد المحاربين بين أموالهم و أموال غيرهم من أهل الحرب أيضا و إن لم يكن الحرب معهم فى تلك السريه، لا طلاق الأدله كتابا و سنه، كما انه لا فرق فيما يجب فيه من المغتنم قليلا كان أو كثيرا وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن ظاهر غريه المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين دينارا و هو ضعيف جدا لا نعرف له موافقا و لا دليلا، بل هو على خلافه متحقق كما عرفت.

و من الغنيمه عرفا فداء المشركين و ما صولحوا عليه وفاقا للدروس و الروضه و كشف الأستاذ، فيجب فيه الخمس، بل هو منها قطعا بالمعنى الأعم و إن كان فى وجوب الخمس فيه حينئذ بحث، لمنع إراده ما عدا السبعه منه فتأمل.

و ليس الجزيه من أحدهما و لا من الملحق به قطعا و إن حكى الأول من الكتب السابقه الأخير عن ابن الجنيد، لكنه ضعيف.

[الثانى المعادن]

الثانى من السبعه الواجب فيها الخمس المعادن إجماعا محصلا

و منقولا صریحا فی الخلاف و السرائر و المنتهی و التذکره و المدارک و غیرها، و ظاهرا فی کنز العرفان و عن مجمع البحرین و البیان، بل فی ظاهر الغنیه نفی الخلاف بین المسلمین عن معدن الذهب و الفضه، کما ان ظاهره فیها أو صریحه الإجماع علی غیرهما من أفراده أیضا و کتابا بناء علی إراده الأعم من الغنیمه، و سنه مستفیضه عموما و خصوصا، منها

صحیح الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «عن الکنز کم فیه؟ قال: الخمس، و عن المعادن کم فیها؟ قال: الخمس و کذلک الرصاص و الصفر و الحدید، و کل ما کان من المعادن یؤخذ منها ما یؤخذ من الذهب و الفضه»

و محمد(۲)عن الباقر (علیه السلام) انه سئل «عن معادن الذهب و الفضه و الحدید و الرصاص و الصفر فقال: علیها الخمس»

کصحیحه الآخر المروی (۳)فی غیر الفقیه «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الملاحه فقال:

و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه یجتمع فیها الماء فیصیر ملحا، فقال:

هذا المعدن فیه الخمس، فقلت: فالکبریت و النفط یخرج من الأرض قال:

فقال: هذا و أشباهه فیه الخمس» بل و الفقیه أیضا و ان کان الموجود فیه بعد قول «یصیر ملحا» «هذا مثل المعدن»

الی آخره، و

صحیح زراره(۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال: کل ما کان رکازا ففیه الخمس، و قال: ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفی الخمس»

بناء علی إراده المعادن من الرکاز کما هو المناسب للسؤال بل و للسائل لما فی المغرب و عن ابن الأثیر من انه کذلک عند أهل العراق، أو الأعم منها و غیرها من المال المدفون و ما فیه و عنه أیضا من انه عند الحجاز الکنوز المدفونه، فهو و ان کان یناسب إرادته المسؤول إلا ان الظاهر منه ما قلناه، الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۳.

غير ذلك من الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره.

و منها مع التأمل و التدبر يستفاد تعميم المعدن لغير منبت الجواهر من الذهب و الفضه

و نحوها و ان فسره به فى القاموس، بل مال اليه الفاضل المعاصر فى رياضه مدعيا انه المتبادر منه عرفا، بل فيه ان العموم مخالف لبعض النصوص (۱)السابقه المتضمن لكون الملاحه مثل المعدن لا نفسه، لكنه كما ترى ممنوع، بل لعل العرف على خلافه، كما ان ذلك البعض من النصوص- مع ان الموجود فى غير روايه الفقيه ما عرفت- لا صراحه فيه. بل لعل مثله مما يقال فيما يراد به المعدن نفسه أيضا، على انه من جمله مسمى المعدن، خصوصا بعد ان عرفت ان العرف على الأعم من ذلك بل و اللغه كما عن ابن الأثير انه ما يخرج من الأرض و يخلق فيها من غيرها مما له قيمه، بل فى التذكره المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمه، سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و الصفر و النحاس و الحديد أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعا كالياقوت و الفيروزج و البلخش و العقيق و البلور و الشبه و الكحل و الزاج و الزرنيخ و المغره و الملح، أو كان مائعا كالقير و النفط و الكبريت عند علمائنا اجمع» كما انه قال فى المنتهى أيضا: «و يجب الخمس فى كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و النحاس و الحديد أو مع غيره كالزيبق، أو غير منطبع كالياقوت و الفيروزج و البلخش و العقيق، أو مائعه كالقار و النفط و الكبريت ذهب إليه علماؤنا أجمع» بل صرح بهذا التعميم أو ما يقرب منه كثير من الأصحاب كالشيخ فى جمله و خلافه و نهايته، و ابن حمزه فى وسيلته و ابن زهره فى غنيته، بل ذكر فيها المومیا و العنبر كالسرائر فى الأول و الشهيد الأول فى

دروسه، بل زاد فيها المغره و الجص و النوره و طين الغسل ذا العلاج، كما انه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۴.

بیانه بعد تعداد جمله منها قال: «و ألحق به حجاره الرحی و کل ارض فیها خصوصیه یعظم الانتفاع بها کالنوره و المغره» و الثانی فی روضته بل و مسالکه، قال فیهما:

«المعدن بکسر الدال ما استخرج من الأرض مما کانت أصله ثم اشتمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها کالملح و الجص و طین الغسل و حجاره الرحی و الجوهر من الزبرجد و العقیق و الفیروزج و غیرها» و الأستاذ فی کشفه، الی غیر ذلک من عباراتهم الظاهره بل الصریحه فی ذلک التعمیم، و فی دوران الحکم مدار التسمیه الشامله لذلک کله، و لذا قال فی السرائر «انه یجب فی کل ما یتناوله اسم المعدن علی اختلاف ضروبه سمیناه و ذکرناه أو لم نذکره، و قد حصر بعض أصحابنا و هو شیخنا أبو جعفر الطوسی فی جمله و عقوده، فقال: «الخمس یجب فی خمسه و عشرین جنسا» و هذا غیر واضح و حصر لیس بحاصر، و لم یذکر فی جمله ذلک الملح و لا الزمرد و لا المغره و لا النوره» إلی آخره، و إن کان ما حضرنی من عباره الجمل لا حصر فیها کما ذکر، و إن أکثر من الأمثله کالوسیله بل و غیرها، و إلا فهو صرح فی النهایه بأن المدار التسمیه.

فظهر من ذلک کله انه لا إشکال عندنا فی وجوب الخمس فی المعادن کلها سواء کانت منطبعه بانفرادها کالذهب و الفضه و الرصاص و النحاس أو مع غیرها کالزیبق أو غیر منطبعه کالیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الکحل، أو مائعه کالقیر و النفط و الکبریت نعم توقف فی المدارک کما عن غیره، بل استجوده فی الریاض فی المغره و الجص و النوره و طین الغسل و حجاره الرحی، للشک فی تناول اسم المعدن لها، و عدم الدلیل علیها بالخصوص، و هو جید خصوصا فی مثل الجص لولا ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب علی التعمیم السابق فضلا عن محکیه، سیما بالنسبه إلی المغره التی هی من معقد إجماع التذکره

المتجه مع ملاحظته التعميم لسائر الأفراد المشكوك فی صدق اسم المعدن عليها، بل فی الرياض «انه ينبغی القطع بوجوب الخمس فيها ای هذه الأفراد المشكوك فيها بناء على عموم الغنيمه لكل فائده، و الكل منها بلا شبهه، و وجوبه فيها من هذه الجهه غير وجوبه فيها من حيث المعدنيه، و تظهر الثمره فی اعتبار مئونه السنه فتعتبر على جهه الفائده لا على المعدنيه، و لعل هذا أحوط» انتهى، لكن فيه انه قد يقال لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمه و القول بوجوب الخمس فيها ان لم نقل إنها من المعدن، لظهور اتفاق الأصحاب عدا النادر على عدم وجوبه فی غير السبع منها، و ظاهر حصر الخمس فی خمسه فی بعض النصوص، اللهم إلا ان يدعى اندراجه فی الخامس منها كما تعرفه إن شاء الله، و كذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهه المعدنيه و بين كونه متأخرا عن مئونه السنه حينئذ حتى يكون ذلك ثمره، إذ لعل الظاهر من اخبار المئونه غيرها، فيبقى إطلاق الآيه و غيره من غير معارض، أو لعله ملحق بالمعادن و إن لم نقل إنه منها كما عساه يومی اليه عباره البيان السابقه، بل و كشف الأستاذ، لظاهر الصحيح (۱)السابق على روايه الفقيه له، بل لعل توسعهم فی المعدن هنا حتى أدرجوا فيه ما عرفت لذلك على معنى إراده المعدن و ما فی حكمه و إن توسعوا فی العباره لا ان المراد اندراج سائر الأفراد السابقه فی موضوعه، خصوصا مع ملاحظه ما وقع لهم فی غير المقام من عدم هذه التوسعه فی المعدن بل لعل أخذ الغير فی تعريفی النهايه و التذكره يقتضی إخراج جمله مما سمعت عن المعدن، بل هو مضاد لما سمعته من الروضه فی تفسيره، اللهم إلا ان يراد بالغير ما كان أصله منها إلا انه صار غيرها بالاستحاله لا انه غيرها أصلا، و لكن خلق فيها على ما عساه يوهمه ظاهر العباره كما انه يراد بما فی الروضه انه المخرج من الأرض مما كان أصله منها لكنه خرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۴.

عنها و صار غيرها، فحينئذ يتحد التفسيران من هذه الجهه، و إن كان قد يشكل تعريف الروضه بعدم اعتبار كون الأصل من الأرض فى

المعدن، بل لعل القير و نحوه من المعلوم انه ليس كذلك و بدخول مثل الكماه و نحوه فيه، و كان هذا التسامح و الاجمال فى المعدن لما عرفت، أو لإراده الإيكال إلى العرف، و لعله الأقوى لكن فيما سلب عنه الاسم عرفا و لعل منه الجص و نحوه و الكماه و نحوها كما يشهد له السيره المستقيمه، اما ما شك فيه و كان مندرجا فيما سمعته من التفسير له فيحتمل وجوب الخمس فيه، لعدم تحقق معارضه العرف اللغه فيه، و عدمه للأصل، فتأمل جدا.

و كيف كان ففى صريح الخلاف و السرائر و ظاهر غيرهما بل فى الدروس نسبته إلى الأكثر انه يجب فيه الخمس بعد المئونه و إن قل من غير اعتبار نصاب، بل فى ظاهر الأول أو صريحه كصريح الثانى الإجماع عليه لا طلاق الأدله و قيل و القائل الشيخ فى نهايته و عن مبسوطه و ابن حمزه فى وسيلته، و وافقهما جماعه من المتأخرين، بل فى المدارك نسبته إلى عامتهم لا يجب حتى يبلغ ما يخرج منه قيمه عشرين دينارا و لو فى معدن الذهب، لكن لا تجزى القيمه القديمه، بل لا بد من اعتبار القيمه وقت الخروج، فمتى خرج من الصفر و نحوه ذلك وجب الخمس، فما عن الشهيد من الاجتزاء بالقيمه التى كانت فى صدر الإسلام لا يخلو من نظر و على كل حال فبلوغ النصاب المذكور هو المروى

صحيحا عن أبى الحسن (عليه السلام) سأله ابن أبى نصر(۱)«عما اخرج من المعدن قليل أو كثير هل فيه شى ء؟ فقال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

و قیل کما عن أبی الصلاح اختیاره، و الفقیه و

المقنع روایته (۱)مرسلا «لا یجب حتی یبلغ قیمته دینارا واحدا»

لخبر ابن أبی نصر(۲)عن محمد بن علی بن أبی عبد الله عن أبی الحسن (علیه السلام) أیضا «سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فیه زکاه؟

فقال: إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس»

و الأول أکثر قائلا من القدماء، إذ هو مع انه صریح من عرفت ظاهر غیره، بل حکی عن المفید و الإسکافی و العمانی و غیرهم، بل قد عرفت دعوی الإجماع علیه و الثانی أکثر قائلا من المتأخرین، بل قد عرفت حکایته عن عامتهم، بل هو الأقوی فی النظر، لوجوب تقیید الإطلاق بالصحیح المعتضد بالأصل و بالشهره المتأخره التی قد یدعی اقوائیتها من المتقدمه، خصوصا هنا باعتبار صراحه الفتوی بذلک منهم دون الأول، علی انها أعظم منها بل فی الریاض انها کادت تکون إجماعا، بل لعلها إجماع فی الحقیقه، و الخروج عن الإجماع المذکور بعد موهونیته باعراض المتأخرین و بعض القدماء عنه، بل و حاکیه الأول فی نهایته و عن مبسوطه، و عدم صراحه أولهما فیما نحن فیه بل و لا ظهوره عند التأمل کما لا یخفی علی من

لاحظه، کعدم صراحه ثانیهما بالإجماع المصطلح، بل ظاهره إراده نفی الخلاف منه الموهونه بثبوته ممن عرفت ممن تقدم علی حاکیه و قصور الخبر سندا عن مقاومه ذلک الصحیح الذی رواه ابن أبی نصر من غیر واسطه أصلا فضلا عن ان تکون مجهوله، بل و دلاله، لعدم تناوله غیر معدن الذهب و الفضه أولا، و احتماله الجواب عن غیرهما و الاستحباب ثانیا.

نعم لا یعتبر فی النصاب المذکور الإخراج دفعه وفاقا لظاهر جماعه و صریح آخرین، لإطلاق الأدله، بل لا فرق بین تحقق الاعراض بین الدفعات و عدمه، وفاقا لظاهر بیان الشهید الأول و صریح مسالک الثانی و المدارک و غیرها لذلک أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵.

و خلافا للفاضل فی المنتهی فاعتبر عدم الإهمال فی الانضمام المزبور، و لم نعرف له مأخذا معتدا به.

و کذا لا فرق قطعا بین اتحاد المستخرج للمعدن و تعدده بحیث اشترکوا فی حیازته إذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب، اما إذا لم یبلغ فقد صرح غیر واحد بعدم الوجوب علی احد منهم، بل لا اعرف من صرح بخلافه، لکن قد یقال بظهور صحیح ابن أبی نصر السابق بل و غیره من الأخبار بخلافه، کما اعترف به الشهید فی بیانه، و هو أحوط إن لم یکن اولی، بل قد یدعی ظهور الصحیح المذکور فی عدم اعتبار ذلک فی المتعددین غیر الشرکاء أیضا و إن کان بعیدا جدا إن لم یکن ممتنعا.

نعم لا فرق فی الظاهر بین ما یخرج من معدن واحد أو معادن متعدده إذا بلغ مجموع الخارج منها نصابا کما صرح به الأستاذ فی کشفه تبعا للشهید فی مسالکه و سبطه فی مدارکه فی وجه فیهما، لا طلاق الأدله، إلا ان الانصاف عدم خلوه عن الإشکال، للأصل و انسیاق المتحد من الأدله السابقه، خصوصا صحیح النصاب (۱)علی انه صرح فی السرائر و المنتهی بعدم الخمس فیما لو وجد رکازا دون النصاب ثم وجد رکازا آخر دون النصاب و اجتمعا نصابا، و لم أجد الفرق بینه و بین ما نحن فیه، بل یحتمل قویا إراده من عدا الأستاذ وجوب الضم بالنسبه لما یخرج من المعدن الواحد عرفا، فإنه لا إشکال فی وجوب الخمس إذا بلغ منضما کما صرح به بعد ذلک فی المنتهی، قال: إذا اشتمل المعدن علی جنسین کالذهب و الفضه ضم أحدهما إلی الآخر، و کذا ما عداهما، خلافا لبعض الجمهور فلا یضم فی الذهب و الفضه خاصه، بل کاد یکون کلام المدارک نصا فی إراده ذلک، فینفرد الأستاذ فی کشفه بما سمعت لولا ان الظاهر من الدروس ذلک أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱.

ثم من المعلوم انه بعد إحراز النصاب المزبور يجب الخمس فيه و فيما زاد و إن قل، لظاهر الأدله السابقه، و لا يجزى فى الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلا- لجواز اختلافه فى الجوهر، اما لو علم التساوى أو الزياده ففى المسالك و المدارك إجزاؤه، لكن قد يشكل بظهور ذيل صحيح زراره(۱)السابق فى أول البحث

فى تعلق الخمس بعد التصفيه و ظهور الجوهر، بل قد يدعى ظهور غيره فى ذلك أيضا، بل لعله المتعارف المعهود، و لذا صرح الأستاذ فى كشفه بعدم الإجزاء فتأمل.

و لو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حليا أو نحو ذلك من الآلات فزادت قيمته اعتبر فى الأصل الذى هو الماده الخمس، و فى الزائد حكم المكاسب، فيقوم حينئذ سبيكه و يخرج خمسه، كما هو واضح، و به صرح فى المسالك و المدارك، لكن قال فى الأول بعد ذلك بلا فاصل: «و كذا لو اتجر به قبل إخراج خمسه» و قد يشكل بأن المتجه وجوب الخمس فى الثمن أيضا بناء على تعلق الخمس بالعين، و على تعلق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه- كما صرح به فى التذكره و المنتهى مستشهدا له فى الأخير بما رواه

الجمهور(۲)- بل و الشيعه و إن كان بتفاوت يسير بينهما لكنه غير قادح- عن أبى الحرث المزنى «انه اشترى تراب معدن بمائه شاه متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاه، فقال له البائع: رد على البيع فقال: لا افعل، فقال: لآتين عليا (عليه السلام) فلأسعين بك، فأتى على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال: إن أبا الحرث أصاب معدنا فأتاه على (عليه السلام) فقال: اين الركاز الذى أصبت؟ قال: ما أصبت ركازا إنما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۲- ۲ ذكر ذيله فى كنز العمال ج ۳ ص ۳۰۶ الرقم ۵۱۱۸.

اصابه هذا فاشتريته منه بمائه شاه متبع، فقال له على (عليه السلام): ما ارى الخمس إلا عليك»

و كأنه (رحمه الله) فهم البائع من الضمير، و هو كذلك لما فى

المروى (۱)فى الكافى و التهذيب من نقل هذه «انه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لصاحب الركاز: إن الخمس عليك، فإنك أنت الذى وجدت الركاز، و ليس على الآخر شى ء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه»

و يدفع بأنه و إن كان متعلقا بها و جاز له بيعه و كان الخمس عليه لكن له ضمانه على ان يؤديه من مال آخر، فيتجه حينئذ تعلق الوجوب بالأصل خاصه دون الزياده الحاصله بالاكتساب، كما صرح به فى المنتهى و التذكره أيضا معللا له بأن الخمس تعلق بالعين لا بالثمن، نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه، هذا.

و فى كشف الأستاذ «لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فى الصحراء فأخذه فلا خمس» و لعله لظهور الأدله فى اعتبار الإخراج و إن كان للنظر فيه مجال، بل قد يدعى تناول الأدله لمثله مع فرض مطروحيته مباحا بأن كان المخرج له حيوانا مثلا، و قد يشهد له فى الجمله ما صرح به غير واحد من الأصحاب من ان المعدن إن كان فى ملك مالك فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض، و عليه الخمس، بخلاف

الأرض المباحه، فإنه لمخرجه، إذ لا فرق عند التأمل بين المطروح و بين ذلك.

كما ان ما فى الكشف المذكور- من ان لوجوب الخمس فيما يحتاج إلى العمل من التراب كالتربه الحسينيه و الظروف و آلات البناء وجها- محل للنظر أيضا إذ لا نعرف وجه الوجه سوى احتمال الاندراج فى بعض تفاسير المعدن أو ما ألحق به باعتبار الخصوصيه التى يعظم الانتفاع بها، لكنه كما ترى، للقطع بعدم إراده نحو ذلك من الخصوصيه المذكوره، كالقطع بعدم عد قابليه الأرض للظروف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

و الآلات من الخصوصیه المعدنیه أو الملحق بها، ضروره قبول أکثر الأرض لذلک، و إن أرید بالخصوصیه المعنی الحاصل بعد العمل من حیث العمل نفسه کما هو ظاهر العباره فهو أوضح نظرا نعم ما فیه- من انه لو حصل شی ء قلیل من المعدن فی مکان فاستنبطه مره بمقدار النصاب ثم انقطع ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال- فی محله و إن کان الأقوی فی النظر وجوبه، لا طلاق الأدله المقتضی دخول ذلک کاقتضائه عدم الفرق بین افراد المستنبطین بعد تحقق الملک للمستنبط نفسه أو سیده کما لو کان عبدا.

بل و لا بین المسلم و الکافر و إن حکی عن الشیخ، بل هو ظاهر البیان انه یمنع الذمی من العمل فی المعدن، لکن صرح الأول بأنه لو خالف و عمل ملک و کان علیه الخمس لإطلاق الأدله، نعم اعترف فی المدارک بأنه لم یقف له علی دلیل یقضی بمنع الذمی من العمل فی المعدن، و هو کذلک بالنسبه إلی غیر ما کان فی ملک الامام (علیه السلام) من الأراضی المیته و نحوها، أو المسلمین کالأراضی المفتوحه عنوه، و اما فیها فقد یقال بعدم ملکه أصلا فضلا عن منعه فقط، لعدم العلم بتحقق الاذن من الامام (علیه السلام) لهم فی الأول، و عدم کونه من المسلمین فی الثانی، کما انه قد یقال ببقاء المعادن علی الإباحه الأصلیه لسائر بنی آدم نحو الحطب و الماء و إن کانت فی الأراضی المذکوره، أو یقال بالفرق بین ما کان للإمام (علیه السلام) و المسلمین، فیلتزم بعدم الملک فی الثانی دون الأول، لعموم إذنه (علیه السلام) الحاصل من

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «من أحیی أرضا میته فهی له»

أو یفرق بین الذمی و غیره بإمکان التزام معامله الذمی لذمته معامله المسلمین فی نحو ذلک دون غیره، لکن یتجه علی الأول حینئذ بل و علی الأخیر استثناء ذلک من إطلاق الحکم بملکیه المعدن لمالک الأرض، بل لعله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من کتاب إحیاء الموات- الحدیث ۵.

اللازم فی الجمله، للقطع بملک المجیز من المسلمین له إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه، مع انها ملک لسائر المسلمین، و لعله لأنه بنفسه فی حکم الموات و إن کان فی أرض

معموره منها بغرس أو زرع و لتمام الکلام محل آخر.

و کذا لا فرق بین المکلف و غیره کما صرح به فی البیان، و إن کان لم یخاطب هو بإخراج الخمس إلا انه یثبت فی المال نفسه ذلک، لإطلاق الأدله، بل ظاهرها ان الحکم المذکور من الوضعیات الشامله للمکلفین و غیرهم.

[الثالث الکنوز]

اشاره

الثالث من السبعه الواجب فیها الخمس الکنوز جمع الکنز المسمی فی جمله من عبارات الأصحاب منها التذکره و المنتهی بالرکاز من الرکز بمعنی الخفاء بلا خلاف فیه فی الخلاف و الحدائق و ظاهر الغنیه أو صریحها، بل مع زیاده «بین أهل العلم» فی المنتهی، بل «إجماعا» فی الخلاف و التذکره و ظاهر الانتصار أو صریحه، بل فی المدارک اجمع العلماء کافه علی وجوب الخمس فیه للآیه بناء علی عموم الغنیمه فیها، خصوصا له

للمروی (۱)عن الفقیه و الخصال فی وصیه النبی (صلی الله علیه و آله) لعلی (علیه السلام) «یا علی ان عبد المطلب سن فی الجاهلیه خمس سنن أجراها الله له فی الإسلام- إلی ان قال-: و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ.»

الآیه و عموم السنه، منها

خبر سماعه(۲)سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن الخمس فقال: «فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»

و خصوص

صحیح الحلبی (۳)عن الصادق (علیه السلام) «عن الکنز کم فیه؟ فقال: الخمس»

و صحیح زراره(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

المتقدم سابقا فی المعادن بناء علی إراده الکنز أو الأعم منه و من المعادن من الرکاز فیه، و غیر ذلک.

و الکنز هو کما فی التنقیح بل و التذکره بل و المنتهی و البیان و الروضه و المسالک کل مال مذخور تحت الأرض مع زیاده «قصدا» فی الأخیرین، و لعل الذخر یغنی عنه إن قلنا باعتباره فی مسماه کما صرح به فی الأخیر قال: فلا عبره باستتار المال بالأرض بسبب الضیاع، بل یلحق باللقطه، و یعلم ذلک بالقرائن الحالیه کالوعاء، و إلا کانت زیادته مفسده، لعدم الفرق فی الظاهر نصا و فتوی فی وجوب الخمس بالکنز بین ما علم قصد الذخر فیه و عدمه بل لو علم عدمه کما فی بعض المدن المغضوب علیها من رب العالمین، و لعله لذا قال الأستاذ فی کشفه: «مذخورا بنفسه أو بفعل فاعل» اللهم إلا ان یلتزم إلحاق نحوه بالکنز لا الدخول فی مسماه أو

منع جریان الحکم فی مثله کالمذخر فی جدار أو فی بطن شجره أو خباء من بیوت أو خشب أو تحت حطب فإنه صرح الأستاذ المذکور بعدم الخمس فیه، و إن کان هو لا یخلو من إشکال فی البعض إن لم یکن الکل، بل منع لإمکان دعوی التنقیح، سیما مع ملاحظه إلحاقهم الموجود فی جوف الدابه و السمکه به بالنسبه للخمس بعد تسلیم الشک، أو عدم الصدق و عدم إراده المثال من الأرض لما یشمل مثل بعض ذلک و عدم إمکان الاستدلال بعموم الکتاب و السنه.

ثم إن ظاهر تعریف الأصحاب للکنز و الرکاز المجعول فی کلام بعضهم معقدا لنفی الخلاف و للإجماع من آخر بعد تفسیره منهم بما سمعت عدم الفرق بین النقدین و غیرهما مما یعد مالا، بل صرح فی التذکره و المنتهی و الدروس و البیان بذلک، بل قد تشعر عباره الأولین بعد التأمل فیها بالإجماع علیه عندنا، لکن فی کشف الأستاذ ان الظاهر تخصیص الحکم بالنقدین، و غیره یتبع حکم اللقطه، بل لعله

ظاهر السرائر أيضا، و ربما يشهد له- بعد الأصل و فهم النوع من صحيح النصاب (۱)الآتى و إن حكى فى الرياض الاتفاق على إراده المقدار منه لا النوع- صحه سلب اسمه عن أكثر ما عداهما بل جميعه، إلا انه قد يقال- بعد الإغضاء عن عموم الآيه و السنه كما عرفت- منشأ التعميم المزبور صدق اسم الركاز الموجود فى صحيح زراره(۲)السابق المفسر فى

المصباح المنير و غيره بالمال المدفون، و فى القاموس بما ركزه الله فى المعادن أى أحدثه، و دفين أهل الجاهليه و قطع الذهب و الفضه من المعدن فلا يقدح سلب اسمه عنه حينئذ، بل الظاهر من ملاحظه كلام الأصحاب خصوصا التذكره و المنتهى و البيان إراده الركاز من الكنز هنا و لعله لذا فسره المصنف و غيره هنا بما سمعت مما هو معنى الركاز دونه، فتأمل جيدا و يعتبر فى وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف أجده فيه و إن أطلق بعض القدماء بل فى الخلاف و الغنيه و السرائر و ظاهر التذكره و المنتهى و المدارك الإجماع عليه، بل فى معقد الأربعه المتأخره أنه عشرون دينارا، كما ان معقد الأول بلوغ نصاب يجب فى مثله الزكاه للأصل و

صحيح البزنطى (۳)عن الرضا (عليه السلام) «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس»

و لعله

المروى (۴)فى المقنعه مرسلا و إن كان هو أصرح منه بالنسبه إلى إراده المقدار و غيره، قال: «سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال: ما يجب فيه الزكاه من ذلك ففيه الخمس، و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاه فلا خمس فيه»

لكن فى الغنيه انه بلوغ قيمه دينار فصاعدا بدليل الإجماع، و هو غريب، بل دعواه الإجماع عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۶.

أغرب إذ لم نعرف له موافقا و لا- دليلا- نعم كان على بعض الأصحاب أو أكثرهم عدم الاقتصار على العشرين دينارا نصاب الذهب الظاهر فى اعتبار ذلك حتى فى الفضه بحيث لا يجزى الأقل منه و لو مائتا درهم المساويه له فى صدر الإسلام، بل كان ينبغى ذكر المائتى درهم نصاب الفضه معه للصحيح السابق و معقد إجماع الخلاف بل فى المسالك «انه ينبغى القطع به» إلى آخره فيقال حينئذ يعتبر بلوغ العشرين فى الذهب و المائتين فى الفضه، و أيهما كان فى غيرهما كما صرح به فى المنتهى و التذكره و غيرهما لا انه يجزى فى الذهب مثلا مائتا درهم لو فرض قلتها عن العشرين، أو فى الفضه العشرون لو فرض قلتها عن المائتين، و إن أمكن تخريجه من لفظ مثله فى الصحيح المزبور خصوصا مع ملاحظه تناوله لغير النقدين، بل قد يوهمه عبارتا البيان و المسالك إلا ان المنساق إلى الذهن منه ما ذكرنا، و لعل ذلك الاقتصار للمساواه المزبوره، أو لإراده المثاليه أو لدعوى إراده ذلك من الصحيح المذكور بقرينه الصحيح (۱)المتقدم سابقا فى المعادن المشتمل على تفسير نحو العباره فيه

بالعشرين دينارا، سيما مع تقارب المسؤول عنه و اتحاد الراوى و المروى عنه فيهما.

ف يتجه حينئذ ما فى المتن و غيره من انه إذا بلغ الكنز عشرين دينارا و كان فى أرض دار الحرب أو دار الإسلام و ليس عليه أثره وجب فيه الخمس و على كل حال فلا- نصاب له غير ذلك، فيجب حينئذ فى بالغه و الزائد عليه و إن قل الخمس كما هو ظاهر الأصحاب، بل كاد يكون صريحهم، بل هو صريح بعضهم كالعلامه فى المنتهى و التذكره و الشهيد فى الدروس و البيان و غيرهما، لكن فى المدارك يشكل بأن مقتضى الصحيح السابق مساواه الخمس للزكاه فى اعتبار النصاب الثانى كالأول، إلا انى لا اعلم بذلك مصرحا، و يدفع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

بظهوره- بعد ان عرفت إراده السؤال عن المقدار فيه بالاتفاق المحكى فى مساواه الخمس للزكاه- فى مبدأ تعلق الوجوب لا المساواه فى النصب ليكون ما بين النصابين عفوا كالزكاه، خصوصا مع ملاحظه المرسل السابق فى المقنعه، لا أقل من الشك، فتبقى الأخبار السابقه على إطلاقها اقتصارا على القدر المتيقن خروجه منه.

كما انها هى كذلك بالنسبه إلى اعتبار الحول، فلا يعتبر فيه حول حينئذ قطعا كما صرح به غير واحد، كالقطع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بضمه إلى مال آخر زكاتى أو غيره و إن حكى عن الشافعى ذلك، نعم فى إجزاء حصوله بضم بعض الكنوز إلى بعض وجه و قول تقدم نظيره فى المعادن، مع ان المصرح به هنا فى السرائر و المنتهى و التذكره عدمه بل لعله لا يخلو من قوه، و ليس هو كالاخراج دفعات من كنز واحد ضروره، بل و لا كالمال المذخور فى ظروف متعدده فى مكان واحد أو كالواحد، فإن أجزاء الضم فيهما لا يخلو من قوه لا عدمه، بل ينبغى القطع به فى الأول، كما هو واضح و تقدم نظيره فى المعدن فلاحظ و تأمل.

ثم الكنز إن وجد فى أرض الحرب و إن كانت ملكا لواحد خاص منهم بل و دار الإسلام إذا كانت مباحه أو لم تكن ملكا لواحد من المسلمين بالخصوص كالمعمور من المفتوح عنوه و كان لا أثر للإسلام من سكه و نحوها عليه فلا خلاف أجده فى وجوب الخمس على واجده، لا طلاق الأدله السابقه المستفاد منها ملكيته لواجده المنفى عنها الخلاف فى الحدائق على البت فى الأول، و الظهور فى الثانى، بل فيها الاتفاق عليه حكاه فى الفائده الثالثه من الفوائد التى ذكرها فيها، بل قد يظهر من الغنيه الإجماع عليه و على سابقه أيضا، و المقطوع بها بين الأصحاب فى المدارك فى الأول، كما انه قد تشعر عبارته بعدم الخلاف فى الثانى

و هو كذلك، ضروره انسياقه إلى الذهن من خطابه بتخميسه أو لزومه له كما اعترف به فى الحدائق بل قد يستفاد أيضا فى الجمله من

صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الورق توجد فى دار فقال: إن كان الدار معموره فيها أهلها فهى لأهلها، و إن كانت خربه فأنت أحق بما و جدت»

كصحيحه الآخر(۲)عن الصادق (عليه السلام)، مضافا إلى ما فى المدارك من ان الأصل فى الأشياء الإباحه و التصرف فى مال الغير انما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترم أو تعلق به نهى خصوصا أو عموما، و الكل هنا منتف، و إن كان فى اقتضاء ذلك- بعد تسليمه ملكيه الواجد المتوقفه على ذكر الشارع سببا ينقطع به استصحاب عدمها للواجد و ثبوتها للأصيل- نظر واضح.

بل و كذا الموجود فى دار الإسلام السابقه و كان عليه أثر الإسلام أيضا على الأقوى، وفاقا للخلاف و السرائر و المدارك و كشف الأستاذ، بل لعله ظاهر ما عن المفيد و المرتضى و الحسن من الإطلاق أيضا، بل لعله ظاهر ابن زهره فى غنيته، بل تحتمل عبارته دعواه الإجماع عليه، و خلافا للفاضلين و الشهيدين فى البيان و المسالك و المقداد و عن المبسوط فلقطه، بل فى التنقيح ان عليه الفتوى لما سمعته سابقا من إطلاق وجوب الخمس و غيره المؤيد بإشعار صحيحه عبد الله ابن جعفر(۳)الوارده فى الموجود فى جوف الدابه التى ستسمعه فيما يأتى و السالم عن معارض معتد به، إذ هو إما أصاله احترام مال المسلم المتوقف الاستدلال بها على ثبوت كونه مالا لمسلم، و هو فى حيز المنع، لأعميه أثر

الإسلام و الأرض منه، على انهما لا يفيدان إلا ظنا لا دليل على حجيته هنا، و إما تناول تعريف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من كتاب اللقطه- الحديث ۲ لكن الثانى عن أبى جعفر عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من كتاب اللقطه- الحديث ۱ لكن الثانى عن أبى جعفر عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من كتاب اللقطه- الحديث ۱.

اللقطه له الـذی هو مال ضائع علیه اثر ملک إنسان و وجـد فی دار الإسـلام، و هو کـذلک فی حیز المنع أیضا، لظهور الضائع فی عدم قصد صاحبه الذخر بخلاف المکنوز، و اما

قول الباقر (علیه السـلام) فی خبر محمد بن قیس (۱)«قضـی علی (علیه السلام) فی رجل وجد ورقا فی خربه أن یعرفها، فان وجد من یعرفها و إلا تمتع بها»

فهو مع معارضته بصحیحتی ابن مسلم المتقدمتین لا دلاله فیه علی التفصیل المزبور، و الجمع بینهما و بینه بذلک لا شاهد علیه، و لیس بـأولی من الجمع بحمله علی کون الخربه لمالـک معروف، أو علی مـا إذا کـان الورق غیر مکنوز و حمل الصـحیحین علی المکنوز، نعم لو علم و لو من القرائن المفیـده قطعـا بالعاده کونه من الکنوز الإسـلامیه اتجه الحکم بعـدم انـدراجه فیما نحن فیه، للقطع بکونه لمحترم المـال، بـل هو إما لقطه یعرف بها، أو انه یرجع امره إلی حاکم الشـرع، أو من مجهول المالک فیتصـدق به، لظهور اتفاق الأصـحاب علی إراده غیر المعلوم کونه لمسـلم من الکنز هنا کما یومی الیه التفصـیل بأثر الإسـلام و عدمه، و إن لم نجنح

إلی ذلک التفصیل لکن لأعمیه الأثر من ذلک لا مع تسلیم دلالته.

و من هنـا کـان لاـ وجه لاحتمـال التمسـک بإطلاـق الأخبـار کون الخمس فی الکنز الشامل لمثل المفروض، و لعل من ذلک ما یوجـد الآـن من بعض الکنوز العباسـیه أو الأـمویه أو نحوهما من الـدول الإسـلامیه، بل الظاهر تعین الوجهین الأخیرین فیه بل قد یومی إلی الثانی منهما موثق إسـحاق (۲)الآـتی، و امـا احتمال اللقطه الواجب تعریفها فی مثله فبعیـد جـدا، بل لعل مثله لیس من المـال الضـائع کما عرفت سابقا بل قـد یظهر منهم فی کتاب اللقطه انه لواجـده، و هو متجه إن لم یکن إجماعا، و لکن الانصاف عـدم خلو المسـأله عن إشـکال لا طلاق النصوص، بل قـد یقوی جریان حکم الخمس علیه، و کیف کان فما ذکرنا یظهر أولویه جریان الحکم المزبور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من کتاب اللقطه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من کتاب اللقطه- الحدیث ۳.

فی المکنوز فی أرض الإسلام المغنومه من الکفار التی یعلم عدم استعمال المسلمین لها بعد الفتح فی کنز و نحوه، أو الأرض التی لا ید للمسلمین و الکفار علیها، بل و کذا الأرض المملوکه لمسلم خاص إلا انها خربت بخلوها عن أهلها و انجلائهم و إعراضهم عنها، فصارت مباحه، فیکون الموجود فیها کالموجود فی الأرض المباحه، کما هو مضمون صحیحی ابن مسلم السابقین، بل و کذا ما وجده فی أرضه المملوکه له بإحیاء کما صرح به فی المدارک،

بل حکاه فی الحدائق عن جمع، فیملکه و یخرج خمسه إن لم یکن علیه أثر إسلام، و إلا جری فیه الخلاف السابق الذی قد عرفت قوه کونه کذلک أیضا، اما لو کانت مملوکه بابتیاع أو هبه أو نحوهما مما لا یحصل بسببه ملک للکنز و کان علیه أثر الإسلام ففی المنتهی و التذکره و المسالک و غیرها عرفه البائع، فإن عرفه و إلا فالمالک الذی قبله و هکذا، بل لا أجد فیه خلافا بیننا، لوجوب الحکم به له مع دعواه إیاه إجماعا فی المنتهی، قضاء لظاهر یده السابقه، بل قد یدعی انه محکوم بملکیته له ما لم ینفه عن نفسه لذلک من غیر حاجه إلی دعواه إیاه، کما عساه یومی الیه فی الجمله صحیحتا ابن مسلم السابقتان، فیجب تعریفه إیاه حینئذ قطعا، بل هو اولی من اللقطه فی ذلک بناء علی انه لیس منها، فما فی المدارک حینئذ- من انه یمکن المناقشه فی وجوب تعریفه لذی الید السابقه إذا احتمل عدم جریان یده علیه، لأصاله البراءه من هذا التکلیف مضافا إلی أصاله عدم التقدم- لا ینبغی ان یصغی الیه کما لا یخفی علی من له أدنی ممارسه للفقه، و إن قال فی الحدائق: إنه لا یخلو من قرب، بل فیها انه یؤیده صحیحه عبد الله بن جعفر(۱)المتضمنه لحکم الموجود فی جوف الدابه التی ستسمعها فیما یأتی، و هو کذلک، لکن قد یقال بإراده المثال من البائع فیها، أو یفرق بظهور

المدفون فی الدار انه لصاحبها الأول بخلاف الدابه، نعم لو علم انتفاءه عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من کتاب اللقطه- الحدیث ۱.

بعض الملاك و لو ببعض القرائن المفيده له عاده لم يجب تعريفه له، لانتفاء فائدته كانتفاء فائدته بالنسبه للمالك السابق على البائع بعد دعوى معرفه البائع إياه لتقديمه عليه إذا تداعياه، كما هو مقتضى الترتيب السابق فى التعريف، بل صرح به فى المسالك و إن كان لا يخلو من تأمل باعتبار تساوى الجميع فى عدم اليد لهم وقت التعريف، كمساواتهم فيها قبله، و قرب زمان يد أحدهم من يد المعرف لا يقتضى ترجيحه على غيره، و لعله لذا أطلق فى البيان وجوب تعريفه من كل من جرت يده على المبيع من غير ذكر الترتيب، و إن لم يعرفه جميع من أمكنه تعريفه إياه من الملاك السابقين فالمتجه بل صرح به بعضهم صيرورته حينئذ كالموجود فى أرض المسلمين يجرى فيه الخلاف السابق اما إذا لم يكن عليه أثر للإسلام فقضيه إطلاق لقطه الكتاب بل كاد يكون صريح الشهيدين فى الدروس و المسالك مساواته للأول فى وجوب التعريف أيضا و ترتيبه، بل قد يظهر من الغنيه الإجماع على تعريفه من البائع، كصريحه على انه إن لم يعرفه احد كان لواجده بعد إخراج الخمس، و ظاهر التذكره و المنتهى بل صريحهما اختصاص التعريف فيما عليه أثر للإسلام دون ما لا اثر له عليه، فإنه لواجده على احد قولى الشيخ، أو لقطه على الثانى، و فيه بحث، لاشتراك الجميع فى المقتضى للتعريف السابق.

نعم ينبغى التفصيل بعده إذا أنكروه بأنه للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا جرى فيه الخلاف السابق، لا انه مطلقا للواجد كما عساه يوهمه لقطه الكتاب، كإطلاقه هنا ذلك أيضا حيث قال و لو وجده فى ملك له مبتاع عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به، و إن جهله فهو للمشترى و عليه الخمس اللهم إلا ان يريد بالضمير الكنز الذى لا أثر للإسلام عليه، لكن

لا يكون كلامه حينئذ مشتملا على حكم القسمين، و الظاهر إرادته الجنس من البائع لا البائع القريب خاصه، أو المثاليه منه، و إلا فلا فرق بينه و بين الواهب و المصالح و غيرهما، بل فى المسالك و وارث كل واحد منهم، و لا بأس به، و لو تعددوا ورثه كانوا أو غيرهم و اتفقوا على نفيه أو ثبوته فلا إشكال، كما انه كذلك لو تنازعوا فيه، لرجوعه حينئذ إلى حكم التداعى، اما لو ادعاه بعضهم و نفاه الآخر عن نفسه اختص به فى غير صوره الإرث على إشكال تعرفه فيما يأتى بل و فيها إذا صرح بأن سبب ملكه غير الإرث، أو أطلق دعوى ملكيته من غير تعرض للسبب كما صرح به فى المسالك، لثبوت يد له سابقا، و عدم معارض له فى دعواه، و إن كان لا يخلو من إشكال، لعدم ثبوت يدله غير يد الشركه، ففى الزائد على حصته يكون كدعوى الأجنبى الموقوف قبولها على البينه، كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبائع و نحوه فى كلام الأصحاب اما لو صرح بأن سبب ملكه الإرث فليس له إلا حصته قطعا، و هل يملك الباقى الواجد لعدم مدع له و لا تلازم بين الحكم ظاهرا بحصه منه لذلك المدعى و بين ثبوت كون الباقى لمسلم محترم المال، لاحتمال كذبه، أو هو كاللقطه خصوصا عند من اعتبر عدم أثر الإسلام فى ملكيه الكنز، إذ ليس هو أقوى أماره من ظهور مدع بعضه بسبب يقتضى الشركه بينه و بين غيره من باقى الورثه و إن نفوه هم عن أنفسهم، أو كمجهول المالك يتصدق به؟ احتمالات، بل يحتمل تسليمه حاكم الشرع أو إيقافه حتى يدعوه لكن أول الاحتمالات لا يخلو من قوه، كما انه لا يخلو من قوه أيضا احتمال وجوب دفع الباقى إلى من يدعيه من الملاك السابقين على مورث هذا الوارث، فيشترك فيه الطبقتان أو الطبقات.

و فى إلحاق المستأجر و المستعير و نحوهما بالمالك فى سائر ما تقدم وجه، بل اختاره الأستاذ فى كشفه مصرحا فيه بتقديم المالك عليه عند التعارض، و عدم

شاهد حال لأحدهما كما عن أحد قولى الشيخ، بل عن معتبر المصنف اختياره، و هو جيد إن أريد بالمالك المؤجر، لفرعيه يده عن يده، و إلا- فتقديم السابق عليه لا يخلو من نظر بل منع، و قيل- كما عن مختلف الفاضل اختياره، بل قربه الشهيد فى بيانه-: يقدم المستأجر، لثبوت يده حقيقه و يد المالك حكما، و لاستبعاد إجاره دار فيها كنز، كما انه جزم فى الأخير بالعمل بقرينه الحال لمن وجدت له مع اليمين، بل قد يظهر من الأستاذ فى كشفه اختياره أيضا، و هو لا يخلو من وجه، فتأمل جيدا فيه و فى جميع ما تقدم ليظهر لك وجه جمله من الفروع التى تركنا التعرض لها لذلك أو لغيره، منها مساواه الأرض المنتقله إليه بإرث للمبتاعه فى أكثر ما تقدم أو جميعه، فتأمل.

بل منه يظهر الحال أيضا فى الموجود من الكنز فى ملك الغير، إذ الحكم فيه كما صرح به فى المدارك كالحكم فى الأرض المملوكه للواجد، بل فى المنتهى و التذكره و البيان و غيرها التصريح أيضا بتعريفه صاحب الدار، لكن فى الأولين انه إن لم يعترف به فهو لأول مالك من دون تعرض للتعريف و لاشتراط الاعتراف و لا لحكمه بعده إذا لم يعترف به بناء على اشتراطه، و فى الثالث انه ان لم يعترف به فهو لواجده، فيخمسه من غير تعرض لتعريفه المالك السابق على من فى يده وقت الوجود، بل استغرب فى الحدائق حكمه فى مثله بأنه لواجده، و عليه الخمس من غير تفصيل بين أثر الإسلام و عدمه مع تفصيله بذلك فى الموجود فى الأرض المباحه، و هو فى محله، بل هو أولى فى الحكم بكونه لقطه حتى فيما لا أثر للإسلام عليه من السابق، ل

موثق إسحاق بن عمار(۱)سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) «عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من كتاب اللقطه- الحديث ۳.

لعلهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»

من حيث ظهوره بـذلك كما اعترف به فى الحدائق و إن كان قد يمنع عليه و يدعى ظهوره فى انه من مجهول المالك، لكن لما كان لا تفصيل فيه بظهور أثر الإسلام و عدمه- مع انه يمكن تحصيل الإجماع على ملكيه الواجد الثانى إذا لم يعترف به المالك، مضافا الى إطلاق الأدله السابقه- ضـعف الركون الى إطلاقه بالنسـبه إليه، بل و بالنسبه للثانى لما عرفته سابقا، فالأولى تنزيله على معلوميه كونه لمسـلم، فيتجه امره حينئذ بالصدقه، كما انه يحتمل تنزيل ما فى الخلاف- من انه إذا وجد ركازا فى ملك مسلم أو ذمى فى دار الإسلام لا يتعرض له إجماعا- على ذلك أو على إراده حرمه التعرض، و إن كان الحكم فيه لو تعرض ما سمعت أو نحو ذلك مما ينزل عليه صحيحا ابن مسلم (۱)المتقدمان فى أول المبحث الظاهر ان أيضا فى ملكيه صاحب الدار ما فيها، فتأمل جيدا، فإن المسأله لا تخلو من بحث، و

قد ذكرنا التحقيق فيها فى كتاب اللقطه، و هو مناف لما هنا، فلاحظ و تدبر.

و كذلك يجب تعريف البائع لو اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا له قيمه فإن عرفه و إلا فهو للمشترى، و عليه الخمس، ل

صحيح عبد الله بن جعفر(۲)قـال: «كتبت إلى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى فلما ذبحها وجـد فى جوفها صره فيهـا دراهم أو دنانير أو جواهر لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السـلام) عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشـى ء لك رزقك الله إياه»

لكن ظاهره تعريف البائع خاصه، اللهم إلا ان يريد المثال أو علم نفيه عن غيره كما ان ظاهره عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسـلام أولا، بل لعله ظاهر فى الأول، و هو مما يؤيد المختار، ضروره مساواته للأرض المبتاعه، بل ظاهره عدم الخمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من كتاب اللقطه- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من كتاب اللقطه- الحديث ۱.

أيضا كما هو مقتضى الأصل أيضا، لكن فى المدارك انه قد قطع به الأصحاب، و ظاهره كالكفايه و الحدائق الاتفاق عليه، لكن فيها بعد ذلك «ان ظاهرهم اندراجه فى مفهوم الكنز، و هو بعيد، نعم يمكن دخوله فى قسم الأرباح».

قلت: بل جزم فى الحدائق بذلك، و ببطلان اندراجه فى الكنز، و هو جيد بالنسبه

للثانى، بل لم أعرف أحدا من الأصحاب صرح بخلافه، نعم قد يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحا، و هو موقوف على الدليل، فان ثبت إجماعا كان أو غيره تعين القول به، و إلا كان محل منع و الظاهر انه كذلك، لعدم وصول شى ء منها إلينا، كما ان الظاهر عدم اندراجه فى قسم الأرباح، ضروره كونه بمعزل عنه، إذ ليس هو مما أعد أو أخذ للتعرض له، نعم إن قلنا بعموم الغنيمه لكل فائده اتجه وجوبه فيه على ان يكون قسما مستقلا غير السبعه، و لعله لذا قال فى السرائر فى باب اللقطه ما لفظه: «و كذلك إذا ابتاع بعيرا أو بقره أو شاه و ذبح شيئا من ذلك فوجد فى جوفه شيئا أقل من مقدار الدرهم أو أكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فان عرفه أعطاه إياه، و إن لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مئونه طول سنته، لأنه من جمله الغنائم و الفوائد و كان له الباقى، و كذلك حكم من ابتاع سمكه فوجد فى جوفها دره أو سبيكه أو ما أشبه ذلك، لأن البائع باع هذه الأشياء و لم يبع ما وجده المشترى، فلذلك وجب عليه تعريف البائع، و شيخنا أبو جعفر الطوسى (رحمه الله) لم يعرف بائع السمكه الدره، بل ملكها المشترى من دون تعريف البائع، و لم يرد بهذا خبر عن أصحابنا، و لا رواه عن الأئمه (ع) احد منهم، و الفقيه سلار فى رسالته يذهب إلى ما اخترناه، و هو الذى يقتضيه أصول مذهبنا» انتهى. و هو صريح فى عدم اندراج ذلك فى الكنز و فى عدم الفرق فى التعريف بين السمكه و الدابه، كما انه كاد يكون صريحا فى عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام و غيره.

لکن قد یشکل اعتبار إخراج مئونه سنته منه بعد فرض عدم اندراجه فی الأرباح اللهم إلا ان یقال بعموم ما دل علی اعتبارها للأرباح و غیرها إلا ما خرج من الکنز و المعادن و نحوهما، کما انه یشکل إطلاقه و إطلاق غیره بما فی المسالک من انه إنما یتم مع عدم أثر الإسلام و إلا فلا یقصر عما یوجد فی الأرض لاشتراک الجمیع فی دلاله أثر الإسلام علی مالک سابق، و الأصل عدم زواله، فیجب تقیید جواز التملک بعدم وجود الأثر، و إلا کان لقطه فی الموضعین، إلا ان ذا قد یدفع بالصحیح السابق (۱)إذ لعله الفارق، مع ان التحقیق عندنا عدم الفرق کما عرفت، بل لعل کلامهم هنا مؤید لما سمعت.

بل یشکل أیضا بظهور الفرق بین الدابه و السمکه، ضروره کون الموجود فی الأولی کالموجود فی الأرض المملوکه، بخلاف الثانیه فکالمباحه أو المملوکه التی یعلم عدم کون ما فیها لمالکها، و من هنا وجب تعریف البائع فیها دونها، بل القطع حاصل غالبا بعدم کون ما فی جوف السمکه للبائع، فلا فائده فی التعریف، بل قد یقال إن ما وقع من مال المسلم فی البحر و وصل إلی جوف السمکه صار کالمعرض عنه، فیجوز أخذه لمن وجده کما یومی الیه ما ذکر فی السفینه المنکسره(۲)و إن خدشه فی المسالک بأن الحکم فی السمکه

غیر مقصور علی المأخوذه من البحر بل هو متناول للمملوکه بالأصل، کما لو کانت فی ماء محصور مملوک للبائع بحیث یکون منشؤها فیه، فتکون کالدابه، و مع ذلک فالأصل ممنوع، لکنه کما تری واضح المنع بظهور انصراف کلام الأصحاب إلی الأفراد المتعارفه، فلا یقدح فیه الالتزام بالمساواه للدابه فی الفرض المذکور، کما انه لا یقدح فیه التزام مساواه الدابه للمسکه فی عدم التعریف و نحوه إذا فرض لاصطیادها و حیازتها کالغزال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من کتاب اللقطه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من کتاب اللقطه.

و نحوه و علم تقدم ما وجد فی جوفها علی ید البائع کالسمکه، نعم حکی عن التذکره المیل إلی مساواه السمکه للدابه مطلقا فی التعریف للبائع من حیث ان القصد إلی حیازه السمکه یستلزم القصد إلی حیازه جمیع اجزائها و ما یتعلق بها، و فیه ان المتجه حینئذ الحکم بملکیه الصیاد لما فی جوفها لا تعریفه إیاه، و الظاهر إن لم یکن المقطوع به خلافه.

بل قد یظهر ذلک من الأخبار أیضا، ک

خبر أبی حمزه(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إن رجلا عابدا من بنی إسرائیل کان محارفا- إلی ان قال-:

فأخذ غزلا- فاشتری به سمکه، فوجد فی بطنها لؤلؤه، فباعها بعشرین ألف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ احد الکیسین، فأخذ أحدهما و انطلق، فلم

یکن أسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل:

ادخل، فدخل فوضع الکیس مکانه، ثم قال: کل هنیئا مریئا، إنما أنا ملک من ملائکه ربک أراد ربک ان یبلوک، فوجدک عبدا شاکرا، ثم ذهب»

و خبر حفص بن غیاث (۲)عن الصادق (علیه السلام) المروی عن الراوندی فی قصص الأنبیاء قال: «کان فی بنی إسرائیل رجل و کان محتاجا فألحت علیه امرأته فی طلب الرزق فابتهل إلی الله فی الرزق، فرأی فی النوم أیما أحب إلیک درهمان من حل أو الفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل فقال: تحت رأسک فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه، فأخذهما و اشتری بدرهم سمکه و اقبل إلی منزله، فلما رأته امرأته أقبلت علیه کالأئمه و أقسمت ان لا تمسها، فقام الرجل إلیها فلما شق بطنها إذا بدرتین فباعهما بأربعین ألف درهم»

و المروی (۳)عن أمالی الصدوق عن علی بن الحسین (علیهما السلام) حدیثا یشتمل علی ان رجلا شکا إلیه الحاجه فدفع الیه قرصتین، قال له: خذهما فلیس عندنا غیرهما فان الله یکشف بهما عنک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب اللقطه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب اللقطه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب اللقطه- الحدیث ۴.

إلى ان قال-: «فلما شق بطن السمكه وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم، فقضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله»

قيل: و نحوه المروى (۱)فى تفسير العسكرى (عليه السلام).

و من ذلك كله ظهر لك حال ما فى المتن من انه لو ابتاع سمكه فوجد فى جوفها شيئا اخرج خمسه و كان له الباقى و لا يعرف البائع من غير فرق بين أثر الإسلام و عدمه كما ظهر لك وجه ذلك كله، كظهور الوجه فى الخمس أيضا، إذ هو كالدابه على ما اعترف به فى المدارك و غيرها، بل لم أجد أحدا فصل بينهما فيه، بل و ظهر مما تقدم أيضا وجه ما ذكره هنا بقوله

[تفريع]

تفريع:

إذا وجد كنزا فى أرض موات من دار الإسلام فان لم يكن عليه سكه أو كان عليه سكه عاديه أى قديمه، كأنه نسبه إلى عاد قوم هود اخرج خمسه و كان له الباقى، و إن كان عليه أثر سكه الإسلام قيل يعرف كاللقطه، و قيل يملكه الواجد و عليه الخمس و قد بينا ان الثانى لا الأول أشبه فلاحظ و تأمل.

[الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص]

اشاره

الرابع مما يجب فيه الخمس كلما يخرج من البحر بالغوص مما اعتيد خروجه منه بذلك

كالجواهر و الدرر و نحوهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الحدائق، بل فى ظاهر الانتصار و صريح الغنيه و المنتهى الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى علمائنا فى التذكره للآيه بالتقريب السابق، و

صحيحى الحلبى (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس»

كخبر محمد بن على بن أبى عبد الله (۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من كتاب اللقطه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه ما فيه قال: إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس»

و مرسل حماد(۱)عن العبد الصالح (عليه السلام) «الخمس من خمسه أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه»

و ابن أبى عمير(۲)عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) المروى عن الخصال و المقنع «الخمس من خمسه أشياء: الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى ابن أبى عمير الخامس»

و احمد بن محمد(۳)عن بعض أصحابنا «الخمس من خمسه أشياء الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس»

إلى غير ذلك مما هو مستغن بصحه سنده و وضوح دلالته عن الانجبار، و ما هو منجبر بالإجماع المحكى إن لم يكن محصلا خصوصا بالنسبه إلى عدم الفرق فى أنواع ما يخرج فما فى المدارك من الاقتصار على ذكر صحيحه الحلبى الأولى ثم المناقشه فيها بقصورها عن إفاده التعميم كما ترى.

نعم يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا كما هو المشهور نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، بل فى التذكره و المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل فى الثانى لا يعتبر فى الزائد نصاب إجماعا، بل لو زاد قليلا أو كثيرا و جب الخمس فيه، كما انه فى التنقيح اتفق الأصحاب على اعتبار دينار، و فى الحدائق «اتفق الأصحاب قديما و حديثا على نصاب الدينار فى الغوص» إلى آخره، مضافا إلى الأصل و مفهوم الخبر السابق، بل الإجماع بقسميه بالنسبه إلى عدم الخمس فى الناقص عن ذلك، و إلى إطلاق الأدله و منطوق ذلك الخبر المعتضد و المنجبر بما عرفت بالنسبه للوجوب فى الزائد عليه، فما عن غريه المفيد من اعتبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱۱.

عشرين دينارا فيه ضعيف لا نعرف له مأخذا معتدا به، كما اعترف به غير واحد.

و مما تقدم سابقا فى المعدن و الكنوز يظهر لك البحث هنا فى اعتبار اتحاد الإخراج و المخرج و النوع و تعدد الشركاء و نحو ذلك ضروره تساوى الجميع فى جهه البحث، كما اعترف به فى الرياض و غيره، لكن فى الروضه ان الأجود اعتبار اتحاد النوع فى الكنز و المعدن دون الغوص وفاقا للعلامه (ره) و عليه بيان الفرق.

ثم إنه لا يراد بوجوب الخمس فى المذكور باعتبار ذاته، بل المراد خروجه بالغوص و إلا ف لو أخذ منه شى ء و كان خارجا لنفسه على الساحل و نحوه من غير غوص لم يجب الخمس قطعا للأصل السالم عن معارضه الأدله السابقه الظاهره فى غيره عدا خبر الدينار(۱)بل و هو أيضا بناء على انصرافه إلى المتعارف، بل ظاهر المشتمل (۲)على العدد منها عدمه فيه أيضا، و كذا المخرج بالآلات من غير غوص، لكن فى البيان انه لو أخذ منه شى ء بغير غوص فالظاهر انه كحكمه و لو كان مما ألقاه الماء على الساحل، و لعله للخبر(۳)السابق المحتاج إلى جابر فى ذلك، و ليس، بل الموهن متحقق على الظاهر.

كما انه فى المسالك جزم بإلحاق ما يخرج من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج فى الماء بالغوص، و فيه منع، كمنع ما فى الوسيله من تعلق الخمس بما يؤخذ على رأس الماء فى البحر إن أراد غير جهه الربح كما هو ظاهره، نعم قد يقوى تعلق الخمس فيما لو غاص و شده بآله مثلا ثم اخرج بل هو من افراد

الغوص على الظاهر، كما انه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الأولان مع دخوله فى قسم الأرباح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۴ و ۱۱ و الباب ۳ منها- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

و لا- ينافيه إطلاق العباره نفيه فيه بعد ظهوره فى إراده ذلك من جهه الغوص، إذ لا ينافى نفيه من جهه ثبوته من اخرى و لو من جهه بلوغ النصاب و عدمه، كما لو فرض اجتماع جهتى الخمس أو جهاته فبلغ نصاب إحداها دون الأخرى تعلق به الخمس من هذه الجهه قطعا كما لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فأخرج منه شى ء لا يبلغ نصاب المعدن و يبلغ نصاب الغوص و جب فيه الخمس حينئذ بناء على تعلقه بمثل ذلك مما يخرج بالغوص، فتأمل.

ثم الخمس على الغواص إن كان أصيلا، و إن كان أجيرا فعلى المستأجر، و المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص إلا إذا تناول و هو غائص مع عدم نيه الأول الحيازه على إشكال فيه، للشك فى اندراجه فى إطلاق الأدله، كالشك فى اندراج ما لو غاص من غير قصد فصادف شيئا، و إن جزم بهما الأستاذ فى كشفه.

و لا- يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الأموال الغارقه فى البحر و إن كانت لآلى و نحوها، للأصل و ظهور النصوص و الفتاوى فى غيرها، و إن استشكل فيه فى الحدائق، بل هو لآخذه بعد إعراض صاحبه و انقطاع رجائه، ل

خبر الشعيرى و السكونى (۱)«فى سفينه انكسرت فى البحر فأخرج بعضه بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أما ما اخرج بالغوص فهو لهم، و هم أحق به»

و إن كان يشكل انطباق تفصيلهما على القواعد الشرعيه، ضروره اتحاد إباحتهما مع الاعراض، و عدمها مع عدمه، اللهم إلا ان يقال بعدم اعتبار الاعراض فيما يخرج بالغوص، بل يكفى فى ملك آخذه انقطاع رجاء صاحبه عن حصوله و تركه التعرض لخروجه كما هو المتعارف بين غريقى البحر، لا الاعراض و الإباحه لكل احد، فلو أخرجه البحر حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب اللقطه- الحديث ۲ و ۱.

فهو على ملك مالكه اقتصارا فيما خالف الأصل و استصحاب الملك على المتيقن، فتأمل جيدا.

و كذا لا يجب فى الحيوان و نحوه مما هو من غير المعادن المعتاد خروجها بالغوص، للأصل و غيره، فما حكاه الشهيد فى بيانه عن بعض من عاصره من جعله من قبيل الغوص ضعيف جدا بل باطل قطعا، كالمحكى عن الشيخ فى التذكره و المنتهى من تعلق الخمس به لو أخذ غوصا أو أخذ قفيا.

نعم لو غاص فأخرج حيوانا بغوصه فظهر فى بطنه شى ء من المعدن فالأحوط بل الظاهر كما فى كشف الأستاذ تعلق الخمس به، مع انه لا يخلو من إشكال أيضا إذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلا لذلك.

و الأنهار العظيمه كفرات و دجله و النيل حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها إذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر، لا طلاق الأدله التى لا يحكم عليها ذكر البحر فى الخبر السابق (۱)بعد خروجه مخرج الغالب، نعم قد يقال بانصراف الإطلاق إلى ما يخرج من البحر خاصه لأنه المتعارف، لكن لعل ذلك من ندره الوجود لا الإطلاق، إلا ان ظاهر الأستاذ انه من الثانى حيث أطلق مساواه ما يخرج منها لما يغرق فى البحر، فتأمل.

و لو غاص قاصدا للمعدن فأخرج معه مالا آخر فهل يوزع المصرف عليهما لما ستعرف إن شاء الله من عدم تعلق الخمس بالغوص إلا بعد إخراج مئونته منه أو يختص بالمعدن؟ وجهان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول، كما انه يقوى عدم احتساب المصرف عليه لو كان المقصود غيره فاتفق الإتيان به، اما لو شركهما بالقصد فالوجه التوزيع.

و لو غاص غوصات متعدده فأصاب ببعضها فى مقام واحد قوى أخذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

مصارف الجميع منه، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان، لكن و مع ذلك فقد أجاد الأستاذ فى كشفه بقوله: لا بد من الاحتياط الكامل فى مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل.

[تفريع]

تفريع: لا يجب فى المسك خمس إذا لم يدخل فى قسم الأرباح عند أهل العلم كافه إلا فى روايه عن احمد و عمر بن عبد العزيز كما فى التذكره و المنتهى، و هو مع الأصل الحجه، بل و لا فى شى ء من أنواع الطيب عدا العنبر فإنه يجب فيه بلا خلاف أجده بل فى المدارك و الحدائق الإجماع عليه، كظاهر الغنيه أو صريحها، لصحيح الحلبى المتقدم (۱)سابقا، لكن هل لا نصاب له كما هو ظاهر النهايه و الوسيله بل و السرائر، بل قد يظهر من الأخير الإجماع عليه إن لم يكن صريحه، لا طلاق الصحيح، و مال إليه فى المدارك و الحدائق، بل استقر به فى الكفايه، أو ان له حكم المعادن مطلقا فيعتبر فيه العشرون كما عن غريه المفيد، لأنه منها أو ملحق بها، لأصاله البراءه فى الناقص عنه، أو ان له حكم الغوص مطلقا كما هو ظاهر جمع الحلبى لهما فى السؤال أو يفصل بأنه إذا خرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار لاندراجه فى الخبر السابق (۲)الذى لا يقيده ما بعد «من» البيانيه بعد إراده المثال و إن جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن لأصاله البراءه فى الناقص عنه كما صرح به فى المنتهى و التذكره و غيرهما بل فى المدارك و الكفايه و الحدائق نسبته إلى الأكثر؟

أقوال سوى الثالث- فلم أجد قائلا به و لا من نسب اليه ذلك عدا ظاهر الأستاذ فى كشفه أو صريحه هنا و إن قوى نصاب المعادن فيه- أحوطها أولها بل أقواها فى غير الخارج

بالغوص منه، بل و فيه على تأمل، لعدم تحقق الجاب ر للخبر(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

المذكور حتى يحكم على إطلاق الصحيح (۱)السابق بعد تسليم عدم ظهور البيان فيه لما لا يشمل ذلك و إن كان المراد منه المثال، فتأمل.

و العنبر معروف، لكن عن القاموس انه روث دابه بحريه، أو نبع عين فيه، و عن المبسوط و الاقتصاد انه نبات فى البحر، و فى السرائر عن كتاب الحيوان للجاحظ «انه يقذفه البحر إلى جزيره، فلا يأكل منه شى ء إلا مات، و لا ينقره طير بمنقاره إلا نصل فيه منقاره، و إذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره» و فيها أيضا عن منهاج البيان لابن جزله المتطيب «انه من عين فى البحر» و فى البيان «قال أهل الطب: هو جماجم تخرج من عين فى البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال» و فى الحدائق عن كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياه الحيوان «العنبر المسموم قبل ان يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته، فيقذفه رجيعا، فيطفو على الماء، فيلقيه الريح إلى الساحل» و الأمر سهل، إذ لا مدخليه لجميع ذلك فيما نحن فيه من تعلق الخمس به.

[الخامس فى أرباح المكاسب]

الخامس مما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مئونه السنه على الاقتصاد له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات بلا خلاف

معتد به أجده فيه، بل فى الخلاف و الغنيه و التذكره و المنتهى الإجماع عليه، بل فى ظاهر الانتصار و السرائر أو صريحهما ذلك، بل أرسله فى الرياض عن الشهيد الثانى أيضا، بل فى الأخيرين من الأربعه دعوى تواتر الأخبار به، و هو الذى استقر عليه المذهب و العمل فى زماننا هذا، بل و غيره من الأزمنه السابقه التى يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمه (عليهم السلام)، فما عن ظاهر القديمين- من عدمه أو العفو عنه فى هذا القسم، للأصل المعلوم انقطاعه بغير واحد من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

الأدله القطعيه، و حصر الخمس فی غیر هذا القسم فی

خبر عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «لیس الخمس إلا فی الغنائم خاصه»

الواجب تقییده بما عرفت أیضا إن لم نقل بشمول لفظ الغنائم له کما دلت علیه الأخبار(۲)المعتبره المتقدمه سابقا- باطل قطعا، بل فی البیان دعوی انعقاد الإجماع علی خلافه فی الأزمنه السابقه لزمانهما، مع ان المحکی من عباره الإسکافی منهما بل قیل و العمانی لا ظهور فیها بذلک، بل ظاهرها التوقف فی حصول العفو منهم (علیهم السلام) عنه و عدمه، لاختلاف الروایه فی ذلک.

بل ربما مال الیه بعض متأخری المتأخرین، ل

خبر حکیم مؤذن بنی عبس (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت له: و اعلموا انما غنمتم- إلی آخرها- قال: هی و الله الإفاده یوما بیوم إلا ان أبی جعل شیعتنا فی حل من ذلک لیزکوا»

و صحیح حرث بن المغیره النضری (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمنا ان لک فیها حقا، قال:

فلم أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من و الی آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب»

و خبر یونس بن یعقوب (۵)قال:

«کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدخل علیه رجل من القماطین فقال:

جعلت فداک یقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و التجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصرون، فقال (علیه السلام): ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم»

و أبی خدیجه(۶)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «قال له رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۸ و الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال الحدیث ۴.

و أنا حاضر حلل لی الفروج ففزع أبو عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل: لیس یسألک أن

یعترض الطریق إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه فقال: هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و المیت منهم و الحی و ما توالد منهم إلی یوم القیامه، فهو لهم حلال، أما و الله لا یحل إلا لمن أحللنا له، و لا و الله ما أعطینا أحدا ذمه و ما لأحد عندنا عهد و لا لأحد عندنا میثاق»

و عبد الله بن سنان (۱)قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام):

«علی کل امرئ غنم أو اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه (علیها السلام) و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس، فذلک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرم علیهم الصدقه، حتی الخیاط یخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لیطیب لهم به الولاده، انه لیس شی ء عند الله یوم القیامه أعظم من الزنا، انه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا رب سل هؤلاء بما نکحوا»

إلی غیر ذلک، مضافا إلی ما دل علی إباحه مطلق الخمس لشیعتهم فضلا عن خصوص هذا القسم منه.

بل یظهر من الخبر الأخیر و غیره و سؤال الثانی و الثالث ان خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصه، ک

خبر علی بن مهزیار أو صحیحه (۲)قال: «قال لی أبو علی ابن راشد قلت له: أمرتنی بالقیام

بأمرک و أخذ حقک فأعلمت مواليک ذلک، فقال لی بعضهم: و أی شی ء حقه فلم أدر ما أجیبه، فقال: یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أی شی ء؟ فقال: فی أمتعتهم و ضیاعهم، قلت: فالتاجر علیه و الصانع بیده فقال: ذلک إذا أمکنهم بعد مؤونتهم»

کصحیحه الآخر(۳)عن علی بن محمد بن شجاع النیشابوری سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن رجل أصاب من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۲.

ضيعته من الحنطه مائه كر- إلى ان قال-: فوقع (عليه السلام) لى منه الخمس مما يفضل عن مئونته»

بل و غيرها من الأخبار السابقه و نحوها المتضمنه لإباحه خمس هذا القسم، ضروره ظهور ذلك فى انه لهم، إذ لا معنى لإباحه مال غيرهم، فيندرج حينئذ فيما دل من الأخبار التى تأتى إن شاء الله فى محلها على إباحه حقهم و ما لهم لشيعتهم.

و من ذلك كله قال فى المدارك: إن الأخبار الوارده بثبوت الخمس فى هذا النوع مستفيضه جدا، و إنما الإشكال فى مستحقه و فى العفو عنه فى زمن الغيبه و عدمه، فان فى بعض الروايات دلاله على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم و فى بعض آخر إشعارا باختصاص الامام (عليه السلام) بذلك، و روايه على بن مهزيار

مفصله كما بيناه، و فى الجميع ما عرفت، و مقتضى صحيحه الحرث بن المغيره النضرى (۱)و صحيحه الفضلاء(۲)و ما فى معناهما إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقا كما أطلقه ابن الجنيد، و إلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصه و بقى نصيب الباقين، و المسأله قويه الاشكال، و الاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه بحال، بل يظهر من الخراسانى فى كفايته الميل أو الجزم باختصاصه به و إباحته، بل احتمل تنزيل كلام المتقدمين و الأخباريين المبيحين للخمس على ذلك أيضا.

لكن لا يخفى عليك ان هذا و سابقه منهما من غرائب الكلام، ضروره عدم الإشكال فى ان مستحقه مستحق الخمس من غيره من الأقسام، و إن حكى عن المنتقى تشييده أو اختياره كالذخيره، لكنه ضعيف جدا، بل ظاهر الأصحاب كافه أو صريحهم خلافه كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل هو ظاهر الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

أيضا التى سيمر عليك فى بيان قسمته و غيره من المباحث طرف منها، و إلا فهى أكثر من ان تحصى، بل لعلها من قسم المتواتر، خصوصا ما ورد منها فى كون المراد بالغنيمه فى الآيه الشريفه ما هو أعم من غنائم دار الحرب، منها

الصحيح الطويل (۱)«فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى (۲)«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ»- إلى آخرها، إلى أن قال-: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله».

فتدل الآيه حينئذ بناء على ذلك مضافا إلى الأخبار(۳)على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الأصناف كغيره من الأقسام و المناقشه فيها- بعد التسليم باختصاصها، لاشتمالها على خطاب المشافهه بالحاضرين، و إلحاق غيرهم بهم بالإجماع الممنوع دعواه هنا كما ترى، لمنع حصول شرطه من توافق الحاضرين و غيرهم فى سائر الشرائط، إذ لا ريب فى اختلاف الزمانين بحضور المعصوم و عدمه، و بعد التسليم فلا بد من تخصيصها أو حملها على بيان المصرف لا الملكيه و الاختصاص جمعا بينها و بين ما دل على الإباحه من الأخبار- واضحه الفساد، إذ مقتضاها أولا صيرورته مختصا بهم (عليهم السلام) بالعرض دون الأصاله، و هو كما ترى، بل مخالف لما استشعره من تلك الأخبار التى هى الأصل فى هذا الوهم هنا، و ابتناؤها ثانيا على منع إمكان الاستدلال بقاعده الاشتراك الثابته بالإجماع و غيره، لعدم إحراز التوافق من كل وجه المعلوم بطلانه، ضروره عدم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاقده لشهاده إماره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۴۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس.

من الامارات، و القاضيه ببطلان الاستدلال فى أكثر المقامات بسبب قيام احتمال شرطيته بشى ء من المقارنات لنزول تلك الخطابات، كما هو واضح.

و أوضح منه فسادا ما فى آخرها من لا بديه تخصيصها أو حملها على ما سمعت المتوقفين على معارض مقاوم لمقابله الظاهر من أكثر النصوص و سائر الفتاوى، خصوصا الثانى منهما، لشده مخالفته ظاهر الآيه من عدم تساوى المعطوف و المعطوف عليه منها من الأصناف، و ليس إلا ظاهر تلك الخطابات و الإضافات فى الأخبار السابقه المطعون فى أسانيد أكثرها، و المعارضه بالأقوى منها من وجوه تقدمت الإشاره إلى بعضها، فلا محيص عن حمل تلك الإضافات و الخطابات على إراده ولايه التصرف و القسمه، خصوصا و هم فى الحقيقه عياله و أطفاله، و مع انها غير مساقه لبيان الاختصاص و الملكيه له دونهم، بل و لا دلاله فى بعضها كاباحته إياه على اختصاصه به، ضروره تسلطهم على أموال سائر بنى آدم و أبدانهم فضلا عن عيالهم من أيتامهم و مساكينهم و من إذا أعوزهم خمسهم كان الإتمام عليهم لهم من أموالهم، على ان بعض المعتبره كالصحيح (۱)المتضمن لحكايه صالح الواقفى و استباحته الخمس و غيره من صحيح ابن مهزيار(۲)الطويل ظاهر أو صريح فى ان لهم إباحه حصصهم و حصص غيرهم من الأصناف، لظهور كون غالب ما فى أيديهم فى ذلك الوقت من

الخمس من هذا القسم، فلا ريب حينئذ فى إراده ما عرفت من نحو هذه الخطابات، سيما بعد معارضتها بما سمعت من ظهور أكثر النصوص و كافه الفتاوى بخلافها المعتضد أيضا بما دل من النصوص الكثيره التى منها بعض أخبار الخصم السابقه على حكمه تحريم الصدقه على بنى هاشم، و انه وجب الخمس عوضا عنها، إكراما لهم و صيانه لهم عن الأوساخ، و كفا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

لوجوههم عن السؤال لرعيتهم و خدامهم و عبيدهم، و انه لو علم احتياجهم إلى أزيد من ذلك لأوجب لهم غيره.

و من الواضح البين ان خمس ما عدا الأرباح قليل التحقق فى هذه الأزمان بل و غيرها، فلو فرض اختصاص ذلك بالإمام (عليه السلام) بقت يتامى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مساكينه و أبناء السبيل منهم حيارى فى شده الضيق و العسر، بل من هذا الأخير ينقدح لك وضوح بطلان الإشكال فى الثانى أيضا ضروره منافاه إباحه مثل هذا القسم من الخمس فى عام زمان الغيبه، لما عرفت من حكمه أصل مشروعيه الخمس. مضافا الى ظهور النصوص و الفتاوى بل و صريح إجماع البيان بل و الكتاب أيضا بخلافه، نعم فى خصوص حقه (عليه السلام) منه بحث يأتى تفصيله عند تعرض المصنف له ان شاء الله، فما ورد منهم (عليهم السلام) مما هو ظاهر فى إباحه الخمس مطرح أو منزل على حصه خاصه، أو خصوص ذلك الوقت من خصوص زمان ذلك الامام (عليه السلام) بخصوصه، إذ أمر خمس كل زمان راجع الى إمام ذلك الزمان (عليه السلام)، بل قد يمنع تسلط إمام زمان على اباحه ما يتجدد فى زمان إمام آخر، إلا ان يكون ذلك منه عن أمر مالك الخلائق لا إباحه منه جاريه على نحو إباحه الملاك و أهل الولايه لأموالهم و ما لهم الولايه عليه، و إلا فهى لا تشمل ما يتجدد فى غير زمانه مما يتعلق به الخمس، فتأمل.

و على كل حال فلا ينبغى الإشكال فى شى ء من الأمرين السابقين إنما البحث فى متعلق الخمس من هذا القسم، فان النصوص و معاقد إجماعات الأصحاب فضلا عن عباراتهم لا تخلو من اختلاف فيه فى الجمله، ففى المقنعه و القواعد و الإرشاد و معقد إجماع الانتصار كالمتن، بل اليه يرجع ما فى النافع و اللمعه و البيان و التنقيح و التذكره و ان كان فى الأول الاقتصار على أرباح التجارات

كالثانى، لكن مع إبدالها بالمكاسب، و فى الثالث و الرابع كمعقد إجماع الخامس حاصل أنواع التكسبات من التجاره و الصناعه و الزراعه، بل و كذا معقد إجماع الخلاف أيضا جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار، و فى السرائر تاره كالتحرير و معقد إجماع المنتهى أرباح التجارات و المكاسب و ما يفضل من الغلات و الزراعات على اختلاف أجناسها، و اخرى سائر الاستفادات و الأرباح و المكاسب و الزراعات كالنهايه جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات و الزراعات و غير ذلك، بل و كمعقد إجماع الغنيه أيضا كل مستفاد من تجاره و زراعه و صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده اى وجه كان.

و أما النصوص ففى خبر حكيم مؤذن بنى عبس (۱)و على بن محمد بن شجاع النيسابورى (۲)و عبد الله بن سنان (۳)و صحيح ابن مهزيار(۴)المتقدمه سابقا ما عرفت، ك

خبر محمد بن الحسن الأشعرى (۵)قال: «كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المئونه»

و موثق سماعه(۶)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»

و مكاتبه يزيد(۷)المتضمنه للسؤال عن الفائده، فقال: «الفائده مما يفيد إليك فى تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه»

و المروى (۸)فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب «كتبت إليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هديه تبلغ إلى ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيه الخمس فكتب الخمس فى ذلك، و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱۰.

الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه تأكله العيال إنما يبيع منه الشى ء بمائه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا، و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع»

و خبر الريان بن الصلت (۱)قال: «كتبت إلى أبى محمد (عليه السلام) ما الذى يجب على يا مولاى فى غله رحى أرض فى قطيعه لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه فكتب يجب عليك فيه الخمس»

و عن الرضوى (۲)بعد ذكر الآيه قال: «و كل ما أفاد الناس غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص- إلى ان قال-: و ربح التجاره و غله الضيعه و سائر الفوائد و المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمه و فائده»

و فى

مكاتبه ابن مهزيار فى الصحيح (۳)الطويله المشتمله على إباحه نوع من الخمس للشيعه فى بعض السنين، قال فيها: «و انما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب و الفضه التى قد حال عليها الحول، و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجارته و لا ضيعه إلا ضيعه سأفسر لك أمرها تخفيفا منى عن موالى و منا منى

عليهم، لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، و أما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ»- إلى آخرها- فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى موالى من أموال الخرميه الفسقه، فقد علمت ان أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله إلى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليعمد لإيصاله و لو بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۹.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

حين، فإن نيه المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك».

و خبر الحسين ابن عبد ربه (۱)قال: «سرح الرضا (عليه السلام) بصله الى أبى و كتب إليه أبى هل على فيما سرحت إلى خمس، فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس»

و المستفاد من التأمل فى النصوص و الفتاوى و بعض معاقد الإجماعات تعلقه بكل استفاده

تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازه المباحات، بل و إن لم يكن من الأمور الاختياريه فى وجه كالنماء الحاصل بالتولد و نحوه مما لا خمس فيه من المأخوذ هبه أو المنتقل ميراثا كما ستعرف، و لا ينافيه نحو ما فى المتن بعد احتمال أو ظهور إراده ذلك مما ذكر فيه، و منه أو ملحق به عندهم فاضل الزراعات و الغلات لا الهبه و المواريث و الصدقات و نحوها إلا إذا نمت مثلا، فإنه يجب فى نمائها الخمس كما نص عليه فى البيان، و يقتضيه إطلاق غيره، و إن كان قد يشكل فى النماء الذى لا يدخل تحت مسمى الاكتساب كالتولد و نحوه، لكن قد يدفع بظهور جمله من عبارات الأصحاب كالسرائر و الغنيه و النهايه التى بعضها معقد إجماع فيما هو أعم من الاكتساب عرفا، بل لعل فاضل الغلات و الزراعات من ذلك، بل ما نحن فيه حينئذ كالمال الخمس الذى قد يزداد بعد تخميسه زياده متصله أو منفصله فإنه يجب الخمس حينئذ فى الزائد كما صرح به فى الروضه و المسالك سواء اخرج الخمس من العين أو القيمه، و سواء نما المخرج خمسا أيضا بقدر تلك الزياده أولا إذ هى زياده فى ملك المستحق، فلا تحتسب خمسا لغيره، بخلاف نماء مال المالك فإنه ربح جديد، فيجب خمسه كما صرح به فى المسالك، بل قد يقال إن المتجه وجوب خمس تلك الزياده و إن لم يكن قد اخرج الخمس مثلا انتظارا به لتمام الحول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

کما لو ربح مثلا مقدار مائه فلم یخرج خمسه ثم اتجر بذلک الربح غیر ضامن لمقدار الخمس منه، أو قلنا لیس له ضمانه، أو کان ممن لیس له ذلک فربح، فإنه یجب إخراج خمس الربح الأول، و یتبعه نماؤه من الربح الثانی لکونه نماء مال الغیر ضروره اشتراک ذوی الخمس معه و إن کان له تأخیر الأداء الی تمام الحول، ثم یجب علیه إخراج خمس الربح الثانی، فلو ربح أولا مثلا ستمائه و کانت مئونته منها مائه و قد أخذها فاتجر بالباقی مثلا من غیر فصل معتد به فربح خمسمائه کان تمام الخمس مائتین و ثمانین، مائه من الربح الأول، و یتبعها نماؤها من الربح الثانی، و هو مائه أیضا، فیکون الباقی من الربح الثانی أربعمائه، و خمسها ثمانون، فیکون المجموع مائتین و ثمانین کما ذکرنا، فتأمل جیدا.

و کیف کان فعبارات الأصحاب السابقه لا تخلو من نوع إجمال بالنسبه إلی تعلق الخمس فی النماء الحاصل من المال المنتقل بارث و نحوه بناء علی عدم الخمس فیه إذا فرض حصول ذلک النماء بما لا یدخل به تحت مسمی الکسب کالتولد و نحوه، بل لعل ظاهر کثیر من عبارات الأصحاب خلافه، و ان کان الأحوط الإخراج، لظهور جمله منها کما عرفت فی إراده الأعم من ذلک إن لم یکن الأقوی لکن علی کل حال ما عن الشیخ فی مبسوطه من عدم الخمس فی المن و العسل الذی یؤخذ من الجبال للأصل محجوج بجمیع ما عرفت، بل هما حینئذ کغیرهما من الترنجبین و الصمغ و الشیرخشت و نحوها.

و من الاکتساب قطعا الاستئجار علی الأعمال عبادات کانت أو غیرها، فما فی

خبر ابن مهزیار(۱)«کتبت الیه رجل دفع الیه مال لیحج به فعلی ذلک المال حین یصیر الیه الخمس أو علی ما فضل فی یده بعد الحج فکتب لیس علیه الخمس»

مطرح أو محمول علی إراده نفیه بالنسبه للقسم الأول من السؤال،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱.

ضروره وجوب إخراج ما يحتاجه نفس العمل و إن لم يرد إيقاعه فى تمام الإجاره، إذ هو حينئذ كرأس المال و مئونه السنه أولا ثم يجب الخمس فى الباقى أو على غير ذلك، إذ لم نعرف أحدا من الأصحاب توقف فى ذلك، بل و لا فى النصوص عداه إشاره اليه، بل عمومها و إطلاقها قاض بخلافه.

بل قد يستفاد من معقد إجماع الغنيه و بعض العبارات و خبر الأشعرى (۱)و موثق سماعه(۲)و مكاتبه يزيد(۳)و خبر السرائر(۴)و الرضوى (۵)و صحيح ابن مهزيار(۶)بل و مفهوم خبر ابن عبد ربه (۷)و إن كنا لم نجد عاملا بظاهره من التفصيل تعلقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز بل و المواريث و غيرها، إلا ان ظاهر الأصحاب عدمه، نعم حكى عن أبى الصلاح تعلقه بالهبه و الهديه و الميراث و الصدقه، و أنكره عليه ابن إدريس، فقال: إنه لم يذكره

احد من أصحابنا غيره و لو كان صحيحا لنقل أمثاله متواترا، و الأصل براءه الذمه، لكن لا يخفى عليك قوته من جهه الأدله، بل مال إليه فى اللمعه، فالاحتياط لا ينبغى ان يترك بل قد يدعى دخول نحو الهبه فى الاكتساب، كما لعله الظاهر من الروضه، لأن قبولها نوع منه، و من ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقه، و ينتفى حيث ينتفى كالاكتساب للحج، بل كثيرا ما يذكر الأصحاب ان قبول الهبه و نحوها اكتساب، و حيث نقول بتعلق الخمس بها ففى كشف الأستاذ «لا يجوز لمالكها الرد إذا تعلق و إن كانت هى فى نفسها مما يصح فيه ذلك، لخروج بعضها عن الملك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱۰.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

الـذی هو أقوی من التصـرف، نعم لو اعتبر فی تعلق الخمس اسـتقرار الملک اتجه حینئـذ جواز الرد قبله، لعـدم الخروج حینئذ، و کـذا البحث فی المنتقل بوجه الجواز کالذی فیه الخیار، فلیس له الرد حینئذ بعد ظهور الربح، لتبعض الصـفقه» انتهی. و فیه بحث لسبق تعلق حق جواز الرجوع علیه.

ثم لا فرق فی الربـح بین النماء و التولـد و ارتفاع القیمه و لو للسوق کما صـرح به فی الروضه و غیرها، لصـدق الربـح و الفائـده، لکن فی المنتهی و اسـتجوده فی الحـدائق «لو زرع غرسـا فزادت قیمته لزیـاده نمـائه وجب علیه الخمس فی الزیاده، أما لو زادت قیمته السوقیه من غیر زیـاده فیه و لم یبعه لم یجب علیه» و کـذا فی التحریر إلاـ انه لم یقیـده بعـدم البیع، و نظر فیه فی المسـالک فقال: «و لو زاد مالا خمس فیه زیاده متصـله أو منفصله وجب الخمس فی الزائد. و فی الزیاده لارتفاع السوق نظر» و قطع العلامه فی التحریر بعـدم الوجوب فیه، بـل جزم بخلاـفه فی الروضه، فقـال: الرابع أرباح المکاسب من تجاره- إلی ان قال-: و لو بنماء و تولـد و ارتفـاع قیمه و غیرهـا، خلافـا للتحریر حیث نفـاه فی الارتفـاع، قلت: قـد یریـد بقرینه قیـده فی المنتهی الغرس الـذی یراد الاکتساب بنمائه دون أصوله، فإنه لا خمس فیها حینئذ و ان ارتفعت قیمتها کما صرح به الأستاذ فی کشفه، بل و بعدمه أیضا فی زیاده أعیانه إذا لم یقصد الاکتساب بها، بل قال أیضا: إن ما لم یقصد الاسترباح به و لا بفوائده و انما الغرض الانتفاع بها فالظاهر انه کسابقه و فوائده کفوائده أی یتعلق الخمس بها دون أعیانه، و لعله لإطلاق خبر السرائر(۱)المتقدم و غیره.

و کیف کان فخمس هـذا القسم و إن شارک غیره فی توقف تعلقه شـرعا علی إخراج سائر الغرامات التی حصل بسـببها النماء و الربح لعدم صدق اسم الفائده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱۰.

و الغنيمه بدونه و مكاتبه يزيد(۱)و خبر الأكرار(۲)المتقدمين سابقا و غيرهما لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مئونه السنه له و لعياله، كما صرح به أكثر الأصحاب، بل فى المدارك نسبته إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كنسبته فى المنتهى و التذكره إلى

علمائنا، بل فى السرائر دعواه صريحا عليه غير مره، كظاهر إجماع غيرها، و هو بعد شهاده التتبع له و الأصل الحجه، مضافا إلى خبرى ابن مهزيار(۳)و الأشعرى (۴)المتقدمين سابقا و

صحيح ابن أبى نصر(۵)«كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) الخمس أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه فكتب بعد المئونه»

و

خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى (۶)ان من توقيعات الرضا (عليه السلام) اليه «ان الخمس بعد المئونه»

، و هى و ان أطلق فيها لفظ المئونه لكن بمعونه ما عرفت و ظاهر خبر السرائر و ذيل خبر ابن مهزيار الطويل بل و الآخر يجب إراده ما عرفت من المئونه فيها، بل قد يشعر قوله فى

الخبر الأخير(۷)«فأما الغنائم و الفوائد»

إلى آخره بتحديد ذلك بالسنه التى هى معقد الإجماع السابق، بل لعله المتعارف المعهود من إطلاق هذا اللفظ كما اعترف به غير واحد، كما انه يستفاد من خبر السرائر إراده مئونه عياله مع مئونته، بل هو من مئونته المستفاد اعتبارها من خبر ابن مهزيار، بل هو صريح

خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى (۸)المروى عن ابن مهزيار فى التهذيب أيضا، قال:

«كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على صاحب الضياع نصف السدس من بعد المئونه و انه ليس على من لم يقم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك، و اختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۴.

يجب على الضياع الخمس بعد المئونه مئونه الضيعه و خراجها لا مئونه الرجل و عياله، فكتب (عليه السلام) بعد مئونته و مئونه عياله و بعد خراج السلطان»

فليست الأخبار حينئذ خاليه عن الإشاره إلى المراد بالمئونه، بل و لا عن تحديدها بالسنه، نعم هى خاليه عن تفصيل المئونه و بيانها كخلوها عن بيان العيال و أجبى النفقه أو الأعم منهم و مندوبيها، و هو فى محله فى كل منهما سيما الأول، لعدم إمكان الإحاطه ببيان ذلك جميعه، خصوصا مع ملاحظه الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه و غيرها.

فالأولى إيكاله إلى العرف كايكال المراد بالعيال إليه، إذ ما من أحد إلا و عنده عيال، و له مئونه، و لعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبى النفقه و غيرهم مع صدق اسم العيلوله عليه عرفا، كما صرح به فى

المسالك و المدارك و الرياض و إن أطلق بعضهم، بل اقتصر فى السرائر و عن غيره على الأول، لكن لا صراحه فيه بعدم اندراج غيره معه، كما انه لا فرق فى تناول المئونه بين ما يحتاجه لنفس المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و نحوها و بين ما يحتاجه لزياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و أضيافه و غيرها مما هو جار على نسق العرف و العادات بحيث لا يعد من السرف و السفه و المستنكر عاده مع ملاحظه حال الشخص بالنسبه إلى ما يناسبه من جميع ذلك، و بالجمله إيكال المئونه و العيال إلى العرف اولى من التعرض لبيانهما و تفصيلهما، و إن قال فى المسالك و الروضه و تبعه عليه غيره: المراد بالمئونه هنا ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم، كالضيف و الهديه و الصله لإخوانه و ما يأخذه الظالم منه قهرا أو يصانعه به اختيارا، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره و مئونه التزويج و ما يشتريه لنفسه من دابه و أمه و ثوب و نحوها و يعتبر فى ذلك ما يليق بحاله عاده، و زاد فى الأخير و المدارك و الرياض ما يغرمه فى أسفار الطاعات من حج مندوب أو زيارات، بل لم يستبعده فى المسالك أيضا

و قال فی کشف الأستاذ: «ما یفضل عن مئونه السنه لنفسه و نفقه عیاله الواجبی النفقه و ممالیکه و خدامه و أضیافه و غیرهم و عطایاه و زیاراته و حجاته فرضا أو ندبا و نذوره و صدقاته و مرکوبه و مسکنه و کتبه و جمیع حوائجه مما یناسب حاله» ثم قال بعد ذلک: «و یدخل فی المئونه دار تناسبه و زوجه کذلک و ما یحتاج من ظروف و أسباب و غلمان و جوار و خیل و فراش و غطاء و لباس و مراکب و نحوها مما یلیق بحاله» و فی البیان «مئونه سنه له و لعیاله، و منها قضاء دیونه و حجه و غزوه و ما ینوبه من ظلم أو مصادره» إلی غیر ذلک من العبارات التی لا استقصاء فیها لتمام ذلک، لعدم انحصار أنواع الاحتیاج و أفراده الذی هو معنی المئونه.

بل قد یندرج فیه حلی نسائه و بناته و ثیاب تجملهم مما یلیق بحاله، بل و ما یحتاجه لتزویج أولاده و اختتانهم و مرضهم أو مرض أحد من عیاله غیرهم، بل و ما تعارف فی مثل هذا الزمان من المصارف عند موت احد منهم و غیر ذلک مما لا یمکن عده و لا حصره، و من هنا ترک التعرض له فی النصوص و أکثر الفتاوی نعم لو شک فی شی ء بالنسبه لاحتسابه من المئونه احتمل عدم اعتباره، لا طلاق الأدله فی وجوب الخمس الواجب الاقتصار معها علی المتیقن، مع احتمال الاعتبار و إن بعد للأصل، و تقیید الإطلاق بدلیل المئونه المحتمل اندراج ذلک فیها، فهی کالمجمل حینئذ بالنسبه الیه و إن تیقن فی بعض الأشیاء انه منها، لا انه تمام المراد بها، کما انه قد یشک أیضا فی اعتبار بعض ما تقدم من المئونه أو یستظهر عدمه، إما لأنه من مئونه السعه، ضروره اختلاف مراتب المئونه بالنسبه للشخص الواحد، و المعتبر الوسط المعتاد الذی لا یعد بترکه مقترا و إن کان بفعله لا یعد سرفا، لأنه الذی ینصرف إلیه الإطلاق کما فی أمثاله أو لأنه من غیر المعتاد، کما لو اتفق انه ظلم أو غصب منه شی ء أو أنکر علیه بعض من له فی ذمته

ممن لا يستطيع إثباته عليه أو سرق منه أو نحو ذلك، فان احتساب ذلك كله من المئونه و إن لم يكن من مال التجاره لا يخلو من إشكال أو منع.

و من هنا صرح فى المسالك و الروضه و الدروس و غيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجاره بالربح و إن كان فى عامه، بل قد يقوى ما هو الأحوط من عدم جبر خساره أو تلف مال تجاره بربح أخرى، خصوصا إذا فرض تعقب الربح للخساره، ضروره مراعاه مؤن الحول من حين حصوله، فلا يخرج منه الخساره السابقه، بل و لا التجاره الواحده فى الوقتين، إذ هى فى الحقيقه كالتجارتين، سيما أيضا لو كان الربح فى الوقت الثانى، بل و لا هى فى وقت واحد أيضا إذا فرض التلف بسرقه و نحوها لا بتغير السعر و نحوه مما يحصل به الخسران فى التجاره، نعم قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجاره بربح الآخر فى الحول الواحد كما لو فرض انه بيع بعض أعيان التجاره الواحده بأنقص من رأس المال ثم تغير السعر فباعه بأضعافه، لعدم صدق الربح و الغنيمه عرفا بدون ملاحظه خروجه، لكن فى الروضه و فى جبر خسران التجاره بربحها فى الحول وجه قطع به المصنف فى الدروس إلا انه لعله يريد ما ذكرنا، و إلا كان محلا للنظر و التأمل، كما ان ما فى كشف الأستاذ كذلك أيضا حيث قال فيه: «و لا يجبر خسران غير مال التجاره بالربح منها، و الأحوط ان لا يجبر خسران تجاره بربح اخرى، بل يقتصر على التجاره الواحده» انتهى. فظهر حينئذ ان إطلاق بعض الأصحاب عد ما يأخذه الظالم قهرا أو مصانعه منها قد ينزل على ما هو المتعارف و المعتاد من الظلم كالخراج و نحوه لا الاتفاقى، بل قد يستفاد من

قوله (عليه السلام) فى خبر ابن مهزيار(۱)الطويل: «تخفيفا منى عن موالى و منا منى عليهم»

إلى آخره خروج جميع ما يغتاله السلطان فى أموالهم عنها حتى يلائم التخفيف و الامتنان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

و كـذا الإشـكال فى احتساب أروش جناياته و قيم متلفاته العمديه منها بخلاف الخطائيه، و إن كان قد يدفع بأنه من الديون التى قـد عرفت احتسابهـا من المئونه، بـل هى مما يحتاجه الناس فى كثير من الأوقات، بل هو من أعظم مؤنهم، لكن يعتبر فى ذلك و فى الـديون و فى النذور و الكفارات و نحوها. سـبقها أو مقارنتها لحول الربح مع الحاجه، بل قد لا تعتبر الحاجه فى الدين السابق مثلا لصـيروره وفائه بعد شغل الذمه به من الحاجه و إن لم يكن أصله كذلك دون المتجدد منها بعد مضى الحول، فإنه لا يزاحم الخمس فى ربح ذلك العام الماضى، بل سائر المؤن السابقه كذلك أيضا، كما صرح به بعضهم، بل هو ظاهر الأصحاب

جميعهم على ما اعترف به فى الكفايه حتى اسـتطاعه الحج فإنها من المئونه بالنسبه إلى عام الاستطاعه، اما لو استطاع من فضلات أحوال متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، و كانت مئونه الحج فى ذلك العام من جمله مئونه السنه إذا صادف سير الرفقه حول تلك الفضـله، و إلا فكالفضـله المتقدمه، كما لو كان حول فضـله سـنه الوجوب رمضان فمضـى شعبان المكمل لحولهـا قبـل سـير القـافله للحـج و قـد تكمـل ما يكفى الحـج، فإنه يجب الخمس فى تلك الفضـله و إن كانت الاسـتطاعه للحج حصلت فى تلك السنه.

نعم لو لم يسافر مع تيسـر الرفقه عصـيانا بقى الخمس على سقوطه، إذ هو كالتقتير حينئذ المصرح باحتساب ما قتر فيه له فى البيان و المسالـك و الروضه و المـدارك و الكفـايه، بـل لاـ أعرف فيه خلافا، بل لعله ظاهر معقـد إجماع الغنيه و السـرائر و المنتهى و التذكره. لصدق كونه من المئونه التى لا يتعلق الخمس إلا بالزائد عليها و إن لم يصرفه فعلا فيها، مع انه نظر فيه فى الأخير بالنسبه إلى ترك الحج عصيانا، و لعله لا يخلو من وجه أو قوه فيه و فى سائر التقتيرات، لانصراف المئونه عرفا إلى ما يتلفه فى حوائجه و مآربه إرفاقا من الشارع بالمالك، خصوصا

بالنسبه إلى بعض الأشياء التى لا يعد تركها نقصا فى حقه من شراء كتب و مراجعه أطباء و صنعه و لائم و نحوها و إن كانت هى لو فعلها من مؤنه، إذ لا تلازم بين كونها منها و عدم النقص فى تركها، ضروره أعميه المئونه من ذلك، و لعله لذا قال الأستاذ فى كشفه: «لو اقتصر فى قوت أو لباس أو آلات مساكن أو أوضاع و لم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المئونه على الأقوى» بل ظاهره ذلك حتى فيما يحتمل النقص بتركه، فلو فضل من مئونته حينئذ بسبب التقتير مما لم يتخذ للقنيه كالحبوب وجب الخمس فيه، و أولى منه الفاضل لا للتقتير.

أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعا كما صرح به جماعه، بل لا أعرف فيه خلافا، بل لعله لذلك أوله و لسابقه أشير بتقييد المئونه بالاقتصاد فى معقد إجماع الغنيه و السرائر و المنتهى و التذكره، و منه يعلم وجه ما فى الدروس مستجودا له فى الكفايه من انه لو وهب المال فى أثناء الحول أو اشترى بغبن حيله لم يسقط ما وجب من الخمس حينئذ.

و لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه أو أخرج خمسه ففى إخراج المئونه منه خاصه أو من الربح كذلك أو بالنسبه بمعنى انه لو كانت المئونه مائه و الأرباح مائتين و المال الآخر ثلاثمائه مثلا بسطت المئونه عليهما أخماسا، فيسقط من الأرباح خمسها، و يخمس الباقى، و هو مائه و ستون؟ وجوه كما فى الروضه و المسالك و غيرهما، أحوطها الأول، و أعدلها الأخير، و أقواها الثانى وفاقا للكفايه و الحدائق و ظاهر الروضه، للأصل، و ظاهر النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات خصوصا فى مثل رأس المال المحصل للربح، فان كلامهم كالصريح فى عدم احتساب شى ء منه فى المئونه، و إن أطلق فى الدروس، فقال: «و المئونه مأخوذه من تلاد المال فى وجه و من طارفه فى وجه، و منهما بالنسبه فى وجه» لكن قد يريد غيره، فتأمل، و خلافا لمجمع البرهان فالأول للاحتياط الذى لا يجب مراعاته

عندنا، و إطلاق أدله الخمس المحكوم عليها بما دل على اعتبار المئونه مما عرفت الذى لا يقدح فيه عدم صحه السند على تقدير تسليمه بعد انجباره بما سمعت، و عدم انحصار الدليل فيه، كما انه لا شاهد لتنزيله على غير ذلك ممن لا مال له آخر غيره إلا دعوى تبادر المئونه فى ذلك الممنوعه على مدعيها و لزوم عدم الخمس فى نحو أرباح أموال السلاطين و الأكابر و زراعاتهم مما ينافى أصل حكمه وجوب الخمس الذى لا بأس بالتزامه.

نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار و عبد و نحوه مما هو من المئونه إن لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المئونه فى الاحتياج و إراده الإرفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك و لو بسبب انتقال بارث و نحوه مما لا خمس فيه و قد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المئونه، بل قد يتجه مثله فى ربح مال من قام غيره بمئونته لوجوب شرعى كالزوجه أو تبرع قد رضى المتبرع له به، كما ان المتجه الاكتفاء بما بقى من مؤن السنه الماضيه مما كان مبنيا على الدوام كالدار و العبد و نحوهما بالنسبه إلى السنه الجديده، فليس له حينئذ احتساب ذلك و أمثاله من الربح الجديد، نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع و نحوه اتجه احتسابه لكن مع إدخال ثمن المبيع منها فى ما يريد ان يستجده، فان نقص أكمل، و إن اتفق انه ربح به دخل فى الأرباح التى يجب إخراج خمسها، و كذا فى كل ما اتخذه للقنيه إذا أراد بيعه، فتأمل.

نعم قد يقال ان ظاهر تقييد المئونه فى السنه(۱) يقتضى وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل و غيره من ملبس أو فرش أو أوانى أو غير ذلك إلا المناكح و المساكن، فإنها إذا أخذت من ربح سنه لا يجب إخراج

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و الصواب« تقييد المئونه بالسنه».

خمسها بعد السنه، بخلاف غيرهما فإنه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنه، و لعله لهذا استثنيت المناكح و المساكن كما ستسمع الكلام فيهما دون غيرهما لا طلاق أدله الخمس المقتصر فى تقييدها على المتيقن، و هو مئونه السنه، و الله العالم.

[السادس مما يجب فيه الخمس إذا اشترى الذمى أرضا من مسلم]

السادس مما يجب فيه الخمس إذا اشترى الذمى أرضا من مسلم وجب فيها الخمس عند ابنى حمزه و زهره و أكثر المتأخرين من أصحابنا، بل فى الروضه نسبته إلى الشيخ و المتأخرين أجمع، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى

علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو بعد اعتضاده بما عرفت الحجه، و إن كان قيل إنه لم يذكر الخمس فى ذلك جماعه من القدماء كابن أبى عقيل و ابن الجنيد و المفيد و سلار و التقى، إذ هو مع عدم منافاته لحجيه الإجماع المنقول عندنا أعم من الحكم بالنفى، مضافا إلى المروى فى

التهذيب عن أبى عبيده الحذاء(۱)بسند صحيح بل قيل أعلى درجات الصحه، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس»

بل فى الحدائق انه رواه المفيد فى المقنعه عن الحذاء أيضا و المحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب، بل قال: إنه روى الشيخ المفيد فى باب الزيادات من

المقنعه عن الصادق (عليه السلام)(۲)مرسلا «الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»

و بذلك كله ينقطع الأصل، و يقيد مفهوم حصر الخمس فى الكنوز و المعادن و فى الغنائم إن لم نقل إنها منها كما ادعاه فى المنتهى، فما عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد من الميل إلى عدم الخمس فيها استضعافا للروايه ضعيف جدا، إذ هى مع اعتضادها بما سمعت فى أعلى مراتب الصحه كما عرفت، فما فى الروضه تبعا لما عن المختلف انها من الموثق ليس فى محله، على انه حجه عندنا أيضا.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على الشراء خاصه، للأصل، لكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

فی البیان و اللمعه و الروضه عمومه له و لغیره، بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم و لو بغیر عقد معاوضه تنقیحا للمناط، و فیه تأمل بل منع بالنسبه إلی غیر عقود المعاوضه، و لذا اقتصر علیها الأستاذ فی کشفه. و لعله لدعوی إراده مطلق الانتقال بعوض من الشراء، و کذا ظاهر النص و الفتوی بل هو صریح جماعه عدم الفرق بین ارض المزرع و المسکن و غیرهما، خلافا لما عن المعتبر فخصها بالمزرع دون المسکن، و تبعه علیه فی المنتهی بعد اعترافه بأن إطلاق الأصحاب یقتضی العموم، و استجوده فی المدارک، و لعله لا یخلو من وجه، للأصل، و دعوی تبادر ذلک من الأرض و تعارف التعبیر عن غیرها بالدار و المسکن، إلا ان فیهما معا تأملا خصوصا إن أرادا حتی الأرض المتخذه للمسکن.

فالأولی ثبوت الخمس سواء کانت مزرعا أو مسکنا بل و سواء کانت مما فیه الخمس کالأرض المفتوحه عنوه حیث یصح بیعها، کما لو باعها إمام المسلمین فی مصالحهم أو باعها أهل الخمس، إذ قد عرفت ثبوته فی الأراضی من الغنائم أو غیر ذلک، بل قد یقال به فی المبیع منها تبعا لآثار التصرف فیها وفاقا للمحکی عن جمع من المتأخرین بناء علی حصول الملک للمتصرف بذلک، و إن کان هو یزول بزوال تلک الآثار، لکنه لا یمنع تناول النص و الفتوی له فتأمل الأردبیلی فی هذا التعمیم من المصنف و غیره معللا له بعدم جواز بیع المفتوحه عنوه لعدم ملک احد بالخصوص لها و لزوم تکرار إخراج الخمس فیها حینئذ فی غیر محله، و إن تبعه تلمیذه فی المدارک فی خصوص البیع لآثار التصرف، لما عرفت، و عدم وضوح بطلان اللازم، بل الظاهر صحته لاختلاف جهتی الخمس فیهما، فتأمل.

أو کانت لیس مما فیه الخمس کالأرض التی أسلم علیها أهلها طوعا بل و سواء باعها الذمی من ذمی آخر أولا لتعلق الخمس فیها، نعم أرباب الخمس بالخیار بین الرجوع علی البائع و الرجوع علی المشتری، فیرجع

على البائع بما قابل خمسها من الثمن إن لم يختر الفسخ، لتبعض الصفقه، بل و كذا لو باعها لمسلم و إن كان الأصلى، بل و كذا لا يسقط لو ردها إليه بالإقاله و إن احتمله فى البيان و المسالك، بل قد يقال به أيضا فيما لو ردها بخيار كان له بشرط أو غيره، لا- طلاق الأدله، و إن كان لا يخلو من تأمل، لإمكان دعوى ظهور اللازم المستقر من الشراء، لكن عليه يكون هو المستقر فى ذمته الخمس، بل قد يكون ليس له الرد بدون رضى الناقل بناء على تعلق الخمس بالعين و لم نكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقه عليه حينئذ.

و كذا لا يسقط الخمس بإسلامه بعد صيروره الأرض فى ملكه، بخلاف ما لو أسلم قبله و إن كان بعد العقد قبل القبض الذى يتوقف عليه الملك، و لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل الإقباض أخذ من الذمى الخمس فى وجه قوى، و على كل حال فليس للذوى الخيار مع عدم لزوم الضرر فى أخذ الخمس منه، بل و معه على الأقوى، لأنه حكم شرعى من غير قبل المالك، و لو اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس و هكذا حتى تفنى قيمتها، و لو اشترى الخمس فى جميع الدفعات أخذ منه خمسه، و لو كرر الشراء مرتين فخمسا الخمسين، و لو شراها و شرط نفى الخمس أو تحمله بطل الشرط بل و العقد على الأقوى.

و مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس كما هو ظاهر النص و الفتوى بل كاد يكون صريحهما، بل هو كذلك و إن لم نقل بالحقيقه الشرعيه، ضروره كفايه المتشرعيه الواجب حمل الفتاوى و مثل هذا النص عليها فيه، لكن فى المدارك و عن المنتقى احتمال إراده تضعيف العشر الذى هو الزكاه على الذمى من النص تبعا للمحكى عن مالك من القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشريه، و انه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس، بل فى الأخير احتمال صدور

هـذا الخبر تقيه منه، فان مدارها على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم ان رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن البـاقر (عليه السـلام)، فينقـدح حينئـذ مـا فى التمسـك به لاـ ثبات هـذا الحكم، و ليس بمظنه بلوغ الإجماع ليغنى عن طلب الدليل، فان جمعا منهم لم يذكروه، كما عن آخر التوقف فيه، و هو منهما بعد ما سـمعت مما تقدم عجيب، كالعجب فى التوقف فى متعلق الخمس هنا بعد ظهور النص و الفتوى فى كون الأرض كغيره مما ثبت فيه الخمس.

نعم يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبه الأرض و بين ارتفاعها من إجاره و حصه مزارعه و نحوهما كما صرح به غير واحد، لكن فى الحـدائق ان الأـقرب التخيير إذا لـم تكن الأرض مشـغوله بغرس أو بناء، و إلا تعين الأخـذ من الارتفاع، و طريقه ان تقوم الأـرض مع مـا فيهـا بالأـجره، و توزع الأجره على ما للمالك و على خمس الأرض، فيأخـذ الإمام (عليه السـلام) أو المسـتحق ما يخص الخمس من الأجره، قلت: قد يقال إن له أخذ خمس الرقبه هنا أيضا و إن كان ليس له قلع الغرس و البناء اللذين فى حصه الخمس، بـل عليه إبقاؤه بالأجره، كما ان له أخـذ القيمه لو بـذلت له، فتقوم الأرض حينئـذ مشـغوله بالغرس أو البناء بالأجره، ثم يأخـذ خمس تلـك القيمه، و لـذا أطلق فى البيـان فقال: «و يجوز الأخـذ من الرقبه و من الارتفاع» و فى المسالك «و يتخير الامام (عليه السـلام) أو الحـاكم بين أخـذ خمس العين أو خمس الارتفـاع» و فى الروضه بعـد ان اختـار عموم الحكم لأرض المزرع و المسكن قال: «و طريق معرفه الخمس ان تقوم مشغوله بما فيها بأجره للمالك- ثم قال-: و يتخير الحاكم بين أخذ خمس العين و الارتفاع» كما ان الأستاذ فى كشفه بعد ان اختار ذلك قال: «و طريق الأخذ فى هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه بأجره للمالك» و قـال الشـهيد الأـول فى المنسوب اليه من حواشـى القواعـد: «و يتخير الامام (عليه السـلام) بين خمس أصـلها و حاصـلها» و فى حاشيه

على الإرشاد مدونه أظن أنها لولد المحقق الثانى «و الظاهر ان المراد أرض الزراعه كما صرح به بعض أصحابنا، فيتخير بين إخراج الخمس من رقبتها أو ارتفاعها» إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهره فيما ذكرنا عدا الأخيرتين منها، بل يمكن إراده ذلك أيضا من أوليهما بل و ثانيتهما، فتأمل.

و مقصودهم بقولهم: «مشغوله» إلى آخره مراعاه ذلك فى التقويم احترازا عن دخول النقص لمن له الخمس لو قوم بدون ملاحظه الأجره، بل لولاه لأحاط بالقيمه كما اعترف به فى المسالك، و عن دخوله لمن عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاء المشغوليه، فتأمل جيدا.

و لا حول و لا نصاب هنا للإطلاق، بل و لا نيه على الذمى قطعا، بل و لا على غيره حين الأخذ و الدفع لا طلاق الدليل، خلافا لما عن الدروس فأوجبها عند الأخذ و الدفع عن الآخذ و الدافع لا عن الذمى، و لعله ظاهر المسالك حيث قال:

«و يتوليان أى الحاكم و الامام (عليه السلام) النيه عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه، مع احتمال سقوط النيه هنا، و به قطع فى البيان، و الأول خيره الدروس» انتهى، غير ظاهر الوجه بالنسبه للآخذ بعد فرض كون النيه عن الآخذ لا الذمى، و الأمر سهل.

و يلحق بالذمى و المسلم فى ذلك كله ما هو فى حكم أحدهما من صبيانهم و مجانينهم و غيرهم كما فى غيره من الأحكام، بل فى كشف الأستاذ «و فى دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فى الحقيقه وجهان» لكن ستعرف فيما يأتى ان بعضهم استوجه اشتراط التكليف فى وجوب الخمس، و الله أعلم.

[السابع مما يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام]

السابع مما يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام، و لا يتميز صاحبه أصلا حتى فى عدد محصور و لا قدره أيضا أصلا و لو على الإشاعه مما اختلط معه وجب فيه الخمس وفاقا للنهايه و الغنيه و الوسيله و السرائر و النافع

و القواعد و التذكره و المنتهى و الإرشاد و التحرير و اللمعه و البيان و حواشى البخاريه و التنقيح و الروضه و حاشيه الإرشاد و الحدائق و الرياض و غيرها، بل فى المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا، و المفاتيح إلى المشهور، بل فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، و هو بعد شهاده التتبع له فى الجمله الحجه، مضافا إلى ما فى البيان من دعوى اندراجه فى الغنيمه» و إلى ما فى

صحيح ابن مهزيار(۱)السابق «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ لا يعرف له

صاحب، و ما صار إلى موالى من أموال الخرميه الفسقه»

إلى آخره، و إلى

خبر ابن زياد(۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال:

يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز و جل قد رضى من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعلم»

و نحوه

خبر السكونى (۳)الذى رواه المشايخ الثلاثه أيضا بل و عن المفيد روايته مرسلا أيضا، بل و عن البرقى روايته عن النوفلى عن الصادق عن آبائه عن على (عليهم السلام) «انه أتاه رجل فقال: إنى كسبت مالا أغمضت فى طلبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال (عليه السلام): تصدق بخمس مالك، فان الله رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال»

كمرسل الصدوق (۴)فى الفقيه «جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلى توبه؟ قال (عليه السلام):

ائتنى بخمسه، فأتاه بخمسه فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۳.

و بسنده المروى عن الخصال بسند قوى إلى عمار بن مروان (۱)«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس».

بل ربما استدل عليه أيضا

بالموثق (۲)عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلا ان لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله. فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (عليهم السلام)»

بل فى مجمع البرهان إمكان الاستدلال عليه

بصحيح الحلبى (۳)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه فقال: يؤدى خمسا و يطيب له»

لكنهما كما ترى و إن كانا لا يخلوان من نوع تأييد، خصوصا بعد انجبارهما كقصور غيرهما سندا و دلاله بما عرفت.

فما فى مجمع البرهان- من التأمل فى ذلك، بل مال إلى خلافه تلميذه فى المدارك و تبعه عليه الكاشانى بل و الخراسانى فى الظاهر بل ربما استظهر أيضا من ترك جماعه من القدماء

التعرض له، فأوجب عزل ما تيقن انتفاؤه عنه، و التفحص عن مالكه إلى ان يحصل اليأس من العلم به، فيتصدق به على الفقراء كغيره من مجهول المالك الذى قد ورد بالتصدق به نصوص (۴)كثيره مؤيده بالإطلاقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۶ و فيه قال:« سمعت أبا عبد الله عليه السلام. إلخ».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب اللقطه- الحديث ۲ و ۷ و ۱۳ و الباب ۷ منه.

المعلومه و الاعتبارات العقليه- فى غير محله، بل هو مع مخالفته الاحتياط فى المصرف بل و المال فى بعض الأحوال اجتهاد فى مقابله النصوص، خصوصا مع ظهور تلك الروايات فى غير ما نحن فيه من الممتزج المجهول قدرا و صاحبا، و لقد أجاد فى رده فى الحدائق بأن طرح هذه النصوص المتكرره فى الأصول المتفق عليها بين الأصحاب مما لا يجترئ عليه ذو مسكه، و كذا المناقشه منه و من غيره فى مصرف هذا القسم من الخمس بأنه لا دلاله فى هذه النصوص على مساواته لغيره من الخمس فى ذلك، بل ظاهر الأمر بالتصدق فى خبر السكونى و إعطائه إياه فى مرسل الفقيه و ما ورد فى حكم مجهول المالك خلافه، إذ يدفعها- بعد موافقه الاختصاص للاحتياط كما صرح به بعضهم، بناء على اختصاص الصدقه المحرمه عليهم بالزكاه المفروضه و نحوها- ظهور لفظ الخمس فى النصوص و الفتاوى فى ذلك بل لعله حقيقه شرعيه فيه، بل ينبغى القطع بالمتشرعيه التى تحمل عليها الفتاوى و بعض النصوص، خصوصا بعد ذكر الأصحاب له فى هذا الباب، و من هنا

اعترف فى البيان ان ظاهر الأصحاب ذلك، على ان خبر الخصال كالصريح فيه، بل و صحيح ابن مهزيار، بل و خبرى السكونى و ابن زياد بمعونه التعليل السابق فيهما، بل الموثق السابق صريح فيه بناء على ظهوره فيما نحن فيه، و الأمر بالصدقه بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس مستدلا عليه بآيه التطهير و التزكيه لا دلاله فيه كإعطائه إياه إن سلم رجوع الضمير فيه إلى الخمس بعد ما سمعت ان للإمام (عليه السلام) التصرف فيه يفعل به ما يشاء، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه: «ائتنى» مشعر بالمختار، و أخبار مجهول المالك مع ظهورها فى غير ما نحن فيه يجب الخروج عنها بما هنا.

نعم لو علم قدر المال و الصاحب سقط الخمس و وجب الدفع اليه كغيره من

الشركاء من غير إشكال بل و لا خلاف، و إن كان ظاهر ترك الاستفصال فى بعض الأخبار السابقه يقتضى خلافه، لكن الضروره و خبر الخصال و صحيح ابن مهزيار كاف فيه، بل لعل الظاهر أيضا سقوطه لو علمه فى عدد محصور، فيجب التخلص من الجميع بالصلح و نحوه كما صرح به فى المدارك و الروضه و لو إجبارا بمعنى التوزيع عليهم حتى لو ظنه خصوص واحد منه، إذ هو لا يجدى و لا يغنى كما فى سائر الشبه المحصوره، بل و كذا لا عبره به لو ظن ان زيدا مثلا صاحبه فى غير المحصور، لكن فى الحواشى المنسوبه للشهيد فى إعطائه إياه وجهان، بل ظاهر بل عبارته فيها جريانه مجرى العلم فى تعبد المكلف به هنا، و هو لا يخلو من نظر بل منع، و إن كان يوافقه الاحتياط فى بعض الأحوال.

فالأقوى حينئذ انه كما لو لم يظن له صاحبا أصلا يتصدق به على من يشاء من الفقراء بعد اليأس كما صرح به فى الحواشى المذكوره و البيان و الروضه و المدارك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد أو انقص، لإطلاق الأمر بالتصدق بمجهول المالك، و لأنه أقرب الطرق إيصالا إلى صاحبه، لكن فى الحدائق- بعد ان حكى ذلك عن المدارك و مستنده و القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقه بالزائد عن غيرها- اعترض الأول بأن ظاهر تلك الأخبار المال المتميز فى حد ذاته لا المشترك الموقوف صحه قسمته على رضا الشريكين الذى هو صلح عن استحقاق كل منهما فى المقسوم بالآخر أو كالصلح، و الثانى بذلك أيضا بالنسبه إلى الصدقه بالزائد، ثم قال: «و بما ذكرنا يظهر ان الأظهر دخول هذه الصوره تحت إطلاق الأخبار المتقدمه- أى أخبار الخمس- و انه لا دليل على إخراجها» و فيه- مع عدم ثبوت ما ذكره من القول الثانى لأحد من الأصحاب و إن حكاه فى المدارك عن التذكره و جماعه لكن الموجود فيها فى الفرض وجوب الإخراج سواء قل عن الخمس أو كثر، نعم قال بعد ذلك: «و كذا لو عرفه بعينه، و لو عرف انه أكثر

من الخمس وجب إخراج الخمس و ما يغلب على الظن فى الزائد» و هو مع انه لا ظهور فيه بوجوب إخراجه خمسا، بل لعل ظاهر العطف خلافه، إلا ان يدعى إيجابه صرف الزياده فى مصرف الخمس أيضا كما فهمه منه فى البيان على الظاهر، بل حكى فى الكفايه عن بعضهم احتماله، و إن كان لا دليل عليه حينئذ، بل ينبغى الصدقه بها كما فى الروضه، و غير(۱)ما نحن فيه، إذ يمكن دعوى وجوب الخمس فيه دونه كما هو ظاهر الروضه بل صريحها، لصدق عدم معرفه المقدار و عدم التمييز فيه و إن علم مقدارا إجماليا انه أكثر من الخمس مثلا فيندرج تحت إطلاق تلك الأدله، بل لو علم انه أقل من الخمس أوجب فى الروضه دفع ما يتيقن البراءه به خمسا فى وجه، و إن كان قد استظهر قبل ذلك كونه صدقه- انه لا شمول فى أكثر نصوص المقام لذلك، سيما المشتمل على التعليل برضا الله فى التطهير بالخمس، إذ ظاهرها عدم معرفه الحلال من الحرام عينا و قدرا، على انه لو اكتفى بإخراج الخمس هنا لحل ما علم من ضروره الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه، كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذلك ما له الخالص له، و أما مانع الشركه فهو مشترك الإلزام على الصدقه و الخمس، فان استند إلى اقتضاء الأمر بإخراج خمسه قيام من فى يده المال مقام المالك الأصلى فى ذلك كنا اولى بتقرير ذلك أيضا فى الصدقه به، مع إمكان التخلص

باستئذان حاكم الشرع الذى هو ولى الغائب و غيره.

نعم فى المدارك «ان الاحتياط يقتضى دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثه من الهاشميين، لان هذه الصدقه لا تحرم عليهم قطعا» قلت: هو كذلك، لكن قد يظهر من البيان خلافه حيث قال هنا: «تصدق به على مصارف الزكاه» أما لو علم الصاحب و جهل قدر المال إجمالا و تفصيلا وجب الصلح كما صرح

۱- ۱ الظاهر زياده حرف الواو فى قوله:« و غير ما نحن فيه» لأنه خبر لقوله« و هو».

به جماعه، و کان مرادهم و لو إجبارا، لکن فی الریاض «وجوب مصالحته بما یرضی به ما لم یعلم زیادته علی ما اشتغلت الذمه به بیقین» و هو جید، و عنده حینئذ یتجه إجبار الحاکم له علی الصلح، و فی التذکره «انه ان أبی دفع الیه خمس المال، لأن هذا القدر جعله الله مطهرا للمال» و هو لا یخلو من وجه، خصوصا مع ملاحظه التعلیل السابق، و ان استشکله بعضهم بظهور النصوص السابقه سیما خبر الخصال فی خلافه من مجهولیه المالک، ثم قال: «فالاحتیاط یقتضی وجوب دفع ما یحصل به یقین البراءه من یقین الشغل، و لا یبعد الاکتفاء بدفع ما یتیقن انتفاؤه عنه، لأصاله براءه الذمه عن الشغل بغیره، قلت: لعل الصلح و لو إجبارا بما یرضی به ما لم یزد اولی منه هنا، للقطع بکون بعض الأعیان المختلطه له فلا یجوز التصرف فی ذلک المال إذا لم یأذن، نعم ما ذکره متجه بالنسبه للدیون، فتأمل.

و لو علمه إجمالا- أی أکثر من الخمس أو الثلث مثلا- دفع الیه ما تیقنه، بل و ما یحصل به یقین البراءه احتیاطا ان لم یصالحه، و فی المدارک فی نحو الفرض یحتمل قویا الاکتفاء بإخراج ما یتیقن انتفاؤه عنه، و وجهه ما عرفت، و لا فرق فی ذلک کله بین المختلط بکسبه أو من میراث کما صرح به جماعه، و إن کان ظاهر جمله من النصوص الأول.

و لو تبین المالک بعد إخراج الخمس أو الصدقه ففی الضمان و عدمه وجهان بل قولان، من إطلاق

قوله (ص)(۱): «علی الید ما أخذت حتی تؤدی»

و من انه تصرف باذن المالک الأصلی فلا یستعقب ضمانا، و لعل الأقوی الأول وفاقا للروضه و البیان و کشف الأستاذ، لمنع اقتضاء الاذن رفع الضمان، بل أقصاها رفع الإثم و بعد التسلیم فاقتضاؤها إیاه إن لم یکن هناک دلیل علیه، لا انها بحیث تعارضه،

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۶ ص ۹۰ و کنز العمال ج ۵ ص ۲۵۷ الرقم ۵۱۹۷.

فالجمع حينئذ بينهما بالضمان و عدم الإثم هو المتجه.

و لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس أيضا لم يكف خمس واحد لهما كما صرح به بعضهم، لتعدد الأسباب المقتضى لتعدد المسببات، فيجب حينئذ بعد إخراج خمس التطهير خمس آخر، فما فى الحواشى البخاريه من الاكتفاء به ضعيف جدا، كدليله من الإطلاق الذى لم يسق لبيان

ذلك، و لو علم زياده الحرام عن الخمس بعد إخراجه منه تصدق بها، لكن فى البيان احتمال استدراك الصدقه فى الجميع بالاسترجاع، فان لم يمكن أجزأ و تصدق بالزائد بل فى الكشف احتمال الاكتفاء بالسابق، و هما كما ترى أولهما مبنى على حرمه مثل هذه الصدقه على بنى هاشم، كما ان ثانيهما مستلزم لحليه معلوم الحرمه.

و لو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثره الحرام، و ليجتمع شرائط الخمس فيجتزئ بإخراجه عصى بالفعل، و أجزأه الإخراج، و يحتمل قويا تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءه إلزاما له بأشق الأحوال و لظهور الأدله فى غيره و لو تملك شيئا بمقابله ذلك المخلوط أمكن الرجوع فى الخمس إلى الناقل و المنقول اليه، لكن يختص ذلك فى المال المختلط دون ما أخذ فى مقابلته إلا إذا جهل صاحبه، بل و إن جهل فإنه يجب إخراج خمسه حينئذ عن صاحبه صدقه لا خمسا، لمعلوميه قدره الباقى على ملكه.

و لو تصرف فى المختلط بحيث صار الحرام منه فى ذمته لم يسقط الخمس، فان لم يعرف مجموع ذلك المختلط حتى يخرج خمسه وجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءه فى وجه، و فى آخر دفع ما ينتفى معه يقين الشغل، و فى ثالث وجوب الصلح مع الامام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه، لكونه من معلوم الصاحب أو كمعلومه، بل الامام (عليه السلام) ممن يستحقه معلوم قطعا، بل قد يقال إن عليه الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به، كما عرفته.

سابقا فی نظیره، لکن قد یفرق بینهما بوجود الأعیان المختلطه هناک المحتاج تصرفه فیها إلی الصلح دونه هنا، فالوجه حینئذ الصلح مع إمکانه، و إلا فدفع ما یحصل به یقین البراءه، أو ما ینتفی معه یقین الشغل فی وجه قوی.

أما لو تصرف بالحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه علیه مقدار ما ثبت فی ذمته کان له حکم مجهول المالک یتصدق بما یحصل به الیقین احتیاطا، أو یرتفع به الیقین لکن فی کشف الأستاذ انه یعالج بالصلح ثم الصدقه، و لا ریب ان الأحوط الأول و إن کان هو أحوط من الأخیر.

و لو کان الاختلاط من أخماس أو زکوات فهو کمعلوم الصاحب فی وجه قوی، و فی الکشف ان الأقوی کونه کالسابق.

و لو کان الاختلاط مع الأوقاف فهو کمعلوم الصاحب فی وجه قوی.

و لو حصل الاشتباه بین الثلاثه أو أحدها و بین غیرها أو بینها بعضها مع بعض فالأقوی فیه الرجوع إلی الحکم السابق، و هو إخراج الخمس إلا فی اختلاط الأوقاف، فإن علاجها الصلح، ثم قال: «و لو کان ما فیه الواجب مشترکا فامتنع أحد الشرکاء عن القسمه أدی غیر الممتنع سهمه و حل التصرف بمقدار أربعه أخماس حصته، و لو أمکن جبره علی القسمه أجبر» انتهی، و هو جید، لکن المتجه فیما ذکره بل و فی غیره من الفروع المتصوره هنا التی یصعب إرادتها من ظاهر النصوص مراعاه الاحتیاط الذی هو ساحل بحر الهلکه، بل قد یقوی فی النظر عدم اندراج نحو اختلاط الزکاه مثلا فیما نحن فیه من اختلاط الحلال و الحرام الذی یجب إخراج خمسه للذریه، بل ینبغی القطع به، فتأمل جیدا، و الله اعلم.

[فروع]

[الفرع الأول الخمس یجب فی الکنز]

الأول الخمس یجب فی الکنز لما عرفت من الأدله السابقه، بل ظاهرها

ذلک سواء کان الواجد له حرا أو عبدا صغیرا أو کبیرا کما فی التحریر و القواعد و المنتهی و التذکره و البیان و المسالک و غیرها، بل هو قضیه إطلاق الباقین بل سواء کان مجنونا أو عاقلا ذکرا أو أنثی مسلما أو ذمیا کما صرح به أیضا فی بعض هذه الکتب، للأدله السابقه الظاهره فی انه من أحکام الوضع و الأسباب التی لا تفاوت فیها بین

المکلف و غیره، نعم یکلف و لی الطفل و المجنون و مولی العبد إن لم یکن مکاتبا، و إلا کان علیه إخراج الخمس بل و کذا المعادن و الغوص کما فی القواعد لعین ما سمعت أیضا، لکن ما فی المتن کالقواعد قد یشعر باعتبار التکلیف و الحریه فی غیر هذه الأنواع الثلاثه، و استشکله فی المدارک بالنسبه للثانی بأن مال المملوک لمولاه، فیتعلق به خمسه، کما انه استوجهه بالنسبه للأول، و قضیته عدم الخمس فی أرباح تجاراته أو ماله المختلط بالحرام، بل و أرضه المشتراه له لو کان ذمیا و غنیمته، و فی غیر الأخیر منه نظر و تأمل إن لم ینعقد إجماع علیه، خصوصا الثانی منه الذی إخراج الخمس فیه لتطهیر المال، بل و الأول لمساواه بعض أدلتهما السابقه بعض أدله الثلاثه السابقه فی إفاده تعلق الخمس بالمال نفسه، و إن لم یکن صاحبه مکلفا کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بما تقدم منها، و لا ینافیه الخطابات التکلیفیه فی البعض الآخر، کما لم ینافه فی الثلاثه المتقدمه، ضروره ظهور مورديه المکلف فیه لا شرطیته کی یحصل التنافی، فلاحظ و تأمل جیدا، بل قد یؤیده إطلاق الفتاوی و معاقد الإجماعات.

[الفرع الثانی لا یعتبر الحول فی وجوب شی ء من الخمس مما تقدم عدا الأرباح]

الفرع الثانی لا یعتبر الحول فی وجوب شی ء من الخمس مما تقدم عدا الأرباح بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک الإجماع علیه، بل فیها عن المنتهی انه قول العلماء کافه إلا من شذ من العامه، بل فی الریاض نسبته إلی إجماعنا الظاهر المصرح به فی کلام جماعه، بل فی التذکره نسبته فی المعدن إلی عامه أهل العلم، و هو الحجه بعد إطلاق الأدله السابقه کتابا و سنه المعتضد به و بإطلاق

الفتاوی و معاقد الإجماعات، بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علیه، بل و علی وجوبه فورا زیاده علی ذلک أیضا، لأنه حق للغیر المطالب به حالا إن لم یکن قولا، مع انه یکفی فی عدم جواز إبقائه عدم الاذن من مستحقه، إذ هو من قبیل الأمانه الشرعیه عنده.

بل و کذا لا اعتبار للحول فی الأرباح أیضا علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل لا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عن السرائر من اعتباره، مع ان عبارتها لیست بتلک الصراحه، بل و لا ذلک الظهور کما اعترف به بعضهم، بل قد وقع لمثل العلامه فی المنتهی- ممن علم ان مذهبه عدم اعتبار ذلک- بعض العبارات الظاهره فی بادئ النظر فی عدم الوجوب إلا بعد الحول المراد منها بعد التروی التضیق کعباره السرائر، خصوصا بعد دعواه الإجماع فیها ظاهرا علی ذلک، ضروره کون مظنته التضییق لا أصل الوجوب، علی انه محجوج بإطلاق الأدله حتی معاقد الإجماعات، بل فیما حضرنی من نسخه المفاتیح الإجماع علیه أیضا و استثناء المئونه لا دلاله فیه علی تأخر الوجوب بعد إراده إخراج قدرها تخمینا منها، لصدق اسم المئونه به لا المصارف الفعلیه کی یستلزم تأخر الوجوب عنها، لعدم تعقل تعقب وجوبه علیها قبل حصولها، و لعل ذا هو الذی ألجأ الحلی إلی الخلاف إن کان، إلا انه کما تری.

فالأقوی حینئذ اتحاد جمیع محال الخمس فی عدم اعتبار الحول و لکن یؤخر جوازا خصوص ما یجب فی أرباح التجارات کما صرح به جماعه، بل لا أجد فیه خلافا، بل الظاهر الإجماع علیه، بل قد یشعر به صحیح ابن مهزیار(۱)الطویل المتقدم سابقا احتیاطا للمکتسب و إرفاقا به، لإمکان تجدد مؤن له لم یکن قد دخلت فی تخمینه، بل فی البیان «و للمستحق، لاحتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵.

نقصان المئونه» لكن قد يشكل بأن تعجيل الإخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد و علم زيادته، إذ التقديم مبنى على التخمين و الظن فمتى فضل شى ء من المئونه وجب إخراج خمسه سواء كان بسبب نقص النفقه أو بغيره، فتعجيل الإخراج مما علم زيادته أغبط للمستحق على التقديرين، و لو عورض ذلك بمثله فى المكتسب فان له الرجوع على المستحق لو ظهر له نقص ما قدره عن المئونه دفع بالمنع مع تلف العين و عدم علم المستحق، لأنه هو الذى سلطه عليه باختياره، بل و مع العلم أيضا و بقاء العين فى وجه قوى، كما استوجهه فى المسالك فضلا عن أحدهما، لاحتمال كون المعتبر عند إراده

التعجيل تخمين المئونه و ظنها و إن لم تصادف الواقع، على انه بعد تسليمه و لو فى الجمله لا يرفع الاحتياط للمكتسب، لما فيه من تكلف المطالبه، و احتمال عدم الحصول له معها أيضا، و غير ذلك، هذا. و قد يشعر تعليل المصنف و غيره التأخير بالاحتياط و تخصيص فائدته به بل ظاهر غيره حصرها فيه بعدم جواز التصرف و الاكتساب بالخمس، و هو كذلك لكونه مال الغير، نعم لو ضمنه و جعله فى ذمته جاز له ذلك، لكن ليس فى الأدله هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقا أو بشرط الملاءه أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان، و جواز التأخير أعم من ذلك، بل هو أمانه فى يده يجرى عليه حكم الأمانات، فتأمل.

ثم المراد بالحول فى معقد الإجماعات و غيرها هنا تمام الاثنى عشر كما صرح به بعضهم، لأصاله الحقيقه، فلا يكفى الطعن فى الثانى عشر قياسا على الزكاه، و مبدئه كما فى المسالك و الروضه ظهور الربح، بل فيهما انه لو حصل له ربح فى أثناء الحول لوحظ له حول آخر بانفراده، نعم كانت مئونه بقيه الحول الأول معتبره منهما، و يختص هو بالباقى إلى زمان حصوله، كما انه اختص الأول بالمده السابقه عليه،

و هکـذا، و نحوهما فی ذلک کشف الأسـتاذ حیث قال: «و لکل ربح عام مسـتقل، و القدر المشترک بینهما یوزع علیهما، و علیه یتجه حینئذ سـقوط الخمس عمن کان له ربح قام ببعض مئونه سـنته نصـفها مثلا ثم حل له ربح آخر عند انقضاء مئونه الأول قام بالنصف الآخر من سـنته و زاد لکن لا یحملها إلی زمان أول حصوله و هکـذا و إن کان قد حصل له تمام مئونه سـنه من الربح و زاد، بـل و عمن یحـل له فی کـل یوم ربـح ککثیر من أربـاب الصـنائع و الحرف، لکن لاـ یقوم کـل واحـد منها بمئونته إلی أول حصوله و لو مع ملاحظه توزیع المشترک بینهما من المـده علیهما سواء أریـد بإخراج مئونه المشترک منهما التوزیع علی حسـب النسبه أو غیره» و هو و إن کان قد یوافقه ظاهر الفتاوی لکن کأنه معلوم العدم من السیره و العمل، بل و إطلاق الأخبار، بل

خبر عبد الله بن سنان (۱)المتقدم سابقا المشتمل علی قوله (علیه السلام): «حتی الخیاط یخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق»

کالصریح بخلافه و إن کان هو مقیدا بأخبار المئونه، و لعله لذا قال فی الدروس و الحدائق «و لا یعتبر الحول فی کل تکسب، بل یبتدئ الحول من حین الشروع فی التکسب بأنواعه، فإذا تم خمس ما فضل» و هو جید لا یرد علیه ما سمعت موافق للاحتیاط، بل و للاقتصار علی المتیقن خروجه عن إطلاق الأدله بل قد یدعی القطع به فی نحو الصـنائع المبنی ربحها علی التجدد یوما فیوما أو ساعه بعد اخری، تنزیلا لها باعتبار إحرازها قوه منزله الربح الواحد الحاصل فی أول السنه، و لذا

کان یعد صاحبها بها غنیا، بل لعل بعض الحرف مثلها فیما ذکرنا أیضا، فتأمل.

لکن قـد ینـاقش بـأنه لا دلیل علی احتساب المئونه السابقه علی حصول الربـح مع فرض تأخر حصوله عن أول زمان التکسب، إذ هو حینئذ کالزمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۸.

السابق على التكسب، بل المنساق من النصوص و الفتاوى احتساب مئونه السنه من أول حصول الربح، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس، و من هنا مال فى المدارك و الكفايه لما فى الدروس لكن جعل أول السنه ظهور الربح فى أولهما، فقال بعد ان نظر فى استفاده ما سمعته عن جده من الأخبار: و لو قيل باعتبار الخول من حين ظهور شى ء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصله بعد ذلك إلى تمام الحول و إخراج الخمس من الفاضل عن مئونه ذلك الحول كان حسنا و الله أعلم.

[الفرع الثالث إذا اختلف المالک للدار مثلا و المستأجر لها فى الكنز]

الفرع الثالث إذا اختلف المالک للدار مثلا و المستأجر لها فى الكنز فان اختلفا فى ملكه بأن قال كل منهما انه لى فالقول قول المالک المؤجر مع يمينه لأصاله يده، و فرعيه يد المستأجر عنها، و قيل قول المستأجر، لفعليه يده، و مخالفه دعوى المؤجر الظاهر المتعارف من عدم إجاره داره و فيها كنز، و قد تقدم البحث فى ذلك و نظائره مفصلا و ان اختلفا فى قدره فالقول قول المستأجر المنكر للزياده الموافق بإنكاره أصاله البراءه و غيرها كما ان القول قول المالک لو فرض إنكاره الزياده، بأن ثبت مثلا انه للمستأجر فادعى على المالک مقدارا أنكره عليه فالقول قوله أيضا لعين ما عرفت، فالضابط انه يقدم قول من نسب إلى الخيانه بيمينه، و تخصيص المصنف المستأجر، بناء منه على تقديم قول المالک فى السابق و تعارف إنكار الزياده من المستأجر حينئذ إذ لا وجه لا دعاء غير المالک الزياده و المالک النقصان، كما هو واضح.

[الفرع الرابع الخمس يجب بعد إخراج المئونه]

الفرع الرابع الخمس يجب بعد إخراج المئونه التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن و الغوص و نحوها من آلات و حفر و سبک و غيره بلا خلاف أجده كما اعترف به فى المفاتيح، بل فى المدارک نسبه ما فى المتن إلى القطع به فى كلام الأصحاب، كما انه فى الخلاف الإجماع عليه، و لعله كذلک، بل يمكن تحصيله فى الجميع و إن سمعت الخلاف فيه فى الغنيمه، مضافا

إلى إشعار

قوله (علیه السلام) فی مکاتبه یزید(۱)السابقه: «و حرث بعد الغرام»

إلى آخره، و خبر علی بن محمد بن شجاع النیسابوری (۲)المتقدم آنفا المشتمل علی السؤال عن الضیعه و ما حصل منها من الأکرار التی صرف منها ثلاثون کرا علی عماره الضیعه إلی آخره بذلک بعد إلغاء الخصوصیه و عدم القول بالفصل، بل قد یقال بإمکان تحمیل لفظ المئونه الوارد خروجها قبل الخمس فی النصوص السابقه لذلک أیضا علی ان یراد منها الأعم من مئونه العیال، علی ان اسم الغنیمه و الفائده و نحوهما الظاهر من الأدله اعتبارهما فی جمیع أنواع الخمس لا یتحقق قبل خروجها، بل هو الموافق للعدل و المناسب للطف الذی یقرب العبد إلی الطاعه.

نعم هل یعتبر النصاب فیما اعتبر فیه من أنواع الخمس قبلها أو بعدها؟ وجهان فی المدارک أقواهما فی النظر الثانی، للأصل و ظاهر المنساق إلی الذهن من مجموع الأدله وفاقا للمنتهی و التذکره و البیان و الدروس، بل ظاهر الأولین کونه مجمعا علیه بیننا حیث نسب الخلاف فیه فیهما إلی الشافعی و أحمد، بل فی المسالک نسبته إلی تصریح الأصحاب أیضا، بل قال: إنهم لم یتعرضوا فیه لخلاف کما ذکروه فی مئونه زکاه الغلات.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۲.

[الفصل الثانی من فصلی کتاب الخمس فی قسمته]

اشاره

الفصل الثانی من فصلی کتاب الخمس فی قسمته و المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه کادت تکون

إجماعا بل هی کذلک فی صریح الانتصار و ظاهر الغنیه و کشف الرموز أو صریحهما انه

[فی بیان مصرف الخمس و هو سته أقسام]

اشاره

یقسم سته أقسام، ثلاثه منها للنبی (صلی الله علیه و آله) و هی

[ثلاثه منها سهم الله و سهم رسوله و سهم ذی القربی]

سهم الله و سهم رسوله و سهم ذی القربی کما صرح به فی القواعد و غیرها، بل کأنه مفروغ منه، و لعله لأن المراد بذی القربی الامام (علیه السلام) کما ستعرفه، و هو الإمام فی حیاته، فیأخذ الثلاثه حینئذ سهم له بالأصاله و سهم الله، لأن ما کان له فهو لولیه و سهم ذی القربی باعتبار أنه الإمام (علیه السلام) حال حیاته، و لا إمام غیره، و حینئذ فإطلاق المصنف کون الثلاثه للنبی (صلی الله علیه و آله) علی هذا الوجه و لو لأنه لم یعرف فی ذلک خلاف و إن کان ظاهر الآیه و غیرها من النصوص خلافه، و کذا لم یعرف خلاف أیضا فی ان سهم الله عز و جل ملک للنبی (صلی الله علیه و آله) حقیقه یتصرف به کیف یشاء کغیره من أملاکه، بل هو قضیه إجماع المرتضی کما فی الحدائق دعواه علیه، و فی

خبر معاذ صاحب الأکسیه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «ان الله تعالی لم یسأل خلقه مما فی أیدیهم قرضا من

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۵۳۷« باب صله الإمام علیه السلام» ۳.

حاجه به الی ذلک، و ما کان لله من حق فهو لولیه»

و فی

خبر البزنطی (۱)عن الرضا (علیه السلام) «انه قیل له: فما کان لله- من الخمس- فلمن هو؟ فقال (علیه السلام):

لرسول الله (صلی الله علیه و آله) و ما کان لرسول الله (صلی الله علیه و آله) فهو للإمام»

إلی آخره، و فی

مرسل ابن بکیر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) فی تفسیر آیه الغنیمه «خمس الله عز و جل للإمام (علیه السلام) و خمس الرسول (صلی الله علیه و آله) للإمام (علیه السلام)، و خمس ذی القربی لقرابه الرسول الامام و الیتامی یتامی آل الرسول و المساکین منهم و أبناء السبیل منهم، فلا یخرج منهم إلی غیرهم»

و فی

مرسل أحمد المرفوع (۳)«فأما الخمس فیقسم علی سته أسهم:

سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لابن السبیل، فالذی لله فلرسول الله فرسول الله أحق به،

فهو له و الذی للرسول هو لذوی القربی و الحجه فی زمانه، فالنصف له خاصه، و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد (علیهم السلام) الذین لا تحل لهم الصدقه و لا الزکاه، عوضهم الله مکان ذلک بالخمس، هو یعطیهم علی قدر کفایتهم، فان فضل منهم شی ء فهو له، و إن نقص عنهم و لم یکفهم أتمه لهم من عنده، کما صار له الفضل کذلک لزمه النقصان»

الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی المطلوب صریحا و ضمنا المعتضده بفتاوی الأصحاب و محکی الإجماع بل و محصله علی الظاهر.

فما فی

خبر زکریا بن مالک الجعفی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «انه سأله عن آیه الغنیمه فقال: أما خمس الله فللرسول یضعه فی سبیل الله، و أما خمس الرسول فلأقاربه، و خمس ذوی القربی فهم أقرباؤه، و الیتامی یتامی أهل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۲.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۹ و ذيله فى الباب ۳ منها- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۱.

بیته، فجعل هذه الأربعه أسهم فیهم، و أما المساکین و أبناء السبیل فقد عرفت أنا لا نأکل الصدقه و لا تحل لنا، فهی للمساکین و أبناء السبیل»

یجب تأویله أو طرحه، سیما مع ملاحظه اشتماله علی غیر ذلک مما هو مخالف للمعلوم من المذهب کما ستعرف.

و المراد بذی القربی فی الکتاب و السنه هو الامام (علیه السلام) بلا خلاف معتد به أجده فیه بیننا، بل الظاهر الإجماع علیه، بل هو من معقد إجماع الانتصار و الغنیه، کما انه فی التذکره نسبته إلی علمائنا، و فی المنتهی عن الشیخ الإجماع علیه للمرسلین السابقین، و

مرسل ابن عیسی (۱)عن العبد الصالح «الخمس علی سته أسهم: سهم لله و سهم لرسول الله (صلی الله علیه و آله) و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل، و سهم الله و سهم رسوله لأولی الأمر من بعد رسول الله (صلی الله علیه و آله) وراثه، فله ثلاثه أسهم، سهمان وراثه، و سهم مقسوم له من الله، و له نصف الخمس کملا، و نصف الخمس الباقی بین أهل بیته»

إلی آخره، إلی غیر ذلک من المعتبره الصریحه فیه و الظاهره و غیر الممتنع إرادته منها حتی ما جاء فیها بلفظ الجمع بالحمل علی إراده مجموع الأئمه علیهم الصلاه و السلام مضافا إلی ما فی المنتهی و المختلف و عن المعتبر من أن لفظ ذی القربی فی الآیه مفرد لا یتناول أکثر من واحد، فینصرف إلی الامام، لأن القول بأن المراد منه واحد هو غیر الإمام منفی بالإجماع، لکن قد یناقش باحتمال إراده الجنس منه کابن السبیل، و إن کان قد یفرق بینهما بأنه مجاز صیر إلیه فی الثانی

للقرینه، إذ لیس هناک واحد متعین یمکن حمل اللفظ علیه دون الأول، فإنه لا قرینه، بل قد عرفت مما تقدم وجودها بخلافه، بل لعل عطف الیتامی و المساکین و ابن السبیل مع أن المراد منهم أقرباؤه أیضا یعین إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۸.

الامام من الأول، فتأمل، فما عن بعض علمائنا- و الظاهر انه ابن الجنيد كما حكاه عنه فى المختلف من عدم هذا السهم للإمام بل هو لأقارب النبى (صلى الله عليه و آله) من بنى هاشم كالمحكى عن الشافعى بزياده المطلب مع هاشم- ضعيف جدا، و إن كان قد يشم من المدارك الميل اليه لظاهر بعض الأخبار(۱)التى منها خبر زكريا السابق القاصره عن مقاومه ما تقدم من وجوه، بل لا تأبى الحمل عليه، لكنه فى غير محله قطعا، بل كاد يكون مخالفا للمقطوع به من المذهب.

و مما سمعت ظهر لك أن ما كان للنبى (صلى الله عليه و آله) من سهمه و سهم الله ينتقل بعده للإمام (عليه السلام) القائم مقامه فيكون حينئذ الآن نصف الخمس كملا لصاحب الأمر روحى له الفداء و نفسى لنفسه الوقاء، سهمان بالوراثه، و سهم بالأصاله كما هو مضمون الأدله السابقه المعتضده بإجماع الانتصار و غيره، بل هو محصل على الظاهر، فما عن الشافعى من انتقاله بعد موت النبى (صلى الله عليه و آله) الى المصالح كبناء القناطر و عماره المساجد و أهل العلم و القضاه و

أشباه ذلك و أبى حنيفه من السقوط أصلا غلط عندنا قطعا، و أوضح منه غلطا ما عن الثانى خاصه من سقوط سهم ذى القربى بموت النبى (صلى الله عليه و آله) إذ هو اجتهاد منشأه هوى النفس و الشيطان فى مقابله الكتاب و السنه إن لم يكن الضروره، و لا غرو فى حرمان الورثه غير الامام السهمين المذكورين بعد أن كان الظاهر أن استحقاقهما سيما سهم الله عز و جل بمقام النبوه المساوى لمقام الإمامه، أو أعلا منه بمرقاه، بل قيل بعلو مقام الإمامه منه.

نعم ما كان قد قبضه النبى (صلى الله عليه و آله) أو الإمام (عليه السلام) من الأسهم السابقه ينتقل إلى وارثه ضروره صيرورته حينئذ كسائر أمواله التى فرض الله تقسيمها على الوارث، و احتمال اختصاص الامام (عليه السلام) به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس.

أيضا لقبض النبى (صلى الله عليه و آله) له مثلا- بمنصب النبوه أيضا باطل قطعا، إذ هو و إن كان كذلك لكنه صار ملكا من أملا-كه بقبضه و إن كان سببه منصب النبوه، و فرق واضح بينه و بين انتقال الاستحقاق السابق للإمام بعد أن علم ملا-حظه الوصف فيه الذى لا- يشاركه فيه غير الامام، بخلاف المقبوض فإنه قد صار خصوصيه الذات لها مدخليه، و ما فى خبر زكريا السابق من أن خمس الرسول لأقاربه مطرح أو يراد به الأئمه بعد موت النبى (صلى الله عليه و آله) على إراده الخمس المستحق لا- المقبوض، أو ورثته على إراده الثانى، و إلا فهو على ظاهره غير مطابق للمعلوم من المذهب و لذا قال فى الحدائق: ان أريد حال الحياه فلا- قائل به، و لا- دليل عليه، بل الإجماع و الأخبار على خلافه، و ان أريد بعد موته فلا قائل به أيضا هنا مع دلاله الأخبار على خلافه، لدلالتها على كونه للإمام (عليه السلام) و ابن الجنيد و ان خالف فى سهم ذوى القربى إلا انه لم يخالف فى سهم الرسول، و الأمر سهل بعد وضوح الحال، و من ذلك كله علم مصرف الثلاثه من الأسهم السته.

[و أما الثلاثه الأخرى فهى للأيتام و المساكين و أبناء السبيل]

و أما ال ثلاثه الأخرى فهى للأيتام و المساكين و أبناء السبيل كتابا و سنه مستفيضه جدا بل متواتره و إجماعا بقسميه عليه، بل و على أن المراد بهم أقارب النبى (صلى الله عليه و آله) لا- مطلقا، و ان حكى عن ابن الجنيد ذلك مع استغناء ذى القربى، لكن خلافه غير قادح فى محصل الإجماع فضلا عن محكيه، خصوصا بعد استفاضه الأخبار التى مرت و سيمر عليك بعضها فى ذلك، و فى أن ما زاد من الخمس عليهم للإمام، و أنه لا يحل الخمس لغير بنى هاشم، جعله الله لهم عوض تحريم الزكاه، فمن تحل له الزكاه يحرم عليه الخمس و بالعكس، و بعد أن لم لعثر له على مستند، إذ إطلاق الآيه و بعض الأخبار

مقید عندنا بالسنه و الإجماع بقسمیه، و عنده و إن کان بغیر دلیل، کما ان خبر زکریا بن مالک المتقدم یجب حمله علی إراده ما ذکرنا أو غیره، و إلا فهو لا یتم أیضا عندنا و عنده کما هو واضح.

و قیل و لم نعرف قائله منا کما اعترف به فی المسالک و غیرها، نعم هو محکی عن الشافعی و أبی حنیفه بل یقسم الخمس خمسه أقسام بحذف سهم الله تعالی و إن افتتح به فی الآیه تیمنا و تبرکا، و إلا فالأشیاء کلها له، فالمراد حینئذ ان لرسول الله (صلی الله علیه و آله) خمسه، أو المراد ان من حق الخمس ان یکون متقربا به إلی الله تعالی لا غیر، و ان قوله «وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی» من قبیل التخصیص بعد التعمیم تفضیلا لهذه الوجوه علی غیرها، کقوله تعالی (۱)«وَ مَلائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِیلَ وَ مِیکالَ» إلی غیر ذلک من اللغو الذی لا یستحق أن یسطر، نعم قد یظهر من المدارک المیل إلی هذا القول مستدلا علیه بأصح روایه وصلت الیه، و هی

صحیحه ربعی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه، ثم یقسم أربعه أخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه، ثم قسم الخمس الذی أخذه خمسه أخماس یأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم یقسم الأربعه أخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل، یعطی کل واحد منهم جمیعا، و کذلک الإمام یأخذ کما أخذ رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و هی- مع أنها حکایه فعل محتمل لرفع یده (صلی الله علیه و آله) عن حقه توفیرا

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۳.

لغیره، و مشتمله علی حذف سهمه (صلی الله علیه و آله) لا سهم الله تعالی الذی هو مذهب ذلک القائل- قاصره عن معارضه ما تقدم من محکی الإجماع بل و محصله علی الظاهر و ظاهر الکتاب و المعتبره المستفیضه جدا، بل ما اشتمل منها علی ثبوت سهم الله متواتر علی الظاهر.

و منه یعلم حینئذ أن الأول مع کونه أشهر أقوی و أصح بل لا شهره و لا قوه و لا صحه فی غیره، إذ هو و إن کان لمجهول النسب القادح فی تحصیل الإجماع علی بعض الطرق إلا انه حیث یکون له جهه صحه، لا إذا کان موافقا للعامه و مخالفا للکتاب و المستفیض من السنه أو المتواتر و محکی الإجماع المعتضد بتتبع فتاوی الأصحاب و غیر ذلک، فلا ریب فی إمکان تحصیل الإجماع حینئذ بخلافه حتی علی الطریق المذکور کما هو واضح، فتأمل.

و یعتبر فی الطوائف الثلاثه انتسابهم إلی عبد المطلب بالأبوه، فلو انتسبوا بالأم خاصه لم یعطوا شیئا من الخمس علی الأظهر الأشهر، بل علیه عامه أصحابنا کما اعترف به فی الریاض عدا المرتضی (رحمه الله) و ابن حمزه علی ما حکی عنهما، مع ان فیما حضرنی من نسخه وسیله الثانی موافقه المشهور، و یؤیده نسبه غیر واحد من الأصحاب ذلک للمرتضی خاصه، نعم وافقه علیه المحدث البحرانی فی حدائقه حاکیا فیها عن المسالک نقله أیضا فی میراث أولاد الأولاد عن الحلی و معین الدین المصری، و فی بحث الوقف عن المفید و القاضی أیضا، بل و عن رساله لبعض أفاضل العجم صنفها فی اختیار مذهب السید، نقله عن القطب الراوندی و الفضل بن شاذان و ابن أبی عقیل و أبی الصلاح و الشیخ فی الخلاف و ابنی زهره و الجنید، بل و عن کتاب المیراث من کنز العرفان عن الراوندی أیضا و الشیخ احمد بن المتوج البحرانی، ثم قال: و نقل عن المقدس الأردبیلی المیل الیه، و هو مختار المدقق میر محمد باقر الداماد و المولی محمد صالح المازندرانی فی شرح الأصول

و السید نعمه الله الجزائری و الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی، لکن قد عرفت انهم هنا لم ینسبوا الخلاف إلا للمرتضی (رحمه الله) و کأنه لأن مبناه فی المقام لیس صدق اسم الولد حقیقه و عدمه، حتی انه یلزم مدعی الصدق فی غیره موافقه المرتضی هنا کما استفاده هذا المحدث، و جعل مدار المسأله ذلک وجودا و عدما، حتی انه نسبه لبعض من عرفت من هذه الجهه، بل هو صریح المرسل الطویل (۱)عن العبد الصالح المروی فی کتب المحمدین الثلاثه الذی یکفی اتفاقهم علی روایته جبرا لإرساله فضلا عن شهاده النظر فی متنه و التأمل فیه و فیما اشتمل علیه من الأحکام المخالفه لمن جعل الله الرشد فی خلافهم، و عن

عمل کافه الأصحاب عداه به و إن ذکر فی بعض الکتب مستندا غیره الذین فیهم من لا یعمل إلا بالقطعیات، و عن اعتضاده بموافقه الاحتیاط الذی جعله الله طریق السلامه خصوصا فیما اشتغلت الذمه به بیقین، و بإمکان دعوی انصراف اسم الولد إلی غیره و إن کان هو حقیقه فیه سیما المضاف منه، کإمکان دعوی منع دخوله بذلک و إن سلم کونه حقیقه أیضا تحت اسم القبیله و العشیره التی حرم الله علیها الصدقه معوضا لها عنها بالخمس، و لان دخل بذلک فدخوله من جهه الأب تحت اسم القریشی مثلا الذی أحل الله له الصدقه و جرم علیه الخمس أولی حینئذ من وجوه.

و دعوی ان الموجود فی اخبار الخمس لفظ الآل و الذریه و العتره و ذوی القرابه و أهل بیت النبی (صلی الله علیه و آله) و نحو ذلک من الألفاظ التی لا کلام فی دخول المفروض فیها، دون لفظ الابن و اسم القبیله، خصوصا بعد تفسیر الآل فی روایه(۲)بالذریه، و أخری (۳)بمن حرم نکاحه علی محمد (صلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۸.

۲- ۲ معانی الأخبار ص ۹۴« باب معنی الآل و الأهل و العتره و الأمه» الحدیث ۲.

۳- ۳ معانی الأخبار ص ۹۴« باب معنی الآل و الأهل و العتره و الأمه» الحدیث ۱.

علیه و آله) و نص الکتاب العزیز(۱)علی ان عیسی من ذریه إبراهیم، و لیس إلا من جهه الأم، یدفعها- بعد منع دخوله عرفا فی أکثر هذه الألفاظ أو جمیعها عدا الذریه- انه لا ینبغی التوقف فی کون المفهوم من أخبار

المقام و أخبار تحریم الصدقه ان موضوع الخمس و حرمه الصدقه الهاشمی أو نحوه-

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر زراره(۲): «لو کان عدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه إن الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهما»

- مما لا یدخل فیه المفروض عرفا بل و لا فی بنی هاشم و بنی عبد المطلب و إن کان ابنا حقیقه، إذ المصادیق العرفیه للتراکیب لا تدور مدار نحو ذلک، فتأمل إلی غیر ذلک من العواضد و الجوابر و المبعدات لقول المرتضی إذ قضیته تحلیل الخمس لسائر الفرق حتی الأمویه، إذ قل ما یخلو أحد من کون احد جداته من امه أو أبیه و إن علت علویه، فیشارک حینئذ بنی هاشم سائر الناس فی خمسهم، و هو معلوم البطلان، بل قد یدعی السیره القطعیه بخلافه، مع انه لو کان کذلک لشاع و ذاع حتی خرق الأسماع، فکیف و الشائع خلافه، کما ان المروی عن أئمتنا کذلک، قال فی

المرسل المزبور(۳)بعد ان ذکر ان نصف الخمس للإمام بعد رسول الله (صلی الله علیه و آله) و النصف الآخر بین أهل بیت رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: «و هؤلاء الذین جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبی (صلی الله علیه و آله) الذین ذکرهم الله تعالی، فقال(۴):

«وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ» و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذکر منهم و الأنثی، لیس

فیهم من أهل بیوتات قریش و لا من العرب احد، و لا فیهم و لا منهم فی هذا

۱- ۱ سوره الأنعام- الآیه ۸۴ و ۸۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب المستحقین للزکاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۸.

۴- ۴ سوره الشعراء- الآیه ۲۱۴.

الخمس من مواليهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء، و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شى ء، لأن الله تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ».

و إلا فقد توافق المرتضى (رحمه الله) و غيره فى كونه ابنا حقيقه كما يظهر من جماعه من الأصحاب فى غير المقام، بل قد يظهر من المحكى عن ابن إدريس فى كتاب المواريث الإجماع عليه، كما عن المرتضى فيه أيضا نفى الخلاف فيه، بل و كذا المحكى عن خلاف الشيخ فى باب الوقف و الميراث، بل ظاهره فيهما إجماع الأمه على ذلك، فلاحظ، لكثره استعماله فى الحسن و الحسين (عليهما السلام) بل و باقى الأئمه كثره يبعد معها إراده المجاز، خصوصا فى المقام الذى أريد منه الافتخار و الاستظهار على الغير، كبعد احتمال الخصوصيه فى الأئمه (عليهم السلام) و إن كان قد يحتمل، لأنهم من طينه واحده طابت و طهرت بعضها من بعض بل لم يعلم حقائقهم و كيفيه خلقهم سوى خالقهم، إلا ان الظاهر مما ستسمع خلافه، و لمعلوميه حرمه زوجه ابن البنت بقوله تعالى (۱)«وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» و حرمه بنت ابن

البنت بقوله (۲)«وَ بَناتُكُمْ» و حرمه زوجه الجد بقوله (۳)«ما نَكَحَ آباؤُكُمْ» و حليه إراءه الزينه لابن البنت و ابن بنت البعل، و حجب الأبوين عما زاد من السدس و الزوج إلى الربع و الزوجه إلى الثمن بقوله (۴)«إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ» و ل

خبر أبى الجارود(۵)قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): يا أبا الجارود ما يقولون لكم فى الحسن و الحسين (عليهما السلام)؟ قلت: ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: فبأى شى ء احتججتم عليهم؟ قلت: احتججنا عليهم

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۲۷.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۲۷.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه ۲۶.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۱۲.

۵- ۵ البحار ج ۱۰ ص ۶۶ من طبعه الكمبانى.

بقول الله عز و جل (۱)فی عیسی بن مریم (علیهما السلام) وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ وَ أَیُّوبَ إلی قوله وَ عِیسی، قال: فأی شی ء قالوا لکم؟ قلت: قالوا: قد یکون ولد الابنه من الولد و لا یکون من الصلب، قال: فبأی شی ء احتججتم علیهم قلت: بقول الله تعالی (۲)لرسوله «فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ» قال:

فأی شی ء قالوا لکم؟ قلت قالوا: قد یکون فی کلام العرب أبناء رجل و یقول آخر:

أبناؤنا، قال: فقال أبو جعفر (علیه السلام): یا أبا الجارود لأعطینکها من کتاب الله عز و جل (۳)حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ إلی ان انتهی إلی قوله وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ، فسلهم یا أبا الجارود هل کان لرسول الله نکاح حلیلتهما؟

فان قالوا نعم کذبوا و فجروا، و إن قالوا لا فهما ابناه لصلبه».

و صحیح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «لو لم یحرم علی الناس أزواج النبی (صلی الله علیه و آله) بقول الله عز و جل (۵)وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْکِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ حرم علی الحسن و الحسین (علیهما السلام) بقول الله عز و جل (۶)وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ، و لا یصلح للرجل ان ینکح امرأه جده».

و المروی (۷)عن عیون الأخبار و احتجاج الطبرسی فی حدیث طویل یتضمن

۱- ۱ سوره الأنعام- الآیه ۸۴ و ۸۵.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآیه ۵۴.

۳- ۳ سوره النساء- الآیه ۲۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یحرم بالمصاهره- الحدیث ۱ من کتاب النکاح.

۵- ۵ سوره الأحزاب- الآیه ۵۳.

۶- ۶ سوره النساء- الآیه ۲۶.

۷- ۷ عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۸۱ الی ۸۵- الحدیث ۶ من الباب ۷.

ذکر ما جری بینه و بین الرشید لما أدخل علیه، و موضع الحاجه منه انه قال له الرشید: «لم جوزتم للعامه و الخاصه أن ینسبوکم إلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) و

یقولون: یا ابن رسول الله و أنتم من علی (علیه السلام) و إنما ینسب المرء إلی أبیه و فاطمه انما هی وعاء، و النبی (صلی الله علیه و آله) جدکم من قبل أمکم، فقلت:

یا أمیر المؤمنین لو ان النبی (صلی الله علیه و آله) نشر فخطب إلیک کریمتک هل کنت تجیبه؟ فقال: سبحان الله لم لا أجیبه بل افتخر علی العرب و قریش بذلک، فقلت: لکنه لا یخطب إلی و لا أزوجه، فقال: و لم؟ فقلت:

لأنه و لدنی و لم یلدک، فقال: أحسنت یا موسی، ثم قال: کیف قلتم إنا ذریه النبی (صلی الله علیه و آله) و النبی لم یعقب، و انما العقب للذکر لا الأنثی، و أنتم ولد لابنته و لا یکون لها عقب- ثم ساق الخبر إلی ان قال- فقلت: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم و من ذریته داود و سلیمان و أیوب و یوسف- إلی ان قال- و عیسی، من أبو عیسی یا أمیر المؤمنین؟ فقال: لیس لعیسی أب فقلت: إنما ألحقناه بذراری الأنبیاء من طریق مریم و کذلک ألحقنا بذراری النبی (صلی الله علیه و آله) من قبل أمنا فاطمه الزهراء (علیها السلام) و کذلک أزیدک یا أمیر المؤمنین قال: هات قلت: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم فمن حاجک فیه- الآیه- و لم یدع أحد أنه أدخله النبی (صلی الله علیه و آله) تحت الکساء إلا علی و فاطمه و الحسن و الحسین (علیهم السلام) فالأبناء هم الحسن و الحسین، و النساء هی فاطمه، و أنفسنا و أنفسکم إشاره إلی علی بن أبی طالب».

و المروی (۱)عن کتاب الاختصاص للمفید فی حدیث طویل عن الکاظم (علیه السلام) مع الرشید أیضا، قال فیه: «و انی أرید أن أسألک عن مسأله فإن أجبتنی اعلم انک قد صدقتنی و خلیت عنک و وصلتک و لم اصدق ما قیل فیک

۱- ۱ الاختصاص- ص ۵۵ و ۵۶.

فقلت: ما كان علمه عندى أجبتك فيه، فقال: لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله و أنتم ولد على، و فاطمه انما هى وعاء، و الولد ينسب إلى الأب لا الأم، فقلت: إن رأى أمير المؤمنين ان يعفينى عن هذه المسأله فعل، فقال:

لست افعل أو تجيب، فقلت: فأنا فى أمانك أن لا يصيبنى من آفه السلطان شى ء فقال: لك الأمان، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم و وهبنا له إسحاق- إلى ان قال- و عيسى، فمن أبو عيسى؟ فقال: ليس له أب إنما خلق من كلام الله عز و جل و روح القدس، فقلت: إنما ألحق عيسى بذرارى الأنبياء من قبل مريم، و ألحقنا بذرارى الأنبياء من قبل فاطمه لا من قبل على (عليه السلام) فقال: أحسنت أحسنت يا موسى زدنى من مثله، فقلت: اجتمعت الأمه برها و فاجرها ان حديث النجرانى حين دعاه النبى (صلى الله عليه و آله) إلى المباهله لم يكن فى الكساء إلا النبى (صلى الله عليه و آله) و على و فاطمه و الحسن و الحسين (عليهم السلام) فقال الله تبارك

و تعالى فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ: تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ، فكان تأويل أبناءنا الحسن و الحسين (عليهما السلام) و نساءنا فاطمه، و أنفسنا على (عليه السلام) فقال: أحسنت».

و المروى (۱)عن الكافى عن بعض أصحابنا، قال: «حضرت أبا الحسن الأول (عليه السلام) و هارون الخليفه و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينه، و قد جاءوا إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال هارون لأبى الحسن: تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم و قام ناحيه، فقال عيسى بن جعفر لأبى الحسن: تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون فقال جعفر لأبى الحسن (عليه السلام):

۱- ۱ فروع الكافى ج ۲ ص ۵۵ الطبع الحديث.

تقدم فأبى فتقدم جعفر و سلم و وقف مع هارون فتقدم أبو الحسن (علیه السلام) و قال: السلام علیک یا أبه أسأل الله الذی اصطفاک و اجتباک و هداک و هدی بک ان یصلی علیک فقال هارون لعیسی: سمعت ما قال؟ قال: نعم، فقال: أشهد أنه أبوه حقا».

و المروی (۱)عن المشایخ الثلاثه بطرق عدیده و متون متقاربه عن عابد الأحمسی، قال «دخلت علی أبی عبد الله و أنا أرید أن أسأله عن صلاه اللیل فقلت: السلام علیک یا ابن رسول الله

فقال: و علیک السلام إی و الله إنا لولده، و ما نحن بذوی قرابته».

و المروی عن کتاب مطالب السؤل (۲)فی مناقب آل الرسول لمحمد ابن طلحه الشامی الشافعی قال: «قد نقل ان الشعبی کان یمیل إلی آل الرسول و کان لا یذکرهم إلا و هو یقول: هم أبناء رسول الله و ذریته، فنقل عنه ذلک إلی الحجاج بن یوسف و تکرر ذلک منه و کثر نقله عنه، فأغضبه ذلک من الشعبی و نقم علیه، فاستدعاه الحجاج یوما و قد اجتمع لدیه أعیان المصرین الکوفه و البصره و علماؤهما و قراؤهما، فلما دخل الشعبی لم یهمش له و لا وفاه حقه من الرد علیه، فلما جلس قال له: یا شعبی ما أمر یبلغنی عنک فیشهد علیک بجهلک قال:

ما هو یا أمیر؟ قال: أ لم تعلم ان أبناء الرجل هل ینسبون إلا الیه و الأنساب لا یکون إلا بالآباء، فما بالک تقول عن أبناء علی انهم أبناء رسول الله (صلی الله علیه و آله) و ذریته، و هل لهم اتصال برسول الله إلا بأمهم فاطمه، و النسب لا تکون بالبنات و انما یکون بالأبناء، فأطرق الشعبی ساعه حتی بالغ الحجاج فی الإنکار علیه و قرع إنکاره مسامعه و الشعبی ساکت، فقال: یا أمیر ما أراک إلا

۱- ۱ فروع الکافی ج ۱ ص ۴۸۷« باب النوادر»- الحدیث ۳.

۲- ۲ ص ۴ المطبوعه عام ۱۲۸۷ مع الاختلاف فی اللفظ.

متکلما بکلام من یجهل کلام الله و سنه نبیه (صلی الله علیه و آله) أو یعرض عنهما فازداد الحجاج

غضبا منه، و قال: المثلی تقول هذا یا ویلک، قال: نعم، هؤلاء قراء المصرین حمله الکتاب العزیز أ لیس قد قال الله تعالی یا بَنِی آدَمَ*- یا بَنِی إِسْرائِیلَ* و عن إبراهیم وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ. عِیسی، و هل کان اتصال عیسی بالثلاثه إلا بأمه، و قد صح النقل عن رسول الله هذا ابنی سید، فخجل الحجاج و عاد یتلطف الشعبی».

بل هو من الآل أیضا، و المروی عن

تفسیر العیاشی عن أبی عمر و الزبیری (۱)عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: ما الحجه فی کتاب الله أن آل محمد هم أهل بیته؟ قال: قول الله تبارک و تعالی (۲)«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ» و آل محمد، هکذا نزلت عَلَی الْعالَمِینَ ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ، و لا یکون الذریه من القوم إلا نسلهم من أصلابهم، و قال اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ».

و المروی (۳)عن العیون و المجالس عن الرضا (علیه السلام) فی مجلس له مع المأمون- إلی ان قال-: «و أما العاشره فقول الله عز و جل (۴)«حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ» الآیه، أخبرونی هل کانت ابنه أحدکم یصلح ان یتزوجها لو کان حیا؟ قالوا: نعم، قال: ففی هذا بیان انی من آله و لستم من آله، و لو کنتم من آله لحرم بناتکم علیه کما حرم علیه بناتی، لأنی من آله و أنتم من أمته، فهذا فرق بین الآل و الأمه، لأن الآل منه و الأمه إذا لم تکن من الآل لیست منه، و أما

۱- ۱ تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۱۶۹ سوره آل عمران- الحدیث ۳۵.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآیه ۳۰.

۳- ۳ عیون أخبار الرضا ع ج ۱ ص ۲۳۹ و ۲۴۰ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۲۷.

الحادیه عشر فقوله عز و جل (۱)فی سوره المؤمن:- و ساق الکلام إلی ان قال- و کذلک خصصنا نحن إذ کنا من آل رسول الله (صلی الله علیه و آله) بولادتنا منه». و قال أیضا فی الخبر المذکور ردا علی من ادعی ان الآل هم الأمه «أخبرونی هل تحرم الصدقه علی الآل؟ قالوا: نعم، قال: فتحرم علی الأمه قالوا:

لا، قال: هذا فرق بین الآل و الأمه».

بل قد یستظهر من هذا الأخیر ما نحن فیه، إذ المنتسب بالأم داخل فی الآل لما ورد من تفسیره بالذریه فی خبر(۲)و بمن حرم نکاحه علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی آخر(۳)فتحرم علیه الصدقه بنص الخبر المذکور، و إذا حرم علیه ذلک حل له الخمس، لأنه لمن حرمت علیه، فیعارض المرسل (۴)السابق المصرح بحلیه الصدقه له، علی أنه مع موافقته للعامه مشتمل علی التعلیل بالآیه الکریمه الظاهره فی إراده التقریب منه لا التحقیق، و إلا فهی بمعزل عما نحن فیه، حیث ان سبب نزولها ما کان معتادا فی الجاهلیه من تبنی الیتیم و جعله کالولد الحقیقی فی سائر الأحکام حتی انهم عابوا علی النبی (صلی الله علیه و آله) لما تزوج بزینب زوجه زید بن حارثه، لأنه کان تبناه صغیرا حتی کان یدعی

زید بن محمد (صلی الله علیه و آله) فنزلت الآیه ردا علیهم، لا انها لنفی بنوه ابن البنت الذی هو المطلوب، کما ان قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنابنوهن أبناء الرجال الأباعد

مع انه قول أعرابی جاهل لا یعارض الکتاب و السنه محتمل لإراده المتعارف

۱- ۱ سوره المؤمن- الآیه ۲۹.

۲- ۲ معانی الأخبار ص ۹۴« باب معنی الآل و الأهل و العتره و الأمه» الحدیث ۲.

۳- ۳ معانی الأخبار ص ۹۴« باب معنی الآل و الأهل و العتره و الأمه» الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۸.

المعتاد فی جلب المنافع الـدنیویه و دفع المضار بالأولاد و أولادهم دون أولاد البنات فکانوا کالأباعد بالنسـبه إلی ذلک، بل لعل ظهور إراده هذا الشاعر المجاز و المبالغه فی النفی شاهد علی العکس، إذ من البعید إرادته بیان الوضع و اللغه، فتأمل، ک

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «أنت و مالک لأبیک»

إذ المراد منه نوع من المجاز قطعا لا ما نحن فیه.

و القول ان الولد مخلوق من ماء الأب، و الأم ظرف و وعاء کما فی

خبر عبد الله ابن هلال (۲)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال:

لا بأس، انما یکون مخافه العار، و انما الولد للصلب، و انما المرأه وعاء»

من غرائب الکلام بعـد ما عرفت من الأخبار(۳)المتضـمنه لرد عین هـذه الدعوی من المخالفین بل قوله تعالی (۴)«یَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ الصُّلْبِ وَ الـتَّرائِبِ» أی صـلب الرجـل و ترائب المرأه، و قوله (۵)«نُطْفَهٍ أَمْشـاجٍ نَبْتَلِیهِ» أی نخلطه من مائهما أقوی شاهـد علی رده أیضا، مضافا إلی الأخبار الداله علی ذلک.

و کذا القول انه یصح سـلب اسم الولدیه عنه عرفا، إذ فیه انه إن سـلم فالمراد نفیه بلا واسطه کولد الولد، بل قد یناقش فی العمل بالمرسل المذکور بعدم حجیته فی نفسه، بل و عدم قابلیه الشهره لجبره أیضا بعد ظهور کون مستندها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۱ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما یحرم بالمصاهره- الحدیث ۸ من کتاب النکاح.

۳- ۳ المتقدمه فی ص ۹۵ و ۹۶.

۴- ۴ سوره الطارق- الآیه ۷.

۵- ۵ سوره الدهر- الآیه ۲.

عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقه لا هذا المرسل حتى يكون عملهم به طريق تبين و من هنا كان الاحتياط فى ترك أخذه الخمس و الزكاه و إن كان الأقوى فى النظر ما عرفت، لإمكان دفع جميع ذلك بأدنى تأمل و نظر، خصوصا بعد تحرير الطريقه و وضوحها، لكن المحدث المزبور قد بالغ فى اختيار ذلك لاختلال طريقته مشددا للإنكار على الأصحاب بتسجيع شنيع و خطاب فظيع حتى انه تجاوز ما

يجب عليه من الآداب مع حفظه السنه و الكتاب، و نسأل الله تعالى ان يغفر له ذلك، كما انه أوضح الان له المسالك و المدارك، و الله اعلم.

و كيف كان ففى المدارك و عن الذخيره المعروف من مذهب الأصحاب انه لا يجب استيعاب أشخاص كل طائفه من الطوائف الثلاثه بل لو اقتصر من كل طائفه على واحد جاز كما انه يجوز البسط عليهم متفاوتا، بل عن غيرهما نفى الخلاف فيه، بل قد يفهم من المنتهى الإجماع عليه، للأصل و إراده الجنس من الجمع المعرف فى الكتاب و السنه كابن السبيل، بل هو و آيه الزكاه(۱)قرينه عليه فى الأولين، لعدم القول بالفصل، و كون الخمس زكاه فى المعنى، و للموثق بل

الصحيح (۲)فى الكافى عن الرضا (عليه السلام) «سئل عن قول الله:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ» الآيه، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فهو للإمام (عليه السلام) فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام (عليه السلام) أ رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) كيف يصنع إنما كان يعطى على ما يرى و كذلك الامام»

و تعسر الاستيعاب بل تعذره فى أغلب الأحوال و الأوقات

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۶۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۱.

خصوصا بعد انتشار الذريه الطاهره فى سائر الأماكن، على ان خمس الشخص نفسه غالبا لا قابليه فيه للاستيعاب، بل ينبغى القطع به حينئذ مع العسر أو التعذر لقله الخمس أو تشتت المستحقين، و عدم التوقف فيه بوجه من الوجوه.

نعم قد يشكل عدم الإيجاب فيما لو فرض التمكن من الاستيعاب و فى القدر الممكن منه بأنه الموافق للاحتياط فى البراءه عما اشتغلت الذمه به بيقين، و بمنع إراده الجنسيه من الجمع المزبور، لكونه حقيقه فى الاستغراق، و سقوط الوجوب فى المتعذر و المتعسر لا- يستلزم إراده الجنسيه منه التى هى معنى مجازى له كما ان إرادتها فى الزكاه لدليل و قرينه لا تستلزم ذلك هنا، و بعدم ظهور الصحيح المزبور فيما نحن فيه من عدم وجوب الاستيعاب المذكور، بل أقصاه عدم وجوب تساوى القسمه فى الأصناف الثلاثه بحيث يجب ان يكون لكل صنف ثلث تام و إن كان المستحق قليلا، على أنه أو كل الأمر فيه إلى الامام (عليه السلام) و هو عند التأمل خارج عن البحث، إذ الإمام (عليه السلام) يراد منه كفايه الجميع و لو من نصيبه فلا ضير إن فاوت أو منع، انما الكلام فيمن أراد إيصال الخمس بنفسه، خصوصا فى مثل هذه الأوقات، و إلا فالإمام (عليه السلام) و لى الجميع، و الوصول اليه وصول إليهم جميعهم، و هو العالم بالمصالح و المفاسد و قدر حاجاتهم، لا يتهم بميل نفس أو شيطان أو أغراض دنيويه أو صداقات و محبات أو توصل إلى بعض الفوائد النفسانيه بخلاف غيره، و بأنه المنساق من أخبار المقام، خصوصا

مرسله حماد بن عيسى (۱)عن العبد الصالح المتقدمه سابقا المشتمله على كيفيه القسمه، قال فيها: «فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه- إلى ان قال-: ان فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد، و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۸.

الناس و صدقات النبى (صلى الله عليه و آله) و ولى الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه الرسول إلا و قد استغنى»

، بل و غيرها من الأخبار أيضا، بل لعل بعضها أظهر منها، على انه هو الموافق لحكمه الخمس و الغرض الباعث لوجوبه، و إلا فلو خص به بعض الطائفه بقيت أطفال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو مساكينه أو أبناء سبيله حيارى.

و لعله من ذلك كله مال فى الحدائق إلى القول بوجوب الاستيعاب، بل صرح بضعف المشهور، كما انه فى السرائر قال: «و الظاهر يقتضى انه يفرق فى جميع من تناوله الاسم فى بلد الخمس كان أو فى غيره من البلاد قريبا كان أو بعيدا إلا ان ذلك يشق، و الأولى

ان نقول يخص به من حضر البلد الذى فيه الخمس» لكن قال بعد ذلك: «و متى حضر الثلاثه الأصناف ينبغى ان لا يخص به قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه فى جميعهم» و ظاهره الاستحباب، كما انه لعله المفهوم من عباره المبسوط المحكيه و إن نسب اليه الخلاف أيضا، نعم قال فى الدروس: «و فى اعتبار تعميم الأصناف نظر، أما الأشخاص فيعم الحاضر» و لقد أجاد المعاصر فى الرياض حيث قال: «إن الاحتياط فى تحصيل البراءه اليقينيه عما اشتغلت به الذمه يقتضى البسط على الثلاثه، بل استيعابها أيضا إلا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد، و يبسط عليهم مع الإمكان كما عن ظاهر السرائر و الدروس و إن ضعفه من تأخر عنهما معربين عن عدم خلاف فى فساده كما مضى، فان تم إجماعا و إلا فما فيهما قوى جدا و إن كان خيره المتأخرين لعله أقوى» انتهى. و هو و إن كان فى كلامه السابق على ذلك ما عساه ينافى ما وقع له هنا، لكنه جيد جدا مناقشه و اختيارا، خصوصا مع ملاحظه السيره فى الأمصار و الأعصار، بل لعل القول بالاستيعاب ساقط فى هذه الأزمان، لإفضائه إلى تعطيل جميع الذريه، و شده الحاجه لقله ما يحصل من الناس، بحيث لو روعى فيه

الاستيعاب لم يحصل لأحد منهم فائده يعتد بها، بل لا يحصل ما يملأ الجوف فى غالب الأوقات، نعم لو أمكن جمع ما فى أيدى الناس من الخمس اتجه القول به حينئذ، لإمكانه هذا، و ربما يأتى فى البحث عن جواز التخصيص بطائفه ماله نفع فى المقام إن شاء الله، و الله أعلم.

[هنا مسائل]

اشاره

و هنا مسائل:

[المسأله الأولى فى مستحق الخمس]

الأولى فى مستحق الخمس و هو من انتسب إلى هاشم جد النبى (صلى الله عليه و آله) بنسب صحيح أو كالصحيح لا الزنا و نحوه، و ذريته محصوره فيمن ولده عبد المطلب الذى قيل ان له عشره أسماء غير اسمه المشهور الذى تعرفه العرب و ملوك العجم و ملوك الحبشه و ملوك القياصره منها: عامر، و شيبه الحمد، و سيد البطحاء، و ساقى الحجيج، و ساقى الغيث، و غيث الوادى فى العام الجدب، و حافر بئر زمزم، و أبو الساده العشره:

عبد الله و أبى طالب و العباس و حمزه و الزبير و أبى لهب و ضرار و الغيداق، و ربما سمى حجل، و مقوم و الحارث، و هو أسنهم، لكن ربما قيل إنهم أحد عشر بجعل حجل غير الغيداق، بل اثنى عشر بإضافه قثم مع ذلك، إلا ان نسله منهم قد انحصر فى الخمسه الأولى، بل الأربعه منهم، إذ عبد الله ليس له إلا النبى (صلى الله عليه و آله) المنحصر نسله فى فاطمه، فدخل فى نسل أبى طالب.

و انحصر الخمس حينئذ فيمن كان نسل عبد المطلب منهم و هم بنو أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب الذكر و الأنثى بل لم يعرف منهم اليوم إلا المنتسب إلى الأولين، بل لم يبارك الله إلا فى ذريه الأول منهما، و إن كان لا خلاف فى استحقاق الجميع الخمس، بل الإجماع محصل و منقول عليه، كما انه المفهوم من المعتبره المستفيضه إن لم تكن المتواتره، فما عساه يظهر من بعض الأخبار من تخصيصه بذريه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو آله و أهل بيته غير مراد

قطعا إن لم نقل إن الجميع من آله و أهل بيته عرفا، نعم فی الدروس «ينبغی توفير الطالبيين علی غيرهم، و ولد فاطمه علی الباقين» و لا بأس به خصوصا الثانی منه، بل و لا بما فی كشف الأستاذ «ليس بالبعيد تقديم الرضوی ثم الموسوی ثم الحسينی و الحسنی، و تقديم كل من كان علاقته بالأئمه (ع) أكثر» لكن قال فيه بعد ذلك: «إنه يصدق مدعی النسب إن لم يكن متهما كمدعی الفقر» و فيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع، و أصاله صحه دعوی المسلم فيما لا يعارضها فيها احد لا- تكفی قطعا فی فراغ ذمه الدافع، بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتفق، و القياس علی الفقر مع انه مع الفارق لا نقول به.

و دعوی عموم بعض ما ذكر مستندا له هناك للمقام- إذ عمدته أصاله صحه قول المسلم و دعواه التی لا معارض لها المستفاده من جمله من المعتبره، كخبر الكيس المطروح (۱)الذی ادعاه واحد من عشره، و صحيح (۲)تصديق الامرأه فی عدم الزوج لها، و فی أنها جحشت إذا أراد زوجها مراجعتها، و غير ذلك- يدفعها منع كون

العمده ذلك، بل لعله الأصل فی غير المسبوق بالغنی، أو الاتفاق المحكی إن لم يكن محصلا، أو السيره القطعيه المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار، أو العسر و الحرج فی تكليف البينه، أو ما يفهم من خصوص بعض الأخبار(۳)المتجبره، أو غير ذلك، و إلا فهی لا تتأتی فی جمله من أبواب الفقه التی لا تخفی علی الخبير الماهر، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب كيفيه الحكم- الحديث ۱ من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳ و ۲۵- من أبواب عقد النكاح من كتاب النكاح و الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الطلاق- الحديث ۱ من كتاب الطلاق.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب كيفيه الحكم من كتاب القضاء.

نعم قد يحتال فى الدفع للمجهول المدعى بأن يوكله من عليه الحق فى الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها، فإنه يكفى فى براءه ذمته و إن علم انه هو قبضه، لأن المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف لكن الإنصاف انه لا يخلو من تأمل أيضا.

و كيف كان ف فى استحقاق بنى المطلب أخى هاشم خلاف و تردد ينشأ من أصاله عدم الاستحقاق، و توقف الشغل اليقينى على البراءه اليقينيه، و

المرسل (۱)عن العبد الصالح «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبى (صلى الله عليه و آله) الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه فقال «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»(۲)و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد- إلى ان قال-: و من كانت أمه من بنى هاشم و

أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شى ء، لأن الله تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ»

إلى آخره.

و يستفاد من ذيله كغيره من الأخبار بل هو معلوم غير محتاج إلى الدليل ان الخمس لمن حرمت عليه الصدقه، و لا ريب فى ظهور ما ورد من النصوص فى ذلك و لو بانضمام قرائن خارجيه كما لا يخفى على من لاحظها فى ان المحرم عليهم الصدقه بنو هاشم، خصوصا نحو

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان (۳): «لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم»

و فى

خبر ابن خنيس (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۸.

۲- ۲ سوره الشعراء- الآيه ۲۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ۳ من كتاب الزكاه.

۴- ۴ الوافى ج ۲ ص ۲۸- الباب- ۱۸- من أبواب زكاه المال- الحديث ۴ و فيه« من ولد عبد المطلب».

«لا تحل الصدقه لأحد من ولد العباس و لا لأحد من ولد على (عليه السلام) و لا لنظرائهم من بنى هاشم»

إذ هو و إن كان لا- صراحه فيه فى نفى الحرمه عن غيرهم لكن اقتصاره عليهم كغيره من الأخبار على كثرتها مع ان بعضها فى مقام

المدح أو غيره المقتضى بيان من حرمت الصدقه عليهم كالصريح فى الاختصاص، بل قد يدعى انه المنساق إلى الذهن من سير أخبار الخمس أيضا سيما ما اشتمل منها على النسبه و نحوها إليهم (عليهم السلام) أو إلى محمد (صلى الله عليه و آله) إلى غير ذلك مما ستسمع بعضه.

و من الاقتصار على المتيقن خروجه من عموم الكتاب و السنه، و هو من عدا بنى هاشم و المطلب، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر زراره(۱): «لو كان عدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه»

لكن أظهره المنع وفاقا للمشهور بين الأصحاب، بل هو ظاهر معقد إجماع الانتصار و غيره، بل لعله كذلك، إذ لا نعرف فيه خلافا و لا حكى إلا عن الإسكافى الذى لا يقدح خلافه فيه عندنا، و غريه المفيد خصوصا بعد وضوح ضعف مستندهما مما عرفت، إذ التمسك بعموم الفقراء المعلوم إراده الخاص منهم الذى لم يتيقن منه إلا بنو هاشم دخول للدار من غير الباب، و الخبر المذكور مع قصوره عن المقاومه باعراض المشهور و غيره و موافقته لظاهر

المروى (۲)من طرق العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم عن النبى (صلى الله عليه و آله) انه قال: «أنا و بنو المطلب لم تفترق فى جاهليه و لا إسلام، و شبك بين أصابعه و قال: بنو هاشم و بنو المطلب شى ء واحد»

محتمل لإراده النسبه إلى عبد المطلب بحذف أول الجزءين كغيره من النسبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ۱ من كتاب الزكاه.

۲- ۲ كنز العمال ج ۷ ص ۱۴۰- الرقم ۱۲۳۷.

إلى المركب و إن كان ذلك مقتضيا لجعله من العطف التفسيرى الذى لا تأسيس فيه و الله أعلم.

[المسأله الثانيه هل يجوز ان يخص بالنصف من الخمس طائفه]

المسأله الثانيه هل يجوز ان يخص ب النصف من الخمس الذى هو لغير الامام (عليه السلام) طائفه قيل بل هو المشهور نقلا و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين، بل نسب إلى الفاضلين و من تأخر عنهما نعم للأصل و الصحيح (۱)السابق، و اتفاق عدم قابليه الخمس للقسمه أثلاثا، و السيره و الطريقه و ظاهر الكتاب بناء على إراده بيان المصرف كما فى الزكاه، إذ الخمس زكاه فى المعنى، بل هو مقتضى وجوبه عوضا عنها و بدلا و قيل كما عن ظاهر المبسوط و أبى الصلاح لا و نظر فيه فى الدروس و اختاره فى الحدائق للشغل، و ظاهر اللام و العطف فى الآيه و ما ماثلها من السنه، بل لو أريد المصرف منها لجاز تخصيص أحد الأصناف السته بجميع الخمس، و هو معلوم العدم، إذ يجب دفع نصف الامام له، و للتأسى بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) و صريح ما دل على قسمه الخمس سته أقسام من مرسل ابن عيسى (۲)المتقدم آنفا و غيره و لا يب فى انه هو الأحوط و إن كان الأول أقوى، بل لعله لا خلاف معتد به فيه، لعدم ظهور عباره من حكى عنه ذلك فضلا عن

صراحتها فيه، للاكتفاء فى البراءه عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الأدله، و منع ظهور اللام و العطف بذلك بعد ما سمعت من احتمال المصرف فى خصوص هذا النصف المؤيد بفهم المشهور و ظاهر الصحيح و غيرهما، و أعميه فعل النبى (صلى الله عليه و آله) من الوجوب حتى يثبت التأسى بناء على اعتبار معرفه الوجه فيه، فلا يعارض القول و غيره من الأدله السابقه، و احتمال الندب فيما دل على التسديس كما أشار إليه الحلى فى عبارته السابقه، أو إراده قسمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۸.

تمام الخمس لا- كل شي ء يحصل منه و إن قل، إذ ربما قيل إن الآيه و نحوها و إن سلم دلالتها على الملك و الاشتراك لكن بالنسبه إلى خمس جمله الغنائم، و إن كان لا يخلو من نظر، و قد تقدم سابقا ما يفيدك ملاحظته هنا، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه يجب إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال حضوره]

المسأله الثالثه يجب إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال حضوره كما هو المفهوم من النصوص (۱)و الفتاوى، بل يشهد له الاعتبار أيضا، فيأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت، و يقسم أى الإمام (عليه السلام) النصف الآخر منه على الطوائف كلها الحاضر و الغائب قدر الكفايه مقتصدا من غير إسراف و لا تقتير فان فضل منه شي ء كان ملكا

له و إن أعوز و نقص أتم من نصيبه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب، بل لا- أجد فيه خلافا صريحا إلا من الحلى، و إن توقف فيه فى المختلف، بل و المنتهى، فلم يوجب إتمام الناقص، و لم يجوز تناول الزائد، بل بالغ فى إنكار الأول و أطنب حتى انه ربما أساء فى بعض كلماته الأدب محتجا بما حاصله من ان الأصل براءه الذمه و حرمه التصرف فى مال الغير بغير إذنه عقلا و شرعا، و انه لا يخرج عنهما إلا بدليل، و ليس، بل ظاهر اللام و التفصيل القاطع للشركه خلافه، و انه لم يعرف عيال للإمام (عليه السلام) يجب نفقتهم عليه غير عياله، و لا سمع استحقاق أحد لماله، نعم يصرف عليهم مع فرض الإعواز من بيت المال، لأن لهم حظا فيه كسائر الناس، و ليس هو مختصا بأرباب الزكاه، و هو جيد على أصوله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد المسنده صحيحا فضلا عن المرسله، إذ لم نعثر على ما يوجب الخروج عما ذكر و إن كان بعضه محلا للنظر فى نفسه إلا على

مرسله حماد بن عيسى (۲)المجمع على تصحيح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۱.

ما يصح عنه المقتضى لعدم قدح من علم فسقه ممن تأخر عنه فى وجه فضلا عن غير المعلوم عن العبد الصالح (عليه السلام) قال فيها: «فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء

سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به فى سنتهم، فان فضل عنهم شى ء فهو للوالى، و إن عجز و نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و انما صار عليه ان يمونهم لأن له ما فضل عنهم»

و مرسله أحمد المضمره(۱)قال فيها: «فالنصف له خاصه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه و آله) الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شى ء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل لزمه النقصان»

لكن يتعين العمل بهما عندنا، لانجبارهما بفتوى الأصحاب، و احتمال إرادتهم بكون الفاضل له ولايته و حفظه و القيام به كما فى السرائر مع ضعفه بل بطلانه يدفعه الفقره الثانيه لهم، بل قد يشهد لصحتهما زياده على ذلك الاعتبار، و ملاحظه متنيهما، خصوصا الأولى منهما، بل فى المعتبر ردا على الطعن فيهما «ينبغى اتباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء و لم يعلم من باقى العلماء رد له من كون الإمام يأخذ ما فضل، و يتم ما أعوز، و إذا سلم النقل عن المعارض و المنكر لم يقدح إرسال الروايه الموافقه لفتواهم، فانا نعلم مذهب أبى حنيفه و الشافعى و إن كان الناقل عنه واحدا، بل ربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل، و إن علمنا نقل المتأخرين له، و ليس كل ما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب

المقاله، فلو قال إنسان لا أعلم مذهب أبى هاشم فى الكلام و لا مذهب الشافعى فى الفقه لأنه لم ينقل مسندا كان متجاهلا، و كذا مذهب أهل البيت (ع) ينسب إليهم بحكايه بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۲.

ما يعارضه، و لا رده الفضلاء منهم» انتهى.

و كيف كان فمدار البحث هنا على قبول هاتين المرسلتين و ردهما، فكثره البحث حينئذ كما وقع من بعض متأخرى المتأخرين تطويل من غير طائل، نعم يمكن الاحتجاج بالآيه على بعض المطلوب بل جميعه فى وجه، لكنه لا يخلو من سماجه بعد تفصيل النصوص ما يراد منها، و الأمر سهل، بل فى الحدائق ما يظهر منه سقوط البحث فى ذلك الآن، قال: «إن المفهوم من الأخبار إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال وجوده، و أما ان الواجب عليه فيه ماذا فنحن غير مكلفين فى البحث عنه، بل ربما كان ذلك سوء أدب فى حقه، إذ هو المرجع فى سائر الأحكام و الأعرف بالحلال و الحرام» لكن فيه ان ثمره البحث عنه دفع حصه الإمام (عليه السلام) فى هذا الزمان إلى الساده للإتمام كما عن المحقق الثانى الاعتراف به مفرعا له عليه، و إن أشكله فى الرياض بأنه قد توقف جماعه فى المسأله، و مع ذلك ذهبوا إلى صرف حصته فى زمان الغيبه إليهم على وجه التتميم كالفاضل فى التحرير و المختلف و صاحب الذخيره، إلا انه يدفعه احتمال غفلتهم عن ذلك، أو هو وارد عليهم، نعم قد يشكل بأن وجوب التتميم على الامام (عليه السلام) حيث يقصر نصيبهم من تمام الخمس لا انه إذا كان بتقصير من العباد فى الدفع كما فى مثل هذا الزمان، إذ من الواضح فرض المسأله السابقه فى قسمه الخمس جميعه لا الحاصل منه و لو بعضا كما أومأ إليه الشهيد فى بيانه، حيث قال: «و مع حضور الامام (عليه السلام) يدفع اليه جميع الخمس، فيقسم على الأصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له و العوز عليه للروايه عن الكاظم (عليه السلام)» إلى آخره، فيكون البحث السابق حينئذ علميا محضا، خصوصا بعد ما

ورد(۱)«ان الله تعالى لم يبق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۸ و الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الزكاه.

فقيرا من الساده بالخمس، كما لم يبق فقيرا من غيرهم بالزكاه، و لو علم عدم كفايتهما لشرع غيرهما»

إذ هو حينئذ كالصريح فى سقوط ثمره ذلك البحث من هذه الحيثيه، و إن كان قد يقال إنه يتفرع عليه كما عن المحقق الثانى الاعتراف به عدم جواز إعطاء الفقير من الذريه زائدا على مئونه السنه، لكن فيه ان ذلك و إن كان هو الأقوى فى النظر وفاقا للدروس و المسالك و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا و إن جعل الجواز وجها فى المسالك لا طلاق الأدله و حصول الوصف حين القبض، إذ الفرض الدفعه لا التدريج، و ما تقدم فى الزكاه، إلا انه قد يمنع تفريعه عليه، ضروره

عدم التلازم بين عدم جواز إعطاء الزائد للمرسلين المنجبرين بفتوى المشهور و بين كون الفاضل للإمام (عليه السلام) بل هو متجه حتى على مذهب الحلى، إذ لعله يوجب حفظه لحوائجهم و نوائبهم المستقبله أو صرفه فى مصارف بيت المال أو غيرها، كما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر]

المسأله الرابعه ابن السبيل بمعنى المسافر فعلا سفر طاعه أو غير معصيه على الأقوى لا العازم على السفر و إن لم يفعل لا يعتبر فيه الفقر فى بلده بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، لا طلاق الأدله كتابا و سنه، و مقابلته بالفقراء فيها بل يكفى فى استحقاقه الخمس الحاجه فى بلد التسليم و لو كان غنيا فى بلده بل ربما استظهر من إطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجه فيه أيضا، فيعطى و إن كان غير محتاج، بل لعله كاد يكون صريح السرائر، لكن اعترف الشهيد فى روضته بأن ظاهرهم عدم الخلاف فى اشتراط ذلك فيه، و لعله لأنه المنساق إلى الذهن منه، و المتيقن فى براءه الذمه و ظاهر المرسلين السابقين، بل فى أولهما مواضع للدلاله على المطلوب، كما لا يخفى على من لاحظه بتمامه فى الأصول، و غير ذلك، فالتمسك حينئذ بإطلاق الآيه بل

بمقابلته للفقير فيها لعدم الاشتراط ضعيف، على انه يكفى فى المقابله عدم اعتبار فقره فى بلده، و تمام الكلام فيه و فى موضوعه بل و بعض الأحكام الأخر المتعلقه به من شرطيه عجزه عن الاستدانه و بيع ماله فى بلده فى استحقاقه و عدمها و غير ذلك فى باب الزكاه، ضروره اتحادها مع المقام فى جميع ذلك و هل يراعى ذلك أى الفقر فى اليتيم بمعنى الطفل الذى لا أب له قيل بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا نعم للشغل و بدليه الخمس عن الزكاه المعتبر فيها ذلك و كونه المنساق إلى الذهن من الأدله و المرسلين السابقين، بل فى أولهما مواضع للدلاله على المطلوب لا تخفى على الملاحظ له بتمامه، تركنا التعرض لها خوف الإطاله، بل قيل: و لأنه لو كان له أب لم يستحق شيئا قطعا، فإذا كان المال له كان بالحرمان أولى، إذ هو أنفع له من الأب، و لتقسيم الامام الخمس بينهم على قدر كفايتهم و الفاضل له و العوز عليه، فمع فرض الكفايه انتفى الصيب، بل فى المدارك الجزم بتعين ذلك بناء على القول بالصرف قدر الكفايه، لكن الأول كما ترى اعتبار محض، و الثانى إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من ظهور المرسلين فى ذلك فيه نظر بين، كما فى الروضه، إذ هو أعم من اعتبار الفقر، إذ قد يدعى استحقاقهم الكفايه من الخمس خاصه و ان كان عندهم مال يمكن اكتفاؤهم به، كما هو واضح، و منه يعرف ما فى جزم المدارك بما عرفت.

و قيل كما فى السرائر و عن المبسوط لا يعتبر، فيعطى اليتيم و إن كان غنيا، لا طلاق الأدله، و المقابله للفقير كتابا و سنه، و لأنه ليس من الصدقات بل هو من حق الرئاسه و الاماره، و لذا يأخذه الإمام (عليه السلام) و إن كان غنيا، بل جعله الله تعالى شأنه له حقا فيه و لذا توقف فيه فى الدروس كظاهر المتن و غيره.

لكن الأول مع كونه أحوط بل لا بد من عمل المتوقف به

تحصیلا للبراءه الیقینیه أصح و أقوی، لوجوب الخروج عن الأول ببعض ما عرفت فضلا عن جمیعه، و عدم اقتضاء هذه المقابله المباینه، إذ لعل النص علی الذکر للتأکید و الاهتمام کالصلاه الوسطی بالنسبه إلی مطلق الصلاه، و دفع احتمال ظهور الفقیر فی البالغ، أو لإراده التخصیص بسهم مستقل غیر سهم الفقراء البالغین رأفه بهم بناء علی المحکی عن ظاهر بعض من إراده الاشتراک لا المصرف بل و علی المختار من إراده المصرف، لکنه لا یخلو من رجحان قطعا و لو للخروج عن شبهه الخلاف، و عدم التلازم بین الأخیر و استحقاق الیتیم له و إن کان غنیا إذ لعله و إن لم یکن من الصدقات خصه الله بالفقراء، و لذا منعه الأغنیاء غیر الیتامی

[المسأله الخامسه حکم الخمس بالنسبه إلی جواز النقل و عدمه]

المسأله الخامسه حکم الخمس بالنسبه إلی جواز النقل و عدمه مع وجود المستحق و عدمه و إلی الضمان و عدمه حکم الزکاه، لاتحاد الطریق و التنقیح، فمن منع نقل الزکاه إلی غیر البلد- للإجماع المحکی و منافاه الفوریه و التغریر و غیر ذلک- قال هنا أیضا لا یحل حمل الخمس إلی غیر بلده مع وجود المستحق و من قال بالجواز هناک- للأصل و المعتبره(۱)و منع الفوریه المنافیه، أو ان النقل شروع فی الإخراج فلم یکن منافیا، کالقسمه مع التمکن من إیصالها إلی شخص واحد، و اندفاع التغریر بالضمان المحکی علیه الإجماع عن المنتهی مضافا إلی ما ورد به من المعتبره(۲)- قال به هنا أیضا و منه یعلم حینئذ أنه لو حمل الخمس و الحال هذه أی ان المستحق موجود ضمن کالزکاه، بل و مما تقدم فی باب الزکاه یعلم عدم الإشکال حینئذ فی أنه یجوز حمل الخمس مع عدمه و لا إثم و لا ضمان لما عرفت من اتحادهما بالنسبه إلی ذلک، فراجع و تأمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المستحقین للزکاه من کتاب الزکاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المستحقین للزکاه من کتاب الزکاه.

[المسأله السادسه شرائط مستحق الخمس]

المسأله السادسه صرح جماعه بأن الإيمان معتبر فى المستحق بل لا أجد فيه خلافا محققا كما اعترف به بعضهم، بل فى الغنيه الإجماع عليه، للشغل المقتضى للاقتصار على المتيقن، و كون الخمس كرامه و موده لا يستحقهما غير المؤمن المحادد لله، و لأنه عوض الزكاه المعتبر فيها ذلك إجماعا فى المدارك و

غيرها، لكن فى المتن كالنافع الحكم باعتباره على تردد لإطلاق الكتاب و السنه الذى لم يسق لبيان سائر الشرائط، مع ان من الواجب الخروج عنه بما عرفت، بل قد يدعى ان المنساق منه الى الذهن خصوصا إطلاق السنه المؤمن، و عن المحقق الثانى ان من العجائب هاشمى مخالف يرى رأى بنى أميه، فيشترط الايمان لا محاله.

و كيف كان فليس هو ك العداله إذ هى لا- تعتبر فيه على الأظهر بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المدارك و الرياض بعد نسبته فى أولهما إلى مذهب الأصحاب، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، و السيره المستمره خصوصا فى غير معلوم الفسق، لكن قد يوهم ما فى المتن الخلاف فيه، بل لعله من المرتضى لما حكى عنه من اعتبارها فى الزكاه مستندا لما يشمل المقام من النهى كتابا و سنه عن معونه الفساق و العصاه، بل قد يقال بلزوم اعتبارها هنا لاعتبارها فيها مع قطع النظر عن ذلك، بل لبدليه الخمس عن الزكاه و عوضيته عنها بل قيل إنه زكاه فى المعنى، و إن كان ذلك كله كما ترى لا يجوز الاعتماد على مثله فى إثبات الأحكام الشرعيه، نعم هو صالح للتأييد، و لقد أجاد فى المدارك حيث قال: و القول باعتبار العداله هنا مجهول القائل، و لا ريب فى ضعفه.

[يلحق بذلك و هو مقصدان]

اشاره

و إذ فرغ من البحث فى كتاب الخمس شرع فيما يلحق بذلك و هو مقصدان:

[المقصد الأول فى الأنفال]

الأول فى الأنفال جمع نفل ساكنا و محركا بمعنى الغنيمه فى المصباح بل و عن القاموس و إن عطف عليها الهبه فيه، نعم عن الأزهرى النفل ما كان زياده

عن الأصل، سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم، و سميت صلاه التطوع نافله لأنها زياده عن الفرض، و قال الله تعالى (۱)«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَهً» أى زياده على ما سأله و كيف كان ف هى هنا ما يستحقه الامام (عليه السلام) من الأموال على جهه الخصوص كما كان للنبى (صلى الله عليه و آله) سميت بذلك لأنها هبه من الله تعالى له زياده على ما جعله له من الشركه فى الخمس، إكراما له و تفضيلا له بذلك على غيره و هى عند المصنف و من تابعه خمسه: الأرض التى تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا و هم فيها بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماع، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق(۲): «الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفى ء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب»

كقوله (عليه السلام) فى صحيح حفص أو حسنه(۳): «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، و هو للإمام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث شاء»

و قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى مرسل حماد بن عيسى(۴): «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صولحوا عليها و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام، و كل أرض ميته لا رب لها، و له صوافى الملوك مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأن

۱- ۱ سوره الأنبياء- الآيه ۷۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۴.

الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له»

الى آخره إلى غير ذلك من الأخبار المعتبره المستفيضه جدا، بل ظاهر بعضها كالصحيح المتقدم أن كل ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف و غيره من الأصحاب.

و الأرضون الموات عرفا، و لعلها التى لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها، أو استيجامها، أو استيلاء الماء عليها، أو التراب أو الرمل، أو ظهور السبخ فيها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع سواء ملكت ثم باد

أهلها، أو لم يجر عليها ملك لمسلم كالمفاوز لإطلاق المعتبره(۱)المستفيضه التى منها ما تقدم المعتضده بظاهر اتفاق الأصحاب، نعم قد يظهر من المتن و غيره كمفهوم بعض الأخبار من المرسل السابق و غيره ان ما كان لها مالك معروف ليست من الأنفال، و به صرح فى المدارك، و جعل الضابط اختصاصه بالموات الذى لا مالك له، لكن فى

صحيح الكابلى (۲)بعد أن ذكر ان الأرض كلها لهم (عليهم السلام) «فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الامام (عليه السلام) من أهل بيتى، و له ما أكل منها، فان تركها أو أخربها و أخذها رجل من المسلمين، من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها، يؤدى خراجها إلى الامام (عليه السلام) من أهل بيتى، و له ما أكل منها»

إلى آخره، بل نسبه فى الحدائق إلى تصريح جمله من الأصحاب.

و منه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الأرض المفتوحه عنوه بالاحياء المأذون فيه منه (صلوات الله عليه) يزول ملكه عنها برجوعها مواتا كما هو أحد القولين فى المسأله، نعم لا دلاله فيه على زوال الملك إذا كان بغير الاحياء بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب إحياء الموات- الحديث ۲.

بالإرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتا، فالمتجه حينئذ بقاؤها على الملك إلا إذا باد أهلها، فترجع للإمام (عليه السلام) و تكون من الأنفال، لأنه وارث من لا وارث له، و لعله على هذا يحمل التقييد فى المرسل السابق و غيره بيواد الأهل لا على ما يشمل المتقدم.

و من ذلك يعلم ان عمار المفتوحه عنوه لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال فى شى ء، لأن له مالكا معلوما، و هو المسلمون، و إطلاق بعض الأصحاب و

الأخبار(۱)«ان الموات له (عليه السلام)»

منزل على غيره قطعا، نعم لا يعتبر فيما له (عليه السلام) من الموات بقاؤه على صفه الموت، للأصل و ظاهر صحيح الكابلى السابق، فلو اتفق حينئذ إحياؤه كان له (عليه السلام) أيضا من غير فرق بين المسلمين و الكفار إلا مع إذنه، و إطلاق الأصحاب و الأخبار ملكيه عامر الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين يراد به ما أحياه الكفار من الموات بعد (قبل ظ) ان جعل الله الأنفال لنبيه (صلى الله عليه و آله)، و إلا فهو له أيضا و إن كان معمورا وقت الفتح، نعم المدار على الموات من حين نزول آيه الأنفال لا قبلها و كان معمورا حينها، و احتمال اختصاص الأنفال بالموات الذى تتسلط عليه يد المسلمين و يدخل تحت سلطانهم- لأن المراد بها ما يختص به الامام (عليه السلام) من الغنائم زياده على غيره، أو لغير ذلك- مناف لعموم الأدله، كاحتمال انه و إن كان له

لكنه إن أحياه الكفار ثم فتحه المسلمون عنوه دخل فى ملكهم، لإطلاق ما دل على ملكيتهم لعامر الأرض المفتوحه عنوه، إذ بدفعه قوه عموم أدله المقام، ضروره عدم سوق ذلك الإطلاق لبيان مثله، على انه من المعلوم إراده العامر من المفتوحه عنوه غير المغصوب كسائر باقى أموال الغنائم، فكونه حينئذ للمسلمين موقوف على كونه إحياء صحيحا مفيدا ملكيته للكفار، فإذا فتحوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۷.

انتقل منهم للمسلمين، فلا يستدل به عليه حينئذ، نعم لو ثبت عموم إذن الامام (عليه السلام) فى تمليك المحيى للموات و إن كان كافرا أمكن حينئذ القول بانتقاله للمسلمين كباقى العامر، على انه قد يناقش أيضا فى جريان سائر أحكامه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و ذكر المصنف من الأنفال سيف البحار بالكسر أى ساحلها كما عن الجوهرى، لكن يحتمل عطفه فى كلامه على المفاوز، فيكون مثالا للأرض الموات التى لم يجر عليها ملك، و على أول الخمسه، فيكون قسما آخر غيرها إلا انه قد يخدش الأول بأنه لا يشمل حينئذ شطوط الأنهار العظيمه من دجله و الفرات و غيرهما قديمها و متجددها، لعدم كونها من الموات، بل لا يحتاج أغلب أنواع الانتفاع بها إلى كلفه عظيمه من حيث قربها إلى الماء، كما انه يخدش الثانى احتياجه إلى دليل حينئذ غير دليل الأولين يدل على كونها من الأنفال، و ليس، و قد يدفع الأول بأنها قبل بروزها و جفاف الماء عنها من الموات، ضروره تعطيلها عن الانتفاع بغلبه الماء عليها، فهى ملك للإمام (عليه السلام) حينئذ و إن برزت بعد ذلك و كان يمكن الانتفاع بها، نعم ما كان بارزا منها سابقا على آيه الأنفال ليس للإمام (عليه السلام) حينئذ بناء على ذلك، إلا ان يقال بمنع اختصاص الأنفال بالموات و المنتقل من يد الكفار بغير قتال، بل هو أعم منه و من كل أرض لا رب لها و إن لم تكن مواتا، ل

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۱)المروى عن المقنعه «لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كل أرض لا رب لها و كل أرض باد أهلها فهو لنا»

و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار(۲)المروى عن تفسير على بن إبراهيم بعد ان سأله عن الأنفال، فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۰.

أهلها، فهی لله و للرسول (صلی الله علیه و آله)، و ما کان للملوک فهو للإمام (علیه السلام)، و ما کان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و کل أرض لا رب لها».

بل قد یشمله عموم جمله من الأخبار ان من الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب و إن کان الظاهر منه سیما مع ملاحظه جمله أخری منها ما کان فی ید الکفار ثم استولی علیه

من دون ان یوجف علیه بخیل و لا رکاب لا مطلق ما لم یوجف علیه و إن لم یکن فی ید أحد، إلا ان فی الأول غنیه عن ذلک، مضافا الی ما دل (۱)علی ان الأرض کلها لهم (ع) الذی لا ینافیه خروج بعض الأفراد منها و منه یعلم الجواب عن الخدش الثانی علی تقدیر العطف المزبور، لکن الإنصاف انه مع ذلک کله لا یخلو من إشکال من حیث ظهور کلمات أکثر الأصحاب فی اختصاص الأنفال بالموات و ما کان علیه ید الکفار ثم استولی علیه من دون ان یوجف علیه بخیل و لا رکاب، اما غیر الموات الذی لم یکن لأحد ید علیه و منه ما نحن فیه فلا دلاله فی کلامهم علی اندراجه فی الأنفال، بل ظاهره العدم، فیکون من المباحات الأصلیه حینئذ، فتأمل جیدا فإن المسأله غیر محرره فی کلام الأصحاب.

و منها رؤوس الجبال و ما یکون بها مما هو منها و کذا بطون الأودیه و الآجام بالکسر و الفتح مع المد جمع أجمه بالتحریک و هو الشجر الکثیر الملتف کما عن القاموس، و نحوه ما فی المصباح، لکن فیه ان الجمع أجم مثل قصبه و قصب، و الآجام جمع الجمع، إلا انه علی کل حال ما فی الریاض تبعا للروضه من ان الأجمه الأرض المملوه من القصب و نحوه لیس فی محله إلا ان یریدا

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۷ الطبع الحدیث.

ما ذكرناه، و الأمر سهل، ل

قول العبد الصالح فى مرسل حماد بن عيسى(۱): «و له رؤوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام»

، كقول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر الحسن بن راشد(۲)

و الصادق (عليه السلام) فى خبر داود بن فرقد(۳)المروى عن تفسير العياشى قلت: «و ما الأنفال؟ قال:

بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الآجام»

الخبر، و

الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (۴)المروى فى المقنعه بعد أن سئل عن الأنفال أيضا، فقال: «كل أرض خربه أو شى ء يكون للملوك و بطون الأوديه و رؤوس الجبال»

و فى

خبر أبى بصير(۵)المروى عن تفسير العياشى بعد ان قيل له أيضا و ما الأنفال؟ فقال:

«منها المعادن و الآجام»

بل فى صحيح ابن مسلم و موثقه (۶)و صحيح حفص (۷)عد بطون الأوديه منها، و هى كافيه فى إثبات المطلوب بعد تتميمها بعدم القول بالفصل إن قطعنا النظر عن الأخبار السابقه لضعفها، و إلا فمع النظر إليها لانجبار ذلك

الضعف بإطلاق الأكثر و صريح بعضهم كانت المسأله من الواضحات، بل إطلاقها حينئذ قاض بعدم الفرق فى الثلاثه بين ما كان منها فى أرض الإمام أو غيره خلافا للروضه فى الآجام و عن الحلى فى الثلاثه فخصاها بالأول، للأصل المنقطع بما سمعت، بل رده فى البيان بعد ان حكى خلاف الحلى فى الأولين من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۴.

۲- ۲ التهذيب ج ۴ ص ۱۲۸ الرقم ۳۶۶ عن الحسن بن راشد قال: حدثنا حماد بن عيسى قال: حدثنا بعض أصحابنا ذكره عن أبى الحسن الأول ع. إلخ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۳۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۰ و ۱۲ من كتاب الخمس.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

الثلاثه بأنه يفضى إلى التداخل و عدم الفائده فى ذكر اختصاصه بذلك، لكن فى المدارك بعد ذكره ما فى البيان «انه جيد لو كانت الأخبار المتضمنه لاختصاصه (عليه السلام) بذلك على الإطلاق صالحه لإثبات هذا الحكم، إلا انها ضعيفه السند، فيتجه المصير إلى ما ذكره الحلى قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق» و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما تقدم.

بل قد يقال بملكيه الامام لرؤوس الجبال و إن فرض انها نفسها ليست من الموات و كذا بطون الأوديه، للإطلاق السابق، بل و إن كانت من المفتوحه عنوه، تحكيما للإطلاق المزبور على ما دل على ملكيه المسلمين لعامرها و لو بترجيحه عليه، بناء على تعارض العموم من وجه بينهما، بل قد يقال بندره ترتب ثمره على الخلاف المزبور بالنسبه للأولين، لأغلبيه الخراب و الموات فيهما، فيدخلان حينئذ فى القسم السابق على كل حال، و احتمال تبعيتهما فى الملك للأرض التى يكونان فيها و إن كانا هما مواتا فتظهر الثمره حينئذ فيه بعيد لا دليل عليه.

نعم لو اتفق صيروره الأرض المملوكه جبلا- أو بطن واد بعد أن كانت معموره و مملوكه أمكن القول ببقاء ملكيه الأرض استصحابا، مع انه قد عرفت فيما مضى ان الحق التفصيل بين ما كان ملكها بالاحياء و غيره، فيزول الأول بمجرد الموت دون الثانى، و ما نحن فيه من أفراد تلك المسأله عند التأمل، أما بالنسبه للآجام فالثمره فى كمال الوضوح و الغلبه بخلاف الأولين، بل قد يقال بعدم الخلاف فيهما من الحلى، لأن عباره السرائر ليست بتلك الصراحه، قال فيها: «و رؤوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام التى ليست فى أملاك المسلمين، بل التى كانت مستأجمه قبل فتح الأرض، و المعادن التى فى بطون الأوديه التى هى ملكه، و كذلك رؤوس الجبال، فأما ما كان من ذلك فى أرض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقه (عليه السلام)، بل ذلك فى أرض المفتتحه عنوه، و المعادن التى فى بطون الأوديه

مما هی له» انتهی، نعم هی کالصریحه بالنسبه للآجام، و لعل منشأه تبعیه نبات الأرض لها فی الملک، لأنه نماؤها، بل هو فی الحقیقه منها، إذ هی أصله، فالآجام التی فی أرض المسلمین حینئذ لهم کالذی فی عامر المفتوحه عنوه لو مات فاستوجم مثلا و التی فی أرضه له و الیه أشار فی المتن بقوله: و رؤوس الجبال و ما یکون بها. لکن قد عرفت ان إطلاق الأدله یقتضی أعم من ذلک، فلا مانع حینئذ من کون الأرض ملکا لغیر الامام (علیه السلام) و الآجام ملکا له، إلا أنه لا یخفی علیک أن مقتضی النبعیه المزبوره کون جمیع نبات أرض الإمام (علیه السلام) ملکا له و إن لم یکن من الآجام لا أنه من المباحات الأصلیه کما أن جمیع نبات أرض غیر الإمام الذی لیس بآجام ملک لأربابها، إذ قد عرفت تضمن النصوص عد الآجام من الأنفال دون غیرها، فتأمل جیدا فإن المسأله غیر محرره فی کلام الأصحاب مع احتیاجها الیه، و السیره المستمره فی جمیع الأعصار و الأمصار علی معامله النباتات من آجام و غیرها فی أرض المسلمین کالمفتوحه عنوه أو الإمام (علیه السلام) خاصه کمواتها معامله المباحات الأصلیه کالماء الجاری فیهما و نحوه تملک بالحیازه من غیر فرق فی المحیز بین الشیعه و غیرهم، و قد یأتی إن شاء الله فی أول المقصد الثانی ما له نوع تعلق فی المقام، خصوصا ما تسمعه فیه من کلام الشهید فی الحواشی، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و إذا فتحت دار الحرب فما کان لسلطانهم من قطائع أراضی و صفایا فهی من الأنفال التی للنبی (صلی الله علیه و آله) ثم للإمام (علیه السلام) بعده بلا خلاف أجده فیه، للمعتبره المستفیضه التی فیها الصحیح و غیره، منها

صحیحه داود بن فرقد(۱)عن الصادق (علیه السلام) «قطائع الملوک کلها للإمام (علیه السلام)، و لیس للناس فیها شی ء»

و موثقه سماعه بن مهران (۲)«سألته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۸.

عن الأنفال فقال: كل أرض خربه أو شی ء يكون للملوك فهو خالص للإمام (عليه السلام) ليس للناس فيه سهم»

و مرسله حماد بن عيسى (۱)عن العبد الصالح (عليه السلام)- إلى ان قال-: «و له صوافی الملوك ما كان فی أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود»

و خبر الثمالی (۲)عن الباقر (عليه السلام) المروی عن تفسير العياشی «ما كان للملوك فهو للإمام»

إلى غير ذلك، بل طاهر بعضها اندراج سائر ما للملوك فيها صفايا و قطائع كان أو غيرهما من الأموال المعتاده الاقتناء، كما هو قضيه الضابط الذی فی المدارك، بل و المنتهى و الحدائق من أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام، اللهم إلا ان يريدوا بالاختصاص خصوص المصطفى من الأموال لا غيره، و لعله المنساق من الأخبار السابقه المعاضده للأصل.

نعم هی له إذا لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد ممن كان محترم المال للأصل، و الاقتصار على المتيقن، و المرسل السابق.

و كذا له أن يصطفی من الغنيمه ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جاريه حسناء أو سيف فاخر ماض أو غير ذلك ما لم يجحف فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع كما فی المنتهى، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح ربعی (۳): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له- إلى ان قال-: و كذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و فی

خبر أبی بصير(۴)بعد أن سأله عن صفو المال «الامام (عليه السلام) يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۳۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۵.

و الدرع قبل أن يقسم الغنيمه، فهذا صفو المال»

و فی

موثق أبی الصباح (۱)«نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال»

و کأنه من عطف الخاص علی العام تنبیها علی مزید اختصاصه (علیه السلام) به ردا علی العامه القائلین بسقوط ذلک بعد الامام (علیه السلام)(۲)و

قول العبد الصالح فی مرسل حماد(۳)«و للإمام (علیه السلام) صفو المال ان یأخذ من هذه الأموال، صفوها الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما یحب و یشتهی، فذلک له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس»

لکن فی المدارک أن قید الإجحاف مستغنی عنه، بل کان الأولی ترکه و لعله لإطلاق الأدله، بل قد یقضی بأن له ذلک و إن کان هو الغنیمه لا غیر، إلا انک قد عرفت اشتراطه فی معقد إجماع المنتهی المعتضد بالأصل، و الاقتصار علی المتیقن و إطلاق ما دل علی استحقاق الغانمین الغنیمه، بل و بإمکان دعوی انه المنساق من النصوص، بل قد یدعی ظهورها فی نفی الأخیر، کظهور أکثرها و المتن بل و غیره فی ان هذا القسم من الأنفال موقوف ملکیته علی أخذ الإمام (علیه السلام) و اصطفائه لا قبله کغیره من الأنفال التی حصل تملیک الله تعالی له إیاه قهرا، و إن کان له تعلق باستحقاق الاصطفاء، فان لم یأخذ حینئذ و لم یصطف کان من الغنیمه، و یجری علیه حکمها لا حکم مال الامام (علیه السلام)، إلا أن موثق أبی الصباح بل و غیره ظاهر فی انه کغیره من الأنفال الداخله فی ملکه (علیه السلام) قهرا، و یؤیده بعد انفراد هذا القسم عنها بذلک، خصوصا بعد قوله تعالی(۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« بعد النبی ص».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من کتاب الأنفال- الحدیث ۴.

۴- ۴ سوره الأنفال- الآیه ۱.

«يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ» إذ الظاهر إراده تمليك الأعيان و انها هى الأنفال، و عليه فهل المدار على وجود المصطفى فى حد ذاته و نفسه أو بحسب نسبه الغنيمه؟ وجهان، أقواهما الأول، بل هو الظاهر من الأخبار، كما انه على الأول هل يختص جواز أخذه و اصطفائه بما لو كان فى المال مصطفى أولا فله حينئذ أخذ ما يريد و يحب و يشتهى و إن لم يكن من الأشياء المصطفاه فى حد ذاتها و نفسها كما عساه يشعر به ذيل خبر أبى بصير و عباره المتن و غيرها؟

وجهان، لا يبعد فى النظر الأول، لأنه المتيقن المنساق من النصوص السابقه، فيقتصر عليه فى الخروج عن الأصل، و إطلاق استحقاق الغانمين الغنيمه، و الله اعلم و ما يغنمه المقاتلون فى سريه أو جيش بغير إذنه (عليه السلام) فهو من الأنفال له (عليه السلام) على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين و المرتضى و أتباعهم، بل فى التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب، كما فى الروضه نفى الخلاف عنه، و فى بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعه(۱)الآتيه لا نعلم فيه مخالفا، بل عن الحلى الإجماع عليه، و هو الحجه و إن ناقشه فيه فى المعتبر، فقال: «و بعض المتأخرين يستلف صحه دعواه مع إنكاره العمل بخبر الواحد، فيحتج

لقوله بدعوى إجماع الإماميه و ذلك مرتكب فاحش، إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجه إذا علم أن الامام (عليه السلام) فى الجمله، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه، فلا يكون علمه حجه على من لم يعلم» إذ هى كما ترى مآلها إلى إنكار حجيه الإجماع المنقول المفروغ منها فى محلها، فلا بأس حينئذ بجعله الحجه لنا هنا، خصوصا مع شهاده التتبع له و اعتضاده ب

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل الوراق (۲)المنجبر به و بالشهره العظيمه «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كانت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۶.

الغنيمه كلها للإمام (عليه السلام)، فإذا غزوا بأمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كان للإمام (عليه السلام) الخمس»

بل و بمفهوم

قوله (عليه السلام) أيضا فى حسن معاويه بن وهب (۱)بإبراهيم بن هاشم أو صحيحه المروى عن باب الجهاد من كتاب الوافى بعد أن سأله عن السريه يبعثها الامام (عليه السلام) فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام) اخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول (صلى الله عليه و آله) و قسم بينهم ثلاثه أخماس، و إن لم يكونوا

قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للإمام (عليه السلام) يجعله حيث أحب».

فما عساه يظهر من نافع المصنف- من التوقف فى هذا الحكم، بل فى المنتهى قوه قول الشافعى الذى هو المساواه للمأذون فيها، بل فى المدارك أنه جيد لإطلاق الآيه الواجب تقييده كإطلاق غيرها من الأخبار بما عرفت، مع انها من خطاب المشافهه، و خصوص

حسنه الحلبى (۲)عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه فقال: يؤدى خمسا و يطيب له»

الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منه (عليه السلام) لذلك الشخص أو الاذن منه (عليه السلام) له فى تلك الغزوه، إذ الغالب عدم صدور أصحابهم إلا بإذنهم، خصوصا فى مثل ذهاب الأنفس، أو غير ذلك من التقيه و نحوها- ضعيف جدا، و إن أمكن تأييده زياده على ما سمعت ب

صحيحه على بن مهزيار(۳)الطويله المتقدمه سابقا عن أبى جعفر (ع) المشتمله على عداد ما يجب فيه الخمس إلى ان قال فيها: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»

لكن فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

الحدائق ان الظاهر منها إراده المخالف لا الكافر المشرك، و بما عساه يظهر من بعض

أخبار التحليل (۱)الآتيه من إباحه نصيبهم لشيعتهم من الفى ء و الغنائم التى من المعلوم أن موردها زمان استيلاء الجور و ظهور كلمه أهل الباطل، إذ لا ريب فى إشعار ذلك بعدم استحقاقهم (عليهم السلام) الجميع، بل هو كصريح

المروى (۲)عن العسكرى (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) منها «انه قال لرسول الله (صلى الله عليه و آله): قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه، و لا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه، و قد وهبت نصيبى منه لكل من ملك منه شيئا من شيعتى»

إلى آخره، فتأمل جيدا.

ثم إنه كان على المصنف ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام (عليه السلام) هنا من الأنفال، إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما فى المنتهى، ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم(۳): «من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته و لا- مولى عتاقه و لا- ضامن جريرته فماله من الأنفال»

و الصادق (عليه السلام) فى خبر أبان بن تغلب (۴)«من مات و لا مولى له و لا ورثه فهو

من أهل هذه الآيه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ»

و العبد الصالح فى مرسل حماد بن عيسى (۵)المتقدم آنفا «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له»

إلى غير ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ۱ من كتاب الإرث.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ۸ من كتاب الإرث.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۴.

بـل كان عليه التعرض لحكم المعادن هنا أيضا، إذ قـد اختلف الأصـحاب فيها فبين من أطلق كونها من الأنفال و انها للإمام (عليه السـلام) كالمفيد و عن الكلينى و الشـيخ و الديلمى و القاضى و القمى فى تفسيره، و اختاره فى الكفايه كما عنه فى الذخيره، بل هو ظاهر الأستاذ فى كشفه أيضا من غير فرق بين ما كان منها فى أرضه أو غيرها، و بين الظاهره و الباطنه،

للموثـق المروى عـن تفسـير على بن إبراهيم (۱)عن الصـادق (عليه السـلام) بعـد أن سـئل عن الأنفـال فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلهـا، فهى لله و للرسـول (صـلى الله عليه و آله)، و مـا كـان للملـوك فهو للإمـام (عليه السـلام)، و مـا كـان من الأـرض الخربه لم يوجف عليه بخيـل و لاـ ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فما له من الأنفال»

و خبر أبى بصير(۲)المروى عن تفسير العياشى عن الباقر (عليه السلام) «لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها»

، و خبر داود بن فرقد(۳)المروى فيه أيضا عن الصادق (عليه السلام) فى حديث «قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن و كل أرض لم يوجف عليها بخيل»

إلى آخره و بين من أطلق كون الناس فيها شرعا سواء كما فى النافع و البيان، بل حكاه فى الروضه عن جماعه للأصل و السيره، و إشعار إطلاق أخبار(۴)الخمس فى المعادن، ضروره أنه لا معنى لوجوبه على الغير، و هى ملك للإمام (عليه السلام).

و بين من فصل بين أرضه و غيرها كالحلى و الفاضل فى المنتهى بل و التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۳۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس.

و الشهید فی الروضه و غیرهم، فیختص بالأول تبعا للأرض، بل هی منها، فما دل علی ملکها له دال علی ذلک دون غیره، للأصل السالم عن معارض معتبر صالح لقطعه فیما تقدم من الأخبار عدا الموثق (۱)منها، لعدم تحقق الشهره الجابره لغیره، بل فی الدروس ان الأشهر مساواه الناس فیها، و أما هو فمع

إبدال «منها» فیه عن بعض النسخ بفیها فیخرج حینئذ عن الإطلاق الشاهد للأول غیر واضح الدلاله، لاحتمال عود الضمیر فیه إلی الأرض، سیما مع قربها الیه، بل فی الریاض تأییده زیاده علی ذلک باستلزامه لو رجع إلی الأنفال استئناف الواو التی الأصل فیها العطف، خصوصا و هو مغن عن قوله «منها» هنا و إن کان قد یخدش بأنها للعطف أیضا، لکنه عطف الجمل دون المفردات، بل لعله منه أیضا بجعل منها خبرا عن المعادن و ما قبلها من الأرض الخربه و التی لا رب لها، بل لعله الظاهر من متن الخبر بقرینه ما قبله و ما بعده.

نعم. قد یؤید بخلو الأخبار المرویه فی الأصول المعتمده علی کثرتها المتعرض فیها للمعادن عن ذلک، بل و بما مرت إلیه الإشاره آنفا من إشعار المعتبره المستفیضه الداله علی وجوب الخمس علی من اخرج المعدن بعدمه أیضا، إذ لا معنی لوجوبه فیما له (علیه السلام) علی الغیر، و إن کان قد أجاب بعضهم عن ذلک و یفهم من آخر بأنه یجوز ان یکون الحکم فی المعادن ان من أخرجه بإذنه (علیه السلام) یکون خمسه له و الباقی لمخرجه، فتحمل حینئذ أخبار الخمس فی المعادن علی ما إذا کانت باذنه (علیه السلام) و لو فی حال الغیبه باعتبار تحلیله (علیه السلام) ذلک، لکن فیه أولا انه یقتضی اختصاص هذا الخمس به، لکونه عوضا عن التصرف فی ماله، لا انه کغیره من الخمس یوزع علی الأصناف کما هو ظاهر النصوص و الفتاوی، و إن کان یحتمل ان یقال إنه حکم شرعی مترتب علی إخراج المعدن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۰.

المأذون فيه، و ثانيا انه يقتضى ملكيه الإمام (عليه السلام) له جميعه لو أخرج فى حال وجوده و عدم إذنه مع ظهور بعض (۱)تلك الأخبار أو صراحتها فى خلافه، و ثالثا أنه يقتضى حصر هذا الحكم فى زمن الغيبه فيمن حلل لهم من الشيعه دون غيرهم، فمن أخرجه منهم كان جميعه حينئذ للإمام (عليه السلام)، و رابعا انه يتمشى هذا الجواب على تقدير ثبوت كونه له (عليه السلام) فيرتكب جمعا، و إلا فلا ريب انه خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن من تلك الأخبار عند فقد الدليل.

نعم قد يجاب عن ذلك بإمكان تنزيل أخبار الخمس على المعادن المملوكه لمالك خاص تبعا للأرض، أو بالإحياء، فإن ظاهر الشهيد فى الروضه خروجها عن محل النزاع، و انه لا كلام فى انها ليست من نقل الامام (عليه السلام) لكنه لا يخلو من تأمل و نظر، خصوصا الثانى، لإطلاق جماعه ممن عرفت ان المعادن من الأنفال، فتأمل جيدا فإن المسأله غير سالمه الاشكال، و الاحتياط الذى جعله الله ساحل بحر الهلكه فيها مطلوب، هذا، و قد عد فى المقنعه من الأنفال البحار و المفاوز، كما عن أبى الصلاح الأول، و لم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضى السابقه من المفاوز، و لا لهما فى البحار كما اعترف به غير واحد، اللهم إلا ان يكونا أخذاه مما دل من الأخبار(۲)على أن الدنيا و ما فيها للإمام (عليه السلام) و على

ان جبرئيل قد كرى برجله الأنهار الخمسه أو الثمانيه، و ان ما سقت و ما استقت للإمام (عليه السلام)، خصوصا

خبر حفص بن البخترى (۳)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن جبرئيل (عليه السلام) كرى برجله خمسه أنهار، و لسان الماء يتبعه الفرات و دجله و نيل مصر و مهران و نهر بلخ، فما سقت أو سقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۴۰۷« باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۸.

منها فللإمام (علیه السلام)، و البحر المطیف بالدنیا و هو أفسیکون»

و ما عساه یظهر من خبر مسمع بن عبد الملک (۱)الآتی المشتمل علی حکایه تولیته الغوص و إتیان خمس ما حصل له.

و کذا زاد فی کشف الأستاذ و فی الأنفال ما لم نقف له علی دلیل، فقال:

«منها ما یوضع له من السلاح المعد له و الجواهر و القنادیل من الذهب و الفضه و السیوف و الدروع، و منها ما یجعل نذرا للإمام (علیه السلام) بخصوصه علی أن یستعمله بنفسه الشریفه، أو یصرفها علی جنده من الدراهم و الدنانیر و جمیع ما یطلب للجیوش، و منها المعین للتسلیم الیه لیصرفه علی رأیه» و هو کما تری لا یتجه و لا یتم سواء فرض إراده الإمام الحلی منه (علیه السلام) أو

المیت، إذ المراد بالأنفال ما اختص بأصل ملکیتها بمعنی عدم صحه ملک غیره لها بوجه من الوجوه إلا منه (علیه السلام)، و ما ذکره (رحمه الله) مع الإغضاء عن صحه بعضه فی نفسه بحیث یدخل فی ملکه (علیه السلام) خصوصا لو فرض إراده غیر القائم (علیه السلام) منه کما هو الموجود فی زماننا بالنسبه إلی ما یأتون به للحضرات المشرفات من الأسلحه و غیرها لا یختص به (علیه السلام)، بل لو فرض غیر الامام (علیه السلام) و أعد له أو نذر له أو اعطی ما لا لیصرفه اختص به أیضا و لعل مراده بالأنفال مطلق المال الذی یرجع الیه.

و من هنا قال: إن هذه الثلاثه من الأنفال لا یجوز التصرف فیها بل یجب حفظها و الوصیه بها، و لو خیف فساد شی ء منها بیع و جعل نقدا و حفظ علی النحو السابق، و لو أراد المجتهد الاتجار به مع المصلحه قوی جوازه، و لو وقف علیه واقف کان للمجتهد أو نائبه و إلا فعدول المسلمین قبضه عنه، و لو خاف من التلف مع بقاء العین أقرضها من ملی تقی، و مع تعدد المجتهدین یجوز لکل منهم التوجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۲.

لذلک، و لو اختلف آراؤهم عول علی قول الأفضل و لو ظهرت خیانه الأمین أو خیف علیه من التلف عند شخص انتزعه الحاکم و جعله عند غیره، و کذا لو کان قرضا و خشی من إفلاس المقترض أو من وارثه، و لو احتاجت بعض الأمور المختصه به إلی إصلاح و توقف علی بذلک المال أخذ من ماله الآخر من قنادیل أو سلاح أو فرش و نحوها مقدار ما یصلحه، و یتولی ذلک المجتهد أو وکیله أو مأذونه، فان لم یکن أحدهم قام عدول المسلمین مقامهم، و إلا فحکم الأنفال الإباحه زمن الغیبه عنده و عند غیره من الأصحاب کما ستعرف تحریر ذلک إن شاء الله، نعم ما ذکره (رحمه الله) من هذه الأحکام و إن کان بعضها مستفادا من أصول المذهب و قواعده لکن جمله منها محل للتوقف و النظر، کما ان حکم أصل موضوعها من بعض الأمور الثلاثه کذلک أیضا، فتأمل.

ثم إنه لا کلام فی کون الأنفال ملکا للنبی (صلی الله علیه و آله) کما یدل علیه الکتاب و السنه و الإجماع، ثم من بعده للقائم مقامه، فما فی

خبر محمد بن مسلم (۱)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: و سئل عن الأنفال فقال:

کل قریه یهلک أهلها أو یجلون عنها فهی نفل لله عز و جل نصفها یقسم بین الناس و نصفها لرسول الله (صلی الله علیه و آله) فما کان لرسول الله (صلی الله علیه و آله) فهو للإمام (علیه السلام)»

کخبر حریز(۲)المروی عن تفسیر العیاشی عنه أیضا یجب تأویله بإراده القسمه تفضلا أو حمله علی التقیه کما فی الحدائق أو طرحه لما عرفت، و احتمال تأییده بأن آیه الأنفال تقتضی التشریک بینه و بین الله تعالی فیها فیصرف سهم الله فی سبیله و الآخر یختص به (علیه السلام) لا یصغی إلیه فی مقابله ما عرفت،

سیما بعد ما ورد أیضا ان ما کان لله فهو لولیه (۳)زیاده علی المستفاد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۵.

۳- ۳ أصول الکافی ج ۱ ص ۵۳۷« باب صله الإمام علیه السلام» ۳.

هنا من الأخبار المتواتره من اختصاصه (علیه السلام) بها، فلا یجوز التصرف بشی ء منها حینئذ بدون إذنه فی زمن الحضور و الغیبه

[المقصد الثانی فی کیفیه التصرف فی مستحقه]

اشاره

کما أشار إلیه المصنف بقوله:

المقصد الثانی من المقصدین الملحقین بکتاب الخمس فی کیفیه التصرف فی مستحقه من الأنفال و الخمس و فیه مسائل:

[المسأله الأولی لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه]

الأولی لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه عقلا و شرعا بل ضروره من الدین کغیره من الأملاک و لو تصرف متصرف کان غاصبا ظالما مأثوما و لو حصل له فائده تابعه للملک شرعا لا التابعه لغیره من البذر و نحوه کانت للإمام (علیه السلام) کما هو قضیه أصول المذهب و قواعده فی جمیع ذلک من غیر فرق بین زمنی الحضور و الغیبه، و تحلیل الأنفال منهم (علیهم السلام) للشیعه فی الثانی خروج عن موضوع المسأله، إذ هو إذن، فما فی المدارک- من تخصیص ما فی المتن بعد ان جعل ذلک فیه إشاره للأنفال تبعا لجده فی المسالک بالحضور حاکیا له عن

نص المعتبر- فی غیر محله، قال: «أما حال الغیبه فالأصح إباحه الجمیع کما نص علیه الشهیدان و جماعه للأخبار(۱)الکثیره المتضمنه لإباحه حقوقهم (علیهم السلام) لشیعتهم فی حال الغیبه، قال فی البیان: و هل یشترط فی المباح له الفقر؟ ذکره الأصحاب فی میراث فاقد الوارث، أما غیره فلا، و أقول: إن مقتضی العمومات عدم اشتراط ذلک مطلقا، نعم ورد فی المیراث (۲)روایه ضعیفه ربما تعطی اعتبار ذلک، و لاستقصاء البحث فیه محل آخر» انتهی. و ظاهره بل صریحه عدم اختصاص الإباحه بالمناکح و المساکن و المتاجر، بل هو صریح جده فی المسالک و الروضه أیضا بل نسبه فی الأخیره إلی المشهور، قال فیها: «و المشهور أن هذه الأنفال مباحه حال الغیبه، فیصح التصرف فی الأرض المذکوره بالاحیاء و أخذ ما فیها من شجر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ولاء ضمان الجریره- الحدیث ۱۰.

و غیره، نعم یختص میراث من لا- وارث له بفقراء بلد المیت و جیرانه للروایه، و قیل بالفقراء مطلقا، لضعف المخصص، و هو قوی، و قیل مطلقا کغیره» انتهی بل هو صریح الشهید الأول فی دروسه بل و بیانه، قال فی الأولی: «و الأشبه تعمیم إباحه الأنفال حال الغیبه کالتصرف فی الأرضین الموات و الآجام و ما یکون بها من معدن و شجر و نبات لفحوی روایه یونس (۱)و الحارث (۲)نعم لا یباح المیراث إلا

لفقراء بلد المیت» و قال فی البیان فی حکم الأنفال: «و مع وجوده لا یجوز التصرف فی شی ء من ذلک بغیر إذنه، فلو تصرف متصرف أثم و ضمن، و مع غیبته فالظاهر إباحه ذلک لشیعته، و هل یشترط فی المباح له الفقر؟ ذکره الأصحاب فی میراث فاقد الوارث، أما غیره فلا» بل هو ظاهر المحکی من عباره سلار فی المختلف و اختاره فی الکفایه و الحدائق، لکن ظاهر نهایه الشیخ و سرائر الحلی و قواعد الفاضل بل و تحریره و منتهاه و تذکرته تخصیص الإباحه بالثلاثه المذکوره أو الأول منها، بل فی الحدائق نسبته إلی ظاهر المشهور، قال فیها:

ظاهر المشهور هنا هو تحلیل ما یتعلق من الأنفال بالمناکح و المساکن و المتاجر خاصه، و ان ما عدا ذلک یجری فیه الخلاف الذی فی الخمس، بل قد یظهر من المحکی عن أبی الصلاح فی المختلف تحریم الثلاثه أیضا، قال: و یلزم من تعین علیه شی ء من أموال الأنفال أن یصنع فیه ما بیناه من تشطیر الخمس، لکونه جمیعا حقا للإمام (علیه السلام) فإن أخل المکلف بما یجب علیه من الخمس و حق الأنفال کان عاصیا لله سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من کل مسلم إلی ظالمی آل محمد و آجل العقاب، لکونه مخلا بالواجب علیه لأفضل مستحق، و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها، لأن فرض الخمس و الأنفال ثابت بنص القرآن و الإجماع من الأمه و ان اختلفت فیمن یستحقه، فإجماع آل محمد دال علی ثبوته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۹.

و كيفيه استحقاقه، و حمله إليهم و قبضهم إياه، و مدح مؤديه و ذم المخل به، و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار، انتهى.

و الأقوى فى النظر الأول، بل ينبغى القطع به فى الأراضى المحياه، بل فى المدارك انه أطبق عليه الجميع، كما انه فى الكفايه تاره الظاهر لا خلاف بينهم فى إباحه التصرف للشيعه فى زمن الغيبه فى أراضى الموات و ما يجرى مجراها، و أخرى انهم صرحوا بأن المحيى يملك الأرض الموات فى زمان الغيبه، بل ادعى بعض المتأخرين إطباق الأصحاب عليه إلى آخره، و لعله كذلك كما يشهد له ملاحظه كلامهم فى باب إحياء الموات، مضافا إلى السيره القطعيه و الأخبار المعتبره

كالصحيح عن عمر بن يزيد(۱)قال: «رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) مالا فى تلك السنه فرده أبو عبد الله (عليه السلام)، فقلت له: و لم رد عليك أبو عبد الله (عليه السلام) المال الذى حملته اليه؟ فقال: إنى قلت له حين حملت المال اليه: إنى كنت و ليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم إليك و كرهت ان احبسها عنك و أعرض لها، و هى حقك الذى جعله الله لك فى أموالنا. فقال: أو ما لنا من الأرض و ما أخرجه الله منها إلا الخمس يا أبا سيار؟

ان الأرض كلها لنا. فما أخرج الله منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله فقال: يا أبا سيار قد طيبناه لك و أحللناك منه، فضم إليك مالك و كلما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم، و يترك الأرض فى أيديهم

۱- ۱ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۲ و تمامه فى أصول الكافى ج ۱ ص ۴۰۸« باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام» ۳.

و أما ما كان فی أیدی غیرهم فان کسبهم من الأرض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا (علیه السلام) فیأخذ الأرض من أیدیهم و یخرجهم عنها صغره- قال عمر بن یزید-: فقال لی أبو سیار: ما أری أحدا من أصحاب الضیاع و لا من یلی الأعمال یأکل حلالا غیری إلا من طیبوا له ذلک».

و خبر یونس بن ظبیان أو المعلی بن خنیس (۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

ما لکم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله تعالی بعث جبرئیل و أمره أن یخرق بإبهامه ثمانیه أنهار فی الأرض منها سیحان و جیحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نیل مصر و دجله و فرات فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما کان لنا فهو لشیعتنا، و لیس لعدونا منه شی ء إلا ما غصب علیه، و إن ولینا لفی أوسع فیما بین ذه و ذه یعنی بین السماء و الأرض، ثم تلا هذه

الآیه(۲)قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا المغصوبین علیها خالِصَهً لهم یَوْمَ الْقِیامَهِ بلا غصب»

و صحیح عمر بن یزید(۳)قال: «سمعت رجلا من أهل الجبال یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أخذ أرضا مواتا ترکها أهلها، فعمرها و أکری أنهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا- و أشجارا قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول:

من أحیی أرضا من المؤمنین فهی له، و علیه طسقها یؤدیه للإمام (علیه السلام) فی حال الهدنه، فإذا ظهر القائم فلیوطن نفسه علی أن تؤخذ منه»

إلی غیر ذلک من الأخبار(۴)الوارده فی خصوص الأراضی التی لیس ذا محل إحصائها فضلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۷.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۳۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأنفال- الحدیث ۴ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۸ و ۳۲.

عن التعليل الوارد فی أخبار(۱)تحليل الخمس و غيره من حقوقهم لشيعتهم التی سيمر عليک بعضها بطيب الولاده المراد منه بحسب الظاهر حل المأكل و المشرب اللذين يتكون منهما نطفه الولد الحاصل بسببه الزكاه و طيب الولاده، و هو لا يحصل إلا بإباحه حقوقهم (عليهم السلام) من الأراضی حتی الخمس المشترک بينهم و بين غيرهم فی الأرض المفتوحه عنوه

علی ما عرفت سابقا، و إباحه قبالتنا من يد غيرهم و مقاسمتنا إياه، و عطاياه و أقطاعه فی الأراضی المشتركه بين المسلمين أيضا التی أمرها إلی الامام (عليه السلام)، لشده الاحتياج إليها، بل لا يمكن التعيش بدونها، بل لعل التكليف باجتنابها مما لا يطاق، إذ فيه من العسر و الحرج مالا يتحمل، كما هو واضح.

و فضلا عن إطلاق كثير من الأخبار تحليل حقهم (عليهم السلام) الشامل للأرض و غيرها من الأنفال، ک

صحيحه الحرث النضری (۲)عن الصادق (عليه السلام) قلت له: «إن لنا أموالا و تجارات و نحو ذلک و قد علمت أن لک فيها حقا، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والی آبائی فهم فی حل مما فی أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب»

و صحيح الفضلاء(۳)عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «هلک الناس فی بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلک فی حل و آباءهم فی حل» و عن الصدوق روايته «و أبناءهم»

و صحيح ابن مهزيار(۴)قال: «قرأت فی كتاب لأبی جعفر (عليه السلام) إلی رجل يسأله أن يجعله فی حل من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب (عليه السلام) بخطه من أعوزه شی ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۲.

من حقی فهو فی حل»

و الحسن عن سالم بن مکرم (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال له رجل و أنا حاضر: حلل لی الفروج ففزع أبو عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال: هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب المیت منهم و الحی و ما یولد منهم إلی یوم القیامه فهو لهم حلال، أما و الله لا یحل إلا لمن حللنا له، و لا و الله ما أعطینا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد، و لا لأحد عندنا میثاق»

و الموثق عن الحرث بن المغیره النضری (۲)قال: «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فجلست عنده فإذا نجیه قد استأذن علیه، فأذن له، فدخل فجثی علی رکبتیه ثم قال: جعلت فداک انی أرید أن أسألک عن مسأله، و الله ما أرید بها إلا فکاک رقبتی من النار، فکأنه رق له، فاستوی جالسا فقال: یا نجیه سلنی، فلا تسألنی الیوم عن شی ء إلا أخبرتک به، قال: جعلت فداک ما تقول فی فلان و فلان؟ قال: یا نجیه ان لنا الخمس فی کتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و الله أول من ظلمنا حقنا فی کتاب الله، و أول من حمل الناس علی رقابنا، و دماؤنا فی أعناقهما إلی یوم

القیامه بظلمنا أهل البیت، و ان الناس لیتقلبون فی حرام الی یوم القیامه بظلمنا أهل البیت، فقال نجیه: إنا لله و إنا إلیه راجعون ثلاث مرات، هلکنا و رب الکعبه، قال: فرفع جسده عن الوساده فاستقبل القبله فدعا بدعاء لم أفهم منه شیئا إلا أنا سمعناه فی آخر دعائه، و هو یقول: اللهم إنا قد أحللنا ذلک لشیعتنا قال: ثم أقبل إلینا بوجهه فقال: یا نجیه ما علی فطره إبراهیم غیرنا و غیر شیعتنا»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۴.

۲- ۲ ذکر صدره و ذیله فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۴ و تمامه فی التهذیب ج ۴ ص ۱۴۵ الرقم ۴۰۵.

و خبر أبی حمزه(۱)عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن الله تعالی جعل لنا أهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء- إلی ان قال-: فنحن أصحاب الخمس و الفی ء، و قد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا»

و خبر داود الرقی (۲)عن الصادق (علیه السلام)، قال: «سمعته یقول: الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا، إلا انا أحللنا شیعتنا من ذلک»

و خبر الفضیل (۳)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لفاطمه (علیها السلام):

أحلی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا لیطیبوا، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام):

إنا قد أحللنا أمهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا»

و المروی (۴)عن العسکری (علیه السلام) عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) «انه قال لرسول الله (صلی الله علیه و آله): قد علمت یا رسول الله انه سیکون بعدک ملک عضوض و جبر فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم، و یبیعونه و لا یحل لمشتریه لأن نصیبی فیه، و قد وهبت نصیبی منه لکل من ملک من ملک شیئا من ذلک من شیعتی، لتحل لهم منافعهم من مأکل و مشرب، و لتطیب مواریدهم، و لا یکون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): ما تصدق أحد أفضل من صدقتک، و قد تبعک رسول الله فی فعلک، أحل للشیعه کلما کان فیه من غنیمه أو بیع من نصیبه علی واحد من شیعتی، و لا أحلها أنا و أنت لغیرهم»

إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا یقدح فی الاستدلال بما فیها من التعلیل و التعمیم لسائر حقوقهم اشتمال بعضها علی تحلیل تمام الخمس الذی لا نقول به.

علی انه قد یدعی ظهوره فی إراده الأموال التی فی أیدی مخالفینا مما لم یخرجوا منها الخمس و لا غیره من حقوقهم (علیهم السلام)، بمعنی إباحه سائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۰.

التصرفات لنا فيها من مأكل و مشرب و لباس و بيع و غيره و إن كان محرما عليهم، لا إراده إباحه الخمس المتعلق فى أموال الشيعه بسبب

اكتساب أو عثور على كنز أو نحو ذلك من أسبابه المتقدمه، و كيف و قد أكدوا صلوات الله عليهم وجوبه و شددوا النكير على من ترك إخراجه، بل فى بعض الأخبار لعنه كما سيأتى إن شاء الله ذكر جمله منها، و بذلك حينئذ يجمع بين أخبار الإباحه و أخبار الحث على إخراجه و إيصاله إلى اهله، و إن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب حتى وقعوا من جهته فى كمال الاضطراب على ما ستعرف إن شاء الله.

و كيف كان فسير هذه الأخبار المعتبره الكثيره التى كادت تكون متواتره المشتمله على التعليل العجيب و السر الغريب يشرف الفقيه على القطع باباحتهم (ع) شيعتهم زمن الغيبه، بل و الحضور الذى هو كالغيبه فى قصور اليد و عدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) فى الأنفال، بل و غيرها مما كان فى أيديهم، و أمره راجع إليهم مما هو مشترك بين المسلمين، ثم صار فى أيدى غيرهم من أعدائهم كما نص عليه الأستاذ فى كشفه، و لقد أجاد حيث قال بعد تعداده الأنفال: «و كل شى ء يكون بيد الامام (عليه السلام) مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجارات، لأنهم أحلوا ذلك للإماميه من شيعتهم» إلى آخره، من غير فرق بين الفقير منهم و الغنى نعم فى خصوص ميراث من لا وارث له الخلاف السابق الذى ليس ذا محل تحريره أما غير الشيعه فهو محرم عليهم أشد تحريم و أبلغه، و لا يدخل فى أملاكهم شى ء منها، كما هو قضيه أصول المذهب بل ضرورته، لكن فى الحواشى المنسوبه للشهيد على القواعد عند قول العلامه: «و لا يجوز التصرف فى حقه بغير إذنه، و الفائده حينئذ له» قال: «و لو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح انه يملك لشبهه الاعتقاد كالمقاسمه و تملك الذمى الخمر و الخنزير، فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه

المخالف من ذلک کله، و کذا ما یؤخذ من الآجام و رؤوس الجبال و بطون الأودیه لا یحل انتزاعه من آخذه و إن کان کافرا، و هو ملحق بالمباحات المملوکه بالنیه لکل متملک، و آخذه غاصب تبطل صلاته فی أول وقتها حتی یرده» انتهی و فیه بحث لإمکان منع شمول ما دل علی وجوب مجاراتهم علی اعتقادهم و دینهم لمثل ذلک من استباحه تملیک الأموال و نحوه، خصوصا بالنسبه للمخالفین، و إن

ورد(۱)«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

علی ان ذلک لا یقضی بصیرورته کالمباح الذی یملک بالحیازه و النیه لکل احد حتی من لم یرد أمر باجرائهم و معاملتهم علی ما عندهم من الدین، و کیف و ظاهر الأخبار بل صریحها أنه فی أیدی غیر الشیعه من الأموال المغصوبه، نعم قد یوافق علی ما ذکره من حیث التقیه و عدم انبساط العدل، و لعله مراده و إن کان فی عبارته نوع قصور.

کما انه یوافق فی الجمله فی المعنی المزبور بالنسبه للشیعه خاصه، ضروره عدم إراده

إباحه التصرف لهم التی لا یترتب علیها ملک أصلا، کإباحه الطعام للضیف، بل المراد زیاده علی ذلک رفع مانعیه ملکهم (علیهم السلام) عن تأثیر السبب المفید للملک فی نفسه و حد ذاته کالحیازه و الشراء و الاتهاب و الاحیاء و نحو ذلک، فلا یرد حینئذ لزوم تبعیض التحلیل فی نحو الجواری المغتنمه من دار الحرب بغیر إذن الامام إن قلنا بمساواته للمأذون فیه، أو جواز النکاح بغیر عقد التحلیل إن قلنا بأنها جمیعا للإمام، و لا غیر ذلک مما لا یترتب خلافه شرعا علی الإباحات المحضه، لما عرفت أن المراد بالتحلیل منهم (علیهم السلام) المعنی المذکور المفید للملک، فیکون الوطء حینئذ بملک الیمین کالعتق و الوقف و نحوهما من التصرفات الأخر، أو یقال بتنزیل إباحتهم (علیهم السلام) لشیعتهم منزله الإباحه الأصلیه

---

۱ - ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمات الطلاق- الحدیث ۵ و ۶ من کتاب الطلاق و الباب ۳ من أبواب میراث المجوس- الحدیث ۲ من کتاب الإرث.

التی یملک بسببها المباح بالحیازه، فیکون حینئذ شراؤها من ید المخالفین للفک من أیدیهم، لا انه شراء حقیقه مفید للملک، بل المملک الاستیلاء المتعقب لذلک الشراء الصوری، أو یقال بما فی الدروس بل حکی عن جماعه ممن تأخر عنه علی ما قیل، قال-: بعد ان حکم بحل المناکح فی زمن الغیبه ممثلا له بالأمه المسبیه-:

«و لیس من باب التحلیل، بل تملیک الحصه أو الجمیع من الامام» مشیرا بالتردید إلی القولین السابقین، و قد یشهد له فی الجمله خبر العسکری (علیه السلام)(۱)المتقدم سابقا، أو یقال إن هذه العقود التی تقع من الشیعه مع مخالفیهم مأذون فیها من المالک الذی هو الامام (علیه السلام) و إن کان من فی یده معتقدا انها له، و لم یوقع العقد عن تلک الاذن، بل بنیه أنه المالک، لکن ذلک لا- یؤثر فسادا فی العقد الجامع لشرائط الصحه واقعا التی منها الاذن، فینتقل حینئذ ملک الامام (علیه السلام) إلی الثمن المدفوع عن العین یطالب به الغاصب أو القیمه لو کانت أزید منه، کما انه ینتقل إلیها لو کان العقد مجانا نحو الهبه و غیرها، لأن تصرفه ناش عن اعتقاد انه ملکه و ماله، فیکون الاذن فی الحقیقه للمتهب مثلا دون الواهب، و لا بأس فی ترتب الملک و حصوله علی عقد یحرم علی الموجب دون القابل، فتأمل.

إلا ان الانصاف خروج ذلک کله عن مقتضی القواعد الفقهیه، کما هو واضح لا یحتاج إلی بیان، فلا حاجه حینئذ إلی شی ء من هذه التکلفات، بل یقال إنها إباحه محضه أجری الشارع علیها حکم سائر الأملاک، و إلا فهی ملک للإمام لا تخرج عنه، نعم ما ذکرناه أخیرا لو لم نقل بصیروره تمام القیمه فی العقود المجانیه مثلا- فی ذمه الغاصب کالزائد منها علی الثمن فی عقود المعاوضه و انه غاصب ظالم فی خصوص تصرفه من بیع أو هبه و إن کان لشیعی أمکن انطباقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۰.

حينئذ على القواعد، و لكن التزامه فى غايه البعد، بل مخالف للمعلوم من المذهب و ان أمكن فى نفسه.

و كيف كان فهل يترتب الملك و يحصل لو استولت يد الشيعى على ما استولت عليه يد المخالف بغير الأسباب الشرعيه المملكه كالبيع و نحوه بل كان بسرقه و نحوها؟ ظاهر ما سمعته من كلام الشهيد فى حواشيه العدم، بل هو الذى نسمعه مشافهه من بعض مشايخنا، لكن إطلاق أدله الإباحه ينافيه، و لعله لما ذكره الشهيد من شبهه الاعتقاد أو للتقيه بمعنى استعداد الزمان فى نفسه للتقيه الموجبه خفاء المعصوم (عليه السلام)، فلا يجدى حينئذ فرض عدم الضرر من كل جهه.

أما ما لم يكن فى يد المخالفين من الأنفال كميراث من لا وارث له أو غيره فيحتمل فيها الرجوع أيضا إلى سلطان الجور، لقيامه زمان التقيه مقام سلطان العدل، و الأقوى عدمه، لإطلاق الأدله، و عدم عموم يقتضى إقامته مقامه فيما يشمل ذلك، و الغنائم من أهل الحرب و الفتوحات التى تحصل لبعض سلاطين الشيعه كسلطان الفرس فى زماننا هذا الذى لا يد لسلطان المخالفين عليه بوجه من الوجوه بل لعل اليد له عليه خمسها للإمام (عليه السلام) و قبيله إن لم نعتبر الاذن، أو اعتبرناها و قلنا بقيام إذن حاكم الشرع مقامها و كان قد حصلت، و إلا- كان الجميع للإمام (عليه السلام)، لكن هو مباح للشيعه منهم يملكونه بحيازتهم و استيلائهم عليه، إذ هو من الأنفال التى قد عرفت الحكم فيها، أما على تقدير أن الخمس منها له و لقبيله فهل هو مباح كذلك، أو حقه منها خاصه، أو لا- يباح شى ء منه أو يباح خصوص المناكح، أو هى و المساكن و المتاجر، أو أن الحكم فيه كالحكم فى غيره من خمس الأرباح و نحوه مما سيتعرض له المصنف؟ وجوده قد تسمع فيما

يأتى إن شاء الله ما يرجح بعضها، و إن كان يقوى فى النظر الآن الأول منها، خصوصا بالنسبه للمناكح و المساكن، إلا ان الحزم عدم ترك الاحتياط فى كثير مما سمعت من المسائل، لعدم تحريرها فى كلام أحد من العلماء هنا، و عدم وضوح أدلتها من الكتاب و السنه، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثانيه إذا قاطع الامام (عليه السلام) أحدا على شى ء من حقوقه]

المسأله الثانيه إذا قاطع الامام (عليه السلام) أحدا على شى ء من حقوقه بقليل أو كثير حل له أى للمقاطع ما فضل عن القطعيه التى هى ربع حاصل الأرض أو ثلثه و وجب عليه الوفاء بلا خلاف أجده فى شى ء منه، بل و لا إشكال، ضروره مساواه الإمام (عليه السلام) فى ذلك لغيره، بل أجاد فى المدارك حيث قال: إن ترك التعرض لذلك أقرب إلى الصواب.

[المسأله الثالثه إباحتهم (ع) المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه]

المسأله الثالثه صرح جماعه بأنه ثبت شرعا إباحتهم (عليهم السلام) المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه كما نطق بعين ذلك

المرسل (۱)عن الصادق (عليه السلام) المروى عن غوالى اللئالى، بل اختص هو من بين أخبار الباب بهذا الجمع و هذا اللفظ، قال: «سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام):

ما أنصفناهم إن و اخذناهم، و لا أجبناهم إن عاقبناهم، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم»

و المراد كما صرح به أيضا الإباحه و إن كان ذلك بأجمعه للإمام (عليه السلام) كأرض الموات و غنائم دار الحرب بغير إذنه على الأصح، التى منها الجوارى المسبيه أو بعضه كالمغتنم باذنه مثلا فإنه مباح أيضا و لا يجب إخراج حصه الموجودين من أرباب الخمس منه (۱۱) و إن كان فى عباراتهم نوع اختلاف بالنسبه للمباح هل هو الأنفال، أو الخمس، أو الأعم، بل و فى انه المناكح خاصه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۳.

أو هی و المتاجر و المساکن؟ ففی المقنعه- بعد ذکر الخمس و الأنفال و أخبار التحلیل و التشدید- قال: «و اعلم أرشدک الله تعالی ان ما قدمته فی هذا الباب من الرخصه فی تناول الخمس و التصرف فیه إنما ورد فی المناکح خاصه، للعله التی سلف ذکرها فی الآثار عن الأئمه (علیهم السلام) لتطیب ولاده شیعتهم، و لم یرد فی الأموال و ما أخرته عن المتقدم

مما جاء فی التشدید فی الخمس و الاستبداد به فهو یخص الأموال» انتهی. و بذلک نفسه جمع بین الأخبار فی الاستبصار حاکیا له عنه مستوجها إیاه، و فی النهایه «فأما حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم (علیهم السلام) مما یتعلق بالأخماس و غیرها مما لا بد لهم من المناکح و المتاجر و المساکن، فأما ما عدا ذلک فلا یجوز التصرف فیه علی حال».

و فی التهذیب «فان قال قائل: إذا کان الأمر فی أموال الناس مما ذکرتموه من لزوم الخمس فیها، و فی الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، و کان أحکام الأرض ما بینتم من وجوب اختصاص التصرف فیها بالأئمه (علیهم السلام) إما لأنها مما یخصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال و الأرضین التی ینجلی أهلها عنها، أو للزوم التصرف فیها بالتقبیل و التضمین لهم، مثل أرض الخراج و ما یجری مجراها، فیجب ان لا یحل لکم منکح و لا یتخلص لکم متجر و لا یسوغ لکم مطعم علی وجه من الوجوه، و سبب من الأسباب، قیل له: إن الأمر و إن کان علی ما ذکرتموه من السؤال من اختصاص الأئمه (علیهم السلام) بالتصرف فی هذه الأشیاء، فإن لنا طریقا إلی الخلاص مما ألزمتموناه، أما الغنائم و المتاجر و المناکح و ما یجری مجراها مما یجب للإمام (علیه السلام) فیها الخمس فإنهم قد أباحوا ذلک لنا، و سوغوا لنا التصرف فیه، و قد قدمنا فیما مضی ذلک، و یؤکده أیضا ما رواه- إلی ان قال بعد ان ذکر بعض أخبار التحلیل-: فأما الأرضون فکل أرض تعین لنا انها مما قد أسلم أهلها علیها فإنه یصح لنا التصرف فیها بالشراء منهم و المعاوضه و ما

یجری مجراها، و أما أراضی الخراج و أراضی الأنفال و التی قد انجلی أهلها عنها فانا قد أبحنا أیضا التصرف فیها ما دام الامام (علیه السلام) مستترا، فإذا ظهر یری هو فی ذلک رأیه، فنکون نحن فی تصرفنا غیر آثمین، و قد قدمنا ما یدل علی ذلک، و الذی یدل علیه أیضا ما رواه- إلی ان قال بعد ان ذکر بعض الأخبار الداله علیه-: فان قال قائل: إن جمیع ما ذکرتموه إنما یدل علی إباحه التصرف لکم فی هذه الأرضین، و لم یدل علی انه یصح لکم تملکها بالشراء و البیع، فإذا لم یصح الشراء و البیع فما یکون فرعا علیه لا یصح أیضا کالوقف و النحله و الهبه و ما یجری مجری ذلک قیل له: إنا قد قسمنا الأرضین فیما مضی علی أقسام ثلاثه:

أرض یسلم أهلها علیها، و هی تترک فی أیدیهم، و هی ملک لهم، فما یکون حکمه هذا الحکم صح لنا شراؤها و بیعها، و أما الأرضون التی تؤخذ عنوه أو یصالح أهلها علیها فقد أبحنا شراءها و بیعها لأن لنا فی ذلک قسما، لأنها أراضی المسلمین و هذا القسم أیضا یصح الشراء و البیع فیه علی هذا الوجه، و أما الأنفال و ما یجری مجراها فلیس یصح تملکها بالشراء و البیع، و إنما أبیح لنا التصرف حسب» ثم ذکر بعض الأخبار الداله علی بعض ذلک، انتهی.

و فی السرائر- بعد ان ذکر الأنفال و انها للنبی (صلی الله علیه و آله) ثم للقائم مقامه- قال: «فأما فی حال الغیبه و زمانها و استتاره (علیه السلام) من أعدائه خوفا علی نفسه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالأخماس و غیرها مما لا بد لهم منه من المناکح و المتاجر، و المراد بالمتاجر ان یشتری الإنسان مما فیه حقوقهم (علیهم السلام) و یتجر فی ذلک، فلا یتوهم متوهم انه إذا ربح فی ذلک المتجر شیئا لا یخرج منه الخمس، فلیحصل ما قلناه، فربما اشتبه و المساکن، فأما ما عدا الثلاثه الأشیاء فلا یجوز التصرف فیه علی حال» إلی آخره و تبعهم فی هذا التعبیر و هذا الإجمال جماعه من المتأخرین بل جمیعهم، ففی المتن

ما عرفت، و فی النافع «لا یجوز التصرف فیما یختص به الامام (علیه السلام) مع وجوده إلا باذنه، و فی حال الغیبه لا بأس بالمناکح، و ألحق الشیخ المساکن و المتاجر به» و فی القواعد بعد ذکر الأنفال «و أبیح لنا خاصه حال الغیبه المناکح و المساکن و المتاجر، و هی ان یشتری الإنسان ما فیه حقهم (علیهم السلام) و یتجر فیه، لا إسقاط الخمس من ربح ذلک المتجر» و فی التحریر «أباح الأئمه (علیهم السلام) لشیعتهم المناکح فی حال ظهور الامام (علیه السلام) و غیبته، و ألحق الشیخ المساکن و المتاجر و إن کان ذلک بأجمعه للإمام أو بعضه و لا یجب إخراج حصه الموجودین من أرباب الخمس منه، قال ابن إدریس: المراد بالمتاجر» إلی آخر ما سمعته فی کلامه، و فی المنتهی «مسأله و قد أباح الأئمه حالتی ظهور الامام و غیبته، و علیه علماؤنا أجمع، لأنه مصلحه لا یتم التخلص من المآثم بدونها، فوجب فی نظرهم (علیهم السلام) فعلها، و الاذن فی استباحه ذلک من دون إخراج حقهم (علیهم السلام) منه لا علی ان الواطئ یطأ الحصه بالإباحه، إذ قد ثبت انه یجوز إخراج القیمه فی الخمس، فکان الثابت قبل الإباحه ملکها الواطئ ملکا تاما فاستباح وطأها بالملک التام» إلی آخره، و نحوه فی التذکره إلا انه لم یحک الإجماع فیها، و زاد تفسیر المتاجر بما سمعته من السرائر، و فی الدروس بعد ذکر الأنفال «و فی الغیبه یحل المناکح کالأمه المسبیه، و لا یجب إخراج خمسها، و لیس من باب التحلیل بل تملیک الحصه أو للجمیع من الامام (علیه السلام) و الأقرب أن مهور النساء من المباح و إن تعددن لروایه سالم (۱)ما لم یؤد إلی الإسراف، کاکثار التزویج و التفریق، و تحل المساکن، إما من المختص بالإمام (علیه السلام) کالتی انجلی عنها الکفار، أو من الأرباح بمعنی انه یستثنی من الأرباح مسکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۴.

فما زاد مع الحاجه، و أما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم، لروايه يونس بن يعقوب (۱)و عند ابن إدريس ان يشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا ان يتجر فيه و يربح» إلى آخره، و فى البيان «و رخص فى حال الغيبه المناكح و المساكن و المتاجر أى جلب الأمه المسبيه و إن كانت للإمام (عليه السلام)، و سقوط الخمس فى المهر و فى المسكن و فيما يشترى ممن لا يخمس إلا إذا نمى فيجب فى النماء، و قول ابن الجنيد: بأن الإباحه انما هى من صاحب الحق فى زمانه فلا يباح فى زماننا ضعيف، لأن الروايات ظاهرها العموم، و عليه إطباق الإماميه» الى غير ذلك من العبارات، كعباره المختلف و الإرشاد و المسالك المشترك كثير منها فى الإجمال بالنسبه إلى إراده الإباحه فى الأنفال أو فى الأعم منها و الخمس، و الى المراد بالمناكح و المتاجر و المساكن، و الى إراده الإباحه لكل أحد أو لمن فى يده و الى غير ذلك و إن أطنب العلامه فى المختلف بنقل العبارات و الأدله معللا ذلك بأنها من أمهات المسائل.

لكن فى حاشيه الشهيد على القواعد «للمناكح تفسيران: الأول إسقاط الخمس من السرارى المغنومه حال الغيبه، الثانى إسقاط مهور الزوجات، لأن ذلك من جمله المؤن، و للمساكن تفسيرات: الأول مسكن يغنم من الكفار فيجوز تملكه و لا يجب إخراج الخمس منه، الثانى مسكن الأرض المختصه بالإمام (عليه السلام)

كرؤوس الجبال، الثالث المراد بالمسكن مطلق المنزل و إن كان من غير ذين، كما لو حصل بكسب من ربح تجاره أو زراعه أو صناعه، فإنه يخرج منه الخمس بعد المئونه التى من جملتها دار السكنى، و للمتاجر تفسيرات: الأول ما يشترى من الغنائم الحربيه حال الغيبه، فإنها بأسرها أو بعضها للإمام (عليه السلام) و هى مباح لنا لا بمعنى إسقاط الخمس من مكسبها بل عن أصلها، الثانى ما يكتسب من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۶.

الأرض و الأشجار المختصه به (علیه السلام) و لو ألحق هذا بالمکاسب المطلقه کان أقوی، الثالث ما یشتری ممن لا یخرج الخمس استحلالا أو اعتقادا لتحریمه، فإنه یباح التصرف و ان کان بعضه للإمام (علیه السلام) و ذویه (۱)و هذه التفسیرات کلها حسنه، و قد علل الأئمه (علیهم السلام) ذلک بحل الصلاه و المال و طیب الولاده» انتهی. و قد تبعه فی أکثر ذلک جماعه منهم الشهید فی مسالکه، قال فیها: «المراد بالمناکح السراری المغنومه من أهل الحرب فی حال الغیبه، فإنه یباح لنا شراؤها و وطؤها و ان کانت بأجمعها للإمام (علیه السلام) علی ما مر، أو بعضها علی القول الآخر، و ربما فسرت بالزوجات و السراری التی یشتریها من کسبه الذی یجب فیه الخمس، فإنه حینئذ لا یجب إخراج خمس الثمن و المهر، و هذا التفسیر راجع الی المئونه المستثناه، و قد تقدم الکلام فیها، و انه مشروط بحصول

الشراء و التزویج فی عام الربح، و کون ذلک لائقا بحاله، و المراد بالمساکن ما یتخذه منها فی الأرض المختصه به (علیه السلام) کالمملوکه بغیر قتال و رؤوس الجبال، و هو مبنی علی عدم إباحه مطلق الأنفال فی حال الغیبه، و فسرت أیضا بما یشتریه من المساکن بمال یجب فیه الخمس کالمکاسب، و هو راجع الی المئونه أیضا کما مر، و بالمتاجر ما یشتری من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب حال الغیبه و ان کانت بأسرها أو بعضها للإمام، أو ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس کالمخالف مع وجوب الخمس فیها، و قد علل إباحه هذه الثلاث فی الأخبار بطیب الولاده و صحه الصلاه و حل المال» انتهی، مضافا الی ما سمعته سابقا من الدروس و البیان و غیرهما لکن قد یناقش فی التفسیر الأول للمناکح بأنه و ان کان یدل علیه بعض الأخبار السابقه بل و

خبر الفضیل (۲)عن الصادق (علیه السلام) «من وجد برد

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« و دونه» بدل« و ذویه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۰.

حبنا فی کبده فلیحمد الله علی أول النعم، قلت: جعلت فداک ما أول النعم؟

قال: طیب الولاده، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)

لفاطمه (علیها السلام): أحلی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا لیطیبوا، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): إنا أحللنا أمهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا»

و خبر ضریس الکناسی (۱)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): أ تدری من این دخل الناس الزنا؟ فقلت: لا ادری، فقال: من قبل خمسنا أهل البیت إلا شیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم»

و غیرهما، إلا- انه فیه ما عرفت من حل سائر التصرفات فی سائر الأنفال حال الغیبه لا- خصوص النکاح منه، فلا یناسبه هذا التخصیص الموهم، علی انه لا- تلائمه بعض العبارات بل و الأخبار الظاهره فی ان متعلق التحلیل الخمس و الجواری المغتنمه من دار الحرب بغیر إذنه التی کلها للإمام لا- الخمس خاصه له و لقبیله، بل و لا یلائمه ظهور بعض الأخبار فی إباحه ذلک حالتی ظهور الامام و غیبته کما صرح به بعضهم، بل قد عرفت أنه معقد إجماع المنتهی إلا ان یدفع الثانی بإراده الأعم من الحالین من الغیبه(۲)تنزیلا للظهور الذی لا بسط فیه للید منزلتها، کما انه قد یدفع الأول بأنه مبنی علی مساواه المغتنم بغیر إذنه له معها فی استحقاق الخمس أو حیث یکون فیه الخمس، کما لو کان مع الاذن کما فی بعض فتوح الثانی، أو خصوص من أذن لهم من الشیعه بأن یکونوا معهم تحت لوائهم، أو فی نحو المأخوذ سرقه بناء علی تعلق الخمس فیه، لکونه من الاکتساب أو لأن الخمس یجب فی کل فائده أو غیر ذلک.

و أما التفسیر الثانی لها الذی قد عرفت التصریح من غیر واحد برجوعه الی المئونه المستثناه- بل قد یظهر من المدارک أولویته من التفسیر الأول بالنسبه الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۳.

۲- ۲ متعلق بالإراده: أی المراد بالغیبه الأعم من الحالین.

عباره المتن- ففيه انه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المئونه و انه منها بل و لا يناسب تخصيصه بالشيعه و لا زمن الغيبه، بل و لا إطلاق الإباحه، إذ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصه فى خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبه الحال فيه على انه ليس من حقوق الأئمه (عليهم السلام) كى يستثنى أو يباح منهم، ضروره عدم تعلق حقهم (عليهم السلام) به إلا بعد المئونه التى هو منها، بل و لا يناسبه التعليل بطيب الولاده، ضروره عدم مدخليه حرمه المهر فيه، لعدم اشتراطه فى صحه النكاح.

و من ذلك كله يظهر لك المناقشه أيضا فى التفاسير الأخر للقسمين الأخيرين فلا ريب فى إجمال عبارات الأصحاب فى هذا المقام و سماجتها و عدم وضوح المراد منها، أو عدم صحته، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريدا إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمه قبل أن يأتى بشى ء، و ظنى أنها كذلك مجمله عند كثير من أصحابها و إن تبعوا فى هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده، وليتهم تركونا و الأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم، إذ هو إباحتهم حقوقهم التصرفيه و الماليه كالأنفال مطلقا، سواء كان ابتداء حصولها فى أيدينا أو انتقلت إلينا من يد غيرنا ممن خالفنا فى الدين حتى ما يحصل للشيعه من الغنائم مع سلاطين الجور مناكح و غيرها، و إن كان فى حسنه الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) المتقدمه سابقا أمر مثله بتأديه الخمس و انه يطيب له بعده، لكن قد يراد به بالنسبه إلى خصوص ذلك الوقت من زمان ذلك الامام (عليه السلام) لا- زمان غيره و لو زمان الغيبه، كأمره (عليه السلام) مواليه بالخمس مما صار فى أيديهم من أموال الخرميه الفسقه فى صحيحه ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۸.

مهزیار(۱)الطویله، و کذا حقوقهم من الأخماس التی لهم و قبیلهم مما حصل و ثبت استحقاقهم إیاه فی ید غیرنا ممن خالفنا من سائر الفرق تشبثوا بصوره الإسلام أولا، فأباحوا لنا سائر التصرفات بما فی أیدیهم من مأکل و مشرب و منکح و متجر و مسکن و استیهاب و هدایا و عطایا و میراث و غیر ذلک، و إن علمنا ثبوت حقوقهم (علیهم السلام) فیها، للحکمه التی أشاروا (علیهم السلام) لها فی المتواتر من أخبارهم، و هی تزکیه شیعتهم و طیب ولادتهم حیث علموا علیهم السلام انه لا بد لشیعتهم من الاختلاط معهم و البیع و الشراء منهم و غیر ذلک، و انه لا یمکنهم اعتزالهم عنهم بوجه من

الوجوه، بل لعل خصوص خبر سالم بن مکرم (۲)المتقدم فی المسأله ظاهر فی ذلک کله إن لم یکن صریحا عند التأمل، کما ان

خبر الثمالی (۳)مشعر بذلک أیضا، قال: «سمعته یقول: من أحللنا له شیئا أصابه من اعمال الظالمین فهو له حلال، و ما حرمناه من ذلک فهو حرام»

بل و

خبر عبد العزیز بن نافع (۴)قال: «طلبنا الاذن علی أبی عبد الله (علیه السلام) و أرسلنا إلیه (علیه السلام) فأرسل إلینا ادخلوا اثنین اثنین، فدخلت أنا و رجل معی، فقلت للرجل: أحب ان تستأذنه المسأله، فقال: نعم، فقلت له: جعلت فداک ان أبی ممن کان سباه بنو أمیه و قد علمت ان بنی أمیه لم یکن لهم أن یحرموا و لا یحللوا و لم یکن لهم مما فی أیدیهم قلیل و لا کثیر، و إنما ذلک، لکم، فإذا ذکرت الذی کنت فیه دخلنی من ذلک ما یکاد یفسد علی عقلی ما أنا فیه، فقال له: أنت فی حل مما کان من ذلک، و کل من کان فی مثل حالک من ورائی فهو فی حل من ذلک»

إلی آخره، إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بإراده الحل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۸.

نحو ذلک الذی من الواضح عسر التعیش و حرجه بدونه، لا حقوقهم (علیهم السلام) من الأخماس

التی تثبت فی الأموال التی بید الشیعه بسبب اکتساب أو وجدان کنز أو غوص أو غیر ذلک، و إن کان قد یشعر به بعض الأخبار لکنه معارض بما هو أقوی منه مما ستعرفه فی المسأله الرابعه من غیر فرق فی ذلک بین نصف الخمس الذی لقبیلهم و النصف الذی لهم، و إن ظهر من صاحب المدارک المیل إلی عموم إباحتهم (علیهم السلام) ما لهم من الأنفال و من نصف الخمس الذی فی أیدی الشیعه أو انتقل إلیهم من ید غیرهم ممن خالفهم، لإطلاق کثیر من الأدله إباحه حقوقهم الشامل لذلک کله، إلا أنک ستعرف فیما یأتی ضعفه، و وجوب تنزیله علی ما ذکرنا من حقوقهم، لمکان قوه المعارض، فإن أکثرها لا یأباه عند التأمل حتی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حکیم مؤذن بنی عبس (۱)فی تفسیر الغنیمه: «هی و الله الإفاده یوما بیوم إلا ان أبی جعل شیعتنا فی حل من ذلک لیزکوا»

علی ان یراد به الحل مما یقع فی أیدیهم ممن و جب علیه علیه ذلک من غیر الشیعه، أو یحمل هو و نظیره علی إراده التحلیل من خصوص ذلک الامام (علیه السلام) فی خصوص ذلک الزمان، أو غیر ذلک کما ستعرف إن شاء الله، هذا.

و یمکن ان یراد باستثناء المناکح و المساکن انه لا بأس باتخاذهما من الربح فی أثناء السنه و إن تعلق به الخمس، و انه لا یجب إحراجه بعد السنه بخلاف غیرهما من المؤن،

فإنه لا یستثنی له إلا مقدار السنه، و یجب علیه الخمس فیها بعد السنه کما أشرنا إلیه فی بحث المئونه، بل لعل هذا مراد من سمعت تفسیره إیاها بذلک فلا یرد علیه انهما کغیرهما من المؤن، ضروره ظهور الفرق حینئذ بینهما و بین غیرهما، بل یمکن إراده ما یشتری من الربح فی أثناء السنه للتجاره و إن کان الخمس فیه من المتاجر علی معنی ان له فی أثناء السنه الشراء للتجاره و لو بعد أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۸.

یربح و تعلق الخمس به و إن استلزم ذلک التأخیر سنین، و لا یجب علیه بتمام السنه إخراج خمس المال مع عدم ظهور ربح فیه باعتبار أن ثمنه کان من ربح تلک السنه و تعلق فیه الخمس، و إن کان الأحوط له إخراج الخمس من ثمنه، فإذا تجدد له ربح کان من ربح السنه الثانیه، و إن کان یقوی جواز إبقائه، و تلحقه حصته من الربح المتجدد مضافا إلی ما فیه من خمس السنه الأولی، فتأمل جیدا فإنه دقیق، و الله العالم.

[المسأله الرابعه لزوم إیصال الخمس إلی الإمام (ع) حین حضوره (ع)]

المسأله الرابعه ما یجب من الخمس بأحد الأسباب السابقه یجب صرفه الیه مع وجوده و حضوره (علیه السلام) کما هو ظاهر الأکثر و صریح البعض کالفاضل فی قواعده و غیره، بل ینبغی القطع به بالنسبه إلی حصته، ضروره وجوب إیصال المال إلی أهله، أما حصه قبیله فالظاهر انها کذلک أیضا، خصوصا خمس الغنائم وفاقا لمن عرفت، تحصیلا للفراغ الیقینی، و لأنه الواقع و المأثور، بل کان و کلاؤهم (علیهم السلام) علی قبض الخمس فی کثیر من النواحی حتی فی الغیبه الصغری، و لظهور سیاق أکثر الأخبار فیه من إضافته إلیهم (ع) و تحلیلهم (علیهم السلام) بعض الناس منه، و غیر ذلک مما یومی إلی ان ولایه التصرف و القسمه إلیه (علیه السلام)، و للأمر بإیصاله إلی وکیله (علیه السلام) فی صحیحه ابن مهزیار(۱)الطویله، بل لولا وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمکن دعوی ظهور الأخبار فی ان الخمس جمیعه للإمام (علیه السلام) و إن کان یجب علیه الإنفاق منه علی الأصناف الثلاثه الذین هم عیاله، و لذا لو زاد کان له (علیه السلام)، و لو نقص کان الإتمام علیه من نصیبه، و حللوا منه من أرادوا.

خلافا للفاضل فی المنتهی و التحریر و التذکره فاجتزی بإیصالها إلی أهلها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۵.

فی غیر خمس الغنائم علی إشکال فیه أیضا فی الأولین، بل عن المصنف الاجتزاء بالإیصال إلی الأصناف مطلقا فی الغنائم و غیرها، لاقتضاء

امتثال إطلاق الأمر الاجتزاء، و لا ریب فی ضعفه، خصوصا و کثیر من الأخبار کالکتاب مشتمل علی مجرد ثبوته فی المال بأحد الأسباب السابقه مما هو حکم و ضعی لا تکلیفی کی یستدل بإطلاقه، فما فی المدارک من الإشکال فی إطلاق وجوب صرف الخمس کله للإمام (علیه السلام) مع حضوره لیس بتلک المکانه، لکن قال: إن الأمر فیه هین، و فیه انه و إن کان کذلک ظاهرا من حیث أنا فی زمن الغیبه إلا انه قد تترتب علیه قوه القول بمساواه حصه قبیله حصته فی وجوب صرفها فی هذا الزمان إلی ید الفقیه العادل الذی هو وکیل الامام (علیه السلام) و منصوبه العام و المتولی لکل ما یتولاه، کما عن المجلسی المیل الیه أو القول به لا حصته فقط.

و أما مع غیبته (علیه السلام) التی عبر عنها المصنف ب عدمه مخالفا للحسن المأنوس غیر المستبشع من التعبیر، بل للصحیح منه الموافق للأدب ف قیل و القائل الدیلمی و تبعه صاحب الذخیره، و لا ثالث لهما فیما أجد، نعم حکاه فی المقنعه و النهایه و غیرهما قولا من دون تعیین القائل، و فی الحدائق عن جمله من معاصریه، بل قال: إنه مشهور بینهم، و عن المحدث عبد الله بن صالح البحرانی یکون الخمس بأجمعه مباحا للشیعه و ساقطا عنهم، فلا یجب إخراجه علیهم، للأخبار المتقدم سابقا فی أول مسائل الأنفال أکثرها مع زیاده

خبر یونس بن یعقوب (۱)قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الأرباح و الأموال و التجارات، و نعرف ان حقک فیها ثابت، و إنا عن ذلک مقصرون، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم»

و خبر ضریس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۶.

الكناسى (۱)قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم و لميلادهم»

و خبر محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامه ان يقوم صاحب الخمس فيقول:

يا رب خمسى، و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكوا أولادهم»

و صحيح زراره(۳)عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم يعنى الشيعه من الخمس لتطيب مواليدهم»

و خبر أبى حمزه(۴)عنه (عليه السلام) فى حديث، قال: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت

سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء، ثم قال تبارك و تعالى (۵)«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» فنحن أصحاب الخمس و الفى ء، و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزه ما من ارض تفتح و خمس يخمس فيضرب على شى ء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا»

و المرسل (۶)المروى عن تفسير العياشى عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إن أشد ما فيه الناس يوم القيامه إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى، و إن شيعتنا من ذلك فى حل».

و المناقشه فيها و فيما تقدم من الأخبار أيضا بإراده تحليل إمام ذلك العصر (عليه السلام) خاصه فى حقه خاصه، فلا يتناول نحو زماننا، و لا النصف الآخر الذى هو لغيره، لأنه ليس له إلا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۹.

۵- ۵ سوره الأنفال- الآيه- ۴۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۲۲.

الجنيد التصريح به، يدفعها ظهور أكثر الأخبار فى إراده دوام التحليل و استمراره و عموميته لتمام الخمس، سيما المشتمل منها على التعليل بطيب الولاده، بل كاد يكون صريح بعضها، فيعلم منه أنه (عليه السلام) له

الولايه على ذلك، و أنه مأمور من الله مالك الملك بذلك كما هو واضح، و أشير إليه فى

مضمر أبى خالد الكابلى (۱)قال: «قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شى ء، فإنه إنما يعمل بأمر الله»

مضافا الى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس فى زمانه (عليه السلام) من تمام الخمس سهمه و سهم قبيله الذين هم عياله و أولى بهم من أنفسهم، بل هو كذلك بالنسبه إلى سائر المؤمنين فضلا عنهم فما سمعته عن ابن الجنيد مما لا ينبغى الالتفات اليه، بل كاد يكون مخالفا للمعلوم المقطوع به من المذهب، كما اعترف به فى الحدائق، لتواتر التحليل بالنسبه إلى غير حق المحلل فى الجمله، و لذلك أعرض عنه كل من تأخر عنه، على انه أباح صاحب الزمان (عليه السلام) أيضا روحى لروحه الفداء الخمس لشيعته فى

التوقيع المروى عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكلينى عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب (۲)أنه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام) «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين- الى ان قال-:

و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران، و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حل الى ان يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث».

نعم قد يناقش فيها بقصور أسانيد جمله منها عن إثبات المطلوب، سيما بعد إعراض المشهور عنها، بل و دلاله جمله أخرى منها بسبب ظهورها فى إباحه حقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحديث ۱۶.

(علیه السلام) خاصه من الخمس لا تمامه، و حتی باقی الأئمه (علیهم السلام) و باقی الذریه، بل فی الریاض «لیس فی شی ء منها تصریح بإباحه الأخماس کلها، بل و لا ما یتعلق بالأئمه (علیهم السلام) جمیعا، و إنما غایتها إفاده إباحه بعضهم شیئا منها أو للخمس مطلقا، لکن کونه ما یتعلق بالجمیع أو به خاصه فلا مع ان مقتضی الأصول تعین الأخیر- بل قال-: و لیس فی تعلیل الإباحه بطیب الولاده و التصریح بدوامها و إسنادها بصیغه الجمع فی جمله دلاله علی تحلیل ما یتعلق بالأصناف الثلاثه بل و لا ما یتعلق بمن عدا المحلل من باقی الأئمه (علیهم السلام)، لظهور أن لیس المقصود من الأول تطیبها من کل محرم، و إلا لاستبیح بذلک أموال الناس کافه و هو مخالف للضروره، فیحتمل طیبها من مال المحلل خاصه أو ما یتعلق بجمیعهم (علیهم السلام) من الأمور الثلاثه المتقدمه، کما نزلها علیه جمهور الأصحاب و إراده هذا مما یجتمع معه إطلاق الدوام و الإباحه بصیغه الجمع، فلا دلاله فی شی ء منها علی عموم التحلیل و الکلیه، مع ان «حللنا» بالإضافه الی من یأتی مجاز قطعا و کما یمکن ذلک یمکن التعبیر عن المحلل أو مع من سبقه خاصه، و الترجیح لا بد له من دلیل، و لیس، إن لم نقل بقیامه علی الأخیر، و لذا فی المدارک لم یجعل هذه القرائن إماره علی إباحه الأخماس مطلقا، و انما استند إلیها لا ثباتها بالإضافه إلی حقوقهم (علیهم السلام) خاصه، و لکن فیه أیضا ما عرفته» انتهی.

و ان کان فیه من المنع ما لا یخفی ان أراد إنکار الظهور فضلا عن أصل الدلاله، و کیف و فی بعضها التصریح بالتحلیل الی یوم القیامه، و فی آخر «فلیبلغ الشاهد الغائب» و فی ثالث «شیعتنا و أبناءهم» و فی رابع «الی ان یظهر أمرنا» الی غیر ذلک من القرائن الکثیره، بل إنکار ظهور التعلیل بذلک مکابره واضحه کإنکار ظهورها فی إراده تمام الخمس، خصوصا المصرح فیها بلفظه، إذ احتمال إراده الحق منه لا دلیل علیه فیها، بل قد یدعی ظهور اراده تمامه من المشتمل

على التعبير بحقى منهـا، فضـلا عن الـذى هو بصـيغه الجمع منهـا كمـا لاـ يخفى على من لاحظها بتمامها بعين الانصاف، بل و لا يخفى أيضـا ظهورهـا فى إبـاحه الأعم من الثلاثه التى ادعى تنزيل الأصـحاب لها عليها، بل هو كصـريح بعضـها، بل هى جميعها تأبى التنزيل على اراده النكاح منها بالتفسـير الثانى له، بل هو: لا يناسبه التعليل، ضروره عدم خبث الولاده بحرمه مهر الزوجه كما تقدمت الإشاره إليه سابقا، الى غير ذلك مما فى كلامه و ان كان قد سبقه ببعضه أو أكثره المحدث البحرانى فى حدائقه.

نعم هى بأسرها قاصره عن مقاومه ما دل على وجوب إخراج الخمس سهمهم و سهم قبيلهم، و عدم إباحه شى ء منه، ك

خبر محمد بن زيد الطبرى (۱)قال:

«كتب رجـل من تجـار فـارس من بعض موالى أبى الحسن الرضـا (عليه السـلام) يسأله عن الاذن فى الخمس، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضـمن على العمـل الثواب، و على الخلاـف العـذاب، لاـ يحـل مـال إلاـ من وجه أحـل الله، ان الخمس عوننـا على دينـا و على عيالاتنا و على موالينا، و ما نبـذل و نشترى من أعراضـنا ممن نخاف سـطوته، فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسـكم دعاءنـا مـا قـدرتم عليه، فان إخراجه مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم، و ما تمهـدون لأنفسـكم يوم فاقتكم، و المسلم من يفى بما عهد اليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب، و السلام».

و خبره الآخر(۲)قال: «قـدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا (عليه السـلام) فسألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس، فقال: ما أمحل هذا، تمحضونا الموده بألسنتكم، و تزوون حقا جعله الله لنا و جعلنا له، و هو الخمس،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحديث ۳.

لا نجعل أحدا منكم فی حل».

و الحسن (۱)كالصحيح «كنت عند أبی جعفر الثانی (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولی له الوقف بقم، فقال: يا سيدی اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حل فإنی أنفقتها، فقال له: أنت فی حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): أحدهم يثب علی أموال آل محمد و يتاماهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجی ء فيقول: اجعلنی فی حل، أ تراه ظن انی أقول لا افعل، و الله ليسألنهم الله تعالی يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا».

و خبر أبی بصير(۲)«قلت لأبی جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار، قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم»

و صحيحه علی ابن مهزيار(۳)الطويله المتقدمه فی الأبحاث السابقه، و المحكی من عباره الفقه الرضوی (۴)المشتمله علی المبالغه فی التشديد بإخراجه.

و

خبر الحسين بن حمدان (۵)المروی عن الخرائج و الجرائح فی حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) «انه رآه و تحته بغله شهباء و هو

متعمم بعمامه خضراء يری منه سواد عينيه، و فی رجله خفان حمراوان، فقال: يا حسين كم ترزأ علی الناحيه و لم تمنع أصحابی من خمس مالك- ثم قال-: إذا مضيت إلی الموضع الذی تريد أن تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلی مستحقه، قال: قلت: السمع و الطاعه- ثم ذكر فی آخره- أن العمری أتاه و أخذ خمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأنفال- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحديث ۸.

ماله بعد ما أخبره بما كان».

و خبر أبی الحسن الأسدی (۱)عن أبیه المروی عن الإكمال، قال: «ورد علی توقیع من محمد بن عثمان العمری ابتداء لم یتقدمه سؤال، بسم الله الرحمن الرحیم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعین علی من استحل من ما لنا درهما- إلی ان قال-: فقلت: فی نفسی إن ذلك فی كل من استحل محرما، فأی فضیله فی ذلك للحجه، فو الله لقد نظرت بعد ذلك التوقیع فوجدته قد انقلب إلی ما وقع فی نفسی بسم الله الرحمن الرحیم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعین علی كل من أكل من ما لنا درهما حراما، قال الخزاعی: و أخرج إلینا أبو علی الأسدی هذا التوقیع حتی نظرنا فیه و قرأناه».

و خبر محمد بن جعفر الأسدی (۲)قال: «كان فیما ورد علی الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه فی جواب مسائلی إلی صاحب

الدار (علیه السلام) و أما ما سألت عنه من أمر من یستحل ما فی یده من أموالنا و یتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبی (صلی الله علیه و آله): المستحل من عترتی ما حرم الله ملعون علی لسانی و لسان كل نبی مجاب، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمین لنا، لعنه الله علیه، یقول الله عز و جل (۳)«أَلا لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِینَ» إلی ان قال-: و أما ما سألت عنه من أمر الضیاع التی لناحیتنا هل یجوز القیام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیه احتسابا للأجر و تقربا إلیكم فلا یحل لأحد ان یتصرف فی مال غیرنا بغیر إذنه فكیف یحل ذلك فی ما لنا، انه من فعل شیئا من ذلك بغیر أمرنا فقد استحل منا ما حرم علیه، و من أكل من ما لنا شیئا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحدیث ۶.

۳- ۳ سوره هود ع- الآیه ۲۱.

فإنما يأكل فى بطنه نارا، و سيصلى سعيرا»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره التى مر فى أثناء الأبحاث السابقه شطر منها من خبر الريان بن الصلت (۱)و صحيح ابن مهزيار(۲)عن أبى على بن راشد، و خبر محمد بن على بن شجاع النيسابورى (۳)و غيرها مما لا يمكن الإحاطه بها، و لقد أجاد بعض مشايخنا فى دعوى تواترها.

و مع ذلك فهى معتضده بالاعتبار المستفاد من جمله من الأخبار(۴)المشتمله على بيان حكمه مشروعيه الخمس للذريه، و انه عوض عن الزكاه صيانه لهم من الأوساخ، و كفا لماء وجوههم، بل و معتضده بالمعلوم من سبر أخبار غير المقام بل و بعض أخباره (۵)من أن لهم (عليهم السلام) وكلاء فى الأطراف على قبض الأخماس، خصوصا فى الغيبه الصغرى التى هى نيف و سبعون سنه، فان النواب الأربعه كانوا يقبضون فيها الأخماس و يعملون بها بأمره كما اعترف به المجلسى و غيره، بل قيل: و بظاهر الكتاب أيضا، و ما كان مثله من السنه أيضا كأخبار كيفيه القسمه(۶)و غيرها، و إن كان قد يقال لا دلاله فيها على عدم التحليل و الإباحه، بل أقصى ما يستفاد منها حكم و ضعى هو ثبوت الخمس الذى لا ينافيه ورود التحليل منهم بل يؤكده، اللهم إلا ان يدعى إراده التكليفى منه الذى هو أداؤه إلى مستحقيه، فينافيه حينئذ أخبار الإباحه، و يحتاج تقديمها إلى مرجح و ليس، بل هو على العكس قائم بسبب الاعتضاد بالأصول و أخبار الباب و غيرها من حرمه التصرف بمال الغير و نحوها، مضافا إلى الاعتضاد بفتاوى الأصحاب، إذ القائل بتحليل تمام الخمس فى غايه الندره، بل لعله لا يقدح فى تحصيل الإجماع على خلافه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يجب فيه الخمس- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قسمه الخمس.

و المناقشه فی دلاله الآیه باختصاصها بالغنائم المختصه بحال الحضور دون الغیبه. و بأنها من خطاب المشافهه المحتاج تعدیه

إلی غیره إلی الإجماع، و هو انما یتم مع التوافق فی الشرائط الممنوع فی محل البحث فی غایه الضعف، کما أشرنا إلیه فیما تقدم من البحث فی خمس أرباح المکاسب، کالمناقشه فی دلالتها و دلاله ما ماثلها من الأخبار علی استحقاق الأصناف و ملکیتهم نصف الخمس لینافی التحلیل من الامام (علیه السلام) له، و إن أطنب فی بیانها فی الذخیره کما أنه أطنب فی الحدائق و الریاض فی رده لکن لیس للجمیع ثمره یعتد بها، لتناهی أصل المناقشه فی الوهن بحیث لا تحتاج إلی شد حیزوم أو تشمیر ساعد.

و بالجمله لا ریب فی مرجوحیه أخبار التحلیل بالنسبه إلی ما دل علی عدمه من وجوه کثیره، فلا وجه للجمع بینهما بتقیید الثانیه بأخبار التحلیل الذی لا یقبله کثیر منها، إذ هو فرع التکافؤ المفقود هنا، أو بحمل الأولی علی زمن الغیبه و الثانیه علی الحضور الذی یأباه کل منهما، ضروره ظهور أخبار التحلیل أو صراحتها فی الحضور أو فی الأعم منه و من الغیبه، کظهور مقابله فیه أیضا، بل لعل بعضها فی الغیبه أظهر منه فی الحضور، خصوصا ما تضمن حکمه مشروعیه الخمس و تعویضهم عنه بدل الزکاه، و إراده کف وجوه ذریه رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن السؤال و الذل و المسکنه، و انه لو یعلم الله عدم کفایته لهم لشرع لهم غیره، أو بغیر ذلک من أوجه الجمع التی یقطع بفسادها بأدنی نظر و تأمل، و لقد أجاد فی السرائر فی رد هذا القول بعد ان حکاه عن قوم بأنه لا یجوز العمل علیه و لا یلتفت الیه و لا یعرج علیه، لأنه ضد الدلیل و نقیض الاحتیاط و أصول المذهب و تصرف فی مال الغیر بغیر إذن قاطع، فلا یجوز العمل به علی حال، إلی آخره، و نحوه غیره من أساطین الأصحاب، علی انه لم یظهر لنا مراد قائله هل هو سقوط الخمس بحیث لو أخرجه من کان فی یده علی انه خمس و تناوله أحد منه کان

أكل مال بالباطل، أو عدم وجوبه عليه و إن كان لو أخرجه صح لأهله تناوله، أو أن المراد الإباحه لغير من فى يده من الشيعه، و إلا- فهو يجب عليه إخراجه، و إن كان الظاهر إرادته الوسط، بل قد يقطع بعدم إرادته الأخير، لكن على كل حال ضعف هذا القول فى غايه الوضوح.

و من هنا قيل على ما حكاه غير واحد من أجلاء الأصحاب بأنه يجب عزله و حفظه ثم يوصى به إلى ثقه عند ظهور إماره الموت و هكذا حتى يصل إلى صاحب الأمر (عليه السلام) روحى لروحه الفداء، إلا انى لم أعرف قائله بالخصوص و إن نسبه بعضهم إلى المفيد فى المقنعه، لكن ظنى انه و هم كما لا يخفى على من تدبر عبارتها تماما، فإنه و إن كان قد حكى القول بالسقوط و بالدفن و باستحباب صله الذريه و فقراء الشيعه و القول بالوصيه به، و قال: «إن هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم، لأن الخمس حق وجب لصاحبه (عليه السلام) لم يرسم ما يصنع فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه و التمكن من إيصاله اليه» إلا- انه قال بعد ذلك بلا فاصل: «و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام (عليه السلام) و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (صلى الله عليه و آله) و أبناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد إصابه الحق فى ذلك، بل كان على صواب» و ظاهره اختيار الأخير، و نحوه فى ذلك الحلى فى سرائره، بل هو أصرح فيما قلناه.

و كيف كان فلم نقف له على دليل سوى ما أشار إليه من كون الخمس حقا لإمام لم يأمرنا ما نصنع فيه، فيجب حفظنا له كما فى سائر الأمانات الشرعيه، و فيه- مع ما فى الإيداع من التغرير بالمال و تعريضه للتلف سيما فى مثل هذه الأوقات- منع كونه تماما للإمام (عليه السلام) إن أراد الملكيه و الاستحقاق كما بيناه سابقا، و دلت عليه الآيه و أخبار القسمه و غيرها، و إن ناقش فيه بعض

متأخری المتأخرین بما لا ینبغی الإصغاء الیه، و لکن أطنب فی رده بعض الناس بل و کذا إن أراد ولایه التصرف و القسمه المقتضیین تسلیمه بیده (علیه السلام) لیعطی من یشاء کیف یشاء و یمنع من یشاء، لعدم ظهور دلیلها فی الأعم من حالتی الظهور و الغیبه، و کیف و قد ناقش بعضهم فی وجوبها حال الحضور، فجوز دفع نصف الخمس إلی أهله لمن کان فی یده تمسکا بالأصل و إطلاق أدله استحقاقهم له و وجوبه علی من کان فی یده کما تقدم البحث فیه سابقا، و إن کان الأصح عندنا وجوب الدفع للإمام (علیه السلام) حال الظهور، لما عرفت.

إلا ان الانصاف عدم ظهور فی الأدله السابقه فیما یشمل مثل هذا الزمان، بل قد یظهر من بعضها خلافه، خصوصا ما دل منها علی حکمه مشروعیه الخمس السابقه، بل فی

المروی عن کتاب الطرائف لابن طاوس بإسناده عن عیسی بن المستفاد(۱)عن أبی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) تصریح بخلافه، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال لأبی ذر و سلمان و المقداد: أشهدونی علی أنفسکم بشهاده ان لا إله إلا الله- إلی ان قال-: و أن علی بن أبی طالب (علیه السلام) وصی محمد (صلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین و أن طاعته طاعه الله و طاعه رسوله، و الأئمه من ولده (علیهم السلام) و أن موده أهل بیته مفروضه واجبه علی کل مؤمن و مؤمنه مع إقام الصلاه لوقتها، و إخراج الزکاه من جلها، و وضعها فی أهلها، و إخراج الخمس من کل ما یملکه احد من الناس حتی یدفعه إلی ولی المؤمنین و أمیرهم، و من بعده من الأئمه (ع) من ولده فمن عجز و لم یقدر إلا علی الیسیر من المال فلیدفع ذلک الی الضعفاء من أهل بیتی من ولد الأئمه (علیهم السلام)، فمن لم یقدر علی ذلک فلشیعتهم ممن لا یأکل بهم الناس و لا یرید بهم إلا الله تعالی- الی ان قال-: فهذه شروط الإسلام»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۱.

فیبقی حینئذ ما دل علی استحقاقهم النصف و ملکهم إیاه المقتضیین تسلیمه إیاهم کما هو الموافق لأصول المذهب علی حاله سالما عن

المعارض، مقتصرا فی الخروج عنه علی المتیقن، و هو حال الظهور دون غیره، کالزکاه التی الخمس بدل عنها، فإنها لا تسقط و لا یوصی بها إجماعا فی هذه الأزمان و ان کان یجب تسلیمها للإمام (علیه السلام) عند الظهور، اللهم إلا أن یفرق بینهما بظهور أشدیه تعلق حق الامام (علیه السلام) بالخمس دونها، و لذا لو زاد کان له.

بل ربما قیل أو یقال انه بأجمعه له، کما یومی الیه إضافته إلی نفسه و تصرفه به بالتحلیل و غیره و إن کان یجب ان یصرف منه علی الأصناف الثلاثه ما یکفیهم بل و عن غیره لو نقص عنهم، ففی الحقیقه جعلهم الله عیالا له، و أوجب له فی رقاب الناس ذلک مقابله هذه العیلوله، إلا أن التحقیق ما قدمناه سابقا الذی ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، و مع الإغضاء عن ذلک کله فیندفع جمیع ما تقدم بتسلیمه الی الفقیه المأمون الذی هو وکیله علی کل ما کان یفعله من القسمه و نحوها، إذ احتمال قصر وکالته علی خصوص القضاء و الفتوی کما فی الحدائق ضعیف جدا مناف لما علیه الأصحاب فی سائر الأبواب، بل و للمعلوم من ضروره المذهب.

و علی کل حال فهذا القول فی غایه السقوط، و أولی منه بذلک ما حکاه الشیخان و الحلی و غیرهم، بل أشار إلیه المصنف بقوله قیل من انه یجب ان یدفن تمام الخمس، إذ هو- مع انه مجهول القائل مناف للاحتیاط و الاعتبار و الکتاب و السنه و فتاوی الأصحاب و الأصول العقلیه و الشرعیه- لم نقف له علی دلیل سوی ما أرسل (۱)من ظهور الکنوز عند قیام القائم (علیه السلام)، و هو- مع انه لیس بحجه فی نفسه فضلا عن أن یعارض تلک الحجج، بل أقصاه

۱- ۱ البحار المجلد ۱۳ ص ۱۷۷« باب خروجه علیه السلام و ما یدل علیه» الطبعه الکمبانی.

ظهور الكنوز التى تصادف قيامه (عليه السلام)، و إلا فقد تتلف أو تلتقط قبل ذلك- لا دلاله فيه على الاذن بذلك فضلا عن الأمر به، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

و أما ما قيل من انه يصرف النصف إلى مستحقيه و يحفظ ما يختص به بالوصايه أو الدفن فهو جيد جدا بالنسبه للشق الأول منه موافق للمشهور بين الأصحاب قديما و حديثا نقلا- و تحصيلا إن لم يكن المجمع عليه، و للأصول و الكتاب و السنه التى قد علمت قصور أخبار التحليل عن مقاومتها، بل يجب تنزيلها على ما ذكره غير واحد ناقلا له عن الأصحاب من إباحه المناكح أو هى و القسمين الآخرين معها، و إن كان لا- يساعده سياق كثير منها كما تقدمت الإشاره إليه سابقا، أو على ما حكى عن المجلسى فى بعض حواشيه على التهذيب و الكافى من إراده الإباحه و التحليل قبل إخراج الخمس بمعنى ان له ضمانه فى ذمته ثم يتصرف بما فيه عين الخمس فى المناكح و المساكن و المتاجر لا سقوط الخمس و براءه الذمه منه، و إن كان فيه من العجب ما لا- يخفى، بل هو مخالف للمجمع عليه بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا، ضروره معلوميه الإباحه فى الأمور الثلاثه بالتفاسير المتقدمه، بمعنى

سقوط الخمس منها كما مر الكلام فيه مفصلا، أو على إراده الإباحه من حقوقهم (عليهم السلام) خاصه فى زمانهم لا الإباحه الشامله لحق الأصناف و حق الصاحب (عليه السلام) فى زمانه، إذ من المعلوم انه فى الغيبه الصغرى و هى نيف و سبعون سته كان الوكلاء الأربعه المشهورون يقبضون حقه بل سائر الخمس من الشيعه و يعملون به بأمره (عليه السلام)، و إن كان أيضا لا يلائمه ما فى جمله منها من إراده دوام الإباحه منها و عمومها، على انه ورد منه (عليه السلام) فى التوقيع السابق الإباحه، أو على ما أشرنا إليه غير مره من إراده

تحليل ما تعلق فيه الخمس فى يـد غيرنا من المخالفين و غيرهم منكحا كان أو مسـكنا أو متجرا أو غيرها، و لو فرض فيها ما يأبى ذلك و كان معتبر السند أمكن حمله على إباحه خصوص ذلك الامام (عليه السلام) فى ذلك الزمان أو غير ذلك.

و اما الشق الثانى منه فهو و إن كان مال إليه فى المقنعه و اختاره فى النهايه لما سمعته فى وجهى القولين السابقين لكن فى الدفن الـذى هو أحـد فردى التخيير منه ما عرفت، و من هنا اقتصـر فى السـرائر بعـد اختياره له على الفرد الأول منه مصـرحا بعـدم جواز الثانى، كالمحكى من عباره ابن البراج و أبى الصـلاح بل فى السـرائر «أن هذا القول هو الذى يقتضـيه الدين و أصول المذهب و أدله العقول و أدله الفقه و أدله الاحتيـاط، و اليه يـذهب و عليه يعول جميع محققى أصـحابنا المصـنفين المحصـلين الباحثين عن مأخـذ الشـريعه و جهابـذه الأـدله و نقاد الآثار بغير خلاف بينهم» الى آخره، لكن قـد يناقش فيه أيضا بأنه يتم حيث لا دليل يـدل على وجوب دفعه الى قبيله من الأصـناف الثلاـثه كمـا ادعاه فيها بل حكى عن سائر المحصـلين التصـريح بعـدم نص فيه معين، و أطنب بنقل عبارات بعض من صـرح بذلك أو يظهر منه كالمفيد و المرتضـى و الشـيخ، و هو ممنوع، إذ قد يسـتدل عليه- مضافا إلى الفحوى المورثه علما برضاه فى الـدفع إلى أقاربه و عياله المحتاجين الحيارى ذكورا و أناثا الذين لا يعلمون كيف يفعلون و لاـ يـدرون اين يتوجهون خصوصـا مع عـداوه أكثر النـاس لهم، و إرادتهم إراقه دمـائهم بغضا و حسـدا لآبائهم، بل قـد يقطع من ذلك و نحوه بعـدم رضاه فى المنع فضـلا عن إذنه بالجواز و كيف و قـد كانوا يبيحون ما هو أعظم من ذلك للأجانب عنهم مع حـاجتهم اليه فضـلا عن أقـاربهم و غناهم عنه، و إلى معرضـيه للتلف إن لم يـدفع، بل لعل ذلك من الإحسان المحض الـذى لم يجعل الله سبيلا على فاعله، و إلى ظاهر خبر عيسى بن

المستفاد(۱)المروی عن کتاب الظرائف لابن طاوس الذی قدمناه آنفا- ما سمعته سابقا من وجوب إتمام الناقص من الخمس عن مئونه الأصناف علی الامام (علیه السلام) من ماله و أخذه الزائد للمرسلین (۲)السابقین المنجبرین

بما عرفت، و إن بالغ الحلی فی إنکار ذلک و أطنب علی ما أشرنا إلیه سابقا، بل استظهر من نفی المفید و غیره النص فی هذه المسأله و إیجابهم الوصیه به و نحوها عدم اعتمادهم علی هذین المرسلین لکن فیه انه لعلهم لم یعثروا علیهما أو غفلوا عنهما أو لم یتنبهوا لتفریع ذلک علی ما فیهما، أو غیر ذلک.

و من هنا قیل: لا یوصی به و لا یدفن بل یجب أن تصرف حصته (علیه السلام) إلی الأصناف الموجودین أیضا، لأن علیه الإتمام عند عدم الکفایه، و کما یجب ذلک مع وجوده فهو واجب علیه عند غیبته لأن الحق الواجب لا یسقط بغیبه من یثبت علیه مؤبدا، بل اختاره المصنف فقال:

و هو الأشبه وفاقا للتحریر و ظاهر المحکی من عباره غریه المفید و زاد المعاد للمجلسی و کشف الأستاذ و المنقول فی الریاض عن الدیلمی و جمع من متأخری المتأخرین و إن کنا لم نتحققه، خصوصا الأول، إذ المحکی عنه فی المختلف الإباحه لسائر الخمس، و مع التسلیم فلم یبلغوا حد الشهره الجابره للمرسلین بالنسبه إلی ذلک کی یصح العمل بهما فیه، بل هی بسیطه و مرکبه علی خلافه، إذ الظاهر من مقنعه المفید و المحکی من جواب مسائل له فی السرائر و نهایه الشیخ و عن مبسوطه بل و غیره من کتبه و سرائر الحلی و ما عن ابن البراج و أبی الصلاح و غیرهم وجوب الوصیه به و نحوها لا جواز الدفع إلیهم فضلا عن وجوبه، و فی الوسیله «أنه یقسم بین مواله و العارفین بحقه من أهل الفقه و الصلاح و السداد» و أما المتأخرون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قسمه الخمس- الحدیث ۱ و ۲.

فالمصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف و الإرشاد و القواعد و ظاهر المنتهی و الشهیدان فی الدروس و البیان و اللمعه و ظاهر الروضه و غیرهم علی جواز الدفع و التخییر بینه و بین الوصیه و نحوها لا وجوبه، بل نسبه إلی المشهور فی الروضه و إلی کثیر فی الریاض، بل ظاهر موضع آخر من الثانی انه الذی استقر علیه رأی المتأخرین، و فی المدارک و المفاتیح و الوافی و الحدائق سقوطه فی زمن الغیبه، فأی شهره یمکن أن تدعی حینئذ علی الوجوب، بل هی علی الخلاف متحققه إن لم یکن إجماع، بل لا صراحه فی المتن و التحریر و المحکی من عباره الغریه بإراده الوجوب و إن کان ما ذکر دلیلا للحکم فی الأولین من إیجاب الإتمام ظاهرا فی ذلک أو صریحا، و من العجیب ذکره ذلک فی المختلف و المنتهی بل و غیرهما دلیلا للجواز مع اقتضائه الوجوب، فتأمل.

و کیف کان فالعمل بالمرسلین السابقین غیر موافق لأصول المذهب بعد ما عرفت، و احتمال عدم احتیاج العمل بهما بالنسبه إلی ذلک إلی جابر- إذ لیس هو مدلولهما بل هو لازم ما تضمناه من قسمه الامام (علیه السلام) الخمس بینهم قدر الکفایه، فإن أعوز کان علیه، و إن زاد کان له الذی قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناک، بل لا خلاف فیه إلا من الحلی کما قدمنا البحث فیه سابقا- یدفعه انه عمل بهما، و ذلک لاستفاده وجوب الإتمام علیه فی هذا الزمان منهما المقتضی استحقاقهم أخذ حقه و وجوب دفع الوکیل الذی هو الفقیه إیاه إلیهم تفریغا لذمه الإمام (علیه السلام) کما أومأ إلیهم تعلیل غیر واحد منهم بعدم سقوط الوجوب بالغیبه، علی أنه لو سلم ذلک کله لأمکن المناقشه فی دلالتهما بما ذکرناه سابقا فی محله من ظهور هما فی کیفیه قسمه تمام ما شرعه الله تعالی من الخمس حال انبساط ید الامام (علیه السلام) و ظهور سلطانه و تساوی الغریب و البعید الیه و القوی و الضعیف المقتضی لجلب تمام ما یحصل من الخمس الیه، فیقسمه هذه القسمه

المسطوره نحو ما يقسم ما يحصل من الزكاه كذلك،

قال فى المرسل المزبور(۱)المشتمل على قسمه الخمس كما عرفت فى حاصل الأرض المفتوحه عنوه «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى فوجهه فى الجهه التى وجههـا الله على ثمانيه أسهم لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثمانيه أسهم، تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك

شى ء رد إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»

إلى آخره، و فى

المرسل المزبور أيضا(۲)«و هو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيله له»

إلى غير ذلك مما هو ظاهر فى أن ذلك عند بسط يد الامام (عليه السلام) لا فى مثل زمن الغيبه أو نحوه مما كان فيه الامام (عليه السلام) بهذا الحال، فإنه لا يجب عليه قطعا- لو اتفق حصول الجزء اليسير فى يده الذى هو كالعدم بالنسبه إلى الخمس كله- إعطاؤه تماما للأصناف و دفعه إليهم، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، خصوصا مع خلو الأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام) عن فعل أحد منهم شيئا من ذلك مع انه كان لهم و كلاء فى البلدان على قبض ما يحصل من ذلك و غيره، بل ظاهر ما ورد عنهم قبض حقهم لهم مما اتفق حصوله منه و إباحه من أرادوا إباحته، و لو كان الأمر كما سمعت لاختص ذلك بالأصناف، ضروره كثرتهم و شده حاجتهم و قله ما يحصل من الخمس من بعد وفاه النبى (صلى الله عليه و آله) الذى هو أول زمان الابتلاء، و من المعلوم خلافه، كما انه من المعلوم عدم وجوب ذلك على الامام (عليه السلام) فى مثل هذا الزمان المشرد فيه عن الأوطان، و الذى لم يستطع ان يرى فيه أحدا من أفراد الإنسان، و كيف

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۵۴۱- ۵۴۲ الطبع الحديث.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۵۴۱- ۵۴۲ الطبع الحديث.

و سائر لوازم الإمامه ساقطه فی هذه الأوقات المشحونه بالمحن و الابتلاءات، و دعوی توکیل الفقیه المأمون فی القیام بما یمکن من ذلک عنه ممنوعه کل المنع، کدعوی القیام حسبه و إن لم یوکله کالولایات و نحوها فی وجه.

و بالجمله فدعوی وجوب دفع حق الامام (علیه السلام) للأصناف الآن من حیث وجوب الإتمام علیه حتی فی هذا الزمان للمرسلین السابقین مما لا تستأهل أن یسود بها قرطاس أو یستعمل فیها یراع و فی

خبر المعلی بن خنیس (۱)المروی فی أصول الکافی فی باب سیرتهم (علیهم السلام) فی أنفسهم إذا أظهر أمرهم، قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) یوما: جعلت فداک ذکرت آل فلان و ما هم فیه من النعم، فقلت: لو کان هذا لکم لعشنا معکم، فقال (علیه السلام):

هیهات هیهات یا معلی أما و الله ان لو کان ذلک ما کان إلا سیاسه اللیل و سیاحه النهار و لبس الخشن و أکل الجشب، فزوی ذلک عنا، فهل رأیت ظلامه قط صیرها الله نعمه إلا هذه»

و هو کالصریح فی سقوط هذه التکالیف عنهم عند قصور الید، و أما الاستناد إلی إذن الفحوی بالطریق المتقدم ففیه منع حصول العلم بالرضا بذلک، إذ المصالح و المفاسد التی فی نظر الامام (علیه السلام) مما لا یمکن إحاطه مثلنا به، خصوصا من لم تزهد نفسه فی الدنیا منا، فقد یکون صله واحد من شیعته أو

إطفاء فتنه بینهم أو فعل أمور لها مدخلیه فی الدین أولی من کل شی ء فی نظره، کما یومی الیه تحلیلهم بعض الأشخاص و أقاربهم فی شده الحاجه فکیف یمکن القطع برضاه فیما یفعله غیرهم، خصوصا مع عدم خلوص النفس من الملکات الردیه کالصداقه و القرابه و نحوهما من المصالح الدنیویه، فقد یفضل علی البعض لذلک و یترک الباقی فی شده الجوع و الحیره، بل ربما یستغنی ذلک البعض بقبض ما حصل له فیحتال فی قبض غیره إلی تملیک زوجته أو ولده ما عنده

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۱۰ الطبع الحدیث.

کی یبقی فقیرا فیقبض ما یشاء، و کیف یمکن ان یقاس هذا بفعل أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)مع عقیل الذی فر منه لعدم صبره علی تلک المئونه، و یومی إلی جمله مما ذکرنا من عدم الاعتماد علی نحو هذه الفحوی فی أموالهم (علیهم السلام) ذیل توقیع العمری (۲)الذی ذکرناه سابقا، بل کاد یکون صریحا فی بعضه، ضروره انه سأله عما یقطع فی نظرنا و خیالنا بأنه إحسان محض و أنه یرضی به المالک و مع ذلک نهاه عنه.

و لو أغضینا عن ذلک کله و تکلفنا الجواب عنه کما لعله مقتضی الانصاف لاتجه منع اقتضاء الفحوی وجوب حصره فی الأصناف الثلاثه بحیث لا یجوز صرفه فی غیره من الوجوه و لا حفظه و الوصیه به إلی أن یصل إلی یده (علیه

السلام)، کما هو واضح، و من هنا لم یوجبه کثیر بل المشهور کما عرفت، فخیروا بینه و بین الوصیه به، بل فی القواعد خیر بینهما فی تمام الخمس، فقال: «و مع الغیبه یتخیر المکلف بین الحفظ بالوصیه به إلی ان یسلم الیه و بین صرف النصف إلی أربابه و حفظ الباقی و بین قسمه حقه علی الأصناف» و إن کان فیه منع واضح بالنسبه إلی حصه الأصناف یعرف مما تقدم، و لذا اقتصر غیره علی هذا التخییر فی حق الامام (علیه السلام) خاصه جمعا بین ما دل علی حکم الأمانه و بین ما دل علی جواز دفعه للساده من إذن الفحوی المستفاده مما عرفت، و مما ورد من الحث علی إعانتهم و إکرامهم و سد فقرهم، سیما فی مثل هذه الأزمان المقتضی للرضا بدفع ذلک إلیهم بطریق أولی، لکن فیه ما سمعت من عدم انحصار ذلک فیهم خاصه، بل قد یتفق بعض مصارف یقطع الإنسان بأنها أولی

۱- ۱ البحار- ج ۴۰ ص ۳۴۷ الطبع الحدیث- الباب ۹۸ من المجلد التاسع الحدیث ۲۹ الطبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأنفال- الحدیث ۶.

من إعـانه بعض الساده، خصوصا من لم يكن منهم فى غايه الفقر و لا غايه التقوى و الصـلاح، و من هنا لم يخصه ابن حمزه بهم كما سمعته، بل قال: «إنه ينقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر و الصلاح و السداد».

خلافا للحر العاملى فى وسائله فجعل الـدفع إلى غيرهم مرتبه ثالثه مشـروطه بعدم حاجه الأصـناف، و اسـتوجهه فى الرياض حيث قال: «و هل يجوز دفعه إلى الموالى كالذريه كما استحسنه ابن حمزه و نفى عنه البعد المفيد فى غير الغريه أم لا؟

الوجه التفصـيل بين وجود المسـتحق من الـذريه فلا، و مع فقده فلا بأس به، لما مر من الاعتبار القطعى و أنه إحسان محض ليس شى ء على فاعله» انتهى، إلا أنك خبير بما فيه من عـدم الـدليل المعتبر القاطع للعذر فى ذلك، كما انك خبير بأن ما سـمعته من ابن حمزه ليس قولا بإباحه حقه (عليه السلام) لشيعته التى ذهب إليها الكاشانى فى مفاتيحه، و مال إليها فى المدارك تمسكا بما ورد من أخبـار التحليل و الإباحه بعـد حملها على إراده حقهم (عليهم السـلام) من ذلك و إن جاء بعضـها بلفظ الخمس التى قد عرفت إعراض أكثر الأصـحاب عنهـا بالنسـبه إلى ذلـك، بل حملوها على ما تقـدمت الإشاره اليه أو غيره، ضـروره اقتضاء ذلك عدم وجوب إخراجه و إفرازه على من و جب عليه من الشـيعه، بخلاف الأول فإنه يوجب إخراجه بل و إيصاله إلى المجتهد على الظاهر و إن جوز له صـرفه على من عرفت، لكن فى الحـدائق- بعد اختياره الإباحه فى زمن الغيبه مصـرحا بموافقه الكاشانى له و إن اختلف معه فى مـدرك ذلـك- نقـل قول ابن حمزه و قـال: إنه عين مـا اخترنـاه نعم اعترضه بـأنه لاـ دليـل على مـا ذكره من التخصـيص و إن كـان أولى، و أولى منه صـرفه على السـاده المسـتحقين، و فيه مـا عرفت، بـل لعل مبنى اعتراضه أن مـدركه فى التحليل و الإباحه ليس إذن الفحوى كى يحتاج فى إحرازها إلى هـذه الأوصاف و لا أخبار التحليل الوارده من غير صاحب الأمر (عليه السلام)، لأنها منزله

على التحليل منهم فى زمانهم لمن أرادوا تحليله، فلا- يفيد بالنسبه إلى زماننا، بل هو خصوص التوقيع من صاحب الزمان (عليه السلام) الذى قدمناه سابقا فى أخبار التحليل المشتمل على تحليل الخمس تمامه للشيعه الى ان يظهر أمرهم لتطيب ولادتهم و لا تخبث، إلا- أنه يجب الخروج عنه فى غير حقه لمكان المعارض دونه فيراد حينئذ منه تحليل حقه من الخمس لا غير، و فيه أن هذا التوقيع- مع معارضته بالتوقيعين و خبر الحسين عن الحجه (عليه السلام) أيضا المتقدمه فى أخبار التحريم مقابل أخبار التحليل، بل و عدم اشتهاره بين أساطين الأصحاب من المفيد و الشيخ و غيرهما، بل قد سمعت ما فى المقنعه من الاعتراف بعدم النص و شده التحير و المحنه، و احتماله كثيرا من الوجوه التى ذكرناها فى غيره من أخبار التحليل- انه لا يجوز الاعتماد عليه فى قطع الأصول و الأدله كتابا و سنه، لاشتمال سنده على المجاهيل الذين لا يجوز الركون إلى أخبارهم قبل التبين، فكيف مع تبين العدم.

و من ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنه و الحيره، لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشى ء من الأقوال المذكوره، كما يومى اليه ظهور الاضطراب فى هذه المسأله من أساطين الأصحاب فى تمام الخمس فضلا عن حق الامام (عليه السلام) منه، منهم المفيد فى مقنعته كما عرفت، و الشيخ فى نهايته فإنه- بعد أن اعترف بعدم النص المعين فيه، و حكى القول بالإباحه و الوصايه و الدفن و التفصيل بين حق الامام (عليه السلام) و غيره- قال: و هذا- مشيرا إلى الأخير- مما ينبغى أن يكون العمل عليه، ثم قال بعد أن ذكر مستند ذلك: «و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط أو عمل على احد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن و الوصايه لم يكن مأثوما» و نحوه عن مبسوطه.

لکن قد عرفت بحمد الله تعالی وضوح السبیل فی مصرف حق غیر الامام، و إن اضطرب فیه من عرفت، و اما حقه (علیه السلام) فالذی یجول فی الذهن أن حسن الظن برأفه مولانا صاحب الزمان روحی لروحه الفداء یقضی بعدم مؤاخذتنا فی صرفه علی المهم من مصارف الأصناف الثلاثه الذین هم عیاله فی الحقیقه، بل و لا فی صرفه فی غیر ذلک من مصارف غیرهم مما یرجح علی بعضها و إن کان هم أولی و أولی عند التساوی، أو عدم وضوح الرجحان، بل لا یبعد فی النظر تعین صرفه فیما سمعت بعد البناء علی عدم سقوطه، إذ غیره من الوصیه به أو دفنه أو نحوهما تعریض لتلفه و إذهابه من غیر فائده قطعا، بل هو إتلاف له.

و أقوی من ذلک معاملته معامله المال المجهول مالکه باعتبار تعذر الوصول إلیه روحی له الفداء، إذ معرفه المالک باسمه و نسبه دون شخصه لا تجدی، بل لعل حکمه حکم مجهول المالک باعتبار تعذر الوصول الیه للجهل به، فیتصدق به حینئذ نائب الغیبه عنه، و یکون ذلک وصولا الیه علی حسب غیره من الأموال التی یمتنع إیصالها إلی أصحابها، و الله أعلم بحقائق أحکامه.

[المسأله الخامسه أن الحاکم یتولی صرف سهم الإمام (ع)]

المسأله الخامسه صرح غیر واحد بأنه یجب أن یتولی صرف حصه الإمام (علیه السلام) فی الأصناف الموجودین بناء علی أن الحکم فیه ذلک فی زمن الغیبه من الیه الحکم ممن جمع شرائط الفتوی بحق النیابه التی جعلها الشارع له خاصه فی أمثال ذلک، فیصرفه مؤدیا به ما علی الامام (علیه السلام) من الإتمام للخمس کما یتولی أداء ما یجب علی الغائب غیر الامام بل فی الریاض نسبته إلی المتأخرین، و فی المسالک الی کل من أوجب صرفه بذلک، و فی المحکی عن زاد المعاد الی أکثر العلماء، لانحصار ولایه ذلک و أمثاله فیه. خلافا لما عساه یظهر من المحکی عن غریه المفید من جواز صرفه لمن

فی یده، و مال إلیه فی الحدائق محتاجا بأنا لم نقف علی دلیل یوجب صرف الأموال و نحوها الیه لا عموما و لا خصوصا، بل أقصاه نیابته بالنسبه للترافع و الأخذ بحکمه و فتاواه، و قیاسه علی النواب الذین ینوبونهم (علیهم السلام) حال وجودهم لذلک أو لما هو أعم منه لا دلیل علیه، و هو و إن کان کما ذکر خصوصا بالنسبه الی ما یخص الامام (علیه السلام) من الأموال- إذ دعوی ولایته عن الغائبین حتی الامام و حتی فی ذلک کما تری، و إلا کان من الواجب دفع تمام الخمس و الزکاه الیه علی حسب ما کان حال ظهور الامام (علیه السلام) کما اعترف به المجلسی فی المحکی عنه من زاد المعاد، حیث قال:

«و أکثر العلماء قد صرحوا بان صاحب المحکی عنه من زاد المعاد، حیث قال:

«و أکثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولی دفع حصه الإمام (علیه السلام) لم تبرأ ذمته بل یجب علیه دفعها الی الحاکم، و ظنی أن هذا الحکم جار فی جمیع الخمس» انتهی. اللهم إلا أن یفرقوا بینهما بظهور الأدله فی ولایه الإمام (علیه السلام) علی الخمس و الزکاه و نحوهما حال ظهوره، فیقتصر علیها فی الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضی الاجزاء بتولی المکلفین بهما صرفهما لا ما یشمل زمان الغیبه، فتسقط حینئذ ولایته فیه لا أنها باقیه حتی یتولاها الحاکم عنه، و فیه بحث، علی ان ذلک لو سلم لا یجدی فیما نحن فیه من دعوی عموم ولایه الحاکم حتی لمثل المقام الموقوفه علی دلیل، و لیس، لکن ظاهر الأصحاب عملا و فتوی فی سائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلمات أو الضروریات عندهم.

بل صرح غیر واحد منهم هنا بعدم براءه الذمه لو صرفه غیره و بضمانه، بل فی الکفایه عن الشهید الثانی إجماع القائلین بوجوب الصرف للأصناف علی الضمان، لکن فی کشف الأستاذ «ان للمجتهد الإجازه و إن کان الأحوط الإعاده» کما ان فیه أیضا «لو دفع الی من ظنه مجتهدا فظهر خلافه فان بقیت العین استرجعت

منه، و إن تلفت و كان عالما بأنه حق الصاحب (ع) ضمن، و إن تعذر إرجاعها و كان الدافع معذورا فلا ضمان عليه، و إلا ضمن» الى غير ذلك من الأحكام المذكوره هنا المبنيه على المفروغيه مما عرفت من ولايته و نصبه، بل فى زماننا هذا من يصالح عن حقه بمقدار يحتمل نقيصته و زيادته فى ذمه المصالح بمراتب، و لا يكلف بالدفع حتى يتيقن البراءه أو لا يتيقن بقاء الشغل، و بالجمله يجرونه مجرى حضور الامام (عليه السلام) بالنسبه الى جميع ذلك، و منه عدم جواز تولى غيره صرفه، نعم فى كشف الأستاذ «جوازه لعدول المسلمين إذا تعذر الوصول اليه و لم يمكن حفظ المال حتى يصل الخبر» كما أن فيه و فى غيره التصريح بجواز التوكيل فيه، إلا انه لا يخفى عليك عدم جرأه المتورع على بعض هذه الاحكام، لعدم وضوح مأخذها خصوصا بعد ان شرع له العقل و الشرع طريق الاحتياط.

ثم إن ظاهر بعضهم ان إيجاب الدفع المزبور للحاكم إنما هو حيث نقول بأن الحكم فيه الصرف و إلا فبناء على وجوب حفظه لأنه أمانه أو التخيير بينه و بين الدفع و اختار المكلف الحفظ مثلا لا يجب، و قد يشكل بأن مقتضى ولايه المجتهد و منصوبيته وجوب تسليمه إليه لأن وصوله اليه وصول الى مالكه، ثم هو يرى رأيه فيه من دفع للأصناف أو حفظ أو غيرهما كما هو ظاهر الروضه أو صريحها، و قد يدفع بمنع الولايه له على حفظ مال الغائب الذى هو فى يد أمين و لو شرعى مكلف بحفظه حتى يوصله الى مالكه بل قد يشكل وجوب الدفع اليه و لو للصرف بناء على ان تصرفه فيه باذن الفحوى و نحوها لا لتأديه واجب عن الامام (عليه السلام) ضروره جواز التصرف لمن تحصل له و ان لم يكن الحاكم إذ ليس له خصوصيه حينئذ، بل لا يجب دفعه اليه و ان كانت الفحوى حاصله له أى الحاكم دونه، بل لعله لا يجوز له فى وجه، اللهم إلا أن يكون دفعه اليه لتشخيص كونه مالا له، ضروره عدم طريق الى تعينه غير قبض النائب فى

زمن الغيبه، إذ ليس هو كقبض المستحق فى الزكاه و نصف الخمس، لكونه مال شخص مخصوص لا- يتعين بعد إشاعته فى المال إلا- بقبضه أو من يقوم مقامه كما هو واضح، فتأمل جيدا فان كثيرا من مباحث المقام غير محرر فى كلام الأصحاب كما أشرنا إلى بعضه فيما تقدم و منها ما نحن فيه من ولايه الحاكم على نحو ما عرفت، فلم يحرروا أن ذلك له من باب الحسبه أو غيرها، و على الأول ما وجه تقديمها على ولايه عدول المؤمنين، و على الثانى فهل هى إنشاء ولايه و نصب له من الله تعالى على لسان الإمام، أو بعنوان النيابه عنه و الوكاله، و إلا فالولايه له، و على الأخير فهل هى على الإطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد آخر، و له الوكاله عن الامام (عليه السلام) لا عنه فلا ينعزل بموته أو جنونه أو غيرهما مما ينعزل بها الوكيل عن وكالته، أو ليس له شى ء من ذلك بل يوكل عن نفسه خاصه، لكن على تقديره فهل إطلاق توكيله ينصرف إلى الأول أو الثانى و ان كان الظاهر فى هذا الأخير الثانى، كما أن الظاهر قصر وكاله الحاكم عن الامام (عليه السلام) على مناصب الإمامه و الولايات العامه لا ما يشمل أموره المختصه به من ضياعه و جواريه و غير ذلك إلا من حيث الولايه على الغائب اما لو أريد إدخال شى ء الآن مثلا فى ملك القائم (عليه السلام) متوقف على قبول و نحوه لم يكن له القبول بناء على عدم عموم ولايته عن الغائبين فى أمثال ذلك، بل هى خاصه فى حفظ أموالهم و تأديه ما يجب عنهم، ثم ان جمله من هذه المباحث يأتى تحقيقها فى القضاء و الله اعلم. و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا على تواتر آلائه و وفور نعمائه، و صلى الله على محمد و آله ذوى الأيادى العظيمه و المنن الجسيمه التى منها توفيقنا ببركاتهم لا تمام كتاب الخمس ضحوه يوم الخميس تاسع عشر من عاشوراء من السنه الحاديه و الثلاثين بعد الالف و المائتين.

بسم الله الرحمن الرحیم و به ثقتی

[کتاب الصوم]

اشاره

کتاب الصوم الذی هو من أشرف الطاعات و أفضل القربات، و لو لم یکن فیه إلا الارتقاء من حطیط النفس البهیمیه إلی ذروه الشبه بالملائکه الروحانیه لکفی به منقبه و فضلا، علی انه قد ورد فیه من الاخبار ما ظهر بها علو مرتبته ظهور الشمس فی رابعه النهار، ضروره اشتمالها علی انه احد الخمسه التی بنی الإسلام علیها

(۱)و انه جنه من النار

(۲)و انه به یدخل العبد الجنه

(۳)و ان نوم الصائم عباده، و نفسه و صمته تسبیح، و عمله متقبل، و دعائه مستجاب

(۴)و انه لیرتع فی ریاض الجنه و تدعو له الملائکه حتی یفطر

(۵)و ان له فرحتین فرحه حین یفطر و فرحه حین یلقی الله

(۶)و انه فی عباده ما لم یغتب مسلما

(۷)و لا یجری علیه القلم حتی یفطر ما لم یأت بشی ء ینقض صومه

(۸)و ان خلوف فم الصائم عند الله أحب من ریح المسک

(۹)و انه زکاه الأبدان

(۱۰)و ان من صام یوما لله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱۷ و ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۳۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱۶.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٢.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣٤.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

عز و جل فی شده الحر فأصابه ظمأ وکل الله به ألف ملک یمسحون وجهه و یبشرونه بالجنه حتی إذا أفطر، قال الله جل جلاله ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی اشهدوا انی قد غفرت له

(۱)و انه الذی یستعان به علی النازله و الشده من الفقر و غیره

(۲)و غلبه الشهوه(۳)و إذهاب البلغم و الحفظ و صحه البدن (۴)

و انه یباعد الشیطان کتباعد المشرق و المغرب، و یسود وجهه

(۵)و أن لله ملائکه موکلین بالصائمین و الصائمات یمسحونهم بأجنحتهم، و یسقطون عنهم ذنوبهم و أن لله ملائکه قد و کلهم بالدعاء للصائمین و الصائمات لا یحصی عددهم إلا الله

(۶)و لم یأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب فیه

(۷)و ان من صام یوما تطوعا لو اعطی ملأ الأرض ذهبا ما و فی أجره دون یوم الحساب

(۸)و کل أعمال بنی آدم بعشره أضعافها إلی سبعمائه ضعف إلا الصبر فإنه لی و أنا أجزی

به، فثواب الصبر مخزون فی علم الله، و الصبر الصوم

(۹)و کأن وجه اختصاصه تعالی بالصوم کما فی غیره من الاخبار المرویه عند الطرفین انه أمر خفی لا یمکن الاطلاع علیه لغیر الله تعالی، بخلاف غیره کالحج و الصلاه، و لما فی الصوم من ترک الشهوات و الملاذ فی الفرج و البطن الموجب لصفاء العقل و الفکر بواسطه ضعف القوی الشهویه و قوه القوی العقلیه، فیصل بسببهما الی دقائق الحکمه و الی کمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصوم المندوب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المندوب.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱۴ و المستدرک الباب ۱ منها الحدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳۳.

المعارف الربانیه التی هی أشرف أحوال النفس الإنسانیه، و من جرب ذلک و اختبره بأن راض نفسه باستعماله مع ترک اللغو فی أفعاله و أقواله و کان من العارفین المتنبهین عرف استغناءه عن إقامه الأدله و البراهین، بل و الفرق بینه و بین غیره من سائر العبادات، و إن کان کل منها فیه قرب الی رب العالمین.

و علی کل حال فما ورد فی فضل الصوم و فوائده أکثر مما یحصی فضلا عما ورد فی خصوص صوم شهر رمضان (۱)منه و رجب (۲)و شعبان (۳)و یوم الغدیر(۴)و أیام البیض (۵)و سته شوال (۶)و کل خمیس و جمعه(۷)و اثنین (۸)و ثلاثه أیام من

کل شهر أول خمیس و آخر خمیس و وسط أربعاء(۹)و غیر ذلک، علی ان فیه من الحکم العجیبه و الأسرار الغریبه من معرفه عظم فضل الله فی المأکل و المشرب و المنکح و شده ألم الجوع و العطش کی یرأف الغنی بالفقیر و غیر ذلک مما لا یخفی علی من کان مسرح عقله الخوض فی حکم الله و مراعاه إسراره علی تفاوت الناس فی هذه المرتبه حتی ینتهی الی أهل العصمه صلوات الله و سلامه علیهم، فإنهم یعرفون ما فیه من الاسرار ما لا یعرفه غیرهم،

فعن الحسن بن أمیر المؤمنین (علیهما السلام)(۱۰)«انه جاء نفر من الیهود الی رسول الله (صلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الصوم المندوب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الصوم المندوب.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الصوم المندوب.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصوم المندوب.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۷- عن أبواب الصوم المندوب.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴.

علیه و آله) فسأله أعلمهم عن مسائل فکان فیما سأله انه قال له: لأی شی ء فرض الله عز و جل الصوم علی أمتک بالنهار ثلاثین یوما، و فرض علی الأمم أکثر من ذلک؟ فقال النبی (صلی الله علیه و آله): إن آدم لما أکل من الشجر بقی فی بطنه ثلاثین یوما ففرض الله علی ذریته ثلاثین یوما الجوع و العطش و الذی یأکلونه باللیل فضل من الله عز و جل علیهم، و کذلک کان علی آدم ففرض الله ذلک علی أمتی، ثم تلا هذه الآیه(۱)«کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ أَیَّاماً مَعْدُوداتٍ»

قال الیهودی: صدقت یا محمد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبی (صلی الله علیه و آله): ما من مؤمن یصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارک و تعالی له سبع خصال أولها یذوب الحرام من جسده، و الثانیه یقرب من رحمه الله عز و جل، و الثالثه یکون قد کفر خطیئه آدم أبیه، و الرابعه یهون الله علیه سکرات الموت، و الخامسه أمان من الجوع و العطش یوم القیامه، و السادسه یعطیه الله براءه من النار، و السابعه یطعمه الله من طیبات الجنه، قال: صدقت یا محمد»

الی آخره.

و علی کل حال ف النظر فیه یقع فی أرکانه و اقسامه و لواحقه

[النظر الأول فی أرکان الصوم]

اشاره

و أرکانه أربعه:

[الرکن الأول الصوم]

اشاره

الأول الصوم لغه الإمساک و شرعا علی ما عرفه المصنف هو الکف عن المفطرات مع النیه و قد عرفه غیره بغیر ذلک، و لا یکاد ینطبق شی ء منها علی خواص التعریف الحقیقی، فیعلم منه عدم إرادتهم من ذلک ذلک بل المراد مجرد التصویر فی الجمله، إذ عرف المتشرعه واف فی معرفته کغیره من ألفاظ العبادات، فلا وجه للإطاله فی ذکر التعاریف و ما یرد علیها

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۷۹.

طردا و عكسا و ما لا يرد، كما ان الظاهر عدم وجوب معرفه أنه الكف أو الترك، و إلا لزم بطلان صوم أكثر الناس ان لم يكن جميعهم، و انما هو بحث علمى، بل الظاهر عدم وجوب علم المفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عنها أو عن جمله أشياء تدخل هى فيها لم يبعد الصحه، نعم قد يشكل فيما لو نوى الإمساك عن بعضها دون الآخر بتخيل انه ليس منها و ان كان لم يفعله، لعدم حصول نيه الصوم الشرعى، مع ان الصحه لا تخلو من وجه، بل هى الظاهر فيما إذا لم يلاحظ عدم الإمساك عنه فى النيه، فتأمل جيدا و الله العالم.

و كيف كان فهى أى النيه فى الصوم كما تقدم فى الصلاه إما ركن فيه و إما شرط فى صحته و قد تقدم هناك انها هى بالشرط أشبه بل هنا أولى، لوقوعها ليلا، و احتمال تعلقها ببعض الصوم بعيد كاحتمال وقوع بعض أجزاء الصوم ليلا و كيف كان فالظاهر جريان جمله مما سمعته سابقا فى المقام، كاعتبار نيه الوجه و القضاء و الأداء و الأصاله و التحمل، لعدم تعقل الفرق كما لا يخفى، فما عساه يتوهم من المتن و الشيخ من الفرق حيث اجتزيا هنا بنيه القربه بخلاف الصلاه فى غير محله، و لعل ذلك منهما فى معرض عدم وجوب التعيين لما تقدم من أن التحقيق عندنا عدم اعتبار شى ء من ذلك، فلو لم ينوها أو نوى شيئا منها فى محل ضده على وجه لا ينافى التعيين و لا يقتضى تغير النوع صح، كما لو نوى صفه خارجه، و التشريع مقتض للعقاب دون الفساد بلا معارض للأصل، نعم لو توقف التعيين على شى ء من المذكورات أو غيرها وجب مقدمه لحصول التعيين الذى يتوقف الامتثال عليه كما حرر فى محله إلا انه يحتاج اليه مع تعدد نوع المأمور به، إذ مع اتحاده لا اشتراك كى يحتاج الى التعيين ف يكفى فى رمضان حينئذ على المختار من عدم اعتبار نيه الوجه ان ينوى أنه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى من غير حاجه الى التعرض لكونه من رمضان، لعدم

صحه غیره فیه، فقصد امتثال الأمر بالصوم غدا مثلا- لا- یکون إلا للأمر المتعلق به فتعینه مجز عن تعیینه، علی أنه عند التحلیل تعیین، و لم اعرف خلافا فی ذلک، بل عن الغنیه و التنقیح الإجماع علیه، نعم فی الذخیره عن بعض الأصحاب اعتبار نیه التعیین فیه أیضا من غیر ان یذکر اسمه، و فی غیرها نسبته إلی العلامه.

و علی کل حال فلا ریب فی ضعفه، لما عرفت خصوصا مع عدم مستند له سوی ما قیل من قاعده الشک، و من ان امتثال الأمر فرع تعقل المکلف ان الآمر امره بذلک، فإذا لم یعتقد ان الصوم غدا مما أمر الشارع به لم یکن ممتثلا للتکلیف بالصوم غدا و إن کان ممتثلا للتکلیف بالصوم المطلق، فالامتثال یتوقف علی اعتقاد انه الصوم الذی تعلق به غدا، و نحن لا نعنی بالتعیین سوی هذا إذ به یتعین کونه من رمضان، و فی الأول منع جریان قاعده الشک، خصوصا فی نحو النیه التی عرفت کون التحقیق فیها انها من الشرائط، و خصوصا فی الصوم الذی یمکن منع إجماله بملاحظه النصوص الآتیه فی محلها، و فی الثانی أن القائل بعدم التعیین لا- یکتفی بقصد امتثال الأمر بالصوم و ان لم یعلم انه مأمور به غدا کی یتجه علیه ما ذکره، بل أقصاه- کما سمعت التصریح به فی الاستدلال- الاکتفاء بقصد امتثال الأمر المتعلق بصوم غد عن تعیین کونه من رمضان، لعدم تعدد الأمر به، فمع فرض قصد الأمر المتعلق به حینئذ یتعین کونه شهر رمضان، و حینئذ فمرجع القولین الی قول واحد، و لو سلم اکتفاؤه بذلک لم یعتبر التعیین أیضا بعد فرض عدم قابلیه الزمان إلا لشخص خاص من الصوم، فتعینه کاف عن تعیینه.

نعم قد یقال بأنه یعتبر فیه عدم قصد المکلف الإطلاق الذی ینافی التشخص بأن یکون مراده الکلیه من حیث الکلیه، فإن ذلک حینئذ کنیه الخلاف، بل یکفی مصداق الإطلاق الذی یجامع التشخص، و علی کل

حال فلا وجه الى رده فى الذخيره بأن مبنى دليل عدم التعيين على ان الصوم عباره عن الإمساك المخصوص بنيه التقرب الى الله تعالى و حينئذ فإذا نوى الصوم متقربا الى الله تعالى فقد حصل الامتثال، سواء قصد كونه صوم شهر رمضان أو لم يقصد و بالجمله لا ريب فى حصول الفعل ممتثلا لأمر الآمر به مطلقا و إن لم يحصل الفعل قاصدا به امتثال الأمر الخاص، و إثبات ان الاجزاء يستدعى حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل، نعم إتمام هذا الاستدلال يتوقف على إثبات ان النيه خارجه عن حقيقه الصوم، و أنه حقيقه شرعيه فى مهيه الإمساك المعين من غير اعتبار استجماع شرائط الصحه فى معناه الحقيقى حتى إذا انتفى بعض شرائط الصحه صدق الصوم حقيقه، إذ المتجه حينئذ الاحتياج الى دليل فى إثبات اعتبار الأمر الزائد على القدر المسلم بخلافه على التقديرين الآخرين ضروره توقف يقين الفراغ من يقين الشغل على الإتيان بالفرد المعلوم حصول الامتثال به ثم قال: «و حيث كان إثبات الأمرين المذكورين لا يخلو عن عسر كانت البراءه اليقينيه من التكليف الثابت تقتضى اعتبار قصد التعيين، لكن عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء، لان القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الفعل أداء، و لم يثبت فى موضع البحث فتدبر» و ظاهره الميل الى اعتبار التعيين لكن على الوجه الذى ذكره.

و فيه أولا ما عرفت من انه لا ريب فى ظهور تعلق النيه بالصوم و وقوعها ليلا فى خروجها عنه، إذ القول بتعلقها ببعض الصوم أو وقوع بعض اجزاء الصوم ليلا كما ترى، و ثانيا عدم فهم اعتبار الخصوصيه فى النيه و عدم دلاله الدليل عليه كاف فى الحكم بالامتثال بمقتضى الآيه، فإذا أمسك المكلف عن المفطرات من طلوع الصبح الى غروب الشمس مع نيه القربه فى هذا الإمساك عالما بأن الإمساك فى هذا اليوم مما طلبه الشارع صدق عليه فى عرف فرق الإسلام انه

صام، و لا يفهم أحد من قوله فليصمه أمرا زائدا على ما يعبر عنه فى عرف فرق الإسلام بالصوم، كما ان اعتبار النيه الذى ظهر من خارج لا- يدل على أزيد من اعتبار نيه القربه فى هذا الإمساك، فالآتى بهذا الإمساك آت بما يفهم من هذا الأمر و هو دليل الاجزاء.

نعم قد يقال بوجوب نيه التعيين لو كان المكلف جاهلا- بعدم وقوع غير شهر رمضان فيه، فجوز صلاحيه الزمان له و لغيره، و بوجوبها أيضا كما قواه فى البيان فى المتوخى لشهر رمضان، كالمحبوس الذى لا يعلم الأهله لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم، و لانه معرض للقضاء، و القضاء يشترط فيه التعيين مع احتمال العدم فيه. لأنه بالنسبه إليه شهر رمضان، و احتمل اشتراط التعيين على تقدير عدم وجوب التحرى عليه، بل يجوز له الصوم فى أى وقت شاء، و الا لم يجب و نفى عنه البأس فى المدارك و لا ريب فى ضعفه، إذ لا فرق بينهما من حيث صيرورته بذلك شهر رمضان فى حقه، فان كان ذلك مجزيا عن التعيين ففيهما معا و إلا- فلا- نعم قد يفرق بينهما بان المتجه إحداث نيه التعيين لشهر رمضان للمتوخى على الأول، و هى غير نيه التعيين لصوم كل يوم، و التحقيق عدم وجوب التعيين عليه على كل حال بعد صيروره مظنونه أو مختاره شهر رمضان بالنسبه إليه، بل قد يناقش فى وجوب التعيين فى الأول، و التعدد الذى منشؤه الجهل لا ينافى صدق امتثال الأمر المتحد فى الواقع، فتأمل جيدا.

و على كل حال فلا ريب فى ان نيه التعيين فى الجميع أحوط، بل فى الدروس و فى المبسوط فسر نيه القربه ان ينوى صوم شهر رمضان، و فى البيان و لو أضاف التعيين إلى القربه و الوجوب فى شهر رمضان فقد زاد خيرا، و الأقرب استحبابه ثم قال: و اما التعرض لرمضان هذه السنه فلا يستحب و لا يضر، و لو تعرض لرمضان سنه معينه فى غيرها ففى البيان ان كان غلطا لغى، و ان تعمد فالوجه

البطلان، و ناقشه فی المدارک بحصول الإمساک مع نیه التقرب، فیحصل الامتثال و یلغو الزائد مع ان هذه لا معنی لها، فإنها انما تقع علی سبیل التصور لا التصدیق قلت: لکن تکون سببا لعدم قصد امتثال خصوص الأمر المتعلق به فی هذه السنه، و هو کاف فی البطلان، فتأمل جیدا.

و کیف کان ف هل یکفی ذلک فی النذر المعین و أخویه و ما یشبههما قیل قال المرتضی و ابن إدریس نعم و قواه الفاضل فی المنتهی لانه زمان تعین بالنذر للصوم، فکان کشهر رمضان، و اختلافهما بأصاله التعیین و عرضیته لا یقتضی اختلافهما فی هذا الحکم و قیل: ذهب جماعه منهم الشیخ إلی أنه لا یکفی و هو الأشبه وفاقا للفاضل فی جمله من کتبه و الشهیدین و المقداد و غیرهم، بل فی المسالک انه المشهور لانه زمان لم یعینه الشارع فی الأصل للصوم و لا بالنذر علی وجه لا یصح وقوع غیره فیه حتی مع السهو و النسیان و الجهل و نحوها إذ لا دلیل علیه بالنسبه الی ذلک، و الالتزام بالنذر أعم من رفع الصلاحیه، بل ربما احتمل صحه وقوع غیره فیه مع العمد و ان أثم بترک إیقاع النذر فیه و ان کان فیه ما فیه، بل یمکن منع وقوع غیره فیه حتی مع السهو و الجهل فضلا عن غیره لاختصاصه بالنذر فیه، بل ظاهر ما یأتی فی المدارک المفروغیه من ذلک و ان کان خلاف ما حکاه فیها عن المنتهی بل فی الدروس الإجماع علیه فالإنصاف حینئذ انه ان تم ذلک کان الإلحاق بشهر رمضان متجها، و إلا کان المتجه العدم، و من ذلک یظهر لک ما فی المدارک و الذخیره و غیرهما من عدم الفرق بین شهر رمضان و النذر المعین سواء کان تعیینه فی أصل النذر الذی هو السبب فی وجوبه و بین ما کان مطلقا بالأصل ثم تعین بنذر آخر مثلا، و احتماله بدعوی ان الثانی صالح للوقوع فی سائر الأزمنه و انما أفاد النذر فوریته خاصه فهو کالنذر للواجب المطلق کما تری، و أوضح منه فسادا ما قیل من ان مبنی الوجهین علی تفسیر

المعين فان فسر بأنه الفعل الذى إذا فات محله صار قضاء لم يكن معينا، و ان فسر بأنه الفعل الذى لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذى تعلق به كان معينا، ضروره عدم دوران الحكم على هذا اللفظ كى يرجع الى تفسيره، بل ظاهرهما عدم الفرق أيضا بين ذلك و بين قضاء شهر رمضان عند تضييق الوقت فى عدم وجوب التعيين بل و ان لم يتضيق إذا لم يكن فى ذمه المكلف صوم واجب سواه، و قلنا بامتناع المندوب لمن فى ذمته واجب، و فى الجميع ما عرفت، و امتناع تعمد الندب لمن عليه قضاء لا يمنع من الصحه لو وقع نسيانا و نحوه مما افترق به عن شهر رمضان، فلا ريب فى ان الأحوط و الأقوى اعتبار التعيين فى غيره، لكن فى المسالك انه يلزم القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب أيضا لاقتضاء دليله له، و هو ان الزمان بأصل الشرع غير معين، و انما تعين بالعارض، و ما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بد من نيه التعيين، و هذا بعينه آت فى الوجوب، و مقتضى كلام المصنف الاكتفاء فى النذر المعين بالقربه و التعيين، و فيه سؤال الفرق بين الأمرين، اللهم الا ان يحمل نيه القربه على ما يعم الوجوب كما سيأتى مثله عن جماعه، و فى المدارك بعد ان حكى ذلك عنه قال: و هو غير جيد لعدم الملازمه كما اعترف هو به فى مواضع من كتبه، قلت: و هو كذلك إذ الوجوب و الندب حال عدم توقف التعيين عليهما من الصفات الخارجيه اللاحقه للفعل على كل حال سواء نوى أو لم ينو بخلاف نيه التعيين التى قد عرفت عدم تحقق الامتثال بدونها، لعدم انصراف الفعل فى القابل للوجوه الى المكلف به فى نفسه، كما هو واضح، و الله اعلم.

و لا بد فيما عداهما اى شهر رمضان و النذر بناء على الإلحاق من نيه التعيين و هو القصد الى الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق و نحوهما بلا خلاف كما عن التنقيح الاعتراف به، بل عن المعتبر نسبته الى فتوى الأصحاب

مشعرا بدعوى الإجماع. بل فى التحرير دعواه صريحا فلو اقتصر على نيه القربه و ذهل عن تعيينه لم يصح لعدم تميز المنوى و تشخصه مع صلوحه لوجوه متعدده، فلا يقع حينئذ لشى ء منها، و لا أمر بالصوم المطلق حتى يصح له، فليس حينئذ إلا الفساد، نعم ألحق الشهيد فى البيان بالواجب المعين المندوب المعين كأيام البيض، بل حكى عنه ثانى الشهيدين فى الروضه انه ألحق به فى بعض تحقيقاته مطلق المندوب، لتعينه شرعا فى جميع الأيام إلا ما استثنى، فيكفى نيه القربه و استحسنه هو، و تبعه فى الذخيره، و فى المدارك لا بأس به خصوصا مع براءه ذمه المكلف من الصوم الواجب، و هو ظاهر فى الاجتزاء بذلك و ان كانت ذمته مشغوله بواجب، الا انه لا يخفى ما فيه بل و ما فى الجميع ضروره عدم صلاحيه أمثال ذلك للاستغناء عن نيه التعيين التى أوجبها العقل فى بعض الأحوال فضلا عن الشرع و توقف عليها صدق الامتثال باعتبار عدم انصراف الفعل الى احد الخصوصيات بدونها كما هو و اضح فتأمل، هذا.

و قد ظهر من تفسير المصنف نيه التعيين انه لا يستغنى بها عن نيه القربه كما عن المبسوط ضروره مغايرتها له حينئذ فلا يجزى أحدهما عن الآخر كما اعترف به المصنف فى المحكى عن معتبره، و المراد بالخصوصيه فى التفسير المزبور ما تفيد تعيين الصوم الواقع على وجه تشخصه، فلا يجب التعرض لخصوص الكفاره مثلا بل يكفى القصد الى ما فى ذمته مع فرض اتحاده و ان لم يعلم كونه قضاء أو كفاره كما صرح به شيخنا فى كشفه، و دعوى أنها أوصاف داخله فى حقيقه المكلف به فيجب حينئذ قصدها واضحه المنع، فتأمل هذا.

و على كل حال فان كان الصوم معينا ف لا بد من خطورها أى النيه عند أول جزء من الصوم كغيره من الاعمال تحصيلا للمقارنه

المفهوم اعتبارها من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «إنما الأعمال بالنيات»

و غيره، لكن لما كان تحصيل ذلك متعسرا ان لم يكن متعذرا- ضروره عدم العلم بطلوع الفجر إلا بعد الوقوع، فتقع النيه بعده، و ذلك غير المقارنه المعتبره فيها بالنسبه الى غير الصوم من الاعمال- اجتزى الشارع عن ذلك فى الصوم المعين فضلا عن غيره بوقوعها فى الليل، و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله أو تبييتها فى أى جزء من الليل، خلافا لبعض العامه فخصها بالنصف الأخير و لا ريب فى ضعفه، كضعف ما عساه يظهر من المحكى عن المرتضى من كون النيه قبل طلوع الفجر الى الزوال إذا أريد منه ما لا يشمل جميع الليل الذى لا ينبغى التأمل فى جواز وقوع النيه فى أى جزء من اجزائه، بل لا تبطل بعد وقوعها بفعل ما ينافى الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء فى ذلك الجماع و غيره لا طلاق دليل الاجزاء، خلافا لما عن البيان من الجزم بعدم جوازها بالتناول ثم قال: «و فى الجماع و ما

يبطل الغسل تردد من أنه مؤثر فى صيروره المكلف غير قابل للصوم، فيزيل حكم النيه، و من حصول الشرط و زوال المانع بالغسل» لكن لا يخفى عليك ما فيه، بل فى المدارك انه دعوى خاليه عن الدليل، قلت بل الدليل على خلافها، ضروره ان الصوم المنوى من طلوع الفجر، فلا مدخليه لاجزاء الليل التى يقع فيها المفطر.

و كيف كان فلا إشكال فى إجزاء تبييتها ليلا إلا انه يعتبر فيه كونه مستمرا على حكمها غير ناقض لها بما ينافيها من نيه أخرى أو غيرها جاعلا له المصنف قسيما للخطور من غير خلاف يعرف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه بل السيره التى هى أعظم من الإجماع عليه، بل يمكن دعوى صدق كون الصوم بالنيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۱۰.

علی ذلک، إذ نیه کل شی ء بحسب حاله لکن قد یقال إن المتجه حینئذ عدم ذکر الفرد الأول من الفردین لعدم الفائده فیه، اللهم إلا ان یکون ذلک لبیان الاجتزاء به إذا اتفق ردا علی المحکی عن ابن أبی عقیل من إیجاب وقوع النیه لیلا الظاهر فی عدم إجراء المقارنه المزبوره، إلا- إذا حمل علی اراده تعذرها أو تعسرها کما عرفت، أو یمنع إراده المقارنه المزبوره فی نحو عباره المصنف بل ما یشمل حصولها بعد تحقق الفجر، کما یشهد له ما فی الروضه هنا من ان ظاهر الأصحاب أن النیه للفعل المستغرق للزمان المعین تکون بعد تحققه لا قبله لتعذره و ممن صرح به المصنف فی الدروس فی نیات أعمال الحج کالوقوف بعرفه، فإنه جعلها مقارنه لما بعد الزوال، فیکون هنا کذلک، و حینئذ یتجه ذکر المصنف له فردا مقابلا للتبییت، لکن بناء علیه یقع جزء من الزمان بلا نیه حینئذ، و هو خلاف المعلوم من الشرع.

و لعل من ذلک کله ینقدح لک قوه ما قلناه سابقا من أن النیه عباره عن الداعی الذی لا ریب فی تصور مقارنه خطوره، ضروره إمکان استمراره مما قبل الفجر الی ما بعده، کما انه یکفی وجوده فی اللیل مستمرا علی حکمه فی صدق استناد الصوم إلی النیه عرفا، و حینئذ فلا حاجه فی جواز تقدیم النیه لیلا الی دلیل خاص، اللهم إلا أن یقال انه و إن قلنا بأن النیه الداعی لکن لا نقول بالاکتفاء بخطوره آنا ما قبل الشروع فی الفعل و ان غاب حاله کما فی نحو المقام إذ لا ریب فی صحه صوم من نواه من أول اللیل ثم نام الی ما بعد طلوع الفجر علی انه لا- یعقل فرق بین ذلک و بین الوقوع قبل اللیل حتی أجزأ الأول دون الثانی، خلافا لابن الجنید فاجتزی بهما معا، و نحوه ما تسمعه من الشیخ الذی سیشیر الیه المصنف، لکن لا ریب فی ضعفهما، و حینئذ فلا بد من الاستناد الی دلیل خاص فی ذلک کله، اللهم إلا أن یدعی ان للصوم خصوصیه، فیصدق

مع وجود الداعی و ان غاب بالنوم و نحوه انه بنیه دون غیره، کما أن له خصوصیه فی هذا الصدق بالنسبه إلی اللیل و النهار.

و کیف کان فلا یجوز تأخیر النیه عن الفردین فی الواجب المعین و لو للعارض، بل قد یظهر من إطلاق المتن عدم الفرق فی ذلک بین المعین و غیره و إن کان هو بالنسبه الی الثانی واجبا شرطیا، لکن- مع انه قد ینافیه لفظ النسیان فی الجمله- مقتضی ذلک عدم جواز تجدید النیه قبل الزوال فی القضاء و الکفاره و النذر المطلق لمن لم ینو الصیام من اللیل مختارا، و لم اعرف به قائلا من الأصحاب، بل المنسوب فی المدارک و غیرها الی قطعهم استمرار وقت النیه فیه من اللیل الی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا، ل

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام): «فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و إن لم یکن نوی ذلک من اللیل قال: نعم فلیصمه و یعتد به إذا لم یکن أحدث شیئا»

و الصحیح عن محمد بن قیس (۲)عن أبی جعفر عن علی (علیهما السلام) «إذا لم یفرض الرجل علی نفسه صیاما ثم ذکر الصیام قبل أن یطعم طعاما أو یشرب شرابا و لم یفطر فهو بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر»

و سئل الصادق (علیه السلام) فی موثق الساباطی (۳)«عن الرجل یکون علیه الأیام من شهر رمضان و یرید أن یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام؟ فقال: هو بالخیار الی أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر، و سئل

فإن کان نوی الإفطار یستقیم الصوم بعد ما زالت الشمس فقال: لا»

، و قال له الحلبی(۴): «إن رجلا أراد أن یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟ قال: نعم»

کقوله (علیه السلام) فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱.

خبر عبد الله بن سنان (۱)«إن بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعه التى نوى فيها»

و قال صالح بن عبد الله (۲)لأبى إبراهيم (عليه السلام): «رجل جعل الله عليه الصيام شهرا فيصبح و هو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال: هذا كله جائز».

بل إطلاق المحكى عن ابن الجنيد يقتضى جواز تجديد النيه بعد الزوال، و لعله للأصل و إطلاق بعض النصوص السابقه بل ترك الاستفصال فيه، و

صحيح عبد الرحمن (۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه

النهار؟ قال: نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان»

و مرسل ابن أبى نصر(۴)«قلت للصادق (عليه السلام): الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز ان يجعله قضاء شهر رمضان؟ قال: نعم»

و صحيح هشام بن سالم (۵)قال للصادق (عليه السلام):

«الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال:

إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى»

و هو لولا ندرته لكان فى غايه القوه، لعدم المعارض إلا موثق عمار(۶)المنفى فيه الاستقامه الذى يمكن إراده الكمال منه كما أومأ إليه صحيح هشام (۷)بل هو كالصريح فى إراده نحو ذلك، و يرجع اليه ما فى المسالك من انه إن أوقع النيه قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار، و إن نوى بعده حسب له من الوقت الذى نوى فيه إلى آخر النهار، و الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۶- ۹- ۸- ۱۰- ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۸.

صحیح علی التقدیرین، و حمل العامه الخبر الأول علی ما قبل الزوال کما تری، و أضعف

منه حمل الخبر الثانی علی الناوی صوما مطلقا مع نسیان القضاء فأراد صرفه بعد العصر إلیه، إذ هو مع انه خلاف ظاهر الخبر أو صریحه لا دلیل علی المنزل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، و أضعف منهما استدلاله فی المحکی عن المعتبر بأن الصوم الواجب یجب ان یأتی به من أول النهار أو بنیه تقوم مقام الإتیان به من اوله و قد روی إلی آخر صحیح هشام السابق، إذ هو واضح الضعف، فلیس حینئذ إلا الندره، خصوصا و الخبر الثانی الذی هو العمده فی إثبات الدعوی مرسل لا جابر له، بل قد عرفت الاعراض عنه، و خصوصا مع مخالفه الحکم القواعد المحکمه و العمومات المعمول بها.

نعم لا بأس بالقول به فی المندوب المتسامح فیه وفاقا للمرتضی و الشیخ و ابن إدریس و الفاضل و الشهیدین و غیرهم، بل عن المنتهی نسبته إلی الأکثر، بل عن الانتصار و الغنیه و السرائر الإجماع علیه للأصل و إطلاق بعض النصوص، حتی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح هشام(۱): «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یدخل إلی أهله فیقول: عندکم شی ء و إلا صمت، فان کان عندهم شی ء أتوا به، و إلا صام»

و خصوص موثق أبی بصیر(۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: هو بالخیار ما بینه و بین العصر، و ان مکث حتی العصر ثم بدا له ان

یصوم و إن لم یکن نوی ذلک فله ان یصوم ذلک الیوم إن شاء»

و غیر ذلک متمما بعدم القول بالفصل، و ان المراد بالعصر فیه بقاء زمان یصلح لتجدید نیه الصیام کما صرح غیر واحد باعتبار ذلک، و خلافا للمحکی عن الأکثر فجعلوه کالواجب فی عدم جواز التجدید بعد الزوال للأصل الذی قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۱.

عرفت انقطاعه، كما عرفت ان المراد من صحيح هشام بن سالم تفاوت الفضل، فلا ريب أن الأقوى حينئذ ذلك.

و قد ظهر من ذلك كله ان الأولى حمل ما فى المتن على الواجب المعين بالأصل أو بالعارض، فإنه هو المتجه فيه وجوب الاستحضار أو التبييت باعتبار توقف الصحه حال الاختيار عليهما، إذ لا دليل عليها بدونهما و إن جدد قبل الزوال حتى فى القضاء المنذور تعيينه مثلا و إن كان مقتضى استصحاب حكمه قبل النذر ذلك إلا أنه لما كان الحكم مخالفا للقواعد وجب الاقتصار فيه على المتيقن من النصوص من الواجب غير المعين، بل لا ريب فى ظهورها لاشتمالها على لفظ البدو و غيره فيه، و ربما كان ذلك من حيث توسعته و حينئذ يتجه قول المصنف: ف لو نسيها أى النيه ليلا و فى الدروس أو كان جاهلا بوجوب ذلك اليوم جددها نهارا فى ما بينه أى الليل و بين الزوال من المده على معنى أنه يجددها حاله الذكر على الفور فى هذه المده لئلا يخلو جزء من النهار من النيه اختيارا لا أن له التراخى بها إليه، فإن فعل حينئذ بطل و ان جددها قبل الزوال كما صرح به فى المسالك إذ لا خلاف يعتد به فى ان ذلك حكم الناسى فى المعين، بل قيل: إن ظاهر المعتبر و التذكره و المنتهى انه موضع وفاق، و لعله كذلك عدا ما عساه يظهر من المحكى عن ابن أبى عقيل فى المختلف من عدم الفرق بين العامد و الناسى فى بطلان الصوم مع الإخلال بالنيه من الليل، و هو و إن كان مقتضى القواعد إلا أنه يجب الخروج عنها بما سمعت من ظهور الاتفاق المعتضد بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و بنوى الرفع، و

بالمروى (۱)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «ان ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابى اليه فشهد برؤيه الهلال فأمر النبى (صلى الله عليه و آله) مناديا

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۱۲ مع الاختلاف فى اللفظ.

ينادى من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك»

بتقريب أنه إذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما فى التذكره و غيرها، و إن كان هو كما ترى كأصل الاستدلال بالمرسل المزبور، و أضعف منه الاستدلال فى المدارك بأصاله عدم اعتبار تبييت النيه مع النسيان، كما هو واضح، و عدا ما عساه يظهر من إطلاق ما يحكى عن المرتضى من ان وقت النيه فى الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت الزوال من جواز تأخير النيه

اختيارا، و ابن الجنيد و يستحب للصائم فرضا و غير فرض أن يبيت الصيام لما يريده به، و جائز ان يبتدئ و قد بقى بعض النهار و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، و لو جعله تطوعا كان أفضل من التأخير إلى ما بعد الزوال، إلا أنه لا ريب فى ضعفهما معا، بل يجب حمل الأول على إراده تحديد الوقت الاختيارى و الاضطرارى، كما انه يجب حمل الثانى على ذلك أو غير المعين من الواجب.

و على كل حال فعباره المتن فى المعين لكن فيما حضرنى من النسخه تعقيب ذلك بقوله فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا، و قيل:

يمتد وقتها إلى الغروب كصوم النافله، و الأول أشهر و كأنه مناف لحمل العباره السابقه على الواجب المعين الذى لم نعرف قائلا بامتداد وقتها فيه إلى الغروب عدا ما سمعته من عباره ابن الجنيد السابقه، كما انه لا يستقيم التعميم السابق مع قوله:

كصوم النافله الظاهر فى المفروغيه منه، و احتمال إراده المعين من الندب و المطلق من النافله يدفعه انه لا فرق عند الأصحاب بين أفراد الندب فى الحكم المزبور، و يمكن حمل العباره الأخيره على إراده بيان منتهى وقت النيه الاختيارى و الاضطرارى فى الواجب و الندب، و لا ينافيه كون العباره السابقه فى الواجب المعين، و الأمر سهل بعد ما عرفت تفصيل الحال فى أفراد المسأله الذى منه انه إذا ترك النيه فى المعين عمدا حتى أصبح لم يجزه تجديد النيه قبل الزوال لعدم الدليل

فیبقی علی مقتضی القواعد، لکن فی البیان جعل الاجزاء وجها، و أقرب منه العدم، و فی الکتاب فیما یأتی و لو قیل بانعقاده کان أشبه، و لا ریب فی ضعفه، فیجب علیه حینئذ القضاء.

بل لا یبعد وجوب الکفاره وفاقا للمحکی عن أبی الصلاح، بل فی البیان ان به کان یفتی بعض مشایخنا المعاصرین، لأن فوات الشرط أو الرکن أشد من فوات متعلق الإمساک، بل ما نحن فیه أشد قطعا، ضروره انه من أفراده العاصی الذی قصد عدم الامتثال و عزم علیه إلا انه اتفق إمساکه عن المفطرات لعارض فی بدنه أو غیره، و من ذلک یظهر لک ضعف القول بعدم الکفاره و ان قطع به الفاضل فی المحکی من المنتهی و قواه فی المدارک لا صاله البراءه المقطوعه بما یظهر من نصوص الکفاره الآتیه.

و لو نوی من اللیل صوما غیر معین ثم نوی الإفطار و لم یفطر کان له تجدید النیه بعد ذلک بناء علی ان ذلک مفسد للصوم، کما لو أصبح بنیه الإفطار ثم جدد النیه بعد ذلک، و یحتمل العدم لفساد الصوم بذلک کما هو المفروض، فلا یکون له التجدید، و لا ریب فی ضعفه، هذا، و فی المدارک تبعا لما سمعته من المسالک فی الجمله «و لو جدد النیه فی أثناء النهار فهل یحکم له بالصوم الشرعی المثاب علیه من وقت النیه، أو من ابتداء النهار، أو یفرق بین ما إذا وقعت النیه بعد الزوال أو قبله؟ أوجه أجودها الأخیر لصحیح هشام بن سالم» قلت: قد عرفت إراده تفاوت الفضل من الصحیح لا أصل الثواب المترتب علی صدق اسم الصیام الشامل لما نحن فیه بالأدله الشرعیه التی لا معنی لاستبعاد تأثیر النیه فیما مضی بعدها هنا علی ان معنی تأثیرها احتساب الیوم بجمیعه یوم صیام، فالإمساک المتأخر أشبه شی ء بإجازه الفضولی فی التأثیر فی السابق، لا انه ینوی التقرب فیما مضی من إمساکه، لعدم معقولیته علی وجه الحقیقه، کما هو واضح، و الله اعلم.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك ابتداء وقت النيه و انتهائه، فما قيل من انه يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه و انه لو سها عند دخوله فصام كانت النيه الأولى كافيه كما هو خيره النهايه و المبسوط و الخلاف واضح البطلان، قال فى الأول: «إن نسى أن يعزم على الصوم فى أول الشهر و ذكر فى بعض النهار جدد النيه و قد أجزأه، فان لم يذكرها و كان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه أيضا، فان لم يكن فى عزمه ذلك وجب عليه القضاء» و فى الثانى «نيه القربه يجوز ان تكون متقدمه، فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر ثم دخل عليه الشهر و لم يجددها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه صحيحا، فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها» و فى الثالث «و أجاز أصحابنا فى نيه القربه فى شهر رمضان خاصه ان تتقدم على الشهر بيوم أو أيام» و حاصلها بعد رجوع بعضها إلى بعض الاجتزاء بذلك للناسى مثلا خاصه، فأما الذاكر فلا يجتزى به إجماعا فى المختلف بل فى البيان قولا واحدا، و هو شى ء غريب، بل لا يوافق ما ذكر دليلا له من ان مقارنه النيه ليست شرطا فى الصوم، فكما جاز ان تتقدم من أول ليله الصوم و إن تعقبها النوم و الأكل و الشرب و الجماع جاز أن تتقدم على تلك الليله بالزمان المتقارب كاليومين و الثلاث إذ هو- مع انه قياس و مع الفارق اعتبارا و دليلا- من الإجماع بقسميه و النصوص التى منها خبر التبييت- يقتضى الاجتزاء بذلك مع الذكر أيضا، و يكفى ذلك فى ضعف هذا القول و سقوطه، و الله اعلم.

و كذا قيل: تجزى نيه واحده لصيام الشهر كله لكن القائل هنا الشيخان و المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن زهره و غيرهم، بل عن المنتهى نسبته إلى الأصحاب من غير نقل خلاف، بل فى المحكى عن الرسيه للمرتضى

و الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه صريحا و لا استبعاد فى ذلك، ضروره إمكان تأثير النيه فيه للدليل و إن طال و تخلل الفصل، كما أثرت فى أجزاء اليوم الواحد و فى النهار مع وقوعها فى أول الليل، فلا مانع حينئذ من ان يكون الثلاثون يوما بالنسبه إلى ذلك كالعمل الواحد بعد اقتضاء الدليل، و ليس المراد من ذلك القياس كى يرد انه ممنوع أولا، و مع الفارق ثانيا، و لا ان المراد أنه عمل واحد حقيقه كاليوم الواحد كى يرد عليه ان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله و ما بعده شرعا و عرفا، و لذلك تتعدد الكفاره بتعدده، و لا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض أيامه كالصلاه، و لا غير ذلك مما هو واضح المنع، بل المراد التنظير بعد دلاله الدليل، إلا انه فى المقام منحصر فى الإجماع المحكى المعتضد بالشهره القديمه، فمع القول بحجيته لا محيص عنه هنا، و عدم الاطلاع عليه من غير جهه النقل غير قادح فى حجيته، كعدم العمل به من جماعه ممن تأخر، بل ربما قيل إنه المشهور بينهم، ضروره معارضته بعمل من تقدم و اشتهاره بينهم، و عدم الصيام لمن لم يبيت الصيام بعد تسليم اعتبار ما دل عليه مخصوص بغير الفرض، أو يراد من التبييت فيه ما يشمل المقام الذى وقعت النيه فيه من أول ليله، كما ان دليل المقارنه يجب تخصيصه أو تنزيله على نحو ذلك و قاعده الشغل بعد تسليم جريانها فى نحو المقام يجب الخروج عنها بالدليل المزبور على انه قد اعترف فى الذخيره هنا بعدم اقتضائها القضاء لو خالفها، و لعله لعدم صدق الفوات به، فتأمل جيدا.

و من ذلك كله مال فى الرياض و غيره إلى القول به، بل فيه انه مال إليه فى المعتبر أيضا، إلا انه لا ريب فى ان الأولى تجديد النيه لكل يوم عملا بالاحتياط قال فى محكى المنتهى: «و لو قلنا بالاكتفاء بالنيه الواحده فإن الأولى تجديدها بلا خلاف» و نحوه عن الغنيه، و هما صريحان فى جواز تفريق النيه فى المقام عند

القائل بالاكتفاء بالنيه الواحده و إن منعوه منه فى غير المقام، فما وقع من ثانى الشهيدين- من إشكاله بأن القائل بالاكتفاء بالنيه الواحده للشهر يجعله عباده واحده، و من شأن العباده الواحده ان لا يجوز تفريق النيه على أجزائها- فى غير محله، إذ لو سلم امتناع التفريق فى غير المقام، إلا ان ظاهر القائل الجواز هنا بل قد سمعت ما فى الغنيه و المنتهى، و لعله لما عرفت من انه ليس عباده واحده عندهم كى يتأتى عليه إشكال التفريق، بل حكمها حكمها من هذه الحيثيه الخاصه، و إلا فلا ريب فى عدم ارتباط صوم يوم بآخر كما هو واضح.

نعم فى الذخيره «انه لا يبعد القول بأن كل واحد من الأيام عباده مستقله و المجموع أيضا عباده مستقله، فلو قيل بذلك لم يبعد أن يقال المجموع أيضا يحتاج إلى نيه، كما أن الأجزاء تحتاج إليها، لكن لا أعرف أحدا صرح بهذا» قلت: لوضوح بطلانه باعتبار وضوح عدم مدخليه الاجتماع فى العباده.

و من ذلك يظهر لك ان المتجه بناء على هذا القول الاجتزاء بنيه واحده لبعض الشهر إذا فاته النيه للبعض الآخر لعذر أو غيره، ضروره أولويه الاجتزاء بها للبعض منه للجميع، لكن عن البيان «ان الأوجه عدم الاكتفاء بذلك، لأن شهر رمضان إما عباده واحده أو ثلاثون عباده، فلا يجوز ان يجعله قسما آخر» و فى المدارك «ان ضعفه ظاهر، إذ المفروض كونه عباده واحده، فلا وجه لتفريق النيه، لكن العباده الواحده لا يمتنع الإتيان ببعضها لفوات البعض الآخر، و متى وجب الإتيان به تعين باعتبار النيه فيه على هذا الوجه» قلت: مضافا إلى ما قد عرفت من ان المراد من الوحده فيه الاجتزاء بالنيه الواحده لا غير.

و كيف كان فهذا الحكم مختص بشهر رمضان، اما غيره فيجب فيه تجديد النيه لكل يوم يوم بلا خلاف أجده فيه، بل فى الدروس الإجماع عليه من غير فرق بين نذر شهر معين أو أيام معينه متتابعه و بين غيرهما، للقاعده السالمه عن

المعارض هنا، لكن عن المنتهى تعليله بأنه عندنا لعدم النص، و عندهم للفرق بين صوم لا يقع فيه غيره و بين صوم يجوز ان يقع فيه سواه، و فى المدارك و كان مراده جواز الوقوع لولا النذر، إذ لا ريب فى امتناعه بعده، و اما تعليله بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان و غيره، و الأمر سهل بعد وضوح المقصود و على كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا انه لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا أو مندوبا، من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه، بل هو المعروف فى الشريعه، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضروریاتها، لكن عن مبسوط الشيخ «لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنيه رمضان لم يجزه، و إن صام بنيه التطوع كان جائزا، و إن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان، و لا يلزمه القضاء لمكان النذر، و إن كان مسافرا وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، و كذا إن صام و هو حاضر بنيه صوم واجب عليه عن رمضان وقع عن رمضان و لم يجزه عما نواه، و إن كان مسافرا وقع عما نواه» و هو غريب، خصوصا بعد

مرسل الحسن بن بسام (۱)قال: «كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكه و المدينه فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال: إن ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا، و هذا فرض و ليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا»

و كأنه أومأ بذيله إلى ما استدل به هنا غير واحد من أصحابنا من ان العباده وظيفه متلقاه من الشارع فتتوقف على النقل، و لم يثبت التعبد فى شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصاله، فيكون فعله بدعه محرمه، و زاد فى المختلف الاستدلال بقوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۵.

تعالی (۱)«فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً» إلی آخره، فإن إیجاب العده یستلزم إیجاب الإفطار، و ب

قوله (علیه السلام)(۲): «لیس البر الصیام فی السفر»

إلی ان قال فی الجواب عما ذکر دلیلا للجواز من انه زمان لا یجب صومه عن رمضان فأجزأه عن غیره کغیره من الأزمنه التی لا یتعین الصوم فیها، قال: الفرق ان هذا الزمان لا ینفک عن وجوب الصوم عن رمضان و وجوب الإفطار، بخلاف غیره من الأزمنه، و لا یجب إفطاره فی السفر فأشبه العید فی عدم صحه صومه، و الانصاف ان جمیع ذلک محل للنظر، بل بعضه مصادره، فالعمده حینئذ معلومیه عدم وقوع غیر رمضان فیه فی الشریعه.

و أنه لو نوی غیره فیه واجبا کان أو ندبا لم یقع عما نواه قطعا إذا کان ممن یصح منه شهر رمضان، و فی الدروس إجماعا فیه و فی غیره من المعین لو نوی فیه غیره، نعم قد سمعت ما فی المبسوط من انه إن نوی ذلک أجزأه عن رمضان دون ما نواه و نحوه عن المرتضی و معتبر المصنف، و فی المختلف انه لا یخلو من قوه، بل هو صریح التذکره، لحصول نیه القربه، و الزائد علیها باعتبار عدم إمکان وقوعه لغو لا عبره به، و لذا لم یحتج إلی نیه التعیین التی یحتاج إلیها للتمییز بین المنوی و غیره، و هذا لا یقتضی عدم إیجاب النیه أصلا، ضروره أعمیه وقوع الإمساک من الصوم و غیره، کما انه لا یرد ان المتجه حینئذ عدم وجوب نیه التعیین لو تضیق وقت الصلاه باعتبار عدم وقوع غیرها فیه، إذ هو- مع ندره فرضه، و عدم تعین الوقت للصلاه، لإمکان وقوعها قبله مثلا- قد یجاب عنه بمنع کون التعیین فیه کشهر رمضان بحیث لا یصلح وقوع غیره فیه کائنا ما کان کما هو واضح، و قد ظهر من ذلک حینئذ أن

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۱.

الصوم المأمور به وقع على وجهه و بشرطه، فكان مجزيا، و لأنه لا فرق عند التأمل بين الجاهل بكونه شهر رمضان و الناسى و بين العالم، و الظاهر الاتفاق على الاجزاء فى الأول فكذا الثانى، قال فى التذكره: «لو نوى الحاضر فى رمضان صوما مطلقا وقع عن رمضان إجماعا، و لو نوى غيره مع الجهل فكذلك، للاكتفاء بنيه القربه فى رمضان و قد حصلت، فلا تضر الضميمه» و فى المدارك أما الوقوع عن رمضان مع الجهاله بالشهر فالظاهر أنه موضع وفاق كما اعترف به بعض الأصحاب فى يوم الشك، و الفرق بينهما بارتفاع حكم الخطاب عنهما دونه كما ترى غير صالح لقاعده تبعيه الأفعال للنيات، لكن قد يناقش بأن إلغاء الزائد على نيه التقرب إنما هو بالنسبه إلى وقوع ما نواه، لا- انه لغو بحيث يكون كما لو نوى الصوم المطلق الذى ينصرف إلى شهر رمضان، ضروره انه لا دليل على ذلك، بل معلوميه تضاد جزئيات الكلى و ان إراده أحدها تنافى إراده الآخر تقتضى خلافه، فلا ريب فى اقتضاء القواعد حينئذ البطلان فى الفرض باعتبار خلو الفعل عن النيه بالخصوص، و بالإطلاق المنصرف اليه، و لا يقع عما نواه لعدم صلاحيه الزمان، فدعوى وقوع الصوم المأمور به على وجهه و بشرطه فيكون مجزيا كما ترى.

نعم لو كان الفرض انه نوى صوم شهر رمضان و انه قضاء عما فى ذمته مثلا أمكن فيه تقرير ذلك لا انه انما نوى من أول الأمر القضاء مثلا- و عدم الفرق بين الجاهل و غيره مسلم من حيث القاعده، لكن خرجنا عنها فيه للإجماع و لنصوص يوم الشك، خصوصا خبر الزهرى (۱)منها الطويل المشتمل على أقسام الصوم، و عن المقنعه انه

ثبت (۲)عن الصادقين (عليه السلام) «انه لو ان رجلا تطوع شهرا و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم تبين له من بعد صيامه انه كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۱۳.

من شهر رمضان أجزأ ذلک عن فرض الصیام»

فلا یقاس علیه العالم الذی قد نهی عن نیه غیر رمضان فیه، و من هنا کان مختار الحلی و الشهیدین و جماعه عدم الاجزاء عنهما فی العالم، بل الظاهر انه لا یجزی و إن جدد النیه قبل الزوال، للأصل السالم عن معارضه ما یقتضی الاجزاء بعد بطلان القیاس عندنا علی الاجتزاء بالتجدید لناسی النیه و نحوه، أما الجاهل و نحوه فقد عرفت الاجتزاء فیه عن رمضان، و ألحق فی الدروس الواجب المعین فی رمضان بذلک، فقال: «و یتأدی رمضان بنیه النفل مع عدم علمه، و الأقرب سریانه فی غیره من الواجبات المعینه- ثم قال-: و یتأدی رمضان و کل معین بنیه الفرض غیره بطریق

الأولی» و ظاهره الفرق فی رمضان و غیره بین نیه النفل و غیره، و لعله لنصوص یوم الشک و اتحاد صنف الواجب بخلاف المندوب، نعم قد یتوقف فی أصل الحکم بتأدی المعین غیر رمضان بنیه النفل أو فرض آخر غیره، لعدم الدلیل، و حرمه القیاس، فتأمل جیدا، و حکم تجدید النیه بعد الانکشاف ما تسمعه فی یوم الشک، و الله أعلم.

و کیف کان ف لا یجوز ان یردد نیه صومه بین الواجب و الندب قطعا بناء علی اعتبار نیه الوجه بل لا بد من قصد أحدهما تعیینا بل و علی تقدیر عدم اعتبار نیه الوجه إذا لم یذکر القربه، بل ذکرهما مرددا بینهما أما إذا ذکرها فلا بأس، لأن هذه الضمیمه غیر منافیه للتقرب، فلا تکون مبطله بل لو قلنا بصحه العباده و إن اشتملت علی الوجه الذی لا یطابق الواقع فنوی الوجوب فی مقام الندب و بالعکس کان الحکم بالصحه هنا أولی، کما هو واضح، و دعوی انه مع التعرض للوجه یتعین قصد أحدهما و إن لم نقل بوجوب التعرض عاریه عن الدلیل، بل إطلاق الاکتفاء سابقا فی رمضان بنیه أنه یصوم متقربا إلی الله تعالی مناف لذلک، و احتمال إراده ما یتناول الطاعه بالفعل و الوجه الذی

يقع عليه من القربه كما ترى، نعم يمكن ان يريد المصنف وجوب التعيين مع تعدد ما على المكلف من الواجب و المندوب، فان من الواضح حينئذ عدم جواز الترديد له بل لا بد من التعيين، لا ان المراد وجوب التعيين فى صوم اليوم المشخص الذى لم يرد من المكلف غيره، فإنه غير متجه بناء على عدم اعتبار نيه الوجه قطعا، كما هو واضح، و الله أعلم.

و لو نوى الوجوب أى وجوب شهر رمضان فى صوم آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما على المشهور بين الأصحاب، بل فى الرياض نسبته إلى عامه من تأخر، بل عن المبسوط نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، لبطلانه بالنهى عنه المقتضى للفساد فى العباده و لو كان لشرطها،

قال الصادق (عليه السلام) فى موثق سماعه(۱): «إنما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى ان ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشك، و انما ينوى من الليل انه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز و جل و بما وسع على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس»

و فى

خبر الزهرى (۲)«سمعت على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على انه من شعبان، و نهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال»

و فى

صحيح هشام (۳)عن الصادق (عليه السلام) «يوم الشك من صامه قضاه و إن كان كذلك يعنى من

صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاه و إن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنه جاءت فى صيامه على انه من شعبان، و من خالفها كان عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۴- ۸ مع الاختلاف فى الثانى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۴- ۸ مع الاختلاف فى الثانى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۵.

القضاء»

و فی

صحیح محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان، فقال (علیه السلام): علیه قضاؤه و إن کان کذلک»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر الأعشی (۲): «نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن صوم سته أیام: العیدین و التشریق و الذی یشک فیه من رمضان»

و قال له عبد الکریم(۳): «إنی جعلت علی نفسی ان أصوم حتی یقوم القائم (علیه السلام) فقال: لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیام التشریق و لا الیوم الذی یشک فیه»

و عن المقنع روایته بزیاده من شهر رمضان.

و علی کل حال فالمراد ما فی النصوص السابقه من النهی عن صومه علی انه من شهر رمضان، إذ صوم یوم الشک لا بهذه النیه بل نیه انه من

شعبان مندوب الیه بلا خلاف فیه بیننا إلا من المفید فیما حکی عنه، فکرهه علی بعض الوجوه، و هو شاذ، بل علی خلافه النصوص و الإجماع فی محکی الانتصار و الغنیه و الخلاف و ظاهر غیرها کالتنقیح و الروضه، بل هو أولی من حمل النهی عن صومه فیما سمعت علی التقیه، لأنه مذهب جماعه من العامه، و إن کان یشهد له بعض

المعتبره(۴)«عن الیوم الذی یشک فیه فان الناس یزعمون ان من صامه بمنزله من أفطر فی شهر رمضان فقال: کذبوا، إن کان من شهر رمضان فهو یوم وفق له، و إن کان من غیره فهو بمنزله ما مضی من الأیام»

کل ذلک مضافا إلی ما فیه من التشریع المقتضی لعدم تحقق الامتثال، خلافا لابنی أبی عقیل و الجنید فاجتزیا بها عن شهر رمضان لو صادف، و عن خلاف الشیخ اختیاره محتاجا علیه بإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۷.

الفرقه و أخبارهم على ان من صام يوم الشک أجزأ عن رمضان و لم يفرقوا، و هو كما ترى، ضروره تحقق الفرق فى النص و الفتوى، و الأولى الاستدلال عليه بصحيح معاويه(۱)و موثق سماعه(۲)الآتيين.

و المناقشه فى بعض الأدله السابقه- كصحيح هشام باحتمال قوله: «يعنى» إلى آخره من

الراوى لا الامام (عليه السلام) فلا يكون حجه، و صحيح محمد ابن مسلم و ما شابهه باحتمال تعلق الجار بيشک بل هو أولى من «يصوم» لقربه و الإجماع على ترک العمل به على هذا التقدير لا يقتضى حمله على المعنى الذى يصلح لأن يكون حجه، إذ لا دليل يعتد به على ذلک، على أن أقصاه أولويه ذلک من الابطال، و هى لا تصلح لجعل ذلک المعنى حجه على الدعوى، و لو سلم فالمعنى المعتمد عليه فى هذه الأدله غير منحصر فيما ذكر لاحتمال الورود مورد التقيه، و هو معنى جيد يصح أن يحمل عليه أخبار أهل العصمه، بل فى الذخيره احتمال الجمع بين هذه النصوص و النصوص (۳)الداله على نفى القضاء عمن صام يوم الشک بحمل الأولى على الندب و الأخرى على نفى الوجوب، و التشريع إنما يقتضى الحرمه دون الفساد- واضحه الدفع بعدم جريانها فى البعض الآخر من النصوص التى سمعتها الذى هو الشاهد لإراده ذلک فى باقى النصوص بل هو الشاهد على أن قوله: «يعنى» إلى آخره من الامام (عليه السلام) على أن كونه من الراوى المشافه بالخطاب كاف فى المطلوب، و تعلق الجار بيشک غير قادح بعد أن كشفت النصوص الحال عن صوم يوم الشک و أنه إن صام بنيه أنه من رمضان كان عليه قضاؤه، و إن صام بنيه أنه من شعبان أجزأ، فوجب حينئذ حمل النصوص المطلقه على هذا التفصيل، فلو سلم تعلقه بيشک كان دالا على المطلوب، و لا يعارضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم.

حسن معاویه(۱)أو صحیحه قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان فیکون کذلک فقال: هو شی ء وفق له»

و موثق سماعه(۲)«سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان لا یدری هو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان فقال: هو یوم وفق له و لا قضاء علیه» بعد التنزیل علی التفصیل المزبور. خصوصا و قد روی الأخیر فی الکافی «صامه فکان من شهر رمضان»

و هو أضبط من غیره، و کون التشریع یقتضی الحرمه دون الفساد إذا لم یکن فی ابتداء النیه و لم یخرج الفعل به عن قصد امتثال الأمر المتعلق به، و ما نحن فیه من ذلک.

و کذا المناقشه باحتمال هذه النصوص النهی عن صومه محتسبا له من شهر رمضان و إن لم یظهر کونه کذلک، فتکون کالنصوص المتضمنه لذلک، ففی

خبر محمد بن الفضیل (۳)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «فی الیوم الذی یشک فیه- إلی أن قال-: لا یعجبنی أن یتقدم احد بصیام یوم»

و فی

المرسل (۴)«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: لأن أفطر یوما من شهر رمضان أحب إلی من أن أصوم یوما من شعبان أزیده فی شهر رمضان

«و فی

خبر سهل بن سعد(۵)«سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه، و لیس منا من صام قبل الرؤیه للرؤیه و أفطر قبل الرؤیه للرؤیه، قلت: یا ابن رسول الله فما تری فی صوم یوم الشک؟

فقال: حدثنی أبی عن جدی عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): لأن أصوم یوما من شعبان أحب إلی من أن أفطر یوما من شهر رمضان»

إلی غیر ذلک، ضروره صراحه بعض النصوص السابقه بعدم العبره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۹.

به و إن بـان أنه من شـهر رمضـان، لكن و مع ذلـك فالمسـأله لاـ تخلو من إشـكال، و من هنـا كان ما عليه المشـهور قويا باعتبار مـوافقته للاحتيـاط، هـذا. و فى المـدارك و غيرهـا «لاـ يخفى أن نيه الوجـوب مـع الشـك إنمـا تتصور من الجاهـل الـذى يعتقد الوجوب لشـبهه، أمـا العالم بانتفائه شـرعا فلا يتصور منه ملاحظه الوجوب إلا على سبيل التصور، و هى غير النيه فإنها إنما تتحقق مع الاعتقـاد كمـا هو واضـح» قلت: هـذا جـار فى غير المقام مما كان من التشـريع، و لعل الصوره كافيه فى ثبوته و ترتب الحكم عليه.

و كيف كان فيوم الشك لو نوى المكلف صومه مندوبا لأنه من شعبان أجزأ عن رمضان إذا

انكشف انه منه بلاـ خلاـف أجـده فيه، بـل ربمـا ظهر من المصـنف و الفاضـل نفيه بين المسـلمين، بـل الإجماع بقسـميه عليه بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضه إن لم يكن متواترا كالنصوص (۱)التى فيها الصحيح و غيره المتضمنه لبيان وجه الاجزاء من أنه يوم وفق له و قـد سـمعت أن فى خبر الزهرى منهـا التعليـل بـأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه، و منه بل و من التأمل فى غيره يسـتفاد الاجزاء به عن شـهر رمضان و إن لم ينوه ندبا بل نواه عن قضاء أو نذر أو نحوهما، و بالجمله العنوان أنه صامه على أنه من شـعبان فبان كونه من رمضان، و قد سمعت التصريح به فى الدروس و انه أولى من الاجتزاء بالمندوب و إن ناقشه فيها فى المدارك، لكنه فى غير محله نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا سابقا فلاحظ و تأمل.

ثـم إن إطلاـق النص و الفتـوى يقتضـى الاـجتزاء بـذلك و إن لـم يجـدد النيه إذا بـان انه من رمضـان فى أثنـاء النهـار، لكن فى الدروس «و لو نوى الندب و ظهر الوجوب جدد نيه الوجوب و أجزأ و إن كان بعد الزوال، و كذا لو نوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم.

الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم لغيره جدد التعيين، و هنا يجب التعيين فى رمضان» و عن المعتبر أيضا التصريح بوجوب التجديد، إلا- انه قال فى المدارك: «انما يتم إذا اعتبرنا ذلك فى صوم رمضان، نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا و إن لم يفتقر اليه

صوم رمضان، لتعلق النيه بغيره، فلا ينصرف اليه بغير نيه» و فيه انه قد يقال: إن الصرف هنا شرعى لا مدخليه للنيه فيه، و منه يعلم عدم وجوب التجديد للإطلاق المزبور.

و قد تبين من ذلك كله حكم صوم يوم الشك بنيه انه من رمضان أو من شعبان ندبا أو قضاء و نحوه، أما لو صامه على انه إن كان من شهر رمضان كان واجبا و إلا- كان مندوبا ف قيل و القائل الشيخ فى الخلاف و المبسوط و العمانى و ابن حمزه و الفاضل فى المختلف و الشهيد فى جمله من كتبه:

يجزى عن رمضان إذا صادفه و قيل و القائل الشيخ فى باقى كتبه و ابن إدريس و المصنف و أكثر المتأخرين لا يجزى عنه و عليه الإعاده، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، لأن صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد فى النص، ففعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال، و دعوى انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه، و انه نوى العباده على وجهها فوجب ان يخرج عن العهده، و ان نيه القربه كافيه و قد نواها، يدفعها منع الأولين بعد ان عرفت كون الوجه المعتبر الندب خاصه بمقتضى الحصر الوارد فى الروايه، و لا ينافيه كون ذلك اليوم من رمضان، فان الوجوب انما يتحقق إذا ثبت دخوله لا بدونه، و الوجوب فى نفس الأمر لا معنى له، و أما الثالث فيدفعه انه لا يلزم من الاكتفاء فى صوم شهر رمضان بنيه القربه الصحه مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهى عنه، و أيضا فإن نيه التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم، هذا حاصل ما فى المدارك

و الرياض و الذخيره، نعم فى الأخير بعد أن ذكر التشريع دليلا لعدم الاجزاء قال: «و يرد عليه ان غايه ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النيه، و لا يلزم منه فساد الصوم، و الحق ان إثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور فى غايه الإشكال» قلت: يقوى فى النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القربه المطلقه، و الترديد انما هو فى الشى ء فى نفسه و فى حد ذاته لا انه ترديد فى النيه، إذ هو كالترديد لاحتمال طرو العارض من حيض أو سفر الذى صرح بصحه الصوم معه، و انه ليس من الترديد فى النيه، و لعله بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ، ضروره ان من المستبعد القول بالصحه مع فرض كون الترديد فى النيه، و ما فى الدروس- من انه يشترط الجزم مع علم اليوم، و فى يوم الشك بالتردد قول قوى- يجب حمله على ما ذكرنا، لقوله فى التذكره لو نوى انه يصومه عن رمضان أو نافله لم يصح إجماعا، كما ان من المستبعد القول بالعدم إذا كان بالفرض الذى ذكرنا، و دعوى توقف الصحه على نيه الندب المقابل للوجوب و على كونه من شعبان يمكن منعها، إذ المسلم البطلان مع نيه انه من شهر رمضان خاصه، فتأمل جيدا، هذا. و لا يخفى ان موضوع هذه المسأله أخص من موضوع المسأله السابقه يعنى قوله: «و لا يجوز أن يردد» إلى آخره لاختصاص هذه بصوم يوم الشك و إطلاق تلك، فما عن بعض الشارحين من اتحاد المسألتين و انها مكرره ليس بجيد.

و لو أصبح فى يوم الشك بنيه الإفطار ثم بان انه من الشهر جدد النيه إذا كان لم يفعل ما يقتضى الإفطار و اجتزأ به كغيره من أفراد الجاهلين و الناسين بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه كما عرفته سابقا، إذ المسأله من واد واحد و إن كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوبا بلا خلاف، بل عن ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه أحد من علمائنا إلا النادر

من العامه و عن الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد اعتضاده بما عرفت، و بما قیل من عموم عدم سقوط المیسور بالمعسور بناء علی أن الواجب علیه الصوم مع النیه فإذا فاتت لم یفت، و إن کان هو کما تری، و المعروف بین الأصحاب عدم الاجتزاء بهذا الإمساک و ان علیه القضاء لعدم کونه صوما معتبرا باعتبار فوات وقت النیه منه، إذ ما بعد الزوال لیس منه کما عرفت، و وجوب الإمساک أعم من کونه صوما معتبرا، خلافا للإسکافی فساوی بین ما قبل الزوال و بعده، فیجدد النیه و یجزی به، و لا ریب فی ضعفه کما تقدم سابقا، فلاحظ و تأمل.

[فروع]

اشاره

بقی فی المقام فروع کثیره ذکر المصنف منها ثلاثه

[الفرع الأول تجدید نیه الإفطار قبل الزوال]

الأول ما تقدمت الإشاره إلیه سابقا من أنه لو نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثم تاب ف جدد النیه قبل الزوال فالمعروف بین الأصحاب کما فی المدارک و إن نسبه المصنف إلی ال قیل مشعرا بتمریضه انه لا ینعقد و علیه القضاء لأن الإخلال بالنیه فی جزء من الصوم یقتضی فساد ذلک الجزء لفساد شرطه، و یلزم منه فساد الکل، لأن الصوم لا یتبعض، فیجب قضاؤه، و دلیل التجدید المخالف للقواعد غیر شامل لما نحن فیه قطعا، بل قد عرفت فیما تقدم القول بوجوب الکفاره بذلک فضلا عن القضاء و (۱۱) أن قول المصنف لو قیل بانعقاده کان أشبه (۱۲) فی غایه الضعف، و فی المسالک انما یتجه علی القول بالاجتزاء بالنیه الواحده للشهر کله مع تقدمها، أو علی القول بجواز تأخیر النیه إلی ما قبل الزوال، و فیه أن القول الثانی غیر متحقق، و اللازم علی الأول عدم اعتبار تجدید النیه مطلقا للاکتفاء بالنیه السابقه.

[الفرع الثانی لو عقد نیه الصوم ثم نوی الإفطار و لم یفطر ثم جدد النیه]

الثانی لو عقد نیه الصوم ثم نوی الإفطار و لم یفطر ثم جدد النیه کان صحیحا (۱۳) وفاقا للأکثر فی الذخیره، و للمشهور فی المدارک استصحابا للصحه

السابقه بعد السلامه عن المعارض، لحصر الناقض للصوم فی

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء»

و لأن نیه الإفطار إنما تنافی نیه الصوم لا حکمها الثابت بالانعقاد الذی لا ینافیه النوم إجماعا، و لأن النیه لا یجب تجدیدها فی کل أزمنه الصوم إجماعا، فلا تتحقق المنافاه، خلافا للمحکی عن أبی الصلاح فجزم بالفساد بذلک، بل جعله موجبا للقضاء و الکفاره، و إن خالفه فیه الفاضل فی المختلف للأصل السالم عن المعارض بعد أن وافقه علی الأول لفوات الشرط الذی هو النیه التی کان مقتضی الأصل اعتبارها فی جمیع أجزاء العباده، إلا انه للمشقه و الحرج اعتبر فیما عدا الابتداء حکمها المفسر بأن لا یأتی بنیه تخالفها و لا ینوی قطعها، فمع أحدهما تفوت النیه حینئذ حقیقه و حکما، فیبطل الفعل خصوصا فی نحو الصوم الذی لا یتبعض، فإذا فسد جزء منه بفوات النیه فسد جمیعه، کما هو واضح.

و مرجع الجمیع من الطرفین الی اعتبار استمرار النیه فی الصحه و عدمه، و التحقیق حصول البطلان بنیه القطع التی هی بمعنی إنشاء رفع الید عما تلبس به من الصوم علی نحو إنشاء الدخول فیه، ضروره خلو الزمان

المزبور عن النیه، فیقع باطلا، و دعوی تأثیر النیه الأولی فیه و إن کان بهذا الحال واضحه المنع، و أما نیه القطع بمعنی العزم علی ما یحصل به ذلک و إن لم یتحقق الإنشاء المزبور و کذا نیه القاطع فقد یقوی عدم البطلان بهما، استصحابا للصحه السابقه التی لم یحصل ما ینافیها، إذ الواقع عند التأمل یؤکدها، و دعوی کون المعتبر فی الصحه العزم فی سائر الأزمنه علی الامتثال بالصوم فی سائر أوقات الیوم لا نعرف لها مستندا و إن کان مقتضی الاقتصار علی المتیقن ذلک، و التردد فی الأثناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

مناف للجزم المعتبر فی النیه کالابتداء.

نعم فی کشف الأستاذ «أن التردد فی الأثناء إن کان للتوقف علی السؤال فلا إشکال» و فیه انه یمکن أن یکون ذلک خارجا عما نحن فیه، ضروره بقاء عزمه السابق علی الصوم إلا أن تردده فی حصول المنافی، فتأمل، و قال فیه أیضا: «إنه لو نوی الابطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشکال فلا إشکال، و کذا لو زعم رجحان ترک الصیام فبان الرجحان» قلت: یمکن أن لا یکون ذلک أیضا مما نحن فیه من نیه القطع، ضروره تحقق الفساد بها بناء علیه من غیر فرق فی أسباب حصولها، فلیس فی الحقیقه إنشاء عدم الصوم فی الفرض، بل أقصاه انه تخیل البطلان فعزم علی ما ینافی الصوم لو کان معتبرا، فتأمل جیدا.

و علی کل حال فتجدید النیه الذی ذکره المصنف فی المتن بل ربما قیل: إنه کاد یکون صریح المنتهی و أنه إذا لم یجدد لا إشکال یعتد به فی البطلان لا مدخلیه له فیما نحن فیه، ضروره کون المقتضی للبطلان النیه المزبوره، فإن ثبت ذلک وجب الحکم بالبطلان بها و إلا وجب القول بالصحه کذلک، کما أطلقه فی المحکی عن المعتبر، و الله أعلم بحقیقه الحال و مما ذکرنا یعلم ما فی کلام جماعه من الأصحاب و إطلاقهم حتی الدروس، قال: و یجب استمرار حکمها، فلو نوی الإفطار فی الأثناء أو ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء و إن أثم، و کذا لو کره الامتناع من المفطرات یأتم و لا یبطل، أما الشهوه لها مع بقاء إراده الامتناع و الاستمرار علیها حکما فلا إثم، و لو تردد فی الإفطار أو فی کراهه الامتناع فوجهان مرتبان علی الجزم، و أولی بالصحه هنا، و الوجه الإفساد بالجمیع، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[الفرع الثالث نیه الصبی المیز و صومه]

الفرع الثالث قد تقدم البحث فی أن نیه الصبی المیز صحیحه

أولا- و صومه شرعی أو تمرینی، لکن فی المسالک هنا «لا إشکال فی صحه صومه، لأن الصحه من خطاب الوضع، و هو غیر متوقف علی التکلیف و إن کان صومه تمرینیا» و فیه ان الصحه و البطلان اللذین هما موافقه الأمر و مخالفته لا- تحتاج إلی توقیف من الشارع، بل یعرف بمجرد العقل لکونه مؤدیا للصلاه و تارکا لها، فلا یکونان من حکم الشرع فی شی ء، بل هو عقلی مجرد کما صرح به ابن الحاجب و غیره.

[الفرع الرابع لا یجوز العدول من فرض مع تعیین الزمان]

الفرع الرابع مقتضی أصول المذهب و قواعده انه لا یجوز العدول من فرض مع تعیین الزمان للأول بل و لو صلح الزمان لهما، أما لو کان بعد الزوال فی قضاء رمضان لم یجز قطعا، بل و کذا لو عدل من فرض غیر متعین إلی نفل، لکن فی الدروس وجهان مرتبان و إن قال إنه أولی بالمنع، نعم فیها یجوز العدول من نفل إلی نفل ما دام محل النیه باقیا، و لا ریب فی ان الأحوط إن لم یکن الأقوی العدم فی الجمیع، و الله أعلم.

[الرکن الثانی فی ما یمسک عنه الصائم]

اشاره

الرکن الثانی فی ما یمسک عنه الصائم، و فیه مقاصد:

[المقصد الأول یجب الإمساک عن کل مأکول معتادا کان أو غیر معتاد]

اشاره

الأول یجب الإمساک عن کل مأکول معتادا کان کالخبز و الفواکه أو غیر معتاد کالحصی و البرد، و عن کل مشروب و لو لم یکن معتادا کمیاه الأنوار و عصاره الأشجار بلا خلاف أجده فی المعتاد منهما بیننا، بل بین المسلمین بل لعله من الضروریات المستغنیه عن ذکر ما دل علیه من الکتاب المبین و سنه سید المرسلین، فیفسد حینئذ فی تعمده الصوم و یجب القضاء و الکفاره، إنما الکلام فی غیر المعتاد، و المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا انه کالمعتاد فی الحکم شهره عظیمه، بل لم یحک الخلاف إلا- عن الإسکافی و المرتضی فلم یفسد الصوم بابتلاع غیر المعتاد کالحصاه و نحوها، و عن بعض أصحابنا و إن کنا لم نعرفه، فأوجب القضاء فیه خاصه دون الکفاره، و هو موافق فی الإفساد به مخالف فی خصوص الکفاره

التی لا ینبغی التوقف فیها بعد تسلیم تحقق صدق الإفطار له المقتضی لوجوب القضاء، ضروره شمول أدله وجوبها حینئذ لمثله، فالأخیر حینئذ مع کونه مجهول القائل واضح الضعف، بل و کذا سابقه الذی لم نتحقق کونه مذهب المرتضی، بل المحکی عنه فی مسائل الناصریه لا خلاف فیما یصل إلی جوف الصائم من جهه فمه إذا اعتمده انه یفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا یؤکل و لا یشرب، و انما خالف فی ذلک الحسن بن صالح، و قال: إنه لا یفطر، و روی نحوه عن أبی طلحه، و الإجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف، فسقط حکمه، و کفی به خصما لنفسه مع فرض خلافه، مضافا إلی تناول النهی عن الأکل و الشرب فی الکتاب و السنه لذلک، و عدم اعتیاد المأکول و المشروب لا یقتضی عدم صدق الأکل و الشرب، بل و لا یقتضی ندره فی إطلاقهما علی ازدرادهما، ضروره عدم التلازم بینهما، فالمعتاد حینئذ و غیر المعتاد سواء فی صدق الأکل و الشرب، کما هو واضح بأدنی تأمل، و منه یظهر ما فی الاستدلال بانصراف الأکل و الشرب إلی المعتاد کغیره من المطلقات، فیکون حینئذ مختلفا باختلاف الأزمنه و الأمکنه، فیکون مفطرا فی أحدهما دون الآخر، و هو مقطوع بعدمه فی الشرع هنا، و أما

قول الباقر (علیه السلام)(۱): «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء»

کقول الصادق (علیه السلام)(۲): «الصیام من الطعام و الشراب»

فیمکن إراده ما یشمل غیر المعتاد من الطعام و الشراب فیهما کما جزم به فی المختلف حتی جعل الخبرین من أدله المطلوب، لکنه لا یخلو من نظر، خصوصا بعد

خبر مسعده بن صدقه(۳)عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «ان علیا (علیه السلام) سئل عن الذباب یدخل فی حلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

الصائم فقال: ليس عليه قضاء، انه ليس بطعام»

ضروره ظهوره فى عدم عموم الطعام لكل مطعوم، بل هو دال على ان الذى يوجب القضاء المعتاد من الطعام خاصه لا مطلقا بحيث يشمل غير

المعتاد، اللهم إلا ان يقال إن خبر مسعده خال عن شرائط الحجيه بحيث يصلح مقيدا للإطلاق فى الكتاب و السنه، و الخبران الأولان لو سلم إراده خصوص المعتاد من الطعام و الشراب فيهما فليسا بمساقين لنحو المقام قطعا، كما لا يخفى على من لاحظهما متأملا، فأصاله صحه الصوم حينئذ مقطوعه بالإطلاق المزبور بعد تسليم صدق اسم الصوم على الإمساك عن خصوص المعتاد، و إلا لم يثبت أصل الصوم فضلا عن استمراره، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و يجب فيه الإمساك أيضا عن الجماع المتحقق بدون الانزال قطعا فى القبل للمرأه إجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين بقسميه، مضافا إلى الكتاب و السنه، بل و يجب الإمساك عن الجماع فى دبر المرأه و الغلام و البهيمه و قبلها على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل فى الخلاف الإجماع على بعضه، قال: «إذا أدخل ذكره فى دبر امرأه أو غلام كان عليه القضاء و الكفاره، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، ثم قال: إذا اتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفاره، فإن أو لج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه، و أما الكفاره فلا تلزمه، لأن الأصل براءه الذمه» و إن كان قد يناقش بأن دليل القضاء دليل الكفاره، فالمتجه نفيهما أو إثباتهما، و من هنا قال ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبى، و الذى دفع به الكفاره به يدفع القضاء مع قوله: لا نص لأصحابنا فيه و إذا لم يكن فيه نص مع

قولهم (۱): «اسكتوا كما سكت الله»

فقد كلفه القضاء

۱- ۱ ذكر مضمون الحديث فى تفسير الصافى فى سوره المائده ذيل الآيه ۱۰۱ و البحار- الباب- ۲۳- من أبواب كتاب العلم- الحديث ۵.

من غير دليل، و أى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضى نفيه، و هى براءه الذمه، و الخبر المجمع عليه، لكن مقتضاه اختيار عدم القضاء و الكفاره فيه، فلا يكون مفسدا للصوم، بل عن ظاهر الشيخ نوع تردد فى الفساد بالوطء فى دبر المرأه فضلا عن غيرها، قال: «يجب القضاء و الكفاره بالجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأه أو غلام أو ميته أو بهيمه و على كل حال على الظاهر من المذهب، و قد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، و ان المفعول به لا ينقض صومه بحال و الأحوط الأول» قلت: كأنه أشار بالروايه إلى ما رواه

احمد بن محمد(۱)فى الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل»

و على ابن الحكم فى الصحيح (۲)عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا اتى الرجل المرأه

فى الدبر و هى صائمه لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل»

لكن المحكى عنه فى تهذيبه انه اعترف بعدم العمل بهما.

و إلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله و يجب الإمساك أيضا عن الجماع فى دبر المرأه على الأظهر، و يفسد صوم المرأه، و فى فساد الصوم بوطء الغلام و الدابه تردد و إن حرم، و كذا الكلام فى فساد صوم الموطوء و الأشبه انه يتبع وجوب الغسل كما ان منه يعرف عدم المحيص للفقيه عن القول بالفساد بالوطء فى دبر المرأه وفاقا للمشهور شهره عظيمه، بل قد عرفت دعوى الإجماع الذى يشهد له التتبع فى المقام، فالإجماع لا بأس بدعواه، و كفى به دليلا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنابه- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

مضافا إلی آیه المباشره(۱)بناء علی إراده ما یشمله من الاذن فی المباشره فیها کی یکون المنهی عنه فی الصوم المباشره فی القبل و الدبر، و متی کان محرما فیه أفسد إجماعا، بل لو سلم إراده خصوص الوطء فی القبل من إباحه المباشره بناء علی حرمه الوطء فی الدبر فی نفسه أمکن دعوی استفاده حرمه أخری من جهه الصوم للوطء فیه، و بها یتم المطلوب، لکن لا یخفی علیک بعده، و الأمر سهل بعد عدم انحصار الدلیل فی ذلک، بل قد عرفت الإجماع و غیره، مضافا إلی

صحیح ابن الحجاج (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»

کمرسل ابن سوقه(۳)و غیره الدال علی تحقق الفساد بصدق الجماع الذی لا ریب فی تحققه فی الوطء بالدبر، اللهم إلا ان یدعی انه خلاف المنساق هنا، و مضافا إلی ما دل علی وجوب الغسل به فی باب الجنابه بناء علی التلازم بینه و بین الإفطار إذا کان بالاختیار، کما أومأ إلیه المصنف و الفاضل و غیرهما و إن ناقشه فیه فی المدارک و الذخیره، لکن اعترف أولهما بأنه یلوح ذلک من الأخبار، قلت:

منها ما دل (۴)علی تعمد البقاء علی الجنابه من اللیل أو بعد الانتباه مرتین کما تسمع إن شاء الله، کل ذلک مضافا إلی الفتاوی، بل یمکن دعوی الإجماع المرکب، و فی معقد إجماع الغنیه عد فی عداد ما یوجب القضاء و الکفاره أن یحصل جنبا فی نهار الصوم مع تذکر للصوم عن عمد و اختیار، سواء کان ذلک

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و الباب ۱۵ منها- الحدیث ۲.

بجماع أو غيره، و سواء كان مبتدئا بذلك فيه أو مستمرا عليه من الليل.

و من ذلك يظهر لك الوجه فى الفساد بوطء البهيمه، مضافا إلى ما سمعته من نفى الخلاف من الشيخ الذى لا ينافيه ما ذكره أولا من عدم

معرفته النص لأصحابنا بعد إراده الخبر منه لا الفتوى، بل مقتضاه الفساد به و إن لم يجب الغسل به كما هو المحكى عنه أيضا، و لعله لقاعده الشغل بناء عليها أو لصدق الجماع عليه، و اشتراط الغسل بالتقاء الختانين فلا يجب الغسل به، لعدمه فيه، و إن فسد به الصوم لصدق الجماع، أو لأنه المراد من نفى الخلاف الإجماع، فيكون حينئذ هو الحجه فى الفساد به تعبدا و إن لم يجب الغسل به، نعم يتجه عليه ما قدمناه سابقا من وجوب الكفاره أيضا، لاتحاد الدليل كما تسمع لذلك تتمه إن شاء الله.

و لا فرق فى الموطوء بين الحى و الميت، بل و لا الواطى، فلو أدخلت المرأه مثلا ذكر ميت فى فرجها أو دبرها أفطرت، لاتحاد المدرك فى الجميع.

و كذا لا فرق بعد تحقق اسم الوطء و الجماع بين الصغير و الكبير، خصوصا بناء على التلازم بين الغسل و الإفطار، فلو أولج فى صغير أو صغيره من إنسان أو حيوان أفسد صومه، و لو أولج الصغير فى الكبير أو الكبيره فسد صوم الموطوء، نعم قد يستشكل فى إدخال آله الطفل الصغير قبل نشوه كما فى كشف الأستاذ، كما انه يستشكل فى الفساد بإدخال ذكر البهيمه للإشكال فى الغسل و ربما ظهر من بعض البطلان أيضا، و هو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم بين حكم الواطئيه و الموطوئيه، و منه ينقدح وجوب الغسل و إن كان قد تقدم لنا فى باب الغسل ما ينفيه.

و يتحقق الجماع عرفا بغيبوبه الحشفه، و لعله الذى كشف عنه الشارع بالتقاء الختانين، و منه يتجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع، فلو دخل

بجملته ملتويا و لم يبلغ الحد و لو أرسل بلغ فلا فساد.

كما انه لا فساد أيضا مع النسيان و القهر المانع عن الاختيار و الشك فى الأصل أو فى غيبه الحشفه و الإيلاج فى غير الفرجين بلا إنزال و إدخال غير الذكر من إصبع و غيره و لو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شى ء عليه، بل و كذا العكس بناء على عدم اعتبار نيه القاطع، و لو ارتفع القهر و النسيان أو طلع الصبح بعد إدخاله فنزعه من حينه فلا بأس، و لو تراخى فسد الصوم كما هو واضح، هذا.

و فى كشف الأستاذ «ان جماع الخنثى لمثله مشكلا أولا- قبلا- أو دبرا يقضى الفساد على الأقوى» و فيه ما لا يخفى مع عدم الانزال، خصوصا مع عدم الاشكال، و التحقيق فساد صومها بموطوئيتها دبرا من الرجل، و بوطئها للمرأه مع وطء الرجل إياها، و إن كان لا- يحكم بفساد صوم كل من الرجل و الامرأه بخلافها هى، اما لو وطئت كل من الخنثى الأخرى فلا- قطع بفساد صومهما، ضروره احتمال كونهما امرأتين، و لا جماع بالنسبه إليهما، و المساحقه لا تفسد ما لم يكن معها إنزال، و بذلك يظهر لك ما فى عباره الأستاذ من الاجمال، و الله العالم بحقيقه الحال.

و كذا يجب الإمساك فى الصوم عن الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام بلا خلاف أجده فيه كما فى الرياض، بل قال:

و لا- فى وجوب الإمساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات، و إنما الخلاف فى إيجابه الفساد و الإفطار الموجب للقضاء و الكفاره، كقول المصنف بعد الحكم بوجوب الإمساك عنه و هل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبه مما هو مشعر بمعلوميه وجوب الإمساك عنه، و هو كذلك بالنسبه إلى نفسه كغيره من المحرمات، أما حرمه أخرى من حيث الصوم على وجه تخصه

دون باقی المحرمات فقد یمنع عدم الخلاف فیه، بل یمکن نفی الخلاف فی عدمه، و ستسمع ما یأتی للمصنف فی المقصد الثانی، و لکن الأمر فی ذلک سهل، نعم هو متجه علی القول بالفساد، فیکون حینئذ محرما من جهتین کما هو المحکی عن الشیخین و القاضی و التقی و السیدین فی الانتصار و الغنیه و غیرهم، کالأستاذ فی کشفه و الفاضل فی الریاض، بل فی الخلاف نسبته إلی الأکثر، بل فی الدروس إلی المشهور، بل فی الأخیرین الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا إلی

موثق سماعه(۱)«سألته عن رجل کذب فی رمضان فقال: قد أفطر و علیه قضاؤه، فقلت:

ما کذبته؟ قال: یکذب علی الله و رسوله»

و موثقه الآخر(۲)و

خبر أبی بصیر(۳)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: الکذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت: هلکنا قال: لیس حیث تذهب، انما ذلک الکذب علی الله و علی رسوله و علی الأئمه (علیهم السلام)»

کخبره الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «ان الکذب علی الله و رسوله و علی الأئمه (علیهم السلام) یفطر الصائم»

و کذا خبره المروی عن نوادر ابن عیسی (۵)و فی

المرفوع (۶)إلی الصادق (علیه السلام) المروی عن الخصال «خمسه أشیاء تفطر الصائم: الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی الله و علی رسوله و علی الأئمه (علیهم السلام)»

و نحوه المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۷).

إلا أنه مع ذلک کله صار أکثر المتأخرین إن لم یکن جمیعهم إلی عدم الفساد به، کما هو المحکی عن المرتضی فی الجمل أیضا و العمانی، للأصل و حصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۶.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

المفطر فی غیره فی الصحیح (۱)بعد موهونیه الإجماع بمصیر أکثر المتأخرین کما عرفت إلی خلافه، بل فی المعتبر دعواه مکابره، بل المرتضی الذی هو العمده فی حکایه ابن زهره له کما لا یخفی علی الماهر قد سمعت قوله بخلافه، و الشهره المحکیه فی الدروس لم نتحققها، و بعد الطعن فی النصوص سندا و اشتمالا علی ما لا یقول به الخصم من نقض الوضوء و احتمال القراءه بالصاد المهمله، فیکون المراد منه نحو المراد من غیره،

کالمروی (۲)عن عقاب الأعمال عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) «من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض و ضوؤه»

إلی آخره، ک

وصیته صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام المرویه(۳)عن تحف العقول لابن شعبه «یا علی احذر الغیبه و النمیمه، فإن الغیبه تفطر، و النمیمه توجب عذاب القبر»

و قول الباقر علیه السلام فی خبر محمد بن مسلم (۴)المروی عن الخصال «و الغیبه تفطر الصائم و علیه القضاء»

و فی کتاب الإقبال (۵)رأیت فی أصل من کتب أصحابنا «سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

إن الکذب یفطر الصائم و النظره بعد النظره و الظلم کله قلیله و کثیره»

بل قد یقال: إن المراد بنصوص المقام التعریض بها فی قضاه العامه و رواتهم و أتباعهم بقرینه اشتمالها علی نقض الوضوء بالکذب، فیکون المطلوب حینئذ بیان حال صومهم و صلاتهم أی انه لا صوم لهم و لا صلاه بسبب ذلک.

و علی کل حال فلا ریب ان الأحوط الأول و إن کان الثانی لا یخلو من قوه، بل المتجه مراعاه الکفاره أیضا کما هو المعروف بین من قال بکونه مفطرا، لعموم ما دل علی وجوبها بالإفطار المفروض تحققه، و خلو نصوص المقام عنها أعم من عدم وجوبها، و تسمع إن شاء الله فیما یأتی التحقیق فی نظائر المسأله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۹.

و ان المستفاد من النصوص ان الأصل وجوب الكفاره فی کل ما تحقق به اسم الإفطار إذا کان علی جهه العمد و الاختیار لا خصوص المتعارف من أکل المفطرات کالأکل و نحوه.

و کیف کان فالأولی إلحاق الزهراء و باقی الأنبیاء و الأوصیاء (علیهم السلام) لرجوع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله، خصوصا بناء علی ما فی کشف الأستاذ من کون المراد الکذب فی نسبه الأحکام الشرعیه مستفاده من قول أو فعل أو تقریر دون الأمور العادیه و الطبیعیه، نعم قال: الاحتیاط فی تسریه

الأحکام إلیها و إلی القضاء و الفتوی، و إن کان قد یناقش بأن من الفتوی ما یکون إخبارا، فمع فرض کونها باطلا کانت کذبا، و بإطلاق النصوص الظاهر فی تناول الأعم من الأحکام الشرعیه، و فی التحریر لا فرق بین الدنیا و الدین بناء علی الإفطار به، کظهوره فی عدم الفرق بین الرجوع عن الکذب و الاخبار من حینه بالصدق و عدمه مع التوبه و عدمها و الجهل بالحکم و عدمه، أما لو نقل قول الکاذب علیهم أو قصد الهزل أو قصد الکذب فبان صدقا بناء علی عدم الفساد بلیه القطع أو الصدق فبان کذبا أو کان ناسیا للصوم فلا فساد، و فی کشف الأستاذ أو أفاد المعنی بفعل أو تقریر أو فی مقام تقیه أو دون البلوغ أی لا فساد، لکن قد یناقش باحتمال إراده ما یشمل الأول من الکذب، خصوصا إذا کان المقصود من الفعل الاخبار، و التقیه عنده ترفع الإثم لا انها ترفع حکم الإفطار من القضاء و المفطر لا فرق فیه بین ما قبل البلوغ و عدمه، و دعوی ان الإفطار بما هنا من جهه الإثم المفقود فی الصبی یمکن منعها، کما انه قد یناقش فی بعض ما ذکره بقوله: لو حدث بحکم صادق ثم قال: کذبت، أو کاذب فقال: صدقت أو أخرج الخبر الکاذب إلی الإنشاء بعهد أو یمین أو نحوهما أو أخبر بخبر عن إمام

علیه السلام مسند إلی واسطه، أو کذب لیلا- فقال: نهارا ما أخبرت به البارحه صدق أو أخبر صادقا فی اللیل فقال فی النهار خبری ذاک کذب، أو سأله سائل هل قال النبی صلی الله علیه و آله کذا؟ فقال: نعم فی مقام لا أولا فی مقام نعم، أو أفاد المعنی بإشاره أو کنایه ترتب الفساد، فلاحظ و تأمل، و لا فرق بین أقسام الصوم و لا بین اللغات، نعم یشترط فیه قصد الافهام، فلو تکلم بالخبر غیر موجه خطابه إلی احد أو موجها له إلی من لا یفهم معنی الخطاب فلا فساد، و الله اعلم.

و کذا یجب الإمساک عن الارتماس علی المشهور بین الأصحاب بل قیل: إنه إجماع، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر یعقوب ابن شعیب (۱)«لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم»

کقوله فی صحیح الحلبی (۲)«لا یرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فی الماء»

و فی مرسل ابن زیاد(۳)«أن الحسن الصیقل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصائم یرتمس فی الماء قال: لا و لا المحرم، قال: و سألته عن الصائم یلبس الثوب المبلول قال: لا»

و قال الباقر ع فی خبر ابن مسلم (۴): «الصائم یستنقع فی الماء و یصب علی رأسه و یتبرد بالثوب و ینضح المروحه و ینضح البوریا تحته، و لا یغمس رأسه فی الماء».

و قیل و القائل المرتضی فی المحکی من احد قولیه و ابن إدریس و غیرهما:

لا یحرم للأصل بل یکره حملا للنهی فی النصوص المزبوره علیه بقرینه

قول الصادق علیه السلام فی خبر عبد الله بن سنان (۵): «یکره للصائم أن یرتمس فی الماء»

و التعبیر به فیه و فی لبس الثوب المبلول المعلوم أنه للکراهه فی خبر الصیقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۸ عن حماد عن حریز.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۹.

و فیه ان الأصل مقطوع بما سمعت مما لا یقبل حمله علی الکراهه، کمحکی الإجماع بل خبر ابن مسلم کالصریح فی نفیها عند التأمل، مضافا إلی عدم المقتضی، و خبر ابن سنان بعد الطعن فی سنده یمکن إراده الحرمه من الکراهه فیه، بل هو أولی من حمل النهی فی النصوص السابقه علیها، و الجمع بینه و بین الثوب المبلول بلفظ النهی فی خبر واحد أعم من الکراهه بعد استقلال کل منهما بنهی.

و بالجمله لا محیص للفقیه عن القول الأول بل هو أشبه و استبعاد کون خصوص غمس الرأس من البدن مفطرا مع فرض عدم دخول شی ء من الماء فی شی ء من المنافذ اجتهاد فی مقابله النص، کالقول بأنه محرم و لکن لا یوجب قضاء و لا کفاره و إن اختاره المصنف لقوله و هل یفسد الصوم بفعله؟

الأشبه لا تبعا للمحکی عن استبصار الشیخ و تبعه علیه غیره کالفاضل و ولده و المحقق الثانی و ثانی الشهیدین و غیرهم، للأصل بعد

خلو النصوص عن التعرض لهما حتی حکی عن الشیخ انه قال: لا أعرف حدیثا فی إیجاب القضاء و الکفاره أو أحدهما به، و اقتصارها علی النهی المراد منه حقیقه الحرمه التی هی أعم منهما بعد فرض تعلقها بخارج عن العباده، لکنه کما تری هدم للمستفاد فی سائر الأبواب من الأحکام الوضعیه فی أمثال هذه النواهی کالأوامر بقرینه کون المقصد الأهم للشارع بیان الصحه و الفساد، حتی صار ذلک من تفاهم أهل العرف فی خطاب المتعلق بعباده أو معامله مما یوصف بالصحه و الفساد، و علیه بنوا کثیرا من الشرائط و الموانع کما لا یخفی علی المتتبع، و دعوی النهی هنا للاحتیاط عن دخول الماء المنافذ لا لأنه مفطر اجتهاد لا دلیل علیه، کل ذلک مضافا إلی ظهور خبر الخصال (۱)المتقدم فی المسأله السابقه فی انه من المفطرات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۶.

و انه كالأكل و الشرب، بل صراحته فى ذلك، بل و

صحيح ابن مسلم (۱)«لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء»

و غير ذلك مما هو دال على كونه مفطرا بعد قطع النظر عن محكى الإجماع المؤيد بالشهره العظيمه، و

خبر إسحاق بن عمار(۲)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال: ليس عليه قضاء و لا يعودن»

قاصر عن المعارضه سندا و دلاله من وجوه.

بل المتجه إيجاب الكفاره مع القضاء بناء على ما ستعرف من ظهور الأدله فى وجوبها بكل مفسد للصوم، بل هى من معقد محكى الإجماع، فالقول بوجوب القضاء فيه خاصه كما عن أبى الصلاح للأصل ضعيف أيضا لما عرفت، و خلو النصوص عن التعرض غير قادح بعد ظهور نصوص أخر فيه، على أن عدها إياه هنا مع الأكل و الشرب فى الصحيح و غيره لا يخلو من إشعار باتحاد الحكم فيها، و لعله لذا قال فى المحكى عن المبسوط: إن وجوب القضاء و الكفاره به أظهر فى الروايات.

و كيف كان فالمراد من الارتماس هنا غمس الرأس خاصه لا جميع البدن كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا ترددا عدا ما سمعته من الدروس لتعلق النهى به فيما سمعت من النص (۳)الذى لا ينافيه إطلاق الارتماس فى آخر(۴)فيكفى حينئذ فى ترتب الحكم غمسه و إن كان البدن كله خارجا، و الظاهر أن المراد غمسه دفعه للغسل أو للتبريد. فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

الحكم و إن احتمله فى المدارك، لكن لا ريب فى ضعفه، نعم لو غمسه تدريجا حتى انتهى إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا ترتب الحكم، و على كل حال فما فى الدروس بعد أن ذكر المفطرات الثمانيه التى منها الارتماس و لو غمس رأسه دفعه أو على التعاقب ففى إلحاقه بالارتماس نظر، نعم لو سبق الماء إلى حلقه قضى و لو سبق فى الأغسال الواجبه أو المستحبه فلا شى ء، و فى التبرد احتمال لا يخلو من نظر بل منع و إن كان هو ظاهر المتن و غيره ممن عبر بالارتماس الظاهر فى ارتماس البدن جميعه، لكن قد عرفت أن ظاهر الأدله خلافه.

ثم إن المنساق إلى الذهن من الرأس هنا تمام ما فوق الرقبه، و فى المدارك لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعه و إن كانت منابت الشعر خارجه من الماء، و فيه أنه مبنى على كون منشأ الحكم الاحتياط فى عدم إدخال الماء المنافذ، و ليس فى شى ء من النصوص إشعار به، نعم لا يقدح فى الصدق خروج الشعر وحده من الماء، كما انه لا بأس بالإفاضه و نحوها مما لا يسمى ارتماسا و إن كثر الماء، بل لا بأس برمس بعضه فى الماء و إن كان ما فيه المنافذ، و لو شك فى التمام بنى على الصحه، و خبر العدل فضلا عن العدلين بدخوله تماما يقوم مقام العلم على الأقوى، و فى كشف الأستاذ «أما سد المنافذ و إدخال الرأس فى مانع من وصول الماء اليه متصلا به فلا يرفع حكم الغمس، و فى المنفصل يقوى رفعه» و فى الأول نظر واضح، ضروره كون الرأس اسما للبشره، و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن أحدهما زائدا، فيكون المدار على الأصلى، مع أن طريق الاحتياط أسلم، و ما كان منه عن نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو إلقاء نفسه زاعما أن الإلقاء لا يسبب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد، فحينئذ الناسى لا يفسد صومه و لا غسله، كما أن العامد يفسدان معا بالنسبه اليه، و لو ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى آنيه من أحد النقدين ناسيا للصوم بطل غسله دون صومه، و لو توقف

خروج نفس محترمه أو مال كذلك عليه صح الغسل و فسد الصوم، و كذا إذا كان الصوم نافله أو واجبا موسعا، و فى المدارك احتمال حرمته تعبدا بناء على أنه محرم غير مفسد كالتكفير فى النافله، قال: «إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى هذا الحكم بين صوم الفريضه و النافله، ثم إن قلنا: إنه مفسد جاز فعله فى صوم النافله كغيره من المفطرات، و إن قلنا بالتحريم خاصه كما هو الظاهر احتمل التحريم فى صوم النافله كالتكفير فى الصلاه المندوبه، و الإباحه إما لقصور الأخبار المانعه عن إفاده العموم أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنه له بطريق أولى» قلت: هذا كله يؤيد ما قلناه من إراده الفساد من نحو هذا النهى، ضروره إطلاق الصوم فى النصوص، و إراده الحرمه منه خاصه فى النافله بل الواجب الموسع مع جواز الابطال فيهما كما ترى لا يقبله ذوق فقيه، و كذا التكفير، فتأمل جيدا، هذا.

و فى المسالك بعد أن حكم أن الأصح الحرمه من غير إبطال قال: «و تظهر فائده التحريم فيما لو ارتمس فى غسل مشروع فإنه يقع فاسدا للنهى عن بعض أجزائه المقتضى للفساد فى العباده، و لو كان ناسيا ارتفع حدثه، لعدم توجه النهى اليه، و الجاهل عامد» و فى المدارك «أنه جيد إن وقع الغسل فى حال الأخذ فى الارتماس أو الاستقرار فى الماء لاستحاله اجتماع الواجب و المحرم فى الشى ء الواحد اما لو وقع فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء، فإنه يجب الحكم بصحته، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلا، فينتفى المقتضى للفساد» و فى الذخيره بعد أن حكاه عن المدارك «هو حسن إن كان الغسل يتحقق بإخراج البدن من الماء، لكن لى فى ذلك تأمل، لأن المتبادر من الغسل المأمور به فى الأخبار غير ذلك، و بالجمله لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل» قلت:

قد بينا فى محله أن المراد من الغسل ما يشمل ذلك، فلاحظ.

ثم لا- يخفى أن مراد الشهيد التفريع على الحرمه خاصه، و إلا- فعلى البطلان لا- ينبغى التأمل فى الصحه بكل ما يصدق معه الارتماس فى حال المكث أو الخروج أو غيرهما بعد حصول المبطل منه للصوم، و حينئذ فالمتجه الحرمه بالارتماس و المكث و الخروج بناء على أن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار، فهو كالداخل فى الدار المغصوبه، فإنه يأثم بخروجه منها و إن كلف به كما تقرر فى محله، فيتجه بناء على ذلك ما أطلقه الشهيد، بل منه يظهر أيضا ما فى المدارك من أن الأظهر مساواه الجاهل للناسى فى الصحه، لاشتراكهما فى عدم توجه النهى و إن أثم الجاهل بتقصيره فى التعلم، ضروره إمكان منعه عليه، و أنه لا مانع من توجه النهى إليه بعد أن كان التقصير بسوء اختياره، و الأمر سهل، هذا.

و ألحق بعضهم كالشهيد الثانى و غيره غير الماء من المائعات به فى حكم الارتماس، بل قال فى المسالك: «فى حكم الماء مطلق المائع و إن كان مضافا كما نبه عليه بعض أهل اللغه و الفقهاء» قلت: قد يشكل بأن الموجود فى النصوص التقييد بالماء، اللهم إلا أن يقال إنه غير مناف للمطلق، فلا يتقيد به، نعم قد يمنع انسياق المطلق لما يشمل الارتماس بكل مائع، بل أقصى ما يسلم منه الماء المضاف و نحوه، و لعله لذا قال الأستاذ فى كشفه و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرمس إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها فى وجه قوى، و لكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه، و الله أعلم.

و فى إيصال الغبار الغليظ من الدقيق و التراب أو غيرهما إلى ما يحكم معه بالإفطار من الحلق خلاف و الأظهر التحريم و فساد الصوم وفاقا للمشهور، بل لم أجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد و غيره إلا من المصنف فى المعتبر فتردد فيه، كما اعترف بذلك الفاضل فى الرياض، بل ظاهر

الغنیه و التنقیح و صریح السرائر و محکی نهج الحق الإجماع علیه، و من ذلک یعلم ما فی قول المصنف: «خلاف» اللهم إلا أن یرید المرتضی و من تبعه علی القول باختصاص المفطر بالمعتاد، لکن کان علیه حینئذ تقیید الغبار بذلک، أو المفید لقوله فیما حکی عنه: «و یجتنب الصائم الرائحه الغلیظه و الغبره التی تصل إلی الجوف، فان ذلک نقص فی الصوم» بناء علی أن مراده نقص فضیله الصوم، لکن فیه أن من المحتمل القراءه بالضاد المعجمه، بل هو متعین، لقوله فی موضع آخر علی ما حکی عنه: «و إن تعمد الکون فی مکان فیه غبره کثیره أو رائحه غلیظه و له غناء عن الکون فیه فدخل حلقه شی ء من ذلک وجب علیه القضاء».

و کیف کان فلم نتحقق ما ذکره المصنف من الخلاف، نعم هو متحقق بالنسبه إلی القضاء خاصه أو مع الکفاره، و هو شی ء آخر، مع أن الأقوی فیه وجوبهما معا به بناء علی ما عرفت و تعرف من وجوبهما بکل مفطر مع العمد و الاختیار لا خصوص الأکل و نحوه، مضافا إلی خصوص

خبر المروزی (۱)الذی هو دلیل الأصحاب فی المقام علی أصل الإفطار به، قال: «سمعته یقول:

إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غلیظه أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین، فان ذلک له مفطر کالأکل و الشرب و النکاح»

و إضماره- بعد معلومیه عروضه من تقطیع الأخبار لا من أصل الروایه کما بین فی محله- غیر قادح، فلا وجه للمناقشه فیه بذلک، و أنه لا یجدی فی دفعه الانجبار بالشهره، ضروره عدم ثبوت کونه خبرا حتی تجبره الشهره، کما انه لا یقدح فیه اشتماله علی ما لا نقول به من الإفطار من شم الرائحه و المضمضه و الاستنشاق بعد أن تبین فی محله کون الخبر الواحد و إن کان نحو المقام مما کان الجواب فیه متحدا عن الجمیع بمنزله الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

المتعدده، مع أنه يمكن فرضها جميعا على وجه يوجب ذلك و ان كان بعيدا، بل نحن فى غنيه عنه بناء على اندراج نحوه فى الإطلاقات، لعدم اعتبار الاعتياد فى المفطر، مضافا إلى محكى الإجماع و غيره، فما فى المعتبر- من أن هذه الروايه فيها ضعف، لأنا لا نعلم القائل، و ليس الغبار كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد- واضح الضعف، و إن كان يشهد له

الموثق (۱)عن الرضا عليه السلام «سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنه فى حلقه قال: لا بأس و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال: لا بأس»

المؤيد بالأصل، و صحيح الحصر(۲)فى غيره الواجب تقييدهما بما سمعت، كوجوب حمل الموثق المزبور بعد ما عرفت من قصوره عن المقاومه من وجوه، منها ما قيل من موافقته العامه على دخول الغبار لا إيصاله اليه و لو بفعل باعث عليه، و المفطر عندنا الثانى لا الأول الذى هو ما يوصله الهواء من دون قصد، بل فى كشف الأستاذ «انه لا يلزم سد الفم و الأنف من غبار الهواء، و يلزم عما يحدث بكنس أو نسفه أو تقليب طعام أو حفر أرض و نحوها» و ظاهره الفرق بين ترك التحفظ من الهواء و بين تركه من الكنس و نحوه سواء كان منه أو من غيره كما صرح به قبل ذلك، قال: «ثالثها وصول الغبار الغليظ إلى الجوف بإيصاله اليه أو بفعل باعث عليه منه أو من غيره» و هو مشكل بناء على أن الإفطار به لإطلاق النصوص باعتبار دخول الأجزاء الجوف لا لخصوص الخبر المزبور، و إلا كان المتجه الاقتصار على ما إذا كان الباعث منه خاصه لا الأعم منه و من غيره عدا الهواء و نحوه، و فى تعليق الإرشاد الإيصال تمكينه من الوصول بأن لا يتحفظ مع التمكن منه، بل قد يشكل بناء على ما ذكرنا تقييده بالغليظ كما وقع من الأستاذ و غيره، بل نسب إلى الأكثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين معللا- له بالاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن و فرع عليه فى الكشف عدم البطلان بالشك- فى دخول الغليظ و الوصول إلى الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بضاقه لا يدل على غلظه، إذ

قد يحصل من استمرار الخفيف، لكن لا يخفى عليك أن المتجه الإفطار به و إن لم يكن غليظا، بناء على أن المدارك الإطلاق، بل و لو قلنا الخبر المزبور، إذ هو مطلق أيضا، و لقد أجاد فى المدارك و الذخيره حيث قال: «إن الاعتبار يقتضى عدم الفرق» لكن فى الرياض «أن التقييد لا يخلو من قوه لا للجمع لعدم شاهد عليه، بل لعدم دليل على الابطال على الإطلاق سوى الروايه، و هى لقطعها و عدم معلوميه المسؤول عنه فيها لا- تصلح للحجيه و إن حصلت معها الشهره، لأنها انما تجبر الروايه المسنده لا المقطوعه، و لا إجماع على الإطلاق، لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهره التقييد به كما عرفته» و فيه أن القطع غير قادح بعد ما ذكرناه فى محله، و معقد بعض الإجماع مطلق أيضا، مضافا إلى ما يظهر من الفاضل و غيره من أن مدرك الإفطار به الإطلاقات و أنه كابتلاع غير المعتاد لا خصوص الخبر، و فى المسالك لم يقيد المصنف الغبار بكونه غليظا كما فعله جماعه و ورد فى بعض الأخبار، و الظاهر أن عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدى إلى الحلق نوع من المتناولات و إن كان غير معتاد، فيحرم و يفسد الصوم و يجب به الكفاره سواء فى ذلك الغليظ و الرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله، و هو جيد جدا، نعم ينبغى أن يستثنى ما يعسر التحرز منه، كما أنه ينبغى أن يعلم انه مطلقا غير مفطر مع النسيان و القهر إلا إذا خرج إلى فضاء الفم بهيئه الطين فابتلعه، فإنه يفسد حينئذ و يأتم.

و على كل حال فعن أكثر المتأخرين إلحاق الدخان الغليظ به الذى يحصل منه جزء يتعدى إلى الحلق، بل فى المدارك نسبته إلى المتأخرين، و قد يشكل

بمنافاته للأصل و غيره، و لـذا مال إلى العـدم فى المدارك و الذخيره، و فى كشف الأسـتاذ «انه غير مفطر إلا لمن اعتاده و تلذذ به، فقام عنـده مقام القوت، فإنه أشـد من الغبار، و كذا البخار غير مفطر إلا مع الغلبه و الاسـتدامه، فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقـامه، و الأـحوط تجنب الغليـظ منهـا مطلقـا» و فيه مـا لاـ يخفى ممـا لا يرجع إلى دليل معتبر، نعم قـد يقال بالإفطار به بناء على شمول الإطلاقـات للغبار باعتبار كونه أجزاء وصـلت إلى الجوف بالحلق، و المفروض عـدم اعتبار الاعتياد بالمفطر، و مثله يجرى فى الـدخان الـذى هـو أشـد من الغبـار فى بعض الأـحوال، فـالقول بكـونه مفطرا خصوصـا بالنسـبه إلى بعض الأشـخاص الـذين يستعملون التنباك لا يخلو من قوه، بل يجب معه القضاء و الكفاره كالغبار، لما عرفت، و لسلب الاسم معه فى عرف المتشرعه، و خبر الدخنه(۱)يمكن حمله على

اتفاق الدخول لا المقصود منه، أو على الحلق دون الجوف، أو نحو ذلك، و الله أعلم.

و يجب أيضـا الإمساك عن البقاء على الجنابه عامـدا حتى يطلع الفجر من غير ضـروره على الأشـهر بل المشـهور بين الأصـحاب شهره عظيمه كـادت تكون إجماعـا، بـل هى كـذلك فى الخلاـف و الوسـيله و الغنيه و السـرائر و ظـاهر التـذكره كالمحكى عن الانتصار و ظاهر المنتهى أيضا، بل هو إن لم يكن محصـلا يمكن دعوى تواتره، كالنصوص (۲)التى فيها الصحيح و غيره القريبه من التواتر، بـل لعلهـا كـذلك كما فى الرياض، خصوصا إذا لوحظ معها ما دل من النصوص على فساد الصوم بتعمـد الجنابه فى النهار بتقريب ان ذلك ليس إلا لمنافاه تعمد الجنابه للصوم بل ما نحن فيه اولى بالبطلان باعتبار سـبق انعقاد الصوم و عدمه، كما صرح بذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فی المختلف و محکی المنتهی و أومأ إلیه فی المعتبر، بل عن الانتصار «لیس لهم ان یقولوا إن حکم الجنابه لا ینافی الصوم بدلاله انه قد یحتلم نهارا و یؤخر اغتساله و لا فساد، لأنا لم نوجب ذلک للمنافاه بین الجنابه و الصوم، بل لأنه اعتمد لأن یکون جنبا فی نهار الصوم، و لیس کذلک من احتلم نهارا أو استمر علی حاله، لأن کونه جنبا فی هذا الحال من غیر اعتماد، و لأن بقاءه علی الجنابه الواقعه بالاحتلام لیس بأکثر من حصول الجنابه فی النهار، و أما الجنابه الواقعه فی اللیل و

تمکن من إزالتها فقد اعتمد أن یکون جنبا فی النهار، فاختلف الموضوعان.

و علی کل حال فالحکم من القطعیات، بل لم أتحقق فیه خلافا، و روایه

الصدوق فی المقنع خبر حماد بن عثمان (۱)قال: «سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فأخر الغسل إلی ان یطلع الفجر فقال له: قد کان رسول الله صلی الله علیه و آله یجامع نساءه من أول اللیل و یؤخر الغسل إلی ان یطلع الفجر، و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب یقضی یوما مکانه»

أعم من العمل به، و کونه لا یروی إلا ما یعمل به غیر ثابت، علی انه محجوج بما عرفت من الإجماعات و النصوص التی لا یعارضها غیرها، إذ هو بین مطلق غیر مساق لذلک یجب تقییده بها، کقوله تعالی (۲)«أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ» و قوله (۳)«فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» إلی «حَتَّی یَتَبَیَّنَ» و بین ما یجب تأویله إلی ذلک و إن بعد، لقصوره عن المقاومه من وجوه، ک

صحیح العیص (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فأخر الغسل حتی یطلع الفجر قال: یتم یومه و لا شی ء علیه»

المحمول علی غیر العمد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۴.

أو الفجر الكاذب أو كاد ان يطلع أو الضروره لإعواز الماء أو التقيه، لأن العدم مذهب الجمهور كما فى المعتبر و التذكره، و يؤيده النسبه إلى عائشه، و لا ينافيه النسبه إلى الأقشاب فى خبر الحماد المحمول على التأكيد فى التقيه بقرينه ما فيه من انه كان يجامع نساءه من أول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و يفوته وقت الفضيله التى لا ينبغى ان ينسب إلى من له أدنى رابطه فى الدين، فضلا عمن هو أساسه و نظامه و المتأسى بأفعاله و أقواله، مع ظهور «كان» فى استمرار ذلك منه، مع أن صلاه الليل واجبه عليه اتفاقا بعد الإغضاء عن حرمه شهر رمضان و نوافله و إحياء ليله بالعباده فلا يشك من له أدنى ممارسه لكلماتهم فى أن ذلك منهم خارج مخرج التقيه، أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء و السخريه بهم و بعائشه التى روت لهم ذلك، و كذا

صحيح حبيب الخثعمى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى صلاه الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر»

و روايه إسماعيل بن عيسى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان فنام عمدا حتى أصبح أى شى ء عليه؟ قال: لا يضره هذا و لا

يفطر و لا يبالى، فان أبى عليه السلام قال: قالت عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أصبح جنبا من جماع من غير احتلام»

و نحوه خبر سعد بن إسماعيل (۳)بل و

صحيح القماط(۴)سئل الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۶.

۳- ۳ ليس لسعد بن إسماعيل روايه عن الإمام ع بهذا المضمون نعم روى فى الاستبصار ج ۲ ص ۸۵- الرقم ۲۶۶ نحو ذلك عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى و أشار إليه فى الوسائل أيضا.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱ و ليس فيه« أو على غير العمد».

علیه السلام «عمن أجنب فی أول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی أصبح قال: لا شی ء علیه، و ذلک أن جنابته کانت فی وقت حلال أو علی غیر العمد»

و کذا

خبر سلیمان (۱)بن أبی زینبه «کتبت إلی أبی الحسن موسی علیه السلام أسأله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فأخر الغسل حتی طلع الفجر فکتب إلی بخطه أعرفه مع مصادف یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شی ء علیه».

و بالجمله لا بد من طرحها و تأویلها، لقصورها عن المقاومه من وجوه، منها إعراض الأصحاب، و للعلم أو الظن المتاخم له بأنها صدرت غیر مراد منها ظاهرها کما هو واضح، بل المتجه وجوب الکفاره مع القضاء فیه، لإطلاق ما دل علی وجوبها فی فساده، و خصوص

خبر سلیمان بن جعفر المروزی (۲)عن الفقیه علیه السلام قال: «إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم، و لا یدرک فضل یومه»

و خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۳)عن بعض موالیه «سألته عن احتلام الصائم فقال: إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلیس له أن ینام حتی یغتسل، و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام ساعه حتی یغتسل، فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبه، أو إطعام ستین مسکینا، و قضاء ذلک الیوم، و یتم صیامه و لم یدرکه أبدا»

و موثق أبی بصیر(۴)عن الصادق علیه السلام «فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح قال: یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا، قال: و قال: إنه خلیق أن لا أراه یدرکه أبدا»

لکن فی المدارک أن هذه الروایات کلها ضعیفه السند، فیشکل التعویل علیها فی إثبات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

حکم مخالف للأصل، و من هنا یظهر رجحان ما ذهب الیه ابن أبی عقیل و المرتضی من ان الواجب بذلک القضاء دون الکفاره، أما الحائض و المستحاضه و النفساء فینبغی للقطع بعدم ترتب ذلک علیهن مع الإخلال بالغسل تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض، و فیه- مع أنا لم نتحقق حکایته عن المرتضی، بل المنقول عنه فی المختلف مذهب المشهور، کما أن المحکی عنه الخلاف فی المسأله ابن أبی عقیل خاصه- أن خلافه- بعد اتفاق من عداه من الأصحاب علی العمل بالأخبار المزبوره، بل فی الخلاف و الغنیه و عن ظاهر الانتصار الإجماع علیه- غیر قادح، بل لا یضر معه ضعف السند، علی أن فیها الموثق و غیره، مضافا إلی ما دل علی وجوب القضاء للإفساد الذی ستعرف أصاله وجوب الکفاره معه، فحینئذ الأصل یقتضیها لا ینفیها، و اقتصار بعض النصوص أو أکثرها علی القضاء لا ینافی وجوبها بالنصوص المزبوره حتی ما تسمعه من صحیح الاستغفار و إن کان فیه کمال الاشعار، و لو سلم فهی أقوی منها دلاله قطعا، و لو سلم فهی أرجح منها من وجوه أخر.

ثم إن ظاهر المشهور کما اعترف به فی الحدائق عدم الفرق فی الفساد بالبقاء عمدا علی الجنابه بین شهر رمضان و غیره من أفراد الصوم الواجب معینا أو غیره و المندوب، ضروره عدهم له فی سلک غیره من المفطرات التی لا یختلف فیها أفراد الصوم، ثم حکی بعضهم الإجماع علی ما هو من جملتها من دون إیماء إلی التفریق بینه و بین غیره، لکن فی المعتبر «و لقائل أن یخص هذا الحکم برمضان دون غیره من الصیام» قلت: کأنه أخذه من اختصاص نصوص المقام علی کثرتها فیه، و لا قیاس یقتضی التعدیه، بل قیل: إن

صحیح الحلبی (۱)منها مشعر بذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح قال: یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه»

و إن کان قد یمنع، إذ المراد منه القضاء بعد أن یفرغ من شهر رمضان، فلیس هو حینئذ إلا کغیره من النصوص فی الاختصاص المحتمل للأهمیه، و لأنه الواقع مکررا من الناس، و من هنا کثر السؤال عنه و عن قضائه دون غیره من أفراد الصوم، بل لعل جمله من المفطرات إنما وردت فیه بالخصوص، إلا ان الأصحاب عدوها منه إلی غیره، مع انه قد یؤید ذلک هنا

صحیح ابن سنان (۱)الوارد فی قضائه لا فیه، قال: «کتب أبی إلی أبی عبد الله علیه السلام و کان یقضی شهر رمضان فقال: إنی أصبحت بالغسل

و أصابتنی جنابه و لم اغتسل حتی طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا الیوم و صم غدا»

و صحیحه الآخر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقضی رمضان فیجنب من أول اللیل و لا یغتسل حتی یجی ء آخر اللیل و هو یری ان الفجر قد طلع قال: لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره»

و موثق سماعه(۳)«سألته عن رجل أصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر فقال:

علیه أن یتم صومه و یقضی یوما آخر، فقلت: إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی رمضان قال: فلیأکل یومه ذلک و لیقض، فإنه لا یشبه رمضان شی ء من الشهور»

و مراده بعدم الشبه انه یجب فیه الإمساک حرمه له و إن فسد الصوم لا- انه من جهه لحوق قضائه بأدائه فی الحکم، فیختصان بذلک، و یبقی غیره من الصوم المندوب و الواجب الموسع و المضیق علی أصاله عدم البطلان بذلک کما اختاره فی المدارک و الذخیره و الریاض بعد ان حکی الأخیر منهم التردد عن المنتهی من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳.

النصوص و من الفتاوى، و عن المعتبر الميل إلى الاختصاص، قال: و هو الأظهر وفاقا لجمله ممن تأخر، لما مر من عدم بلوغ فتوى الأصحاب

بالإطلاق الإجماع، مع اختصاص عبائر جمله منهم كالنصوص برمضان كابن زهره و الشيخ فى الخلاف و غيرهما، مضافا إلى جمله من المعتبره المصرحه بالعدم فى التطوع، و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، و يلحق به ما عداه من الصوم الواجب بمعونه ما مر من الدليل، و يستثنى منه قضاء رمضان للصحيحين و الموثق.

و فيه أولا- انه لا- يخفى على المتتبع لكلمات الأصحاب إطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص، و من هنا نسب القول بالبطلان فى الندب الكركى فى تعليقه على الكتاب إلى الشيخ و الأصحاب قال: و عليه الفتوى، و كذا النذر المطلق و ما جرى مجراه و منه يعلم ما فى نسبته إلى خلاف الشيخ، مع ان الموجود فيما حضرنى من نسخته و نسخه الغنيه لا- ظهور فيهما فى الاختصاص بل و لا إشعار، ضروره أعميه ذكر القضاء و الكفاره من ذلك، كما هو واضح، و ثانيا ان الذى عثرنا عليه مما ورد فى صوم التطوع

خبر حبيب الخثعمى (۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثه الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم انى قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال: صم»

و موثق ابن بكير(۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار»

و خبره الآخر(۳)عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى قال: يصوم إنشاء و هو بالخيار إلى نصف النهار»

و وصفها بالمعتبره بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

فرض إعراض المعظم عنها غير لائق على انه لو عمل بها فى خصوص التطوع لم يتعد منه إلى غيره، ضروره معلوميه التسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره، كما فى صلاه التطوع بالنسبه إلى صلاه الفريضه، و لعله لذا ظهر من الدروس العمل بها فى خصوص التطوع، قال: «و لو أصبح جنبا و لم يعلم انعقد المعين خاصه، و فى الكفاره و ما وجب تتابعه وجهان، و إن كان نقلا ففى روايه ابن بكير(۱)صحته و إن علم بالجنابه ليلا، و فى روايه كليب (۲)إطلاق الصحه إذا اغتسل، و يحمل على المعين أو الندب للنهى عن قضاء الجنب فى روايه ابن سنان (۳) و كذا ثانى الشهيدين فى المسالك عند قول المصنف: «و لو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قيل و لا ندبا» قال: «نسبته إلى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه فيه، و وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان، و ان الجنب غير قابل للصوم فى

تلك الحال و الصوم لا يتبعض، و مستند الجواز روايه عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) إلى آخرها، و فى روايه كليب إطلاق الصحه إذا اغتسل، و حملها الشهيد على المعين أو الندب، و هو يشعر بتجويزه ذلك، و يؤيده أيضا جواز تجديد النيه للعازم على الإفطار خصوصا بعد الزوال، و هو أيضا مناف للصوم، و عدم قابليه الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابه، أما بعد الغسل فلا يمنع عدم تبعض الصوم مطلقا، كيف و قد تقدم النص الصحيح بأن الناوى بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النيه، و هذه الأدله و إن ضعف بعضها إلا انها لا تقصر عن أدله جواز صوم النافله سفرا، و قد عمل بها المصنف و الجماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۲- ۲ لم نعثر على هذه الروايه كما انه ذكر فى الحدائق انه لم يقف عليها بعد التتبع فى كتب الأخبار.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

تساهلا بأدله السنن، و خبر(۱)من بلغه شی ء من اعمال الخير يشملها» و هو كما ترى صريح فی الاقتصار على التطوع، خصوصا بعد قوله آنفا فی شرح قول المصنف: «و لو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه» لا فرق فی ذلك بين من علم بالجنابه ليلا و تعمد البقاء عليها و من لم يعلم بها حتى أصبح، لإطلاق النهی فی الخبر، و لأن القضاء موسع، نعم لو تضيق برمضان أمكن جواز القضاء للثانی، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين، و فی حكم القضاء النذر المطلق و

الكفاره قبل التلبس بها و لو كان فی الأثناء حيث يشترط التتابع أو فی أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان، أجودهما عدم صحه الصوم، و لا يقطع التتابع لعدم التقصير، و ظاهر الذخيره موافقته فی جميع ذلك أو أكثره.

فظهر من ذلك كله ان القول باختصاص التطوع بالصحه دون باقی أقسام الصوم أولى من التعدى منه إلى غيره المرجوح بالنسبه إلى التعدى فيما دل على بطلان الصوم فی شهر رمضان و قضائه إلى غيرهما كما أومأنا اليه سابقا، فتأمل، بل الواجب الموسع يفسده الإصباح بالجنابه و إن لم يكن عالما بها، أو كان قد نسيها أو غير ذلك من صور الاضطرار حتى فيما يشترط فيه التتابع مع الوقوع فی الأثناء، و إن كان يقوى عدم بطلان التتابع به، لعدم التقصير كما سمعته من الشهيد.

و على كل حال فمن البقاء على الجنابه عمدا إحداث سببها فی وقت لا يسع الغسل بعد حصوله و لا التيمم، و لو وسع التيمم فقط عصى و صح الصوم على إشكال، و تارك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل لعموم المنزله، و ما فی المدارك من أن الأصح عدم وجوب التيمم مبنى على أصل فاسد قد ذكرناه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

فی کتاب الطهاره، و عدم الأمر به هنا فی صحیح ابن مسلم (۱)و خبر ابن عیسی (۲)لابتناء السؤال ظاهرا علی تخیل سعه الوقت، لا أقل من

احتمال ذلک فیهما، فیبطل الاستدلال، کما انه یبقی عموم المنزله سالما، فتأمل جیدا.

و الأحوط بل الأقوی وجوب البقاء معه مستیقظا حتی یصبح فیه، خلافا له أیضا، قال: لأن انتقاض التیمم بالنوم لا یحصل إلا بعد تحققه، و بعده یسقط التکلیف، لاستحاله تکلیف الغافل، و هو کما تری، و کذا الکلام فی کل ما یصح فیه الصوم بالتیمم عوضا عن الغسل.

و لو تیقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابه علیه لیبس المنی مثلا دخل فی حکم البقاء غیر متعمد حتی یصبح، و إلا فهو کمن أجنب بالنهار من ذوی الأعذار، فلا یفرق فیه بین الموسع و غیره، و الله أعلم.

و الظاهر أن حدث الحیض و النفاس کحدث الجنابه فی الإبطال، بل هو أشد، ضروره بطلان الصوم بمفاجأته قهرا، فلیس هو إلا للمنافاه بینه و بین الصوم، فالبقاء حینئذ متعمدا حتی الصبح مبطل للصوم، کما أومأ إلیه

موثق أبی بصیر(۳)عن الصادق علیه السلام «إن طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم»

و علی کل حال فالتردد فی أصل الحکم کما هو ظاهر المعتبر و محکی الذکری- بل عن نهایه الفاضل المیل إلی العدم، بل قیل إنه الذی یعطیه کلام الجمل و المبسوط- فی غیر محله قطعا، بل لعل المتجه وجوب الکفاره مع القضاء و إن لم ینص علیها فی الخبر، إلا أنک ستعرف أصاله وجوبها فی تعمد الإفطار، و

تنتقل إلی التیمم عند حصول موجبه و لو کان الضیق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

بسوء الاختيار الموجب للإثم، بل تبقى مستيقظه إلى الصبح معه كالجنب.

نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصه الغسل أو بدله أو اشتغلت بالغسل أو بدله فى وقت تظن سعته له ففاجأها الصبح أو لم تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين، و فى كشف الأستاذ أو المندوب دون الموسع و هو مبنى على ان المندوب بالنسبه إليها كالمندوب بالنسبه إلى الجنب، و فيه بحث يعرف مما قدمناه سابقا، بل هو قال بعد ذلك: لا فرق فى الواجب الموسع بين تعمد الإصباح و عدمه فى الإفساد، و فى التطوع لا بأس به مطلقا على إشكال.

و أما حدث الاستحاضه فقد تقدم فى كتاب الطهاره تفصيل البحث فيها خصوصا عند شرح قولهم: و إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر، و فى الحدائق فى المقام تاره المشهور بين الأصحاب توقف صوم المستحاضه على الأغسال، و أخرى ان الحكم متفق عليه بينهم، و فى المدارك «ان المتأخرين قيدوا ذلك بالأغسال النهاريه و حكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضى على غسل الليله المستقبله و ترددوا فى توقف صوم اليوم الآتى على غسل الليله الماضيه» قلت: يظهر لك التحقيق فى ذلك كله بملاحظه ذلك المقام الذى العمده فيه بعد كلام الأصحاب

صحيح ابن مهزيار(۱)«كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صلاتها و صومها أم لا؟ فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها. فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه (عليها السلام) و المؤمنات من نسائه بذلك»

و إن كان فيه من الإشكال بنفى قضاء الصلاه ما لا يخفى، فلاحظ و تأمل كى تعرف شرطيه ما له مدخليه فى الصوم من أفعالها أو انه الغسل خاصه بل الغسل النهارى منه دون الليلى، لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

تعقل تأخر الشرط، و تعرف أيضا أن الصغرى حينئذ لا مدخليه لشی ء من أفعالها فی الصوم، لعدم الغسل فيها، أو أن أفعالها لها مدخليه كما هو مقتضى مفهوم قوله: «و إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر» و تعرف غير ذلك أيضا حتى ما فی شرح اللمعه للفاضل الأصبهانی فی المقام أن الوجوه سته: الأول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ و ابن إدريس، الثانی عدم اشتراطه بشی ء كما يظهر من المبسوط و المنتهی حيث أشعر كلامهما بالتوقف فی القضاء إن أخلت بالأغسال، و الثالث اشتراطه بالغسل النهاری خاصه و هو اختيار الدروس و البيان و الرابع اشتراطه

بالغسل الفجری و عدم اشتراطه بالغسل للظهرين إن تجددت الكثره فی اليوم، و هو الذی احتمله العلامه فی النهايه مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على أنه لا يكون مشروطا إلا بما تقدمه، و السادس اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه لا بما تأخر عنه، و هو الذی اختاره ثانی الشهيدين، و يحتمله كلام أولهما فی اللمعه، و ربما يحتمل وجوب القضاء مع صحه صومها، لأن القضاء أمر جديد ورد به النص، و أفتی به الأصحاب، و لم يقم على الفساد دليل، و إيجاب القضاء لا يدل عليه، و الله أعلم.

هذا كله فی تعمد البقاء على الجنابه إلى الصبح و أما لو أجنب فنام غيرنا و للغسل و لا لعدمه بل كان ذاهلا أو مترددا و اتفق انه استمر نومه فطلع الفجر فسد الصوم كما عن الفاضل و غيره، بل عن منتهى الأول أن عليه مع ذلك القضاء، ذهب إليه علماؤنا، و ظاهره الإجماع عليه، و يعضده تعبير كثير من غير خلاف يعرف بينهم، و منهم المصنف فی المعتبر، إلا أنه استدل عليه بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، و يعود كالمتعمد على البقاء على الجنابه، و فيه أنه لا يلزم من انتفاء نيه الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال

لجواز الذهول عن كل منهما، و من هنا جعل فی الرياض مراده صوره النوم مع العزم علی الترک، قال: و إلا لما توجه الاستدلال و ورد عليه ذلک، مع أن مورد الاستدلال ما هو الغالب، ضروره ندره الذهول، إلی أن قال: و حينئذ يمكن تنزيل باقی إطلاق عبارات القوم علی ذلک، و مال إلی عدم القضاء لعدم الدليل و إن كان أحوط، و اما الاستدلال عليه ب

صحيح احمد بن محمد(۱)عن أبی الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو اصابته جنابه ثم ينام حتی يصبح متعمدا قال: يتم ذلک اليوم، و عليه قضاؤه»

و الحلبی (۲)عن أبی عبد الله عليه السلام المتقدم آنفا، ففيه ما سمعته من ان الظاهر من تعمد النوم منهما العزم علی البقاء علی الجنابه أيضا، فتنتفی الدلاله علی وجوب القضاء فی حال الذهول، و لذلک كله قال فی المدارک: إن وجوب القضاء فی هذه الصوره غير واضح، لكنها نادره، قلت: بعد الإغضاء عن المناقشه فی دلاله الصحيحين المزبورين يمكن دعوی دلاله خبر سليمان المروزی (۳)و خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۴)المتقدمين آنفا فی الكفاره علی متعمد البقاء، بل منهما يتجه القول بوجوبها فی المقام مع القضاء كما هو الأصل فی كل مفطر فعل عمدا، بل فی المسالک انما يصح النومه الأولی بعد الجنابه مع نيه الغسل ليلا و إلا لم يصح النوم، و لا بد مع ذلک من احتمال الانتباه، و إلا كان كمتعمد البقاء، و شرط بعض الأصحاب مع ذلک اعتياده الانتباه، و إلا كان كتعمد البقاء علی الجنابه، و لا بأس به، لكن فی المدارک انه

مشكل جدا، خصوصا علی القول بأن غسل الجنابه انما يجب لغيره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسک عنه الصائم- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسک عنه الصائم الحديث ۴.

مع انه لا معنى لتحريم النوم، لسقوط التكليف معه، و لعل المراد تعلق الحرمه بالتوجه اليه و الأخذ فى مقدماته، و كيف كان فلا ريب فى تحريم العزم على ترك الاغتسال، و أما تعلق الحرمه بالنوم فغير واضح، خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر، قلت: قد يدل عليه صحيح معاويه بن عمار(۱)الآتى على حرمه النوم فى الجمله، و أولى منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم سابقا، و الأمر سهل.

و لو كان الجنب النائم قد نوى الغسل فاتفق انه استمر إلى ان أصبح صح صومه المعين، لصحيح العيص (۲)و غيره من النصوص (۳)بل لا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع، لكن فى موضع من المعتبر «و لو أجنب فنام ناويا للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم، و عليه قضاؤه، و عليه أكثر علمائنا» ثم استدل عليه بصحيح ابن أبى يعفور(۴)الآتى و صحيح ابن مسلم (۵)و هو عجيب، ضروره ان المعروف بين الأصحاب ما ذكرناه، بل هو قال فى موضع آخر من المعتبر: «من أجنب و نام ناويا للغسل فطلع الفجر فلا شى ء عليه، لأن نومه سائغ و لا قصد له فى بقائه، و القاعده مترتبه على التفريط و

الإثم و ليس أحدهما مفروضا، أما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء، لأنه فرط فى الاغتسال مع القدره، و لا كذا المره الأولى، لأن فى المنع منها تضييقا على المكلف» ثم استدل بصحيحى ابنى عمار(۶)و أبى يعفور(۷)و هو صريح فيما ذكره الأصحاب، فلا بد من حمل كلامه الأول على صوره الانتباه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

أو غير ذلك أو يكون قد عدل عنه، و إطلاق صحيحى أحمد(۱)و الحلبى (۲)و خبر أبى بصير(۳)و صحيح ابن مسلم (۴)و موثق سماعه بن مهران (۵)فى القضاء يجب تقييده بمن لم ينو الغسل، بل لعل المراد من التعمد فيها ذلك على معنى تعمد النوم إلى الصبح، أو بما إذا نام بعد الاستيقاظ، أو نحو ذلك مما لا بأس به للجمع بين الفتاوى و باقى النصوص التى هى كالمقيده لهذه المطلقات، فما عن المنتهى- من انه لو أجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر و لم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الأحاديث يدل على الإفساد و القضاء- فى غير محله، إذ لا ريب فى ان مراده الإطلاق المزبور الذى عرفت وجوب الخروج عنه للنص و الفتوى و محكى الإجماع صريحا و ظاهرا، و أما احتمال الفرق بين الجنابه مستيقظا مثلا و بينها

محتلما- فيجب القضاء فى الأول بالنومه الأولى لأنه كالمنتبه ثم نام، بخلاف المحتلم فى نومه، و الفرض عدم علمه حتى الصبح فإنه لا قضاء عليه، لعدم التقصير بوجه، و استيقاظ المحتلم ثم نومه كنوم الجنب مستيقظا، فينبغى تساوى الحكم فيهما- فهو تهجس فى النصوص و الفتاوى، ضروره صراحتهما معا فى خلافه، فلاحظ و تأمل كى تعرف ذلك و تعرف ما فى الذخيره من الاحتمالات فى الجمع بين النصوص.

هذا كله فى غير المنتبه و لو كان قد انتبه ثم نام ناويا للغسل أولا فأصبح نائما فسد صومه و عليه قضاؤه ل

صحيح معاويه بن عمار(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

«قلت للصادق علیه السلام فی الرجل یجنب من أول اللیل ثم ینام حتی یصبح فی شهر رمضان قال: لیس علیه شی ء، قلت: فإنه استیقظ ثم نام حتی أصبح قال: فلیقض ذلک الیوم عقوبه»

و صحیح ابن أبی یعفور(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال: یتم صومه و

یقضی یوما آخر، فان لم یستیقظ حتی یصبح أتم صومه و جاز له»

و غیرهما معتضده بالشهره العظیمه، بل فی المدارک «لا اعلم فیه مخالفا، بل عن الخلاف الإجماع» هذا، و فی المسالک أیضا هنا «قد تقدم ان النومه انما تصح مع العزم علی الغسل و إمکان الانتباه و اعتیاده، فإذا نام بالشرط ثم انتبه لیلا حرم علیه النوم ثانیا و إن عزم علی الغسل و اعتاد الانتباه، لکن لو خالف و أثم فأصبح نائما وجب علیه القضاء خاصه و نوقش بعدم وضوح مأخذ الحرمه، و ربما کان قوله (علیه السلام): «عقوبه» بناء علی انها انما تکون علی فعل المحرم، و فیه ان ترتب مثل هذه العقوبه لا یقتضی تحریمه، و الأصح إباحه النومه الثانیه بل و الثالثه أیضا و إن ترتب علیهما القضاء کما هو ظاهر المحکی عن منتهی الفاضل، للأصل السالم عن المعارض» قلت: خبر إبراهیم بن عبد الحمید واضح الدلاله علی الحرمه، للنهی فیه صریحا عن النوم حتی یغتسل، و الأمر سهل، ضروره کون المفروض الصوم المعین الذی یجب علی المکلف حفظه من کل ما یقتضی إبطاله، و منه البقاء جنبا إلی الصبح.

و أما لو انتبه فی الفرض بعد ذلک أیضا فسیأتی التعرض له فی کلام المصنف و المشهور فیه وجوب القضاء و الکفاره فیکون حاصل ما عند الأصحاب فی النوم مع نیه الغسل انه علی ثلاثه أقسام: الأول لا یوجب شیئا، و هو الذی استمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

إلى الصبح، و الثانى الذى حصل معه انتباهه، و هو موجب للقضاء خاصه، الثالث ما حصل معه انتباهتان، و هو موجب للقضاء و الكفاره، لكن قد يناقش فى عدم الكفاره فى الثانى إن لم يكن إجماعا بناء على ما أومأنا إليه غير مره من أصاله ترتبها على كل مبطل مقصود، و اقتصار النصوص هنا على القضاء أعم من عدمها، كما انه ينبغى ان يعلم ان الفاضل الأصبهانى حكى عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد انه قال: الانتباه من الاحتلام و فى حال الجماع لا يعد من الانتباهتين بل المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا، ثم أيده هو بالنصوص من الأصحاب و الأخبار فإن الحكم انما علق على النوم ثلاثا يتخللها انتباهتان بعد الجنابه، قال: و لو أجنب فى النوم و لم ينتبه بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه أيضا غير معدود، و انما المعدود ما بعد العلم بالجنابه كما هو نص الشارع، قلت: قد أومأنا سابقا إلى بعض ذلك و قلنا إن الانتباه من الاحتلام كالجنابه مستيقظا، و لا ريب فى عدم عد تلك اليقظه عندهم انتباهه، فكذلك هذه، لعدم صدق انه نام جنبا ثم استيقظ، و هو المدار نصا و فتوى، إلا ان الاحتياط لا ينبغى تركه بحال، و الله اعلم.

و ستسمع تمام البحث عند تعرض المصنف لحكم الانتباهتين، كما انك تعرف فيما يأتى تمام الكلام فيما ذكره هنا من انه لو استمنى أو لمس امرأه فأمنى فسد صومه لكن ينبغى ان يعلم ان المراد بالاستمناء هنا طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه و إن كان محرما أيضا، إلا انه لا يترتب عليه حكم سوى الإثم، بخلاف الأول فإنه لا خلاف أجده فى حصول الإفطار به، بل فى المعتبر «و يفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسه و القبله اتفاقا» و محكى المنتهى «الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء أو ملامسه أو قبله بلا خلاف» و فى المدارك «قد أجمع العلماء كافه على ان الاستمناء مفسد للصوم» و فى شرح الأصبهانى للمعه إفساده مما أطبق عليه الأصحاب و نصت به الأخبار،

و فی

صحیح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»

و خبر سماعه أو موثقه (۲)«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: علیه إطعام ستین مسکینا مدا لکل مسکین»

و خبر أبی بصیر(۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وضع یده علی شی ء من جسد امرأته فأدفق فقال: کفارته أن یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا، أو یعتق رقبه»

بل فی

صحیح ابن مسلم (۴)انه سأل أبا جعفر علیه السلام «هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان فقال: إنی أخاف علیه فلیتنزه عن ذلک إلا ان یثق ان لا یسبقه منیه»

إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره فی الإفطار و إن لم یکن قد قصد بذلک الامناء و لا کان من عادته کما هو مقتضی إطلاق الفاضلین و غیرهما، مع انه لا یخلو من إشکال، خصوصا إذا کان الملموسه حلالا، بل فی المدارک الأصح ان ذلک انما یفسد إذا تعمد الانزال، و ربما یؤیده انه المناسب للجمع بین إطلاق الأخبار السابقه و بین

مرسل المقنع (۵)عن علی (علیه السلام) «لو أن رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی لم یکن علیه شی ء»

و تسمع تمام الکلام فی ذلک إن شاء الله فیما یأتی.

و لو احتلم بعد نیه الصوم نهارا لم یفسد صومه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه من غیر فرق بین أقسام الصوم، بل لا یجب علیه البدار فی الغسل، و فی المدارک لا أعلم فیه خلافا أیضا، و خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

المتقدم آنفا محمول على ضرب من الندب، نعم لو ترك الغسل لليوم الثانى فهو من متعمد البقاء على الجنابه، بل لو كان ناسيا قضى

فى المعين على ما تسمع الكلام فيه إن شاء الله، كما انه لو كان جاهلا كذلك، بل المتجه فى الأخير الكفاره إلا إذا كان معذورا بعدم خطور السؤال بباله فعليه القضاء خاصه و الله أعلم و كذا لا يفسد الصوم لو نظر إلى امرأه حلال أو حرام فأمنى على الأظهر عند المصنف أو استمع فأمنى للأصل و غيره، خلافا للشيخ فعليه القضاء إذا كان المنظوره لا تحل له بشهوه، و لأبى الصلاح فإنه حكى عنه انه قال: لو اصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمنى فعليه القضاء، نعم قد يشكل فيما إذا لم يكن مقصوده الامناء و لا من عادته، و من هنا قال فى المدارك: الأصح ان ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء، و كذا القول فى النخيل لو ترتب عليه الانزال فلا بأس به، و ستسمع تحقيق الحال فى ذلك، بل و فى الحقنه و ان الأقوى كونها بالجامد جائزه و بالمائع محرمه، و يفسد بها الصوم لكن على تردد عند المصنف و خلاف تعرف تمام الكلام فيه إن شاء الله.

[مسألتان]

اشاره

و هنا مسألتان:

[المسأله الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام إذا كان عن عمد]

الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام غير البقاء على الجنابه إنما يفسده إذا وقع عمدا لا بدونه كالذباب يطير إلى الحلق و الغبار الذى يدخل من غير قصد، فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه قولا واحدا و نصوصا(۱) بخلاف الأول فإنه يفسده بأقسامه أيضا سواء كان عالما (۱۱) بكونه مفطرا أو جاهلا (۱۲) به على تردد عند المصنف فى الجاهل- لا الأول الذى لا ريب فى فساد الصوم معه- ينشأ من الخلاف فيه، فان المحكى عن الأكثر بل هو المشهور فساد صومه كالعالم، فيجب عليه القضاء و الكفاره، لإطلاق ما دل على وجوبهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

و عن الشیخ فی التهذیب و ابن إدریس انه إذا جامع أو أفطر جاهلا بالتحریم لم یجب علیه شی ء و ظاهرهما سقوطهما معا کما عن المنتهی احتماله لسقوط القلم عنه، و فی المعتبر «الذی یقوی عندی فساد صومه و وجوب القضاء دون الکفاره» و فی المدارک «و إلی هذا القول ذهب أکثر المتأخرین، و هو المعتمد».

قلت: فیکون حاصل الأقوال ثلاثه، و ربما کان التفصیل بین الجاهل المقصر فی السؤال فیجب علیه القضاء و الکفاره و بین غیر المقصر لعدم تنبهه، فلا یجب علیه الکفاره خاصه، و اختاره بعض مشایخنا قولا رابعا، إذ دعوی کون محل البحث الأول دون الثانی محل منع، اللهم إلا ان یقال إن الکفاره انما هی عقوبه، و لا وجه لها مع عدم الإثم، لأن المفروض عدم تنبهه بحیث یصح عقابه، و فیه ان إطلاق بعض أدله الکفاره شامل للجمیع، فیمکن حینئذ منع اعتبار الإثم فی وجوبها، و سقوطها فی النسیان و نحوه للدلیل أعم من ذلک، إلا ان

الانصاف عدم خلوه من الاشکال، بل الذی یقوی فی النفس من ملاحظه النصوص و الفتاوی حتی فی غیر المقام اعتبار الإثم فی الکفاره، لا أقل من الشک و الأصل البراءه.

و من ذلک یظهر لک حینئذ قوه القول الأخیر، أما القضاء فلا طلاق أدلته الذی لا یعارضه

موثق زراره و أبی بصیر(۱)«قالا: سألنا أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان أو أتی اهله و هو محرم و هو لا یری إلا ان ذلک حلال له قال: لیس علیه شی ء»

بعد ظهوره فی غیر المتنبه من الجاهل، و ان المراد حینئذ من نفی الشی ء علیه فیه نفی الکفاره، و هو کذلک بناء علی ما قدمناه بل هو شاهد له عند التأمل کالنصوص الداله علی عذر الجاهل، ک

قول الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱۲.

(علیه السلام) فی صحیح عبد الصمد(۱)«أی رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه»

و غیره (۲)بناء علی إراده عدم الإثم و المؤاخذه، و احتمال إراده الأعم من ذلک یدفعه ان التعارض بین الأدله حینئذ من وجه، و لا ریب فی کون الرجحان لأدله القضاء من وجوه، منها الشهره، و منها ظهور جمله من

أدله القضاء فی الجاهل کما لا یخفی علی من لاحظ المقام و غیره.

و أما الکفاره فلا طلاق موثقی سماعه(۳)و صحیح ابن الحجاج (۴)و خبر عبد السلام بن صالح الهروی (۵)و غیرها مما رتب فیها الکفاره علی الجماع و نحوه مما لا ریب فی شموله للجاهل و العالم، فما فی المدارک- من انه لا دلاله فی شی ء من الروایات التی وصلت إلینا فی هذا الباب علی تعلق الکفاره بالجاهل، إذ الحکم فیها وقع معلقا علی تعمد الإفطار، و هو انما یتحقق مع العلم بکون ذلک الفعل مفسدا للصوم، فان من اتی بالمفطر جاهلا کونه کذلک لا یصدق علیه أنه تعمد الإفطار و إن صدق علیه أنه تعمد لذلک الفعل، بل روایه ابن سنان (۶)التی هی الأصل فی هذا الباب انما تضمنت تعلق الکفاره بمن أفطر فی شهر رمضان متعمدا من غیر عذر، و الجهل بالحکم من أقوی الأعذار، کما یدل علیه

صحیح عبد الرحمن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱۲ و ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

ابن الحجاج (۱)المتضمن لحكم تزويج المرأه فى عدتها، حيث قال: «قلت:

فأى الجهالتين أعذر جهالته أن ذلك محرم عليه أم جهالته انها فى عده؟ فقال:

إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه، و ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فى الأخرى هو معذور قال: نعم»

لا يخفى ما فيه، بل قد يمنع عليه عدم تناول تعمد الإفطار للجاهل، ضروره صدقه على من أكل المفطر فى الواقع و إن لم يعلم انه كذلك، و لو أنه يعتبر فيه ذلك لم يتجه له الحكم بأن عليه القضاء، لما فى الحدائق من ان روايات القضاء قد علق الحكم فيها على من أفطر عامدا، و الفرض عدم صدقه على الجاهل، فالتفرقه حينئذ بينه و بين الكفاره فى غير محلها و دعوى ان مطلق الجهل عذر واضحه المنع، و خبر ابن سنان لا صراحه فيه فى ذلك بل و لا ظهور، بل لعل الظاهر منه غير المتنبه من الجاهل، لأنه الذى لا يقدر على الاحتياط، بخلاف المتنبه فإنه يستطيع السؤال فالاستدلال له به على ذلك فى غير محله، كالاستدلال بموثق زراره و أبى بصير(۲)المتقدم سابقا الذى حملناه على غير المتنبه من الجاهل، و بذلك كله ظهر لك ما فى بقيه الأقوال، خصوصا نفيهما معا مطلقا و إن اختاره المحدث البحرانى، و الله هو العالم.

هذا كله فيمن تناول المفطر جهلا و أما لو كان سهوا عن الصوم لم يفسد صومه سواء كان الصوم واجبا أو ندبا فلا يترتب عليه قضاء فضلا عن الكفاره بلا خلاف أجده فيه، كما عن المنتهى الاعتراف بذلك، قال: لا خلاف بين

علمائنا فى أن الناسى لا يفسد صومه و لا يجب عليه قضاء و لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما يحرم بالمصاهره- الحديث ۴ من كتاب النكاح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۲.

كفاره بفعل المفطر ناسيا، و فى

صحيح الحلبى (۱)أنه سئل «عن رجل نسى فأكل و شرب ثم ذكر قال: لا يفطر، انما هو شى ء رزقه الله تعالى فليتم صومه»

و نحوه غيره مما لا فرق فى إطلاقه كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب و المندوب و المعين و غيره و لا بين أفراد المفطرات، نعم قد عرفت فى الجمله و تعرف ما (فيما ظ) يأتى حكم نسيان الجنابه حتى يطلع الفجر، و الله اعلم.

و كذا فى عدم فساد الصوم لو أكره على الإفطار بأن توعد على تركه بما يكون خطرا له فى نفسه أو من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدره المتوعد على فعل ما توعد به، و شهاده القرائن بأن يفعله به لو لم يفعل أو وجر فى حلقه بلا خلاف أجده فى الأخير، لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره فى الإفطار من الأدله عليه كما هو واضح، أما الأول فعن الأكثر انه كذلك للأصل و حديث الرفع (۲)و مشاركه الناسى فى عدم الإثم بالتناول، و لا ينافيه ترتب القضاء على المريض بعد اختصاصه بالدليل، و المحكى عن مبسوط الشيخ الفساد لصدق الاختيار معه، و ضعفه فى المدارك بأنه ليس بمفطر اختيارا، و قال: «نعم يمكن الاستدلال على هذا

القول بعموم ما دل على كون الإتيان بتلك الأمور المخصوصه مفسد للصيام، لكن فى إثبات العموم على وجه يتناول المكره نظر» قلت: الأول الاستدلال بما دل على حكم اليوم الذى يفطر للتقيه، إذ هو فى معنى الإكراه، ك

مرسل رفاعه(۳)عن الصادق عليه السلام انه قال: «دخلت على أبى العباس بالحيره فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى الامام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام على بالمائده فأكلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵.

معه و أنا أعلم و الله انه من شهر رمضان، فكان إفطاری يوما و قضاؤه أيسر على ان يضرب عنقی و لا أعبد الله»

و فی آخر(۱)«أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلی من أن يضرب عنقی»

حيث أطلق عليه اسم الإفطار، مؤيدا ذلک كله بما عساه يظهر من تتبع النصوص (۲)الوارده فی المتسحر فی رمضان بعد الفجر قبل المراعاه و غيره من التنافی بين الأكل و نحوه و الصوم بحيث لم يجتمعا و إن كان الأكل جائزا شرعا، و لذا أمر المتسحر المزبور بعدم صوم يومه إذا كان قضاء عن رمضان مطلقا و لو كان للفجر مراعيا، على ان حقيقه الصوم ليست إلا

الإمساک عن المفطرات، و هو غير متحقق لغه و عرفا قطعا بل و شرعا، إذ ليس هو إلا ما عند المتشرعه، و لا ريب انه الإمساک و عدم وقوع المفطر باختيار المكلف أصلا، و هو منتف، و لذا صح سلب الصوم و الإمساک عنه، و أطلق عليه الإفطار فی الخبر المزبور، و ليس هو إلا للفساد، فيجب القضاء، لعدم قائل بالفرق بينهما كل هذا مع ضعف دليل الخصم، ضروره انقطاع الأصل و إراده رفع المؤاخذه من حديث الرفع لا القضاء، و عدمه فی الناسی لدليل مخصوص لا له، و المشاركه للناسی فی عدم الإثم لا توجب المشاركه فی عدم القضاء بعد حرمه القياس عندنا فحينئذ قول الشيخ فی غايه القوه كما مال اليه شيخنا فی الرياض و اختاره فی المسالک و ستسمع تردد المصنف فيه فيما يأتی، و منه علم حال اليوم الذی يفطر للتقيه، قيل و منه الذی يفطر قبل الغروب.

قلت: قد يفرق بإمكان إدراجه فی التقيه التی هی دين باعتبار ذهابهم إلی ان الغروب ذهاب القرص، فلا يستعقب قضاء، بخلاف الأول، اللهم إلا ان يدعی رجوعه أيضا إلی ذلک باعتبار اكتفائهم بالبينه و إن لم تكن عادله، و حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما يمسک عنه الصائم- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

منه ینقدح الفرق بین مسأله الإکراه و التقیه، و یضعف خبر القضاء فیها بالإرسال و یختص دلیل القضاء حینئذ فی الإکراه غیر التقیه بما ذکرناه مؤیدا، و الأحوط سلک الجمیع من واد واحد، للشک فی شمول دینیه التقیه لمثل ذلک الذی مرجعه فی الحقیقه إلی موضوع مصداقا أو مفهوما لا إلی حکم، و لتفصیل الحال فی شقوقها محل آخر.

و علی کل حال فیکفی فیها و فی الإکراه مطلق ظن الضرر بل خوفه کما هو المستفاد من النص و الفتوی، خلافا لما عساه یظهر من الدروس فخصه بخوف التلف و لعله للمرسلین (۱)السابقین اللذین لا دلاله فیهما علی التخصیص، فلا یعارضان المطلقات،

نحو «التقیه فی کل ضروره، و صاحبها أعلم بها حین تنزل به (۲)»

و نحو «التقیه فی کل شی ء یضطر الیه ابن آدم فقد أحله الله تعالی(۳)»

هذا، و فی المسالک و حیث ساغ الإفطار للإکراه و التقیه یجب الاقتصار علی ما تندفع به الحاجه، فلو زاد علیه کفر، و مثله ما لو تأدت بالأکل فشرب أو بالعکس، و هو جید بالنسبه إلی وجوب الاقتصار، لکن قد یناقش فی وجوب الکفاره بناء علی ما اختاره، و هو من فساد الصوم، إذ الکفاره تختص بما یحصل به الإفطار و یفسد به الصوم، و الفرض حصولهما بالمباح مما وقع علیه الإکراه، فلا فساد حینئذ، و لا إفطار بالزائد، فلا تتعلق به الکفاره و إن کان محرما تعبدا احتراما لشهر رمضان مثلا، و الله العالم.

[المسأله الثانیه لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام و ذوق المرق]

المسأله الثانیه لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۵ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأمر و النهی- الحدیث ۱ من کتاب الأمر بالمعروف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأمر و النهی- الحدیث ۲ من کتاب الأمر بالمعروف.

المرق و نحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، للأصل و إطلاق

الصحيح (۱)«لا يضر الصائم»

و خصوص

صحيح الحلبى (۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ الخبز و تطعمه قال: لا بأس، و الطير إن كان لها»

و صحيح عبد الله بن سنان (۳)عنه عليه السلام أيضا «فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال: لا بأس ان يمص الخاتم»

و صحيح حماد بن عثمان (۴)قال: «سأل عبد الله بن أبى يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى أذنيه قال: نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ»

إلى غير ذلك من النصوص المؤيده بصدق اسم الصوم مع عدم الابتلاع، و لا ينافيه

خبر سعيد الأعرج (۵)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشى ء و لا يبلعه فقال: لا»

بعد حمله على الكراهه التى هى أولى من جمع الشيخ بينها بحمله على من لا يكون به حاجه إلى ذلك، قال: «و الرخصه إنما وردت فى ذلك لصاحبه الصبى، أو الطباخ الذى يخاف فساد طعامه، أو من عنده طائر إذا لم يزقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام» ضروره قصوره عما دل على الجواز من العموم و الخصوص المعتضدين بالفتاوى، فلا يجسر على هذا الحكم بمثله، بل لو مضغ شيئا فسبق منه شى ء إلى الحلق بغير اختياره لم يفسد صومه على الأصح للإذن و صدق عدم التعمد، لكن عن المنتهى «انه لو أدخل فى فيه شيئا و ابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه، و إلا وجب القضاء» و لا يخلو من نظر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

بعد ما عرفت، و الله أعلم.

و كذا لا بأس ب الاستنقاع فى الماء للرجال بلا خلاف أجده فيه، للأصل و إطلاق بعض النصوص (۱)و خصوص

خبر ابن راشد(۲)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاه قال: لا، قلت: تقضى الصوم قال:

نعم، قلت: من اين جاء هـذا؟ قال: أول من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع فى الماء قال: نعم، قلت: فيبل ثوبا على جسده قال: لا قلت: من اين جاء هذا؟ قال: من ذاك»

و خبر حنان بن سدير(۳)عن أبى عبد الله عليه السلام أيضا قال: «سألته عن الصائم يستنقع فى الماء قال: لا بأس و لكن لا يغمس رأسه، و المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمله بقبلها»

بل مقتضاهما عدم الكراهه فى ذلك بعد حمل النهى فى الأول عن بل الثوب و فى الثانى للامرأه عليها، كما هو كذلك كما ستعرف، و الله اعلم.

و يستحب السواك للصائم باليابس بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و بالرطب عند الأكثر، بل عن المنتهى انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبى عقيل فكرهه، قلت: و مقتضاه انه لا خلاف بين الجميع فى الجواز، لكن فى المختلف حكى عنه المنع، و على كل حال فضعفه واضح، إذ لا دليل عليه سوى

حسن الحلبى (۴)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال: لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك رطب»

و حسن ابن سنان (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «انه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، و قال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱۱.

ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شى ء»

و موثق الساباطى (۱)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الصائم ينزع ضرسه قال: لا، و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب»

و نحوها. و على تقدير أن قوله المنع يجب حمل الكراهه فى الحسن عليه، كما انه على الكراهه يجب حمل النهى عليها، لكن فى الأول انه قاصر عن مقاومه الأصل و العمومات و الإطلاقات- خصوصا

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۲): «يستاك الصائم أى ساعه من النهار أحب»

و غيره، و خصوص

صحيح الحلبى (۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به»

- من وجوه لا تخفى، منها الاعتضاد بالشهره العظيمه، بل سمعت إجماع المنتهى، و أما الثانى فإنه و إن حكى عن الشيخ و ابن زهره و جماعه من المتأخرين للتسامح فى الكراهه فينبغى حمل النصوص السابقه عليها، لكن لعل الأولى منه جمعا باعتبار مراعاه كلام الأصحاب إراده الأقل رجحانا لا عدمه بالمره، أو الحمل على التقيه، خصوصا بعد

المروى (۴)عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال على (عليه السلام): لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار و آخره، فقيل لعلى (عليه السلام) فى رطوبه السواك فقال: المضمضه بالماء أرطب منه، فقال على (عليه السلام): فان قال قائل: لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنه التى جاء بها جبرئيل»

و خبر موسى بن أبى الحسن الرازى (۵)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال: جائز، فقال بعضهم: إن السواك يدخل رطوبته فى الجوف فقال: الماء للمضمضه أرطب من السواك الرطب، فان قال قائل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۴.

لا بد من»

إلى آخر ما تقدم فى الخبر السابق، و كيف كان فالأمر سهل إن كان الخلاف فى الكراهه و عدمها، و عن الشيخ فى التهذيب أن الكراهه فى هـذه الأخبار انما توجهت إلى من لا يضبط فيبصق ما يحصل فى فيه من رطوبه العود أما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال، و كأنه جمع آخر لكن لا شاهد له، و الأمر سهل بعد كون النزاع فى الكراهه و عدمها، و الله اعلم

[المقصد الثانى فيما يترتب على ذلك]

اشاره

المقصد الثانى فيما يترتب على ذلك، و فيه مسائل قد تقدم الكلام فى حكم

[المسأله الأولى منها، و هى يجب مع القضاء الكفاره]

الأولى منها، و هى يجب مع القضاء الكفاره بسبعه أشياء: الأكل و الشرب المعتاد و غيره، و الجماع حتى تغيب الحشفه فى قبل المرأه أو دبرها، و تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، و كذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر و الاستمناء، و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل و فى غير ذلك مما عرفته مفصلا فلاحظ و تدبر.

[المسأله الثانيه لا تجب الكفاره إلا فى صوم شهر رمضان]

اشاره

الثانيه لا تجب الكفاره إلا فى صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و النذر المعين، و فى صوم الاعتكاف إذا وجب بلا خلاف فيما عدا الثانى من ابن أبى عقيل فلم يوجبها فيه و إن أثم بالإفطار كما فى المدارك، لكن هو قد نقل

عنه انه قال: «من جامع أو أكل أو شرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفاره أو نذر فقد أثم و عليه القضاء و لا كفاره عليه»

و مقتضى إطلاقه خلافه فى النذر المعين أيضا، بل حكى فى الدروس عنه انه لا كفاره فى غير رمضان ثم قال: و هو شاذ.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه للمعتبره المستفيضه فى خصوص قضاء شهر رمضان بعد الزوال، كخبر بريد العجلى (۱)و صحيح هشام بن سالم (۲)و موثق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ٢.

زراره(۱)و مرسل حفص (۲)و إن اختلفت فی کیفیتها، و بها ینقطع الأصل، و یطرح

موثق الساباطی (۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان و یرید أن یقضیها متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال: هو بالخیار إلی ان تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فان کان نوی الصیام ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء، لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی یرید أن یقضیه»

لقصوره عن المعارضه بوجوه، أو یحمل علی النقیه، لا علی ما عن الشیخ من إراده لیس علیه شی ء من العقاب، لأن من أفطر فی هذا الیوم لا یستحق العقاب و إن أفطر بعد الزوال و لزمته الکفاره، إذ هو- مع انه مناف لقوله علیه السلام فیه: «أساء» و للتفصیل بین قبل الزوال و بعده- مخالف للمعلوم من أن الکفاره لا تکون إلا مع الذنب، کما انه من المعلوم نصا و فتوی التحدید بالزوال فما فی

صحیح هشام من التحدید بالعصر مطرح أو محمول علی إراده دخول الصلاتین بالزوال إلا أن هذه قبل هذه، أو أن الوهم من النساخ بإبدال الظهر بالعصر أو نحو ذلک، لا أنه یجمع بینها بالإثم بالإفطار بالزوال و الکفاره بما بعد العصر، لعدم المقاومه و الشهره العظیمه علی الخلاف، بل لعل الفقیه الماهر یمکنه القطع بفساد ذلک، فمیل بعض متأخری المتأخرین تبعا لاحتمال بعض المتقدمین الیه لا یلتفت إلیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۰ و ذیله فی الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴ مع الاختلاف الیسیر فی اللفظ.

و للمعتبره أيضا فى صوم النذر، منها

صحيح على بن مهزيار(۱)قال:

«كتب بندار مولى إدريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب و قرأته لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صوم فى سفر و لا مرض إلا ان تكون نيت ذلك، فان كنت أفطرت ذلك من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعه مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى»

و للمعتبره أيضا فى صوم الاعتكاف كموثق سماعه(۲)و خبر زراره(۳)و عبد الأعلى بن أعين (۴)و ان اختلفت فى كيفيتها، إذ الكلام الآن فى أصل وجوبها، و يأتى إن شاء الله فى مظانها البحث عنها، فخلاف ابن أبى عقيل فى ذلك مع أنا لم نجد له شاهدا فى الأخيرين مما

لا يصغى اليه، سيما مع شهره الأصحاب شهره عظيمه، بل لا بأس بدعوى الإجماع معها.

نعم ما عداه لا تجب فيه الكفاره مثل صوم الكفارات و النذر الغير المعين و المندوب و إن فسد الصوم بلا خلاف أجده، بل عن المنتهى أنه قول العلماء كافه، بل لا يبعد جواز الإفطار قبل الزوال و بعده كما عن العلامه و غيره التصريح به، لكن فى المدارك و ربما قيل بتحريم قطع كل واجب، لعموم النهى عن إبطال العمل، و هو ضعيف لما ذكرناه فى بطلان الاستناد إلى عموم الآيه(۵)لوجوه، و الله اعلم

[تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر]

تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه و عليه القضاء بلا خلاف و لا إشكال و فى وجوب الكفاره تردد كما فى كل جاهل للحكم، إذ ما نحن فيه من أفراده و قد قدمنا سابقا أن الأشبه الوجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۴.

۵- ۵ سوره محمد ص- الآيه ۳۵.

فیه إلا إذا کان جهلا بحیث یرتفع الإثم معه، فلاحظ و تدبر.

و کذا قد تقدم الکلام فی حکم ما لو و جر فی حلقه أو أکره إکراها یرتفع معه الاختیار و أنه لم یفسد صومه قطعا و أما لو خوف فأفطر وجب القضاء علی تردد عند المصنف و لا کفاره قطعا، لکن ینبغی أن یعلم أنه قد أطلق المصنف و غیره عدم البطلان بالإکراه الرافع

للاختیار مع أن من صوره الإغماء و الجنون و نحوهما، و عدم البطلان بهما لا یخلو من إشکال، اللهم إلا أن یکون ذلک مستثنی باعتبار أنه فعل الغیر، أو یحمل کلامهم علی إراده رفع الاختیار لا علی هذا الوجه، قال المحقق الثانی فی حواشی المتن:

«و ینبغی أن یکون کذلک أی کالایجار ما لو اکره علی الإفطار حتی ارتفع قصده و ذهب اختیاره کما لو قهره ذو شوکه بضرب شدید و نحوه أو تخویف عظیم و تهدید بلیغ حتی لم یملک أمره و لم یکن له بد من إیقاع الفعل، أما لو خوف تخویفا لا یرفع القصد لکن حصل بسببه الخوف و شهدت القرائن بأنه إن خالف أوقع به إلا ان قصده لم یذهب و اختیاره لم یرتفع ففی إفساد صومه قولان» إلی آخره، و کذا فی المسالک، و ظاهرهما عند التأمل أن المراد برفع الاختیار ما لا یحصل معه زوال العقل، و أن الفرق بینه و بین القسم الثانی انه وقع به الفعل، بخلاف الثانی بالخوف من وقوعه، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه کفاره شهر رمضان]

المسأله الثالثه المشهور بل عن الانتصار و الغنیه الإجماع علیه أن الکفاره فی شهر رمضان عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا مخیرا فی ذلک للأصل و

صحیح ابن سنان (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر قال: یعتق نسمه أو یصوم

شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا، فان لم یقدر تصدق بما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

يطيق»

و خبر أبى بصير(۱)«سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع يده على شى ء من جسد امرأه فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه»

و موثق سماعه(۲)المروى عن النوادر «سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال: عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم»

و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۳)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسه عشر صاعا، لكل مسكين مد»

و نحوه حسن جميل (۴)فى الأمر بالصدقه الدال على عدم الترتيب، و إلا لم يناسب إطلاق الأمر بها المحمول على أنها أحد الخصال بقرينه النصوص السابقه.

و قيل و القائل ابن أبى عقيل و المرتضى فى أحد قوليه على ما حكى عنهما ليست على

التخيير بل هى على الترتيب بمعنى العتق أولا، فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام، ل

خبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصارى (۵)عن أبى جعفر عليه السلام «ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبى صلى الله عليه و آله: أعتق رقبه قال: لا أجد فقال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق فقال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد فأتى النبى صلى الله عليه و آله بعذق فى مكتل فيه خمسه عشر صاعا من تمر، فقال له: خذ هذا فتصدق به، فقال: و الذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه فكله أنت و أهلك فإنه كفاره لك»

و هو- مع اتحاده و قصوره سندا، و عدم صراحته فى الترتيب بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۵.

و لا ظهوره (۱)و إن وقع الترتيب فی الذكر، و اشتماله علی كون الصدقه به علی أهله كفاره له- قاصر عن معارضه النصوص السابقه المعمول بها بين الأصحاب، و لو وضحت دلالته لاتجه حمله علی الندب لذلك،

كالمروی (۲)عن كتاب علی بن جعفر أنه سأل أخاه «عن رجل نكح امرأته و هو صائم فی رمضان ما عليه؟ قال:

عليه القضاء و عتق رقبه، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله»

أو التقيه من المحكی عن أبی حنيفه و الثوری و الشافعی و الأوزاعی علی معنی أن أبا جعفر عليه السلام نقل الخبر الأول علی حسب ما رووه تقيه، و أن الكاظم عليه السلام ذكر الحكم علی ما عندهم.

و قيل و القائل الصدوق: إنه يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات و بالمحلل كفاره واحده علی التخيير فيكون مخالفا للمشهور فی الشق الأول، و إطلاق النصوص السابقه حجه عليه، و احتمال تقييدها ب

خبر عبد السلام بن صالح الهروی (۳) - «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روی عن آبائك فيمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روی عنهم أيضا كفاره واحده فبأی الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و إن نكح حلالا أو أفطر علی حلال فعليه كفاره واحده، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شی ء عليه»

مؤيدا بإطلاق موثق سماعه(۴)السابق علی ما رواه الشيخ بالواو لا «أو» و بما فی الفقيه

۱- ۱ و فی النسخه الأصليه« و لا ظهور» بدون الضمير.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

من ان الخبر الـذی روی فیمن أفطر یوما من شـهر رمضان متعمدا ان علیه ثلاث کفارات فإنی أفتی به فیمن أفطر بجماع محرم أو بطعام محرم علیه، لوجود ذلک فی روایات أبی الحسن الأسـدی (۱)فیما ورد علیه من الشـیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری انتهی. و الظاهر اتصال ذلک بالناحیه، لأنه من و کلائها التی لا ینطق إلا عنها- فرع المقاومه المفقوده بقله القائل بل شـهره القائل بالخلاف شـهره عظیمه و فی المحکی عن معتبر المصـنف ان هذه الروایه لم یظهر العمل بها بین الأصـحاب ظهورا یوجب العمل بهـا، و ربمـا حملناهـا علی الاسـتحباب لیکون آکـد فی الزجر مضافـا إلی ما فی المـدارک من ان فی طریق هـذه الروایه علی بن محمد بن قتیبه، و هو غیر موثق بل و لا ممدوح مدحا یعتد به، و عبد السلام بن صالح الهروی، و فیه کلام، فیشکل التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل، و إن أمکن مناقشـته بأن العلامه فی المحکی عن تحریره قد حکم بصـحتها، و فی المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النیشابوری لا یحضـرنی الآن حاله، فان کان ثقه فالروایه صـحیحه یتعین العمل بها، و ظاهره عدم التوقف فیها إلا من عبد الواحد الذی هو

من مشایـخ الصـدوق المعتبرین الـذین أخـذ عنهم الحـدیث، و قـد أکثر فی الروایه عنه فی کتبه، کما ان ابن قتیبه قد قیل إنه من مشایـخ الکشـی و قـد أکثر النقـل عنه فی کتـابه، فلا- أقـل من ان یکونا هما من مشایـخ الإجازه المتفق بینهم کما قیل علی عـدم احتیـاجهم (إلی ظ) التوثیق، و أمـا حمـدان بن سـلیمان فهو ثقه فی کتب الرجـال و لا- خلاـف فیه، و أما عبـد السـلام فقـد وثقه النجاشـی، و قال: إنه صـحیح الحدیث و ما ذکره الشیخ فی کتب الرجال من انه عامی فهو و هم، و قد أورد الکشی روایات تدل علی انه من فضـلاء الشـیعه، و بـالجمله یمکن تصـحیح الخبر المزبور بنـاء علی الظنون الاجتهـادیه، إلا- انه مع ذلـک لا یخلو من دغدغه، و العمده ما ذکرناه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۳.

سابقا و منه قد ظهر لک مع کون الأول أکثر قائلا- انه أظهر دلیلا- فلا- مناص للفقیه عنه، إلا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و أما الکلام فی باقی أحکام الکفاره فیأتی فی محله إن شاء الله، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه إذا أفطر زمانا نذر صومه علی التعیین]

المسأله الرابعه إذا أفطر زمانا نذر صومه علی التعیین کان علیه القضاء بلا خلاف و لا إشکال نصا و فتوی و کفاره کبری مخیره کشهر رمضان عند المشهور بین الأصحاب، بل عن الانتصار الإجماع علیه، ل

خبر عبد الملک بن عمیر(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «من جعل لله علیه أن لا یرکب محرما فرکبه قال:

و لا أعلمه إلا قال: فلیعتق رقبه أو لیصم شهرین أو لیطعم ستین مسکینا»

و خبر القاسم بن فضیل (۲)قال: «کتبت الیه یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما لله فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفاره؟ فأجاب یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبه مؤمنه»

و نحوه مکاتبه علی بن مهزیار(۳)و الاقتصار فیهما علی التحریر محمول علی التخییر بقرینه الخبر السابق و عدم القائل به خصوصا.

و قیل و القائل الصدوق کفاره یمین ل

صحیح الحلبی (۴)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن الرجل یجعل علیه نذرا و لا یسمیه قال: إن سمیت فهو ما سمیت، و إن لم تسم شیئا فلیس بشی ء، فإن قلت: لله علی فکفاره یمین»

و صحیح علی بن مهزیار(۵)«کتب بندار مولی إدریس یا سیدی إنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الکفارات- الحدیث ۷ من کتاب الإیلاء و الکفارات عن عبد الملک بن عمرو و هو الصحیح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقیه الصوم الحدیث ۳ عن القاسم الصیقل.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۴.

نذرت أن أصوم كل سبت، و إن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب و قرأته لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صوم فى سفر و لا مرض إلا ان تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعه مساكين»

و الأول أظهر عند المصنف و غيره، خلافا لسيد المدارك فالثانى لصحه السند بخلاف راوى خبر الأول، فإنه غير موثق و لا ممدوح مدحا يعتد به و جهاله القاسم بن فضيل، و إضمار الثالث الذى فى طريقه على بن محمد بن جعفر الرزاز، و هو غير موثق أيضا، مع تضمن الأخيرتين الأمر بالتحرير خاصه، و لم يقل به احد، و الجمع بالتخيير بينه و بين باقى خصال الكبرى ليس بأولى من الجمع بالتخيير بينه و بين كفاره اليمين، و تحمل الروايه الأولى حينئذ على الاستحباب، قلت: لا ريب فى ان الأحوط الأول و تحقيق الحال يأتى إن شاء الله فى محله و إن كان جميع ما ذكره واضح الدفع، و الله اعلم.

[المسأله الخامسه الكذب على الله و رسوله (ص) و الأئمه (ع)]

و أما المسأله الخامسه التى ذكرها المصنف هنا- و هى ان الكذب على الله و على رسوله و على الأئمه عليهم السلام حرام على الصائم و غيره و إن تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء و لا كفاره على الأشبه.

[السادسه و هى أن الارتماس حرام]

و السادسه و هى أن الارتماس حرام على الأظهر، و لا يجب به كفاره و لا قضاء و قيل يجبان به و الأول أشبه فقد عرفت الكلام فيهما مفصلا و منه تعرف ما فى كلام المصنف، فلاحظ و تأمل و تدبر، و الله أعلم.

[المسأله السابعه لا بأس بالحقنه بالجامد على الأصح]

المسأله السابعه لا بأس بالحقنه بالجامد على الأصح وفاقا للإسكافى و الشيخ و ابن إدريس و جماعه من المتأخرين بل و معظمهم، للأصل، و حصر ما يضر الصائم (۱)فى غيره، و كثير مما تسمعه فى التقطير فى الإحليل و مما يصل إلى الجوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

من غير الحلق و غير ذلك. و خصوص

صحيح على بن جعفر(۱)سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل و المرأه هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ فقال:

لا بأس»

و موثق ابن فضال (۲)«كتب إلى أبى الحسن عليه السلام ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب لا- بأس بالجامد»

بل لا أجد فيه خلافا قبل الفاضلين فى المعتبر و المختلف فحرمها الأول خاصه و أوجب بها

الثانى القضاء خاصه، نعم أطلق ابن بابويه عدم الجواز، و المفيد الفساد، و المرتضى فى المحكى عن جمله عن قوم من أصحابنا وجوب القضاء و الكفاره، و عن آخرين القضاء خاصه، و عن ناصرياته و أما الحقنه فلم يختلف فى أنها تفطر، و فى الغنيه وجوب القضاء بها خاصه كالمحكى عن أبى الصلاح، و يمكن إراده الجميع المائع كما هو المنساق من الاحتقان، فينحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت، و ضعفه واضح، لابتنائه على عدم حجيه الموثق كى يصلح لتقييد

صحيح البزنطى (۳)سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل يحتقن يكون به العله فى شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»

مؤيدا بما عن

فقه الرضا عليه السلام (۴)«لا يجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئا و لا يسعط و لا يحتقن»

و فيه- مضافا إلى ما تحرر فى الأصول من حجيه الموثق سيما مع اعتضاده بما سمعت- أنه يمكن دعوى انسياق المائع من الصحيح المزبور كما اعترف به فى المدارك و غيرها، فيبقى غيره على مقتضى الأصل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲ هكذا فى المطبوع من الوسائل و لكن الموجود فى الكافى و التهذيب و الاستبصار« التلطف».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۴.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱ و الباب ۵ منها- الحديث ۲.

و من ذلک کله ظهر لک أنه لا ینبغی التوقف فی أنه یحرم الاحتقان بالمائع و إن حکی عن ابن الجنید إطلاق استحباب الامتناع من الحقنه،

لأنه یصل إلی الجوف، بل عن جمل المرتضی «أن قوما قالوا بأن الحقنه تنقص الصوم و لا تبطله، و هو الأشبه» لکن لا یخفی علیک أن الصحیح (۱)المزبور و ما سمعته من الناصریات و محتمل إجماع الغنیه حجه علیهم، بل و علی معتبر المصنف لا لما فی المختلف من ان تعلیق الحکم علی الوصف یشعر بالعلیه- فیکون بین الصوم و الاحتقان الذی هو نقیض المعلول منافاه، و ثبوت احد المتنافیین یقتضی عدم ثبوت الآخر، و ذلک یوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان الذی أورد علیه فی المدارک و غیرها بأن نقیض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفسه و اللازم من ذلک انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله و إن کان محرما، کما هو واضح، و إن أمکن مناقشته فیه، بل مقتضاه البطلان و لو جاز الاحتقان لمرض و نحوه- بل لظاهر انسیاق البطلان عرفا من نحو هذه النواهی فی العباده لا الحرمه خاصه کما هو محرر فی محله.

و حینئذ ف یجب به القضاء علی الأظهر خلافا لمن عرفت، بل الأقوی إن لم ینعقد إجماع کما حکاه فی المختلف عن السید وجوب الکفاره به، لاندراجه فیمن أفطر متعمدا، اللهم إلا أن یدعی انسیاق غیره منها، و فیه بحث فمن الغریب بعد ذلک کله ما فی الریاض من انه لو لا اشتهار القول بالتحریم بالمائع- بل عدم الخلاف فیه إلا من المرتضی حتی انه یستفاد من الناصریه و الغنیه الإجماع علی الإفطار به و القضاء- لکان القول بالجواز غیر بعید، لما

مر من الأدله فی السعوط، مع قوه احتمال الجمع بین أخبار المسأله بالحمل علی الکراهه، سیما الرضوی المتضمن للنهی عن السعوط بکلمه «لا یجوز» الداخله علی کلتیهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

و هی بالإضافه إلی السعوط للکراهه، فلیکن بالإضافه إلی الاحتقان کذلک، لئلا یلزم استعمال اللفظ فی الحقیقه و المجاز، إذ هو کما تری جمع لا شاهد علیه و لا داعی إلیه، نعم ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من کراهه الاحتقان بالجامد لم أقف فیه علی خبر بالخصوص، إلا أنه لا بأس به للتسامح فیها و کراهه بعض النظائر و الاحتیاط و نحو ذلک، بل قد یتکلف له بدعوی إراده الأعم من الحقیقه و المجاز من النهی فی الصحیح بقرینه ما فی الموثق و غیره مما دل علی الجواز فی الجامد بعد إراده الأعم من المائع من الاحتقان، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه من أجنب و نام ناویا للغسل قبل الفجر]

المسأله الثامنه من أجنب و نام ناویا للغسل قبل الفجر ثم انتبه ثم نام کذلک ثم انتبه و نام ثالثه ناویا حتی طلع الفجر لزمته مع القضاء الکفاره علی قول مشهور بل فی الخلاف و الغنیه و الوسیله و جامع المقاصد الإجماع علیه و هو الحجه مع خبر المروزی (۱)و مرسل عبد الحمید(۲)بعد تقییدهما بما دل علی القضاء خاصه فی الانتباهه الواحده، و لأنه کتعمد البقاء علی الجنابه، لندره الانتباه قبل الفجر زائدا علی ذلک و لکن مع ذلک کله فیه تردد عند المصنف، بل جزم بعدم الکفاره فی المعتبر و تبعه الفاضل فی المنتهی و بعض متأخری المتأخرین للأصل و قصور سند الخبرین بل و دلالتهما، لا طلاقهما الکفاره علی تارک الغسل حتی الصبح، و تقییدهما بما إذا تعمد الترک کما فی خبر أبی بصیر(۳)ممکن، أو أولی من التقیید المزبور، و البحث فی مثل هذا الإجماع معلوم، و فیه أن الأصل مقطوع، و القصور مجبور، بل فی الدلاله ممنوع، ضروره إمکان التقیید بهما معا، و لو سلم فهو أولی للشهره و غیرها مما عرفت، و البحث هنا ضعیف، لشهاده التتبع له قبل المصنف، و أضعف منه البحث فی أصل الحجیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳ و الثانی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۴ و الثانی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲ و الثانی مرسل إبراهیم بن عبد الحمید.

و الـذاهل عن نيه الغسـل فى الانتبـاهتين أو إحـداهما أولى بـالوجوب، و الظـاهر أنه لا إثم عليه فى النوم و إن زاد على الثالث مع احتمال الانتباه احتمالا معتدا به، للأصل، و لا تلازم بين الكفاره و الإثم.

[المسأله التاسعه يجب القضاء بتسعه أشياء]

اشاره

المسأله التاسعه يجب القضاء خاصه فى الصوم الواجب المعين كشهر رمضان بتسعه أشياء عند المصنف،

[الأول فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره]

الأول فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره تمسكا بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل فى صريـح الانتصار و الخلاف و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، مضافا إلى عموم الفوات فى وجه الصادق بعدم إمساك تمام اليوم، سواء كـان ظانا لبقاء الليل أو شاكا فيه أو ظانا عـدمه، لاشتراك الجميع فى جواز الإقـدام لقاعـده اليقين و للآيه الكريمه(۱)الظاهره فى عـدم اعتبار الأمر بإمساك النهار واقعا كى يحتـج بباب المقدمه المقتضـيه للصوم مع ظن البقاء أيضا فضـلا عن الشك، مع انه لا خلاـف فى جواز تنـاول المفطر فيه كمـا اعترف به بعضـهم، و فى نفى الكفـاره بالأصـل السـالم، فمـا توهمه بعض العبـارات من وجوبها على الشاك فضلا عن الظان للعدم واضح المنع.

و المعروف بين الأصـحاب بـل فى الريـاض لاـ خلاـف أجـده فيه انه لاـ قضاء على العاجز عن المراعاه كالمحبوس و الأعمى بلا خلاف أجده، للأصل و جواز التناول له، مع اختصاص النص و الفتوى بحكم التبادر و غيره بصوره القدره كما لا يخفى على من تدبرهما، لكن قد يناقش بانقطاع الأصل

بعموم (۲)«من فاتته»

بناء على صـدق اسـمه عليه بعدم الإمساك فى بعض اليوم فى أى حال يكون إلا ما علم عدم البأس فيه كالنسـيان، و من هنا كان تناول المفطر فى غير شهر رمضان

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

بعد طلوع الفجر مفسدا للصوم واجبا كان أو مندوبا مع المراعاه و بدونها كما عن العلامه و غيره التصريح به، و قد رواه الحلبى (۱)عن الصادق عليه السلام فى غير رمضان و إسحاق بن عمار(۲)و على بن أبى حمزه(۳)عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى قضاء شهر رمضان، لكن فى المدارك ينبغى تقييد ذلك بغير الواجب المعين، أما هو فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان، و هو لا يخلو من نظر تعرفه فيما يأتى و بأن جواز التناول له للاستصحاب ل ينافى ثبوت القضاء عليه، و بمنع اختصاص النص بما فى القادر، فالاحتياط لا ينبغى تركه، و مراعاه غير العارف كعدمها، و فى معاملته حينئذ معامله العاجز أو تكون مراعاته رجوعه إلى غيره- فيكون هو المدار حينئذ فى القضاء و عدمه وجهان، أقواهما الأول.

[الثانى الإفطار إخلادا إلى من أخبر]

و الثانى الإفطار إخلادا إلى من أخبر كالجاريه و نحوها أن الفجر لم يطلع مع

القدره على عرفانه و يكون طالعا بلا خلاف أجده فيه أيضا بل فى الغنيه الإجماع عليه، لأصاله عدم الكفاره و عموم الفوات فى القضاء فى وجه، و

قال معاويه بن عمار(۴)للصادق (عليه السلام): «آمر الجاريه أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، فقال: تتم يومك و تقضيه، أما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه»

و صريحه كالموثق سقوط القضاء مع المراعاه بنفسه، مع انه لا خلاف فيه، بل فى صريح الانتصار و ظاهر المحكى عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، بل ظاهر النص و الفتوى سقوطه مع المراعاه و إن كان شاكا أو ظانا بالفجر ثم تبين انه تناول بعده، لكن قد يشكل بإطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر، و بأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

اولی بـذلک من الظـان ببقاء اللیل بإخبار الجاریه و الاستصـحاب، و من هنا مال إلیه فی الریاض، و هو أحوط إن لم یکن أقوی، نعم ظاهرهما ای الصحیح و الموثق کالفتاوی اعتبار المباشره فی ذلک، فلا یجدی غیره و إن کانوا عدولا متعددین، و اختصاص السؤال فی صـدره بالجاریه لا ینافی العموم المسـتفاد من الجواب، خلافا لثانی المحققین و الشـهیدین و غیرهما فأسـقطوا القضاء بالعدلین، لکونهما

حجه شـرعیه، بل عن غیرهما الاکتفاء بالعدل الواحد بناء علی ان المقام من الاخبار لا الشهاده، فیکون الواحد فیه حجه شرعیه، و هما معا کما تری، ضـروره انه لیس المدار فی سـقوطه علی کون التناول بحجه شـرعیه و إلا لکفی الاستصـحاب بل علی مباشـره المراعاه، فبـدونها یبقی مندرجا تحت إطلاق ما دل علی القضاء بذلک من خبر علی بن أبی حمزه(۱)و غیره، و حجیه العدلین أو العدل الواحد لا تنافی ثبوت القضاء، و إلا وجب تخصیص ما دل علیها بما هنا.

یجب القضاء خاصه

[الثالث ترک العمل بقول المخبر بطلوعه]

و الثـالث ترک العمـل بقول المخبر بطلوعه أی الفجر و البقـاء علی مـا کان علیه من الإفطار لظنه إراده المخبر کـذبه للسـخریه و نحوها بلا خلاف أجده، بل فی ظاهر المدارک و عن غیرها الإجماع علیه، بل هو أولی قطعا من الأولین فی وجوب القضاء، و

سأل عیص بن القاسم (۲)الصادق (علیه السـلام) «عن رجل خرج فی شـهر رمضان و أصحابه یتسحرون فی بیت، فنظر إلی الفجر فناداهم فکف بعضهم و ظن بعضهم انه یسخر فأکل فقال: یتم صومه و یقضی»

أما الکفاره بالجمیع مشترک فی نفیها بالأصل، و لا فرق بین تعدد المخبر و اتحاده و عدالته

و فسـقه، خلافـا لجمـاعه فاسـتقربوا الکفـاره باخبار العـدلین، و لعلهم یریـدون إذا لم یظن السـخریه بأخبارهما، فإن جواز التناول حینئذ مع أخبارهما بل إخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

العدل الواحد و ترک المراعاه اعتمادا علی الاستصحاب الذی یشک فی حجیته مع هذا الفرض لا یخلو من نظر، بل لعل المتجه الکفاره، لانقطاع الأصل بالخبر، فهو کالمتعمد، نعم لو أخبر العدلان أو العدل الواحد فراعی فلم یتبین له ذلک ساغ له التناول سواء ظن الخطأ أو لا، بناء علی جواز التناول له حال الشک، و فی

الموثق (۱)«عن رجلین قاما فنظرا إلی الفجر فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أری شیئا، قال: فلیأکل الذی لم یتبین له الفجر و قد حرم علی الذی زعم انه رأی الفجر، ان الله عز و جل یقول کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ. إلخ»

و من ذلک بان أن الأحوال ثلاثه و لعل التقیید بما فی المتن بظن الکذب إشاره إلیها أو إلی قسمین منها، کما ان نصوص نفی الشی ء علی من راعی بنفسه فأخطأ شامله بإطلاقها لمثل المقام، و إن کان المخبر عدلا أو عدلین، و الظاهر اختصاص هذا الحکم و سابقیه بشهر رمضان دون غیره من الواجب و المندوب المضیق و الموسع المعین و غیره بلا إشکال فی شی ء منه إلا فی المضیق و المعین، خصوصا بعد ما

ورد من استیناف یوم آخر و إفطار ذلک الیوم فی قضاء رمضان الذی هو أولی من غیره بالإلحاق، بل قد یدعی أن مقتضی إطلاق خبری ابن أبی حمزه(۲)و إسحاق بن عمار(۳)ذلک و إن تضیق بدخول رمضان، بل فی الثانی منهما التعلیل بأنک أکلت مصبحا فیؤخره حینئذ إلی ما بعده کما انه أطلق فی صحیح الحلبی (۴)الإفطار ان تسحر فی غیر شهر رمضان، مضافا إلی أنه الموافق للضوابط، ضروره ظهور الأدله ک

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

ابن مسلم (۱): «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس»

و نحوه مما أطلق فیه اعتبار الاجتناب عن ذلک فی اعتبار الصوم اللغوی فی الشرع إلا ما خرج بالدلیل من النسیان و نحوه، بل خبر(۲)أبی بصیر و سماعه فی المسأله الآتیه کالصریح فی ذلک، بل منه یظهر دلاله قوله تعالی (۳)«ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ» علیه فلاحظ و تدبر.

و حینئذ فهو فی الفرض مفطر لا یصلح للامتثال به لأمر الصوم، فان کان مما له بدل انتقل

إلی بدله، و إلا سقط، و دعوی أن صحیح معاویه بن عمار(۴)بل و موثق سماعه(۵)کالصریحین فی إطلاق الصحه مع المراعاه من غیر فرق بین شهر رمضان و غیره بل ربما قیل إن الصحیح منهما عام بترک الاستفصال فیه یدفعها معارضتها بإطلاق نصوص الإفطار فی قضاء رمضان و ترک الاستفصال فیها مع رجحانها علیها بظهور الصحیح و تصریح الموثق بکون ذلک فی شهر رمضان، و من ذلک بان ضعف إلحاق المعین فضلا عن غیره به، و إن کان قد یحتج للأول بعدم معلومیه الفساد شرعا، لأعمیه فساد الصوم لغه منه کما فی الناسی، و مع احتمال ذلک یجب إمساکه تحصیلا لامتثال الأمر القطعی، فلا یجب القضاء، لأنه بأمر جدید، و لا فوات معلوم بعد عدم التقصیر فی الاجتهاد، نعم هذا مختص بالواجب المعین، لأنه الذی یفرض فیه القضاء المتوقف علی أمر جدید المنفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

فیما نحن فیه و لا کذلک الواجب المطلق، لأن أمره لعدم توقیته بوقت باق فلا بد من الخروج عن عهدته، و لا یحصل بمثل هذا الصوم المشکوک فی صحته و فساده، و من هنا یظهر الحکم فی المندوب بقسمیه، و یذب عن النصوص بأنها مع ضعف السند فی بعضها بین مختص برمضان موردا فلا یعارض، و وارد فی قضائه مما لا یجری فیه الأصل المذکور، و منساق منه عدم المراعاه، لکن الجمیع کما تری، خصوصا بعد ما عرفت من ظهور الأدله فی اعتبار الإمساک لغه عن

المفطرات فی الصوم شرعا إلا ما ثبت فیه خلافه کالناسی و نحوه، و مقتضاه الإفطار فی الجمیع، إذ حقیقه الصوم لیست إلا عباره عن الإمساک عن المفطرات و هو فی المقام لم یتحقق قطعا لا لغه و لا عرفا و لا شرعا، إذ لیس معناه عنده إلا ما هو المتبادر عند المتشرعه من الإمساک، و عدم وقوع المفطر باختیار المکلف أصلا، و هو منتف، و لذا یصح سلب اسم الصوم و الإمساک عنه، کما یصح إطلاق لفظ الإفطار علیه، و منه ینقدح الاستدلال علیه أیضا بما فی بعض نصوص القضاء من ظهور دورانه علی تحقق الإفطار، و أنه متی ثبت ثبت القضاء بل لا یخفی علی من تتبع النصوص خصوصا الوارده منها فیما تقدم من المسألتین غایه وضوحها فی التنافی بین فعل المفطر و الصوم بحیث لا یجتمعان و إن کان التناول جائزا شرعا لاستصحاب و نحوه.

و کذا یجب القضاء خاصه فی الرابع من التسعه و هو الإفطار تقلیدا لمن أخبر أن اللیل دخل حیث یجوز له التقلید لعمی و شبهه، أو قلنا بجواز التعویل فیه علی العدل الواحد أو العدلین ثم تبین فساد الخبر ضروره عدم منافاه الجواز شرعا للقضاء الذی قد عرفت ظهور النصوص فی ثبوته بمطلق فعل المفطر إلا ما قام الدلیل علیه، بل هو أولی بالقضاء من التناول فی اللیل باخبار المخبر ببقائه المعتضد باستصحابه، و حجیه البینه أو خبر العدل لیست

أزيد من ذلك، فلا يستلزم شي ء منها سقوط القضاء المترتب على ما عرفت، مع ان فى الخلاف و الغنيه الإجماع على القضاء خاصه على من أفطر شاكا فى دخول الليل و كان غير داخل، و يندرج فيه بعض أفراد المقام، بل لو أريد من الشك ما يشمل الظن- كما هو معناه لغه، و يفهم من كثير من الأخبار الوارده فى بحث الخلل فى الصلاه بل و فتاوى الفقهاء- اندرج فيه جميع أفراده، إذ لا يحصل من الخبر نفسه و لو كان شهاده أزيد من الظن المفروض اندراجه فى الشك.

و أما الكفاره فالأصل عدمها بعد عدم الإثم فى التناول و الجواز شرعا، نعم لو تناول باخبار المخبر و كان لا يجوز له التقليد اتجه وجوبها مع القضاء، لصدق الإفطار عمدا حتى لو كان جاهلا بعدم جواز التقليد فى وجه، بل فى بعض النصوص (۱)الصحيحه ما يقتضى وجوبها مطلقا من غير تقييد بالعمد، بل هو فى أكثر أخبارها فى كلام الرواه خاصه، فلا يصلح مقيدا لما أطلق من أخبارها، و حينئذ فالأصل وجوبها مطلقا إلا ما قام الدليل فيه على العدم و ليس منه ما نحن فيه و بعض الأخبار(۲)الداله على اشتراط التعمد بالنسبه إليها بل و القضاء أيضا ضعيف السند بل و الدلاله، و من ذلك كله يظهر لك محل النظر فيما فى جمله من كتب الأصحاب، خصوصا الرياض و المدارك و الذخيره بل و جامع المقاصد، و أن دعوى ظهور المتن فيمن لا يجوز له التقليد- إذ لا إشكال فى سقوط القضاء عمن يجوز له كالأعمى و نحوه، كما انه لا كفاره

على من لا- يجوز له التقليد للأصل- واضحه النظر من وجوه لا- تخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرنا، اللهم إلا ان يقوم إجماع على بعضها، كسقوط القضاء عمن جاز له التقليد، و عمن أخذ بخبر العدل أو العدلين بناء على جواز ذلك، و دون ثبوته خرط القتاد، فتأمل جيدا، و الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

العالم بحقيقه الحال.

[الخامس الإفطار للظلمه الموهمه]

و الخامس الإفطار للظلمه الموهمه ای الموجبه لحصول الوهم بالمعنی المصطلح ل دخول اللیل أو الشک کما هو لفظ النهایه مقابلا له فی صوره القضاء بغلبه الظن، و حینئذ لا خلاف و لا إشکال فی وجوب القضاء، بل الإجماع بقسمیه علیه، لعموم ما دل علیه مما عرفت، لکن قد یشکل عدم الکفاره حینئذ بما سمعت مما یقتضی وجوبها، بل هو هنا من العالم العامد و لو بملاحظه الأصل الشرعی، و عدم جواز الاقدام له حتی لو استمر الاشتباه، و دعوی اعتبار العلم بالإفطار بالنهار فی وجوبها بحیث لا یکفی الأصل و نحوه واضحه المنع کما عرفته سابقا، و إجماع الغنیه و محتمل إجماع الخلاف علی سقوطها عمن تناول شاکا فی اللیل کما هو صریح المختلف متبین خلافه، نعم قد یقال بانتفائها مع جهله بعدم جواز الاقدام بذلک بناء علی سقوطها عن الجاهل بالحکم، و به أیضا مع مصادقه الواقع للأصل، مع ان فی فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد الإشکال فی الأخیر کنظائره من الإفطار معتقدا انه من رمضان فظهر انه عید و نحوه، لکن قال بعد ذلک فی الأول: و الذی ینساق الیه النظر حصول الإثم دون الکفاره، و إن أرید من الوهم الظن کما هو أحد إطلاقاته بل ینبغی إراده غیر الغالب هنا بقرینه قوله فلو غلب علی ظنه لم یفطر فلم یقض ففیه ان سقوط القضاء به حینئذ دون الثانی مذهب ابن إدریس خاصه، و لم یساعد علیه شی ء من الأدله، ضروره عدم الفرق فیها بین مراتب الظن حیث یجوز التعویل علیه أو لا یجوز، بل لعل دعوی استفاده سقوطهما معا عن الغالب و الکفاره خاصه عن غیره من الأدله و لو بدعوی أنه مقتضی الجمع الذی لا شاهد له بین النصوص من الغرائب، و لذا شدد النکیر علیه فی المختلف، و جعل منشأ خیاله هذا ما توهمه من کلام شیخنا أبی جعفر مما هو لیس مقصودا له، و مثله فی الغرابه ما عن الشهید من تفسیر الوهم علی هذا

التقدير بترجيح احد الطرفين لاماره غير شرعيه، و الآخر الترجيح لها، مع ما فى الروضه من أنه غير تام أيضا، لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيره له، لكن الإنصاف أن تفسير المتن و ما شابهه بالأول أى إراده الشك من الوهم أو الطرف المرجوح بعيد أيضا جدا، بل قد عرفت ما فيه من إشكال عدم الكفاره.

و لعل الأولى إراده الخطأ منه بمعنى ان الظلمه أوقعت الصائم فى الخطأ فيها حتى تخيل انها ليل، و مثله يتجه فيه وجوب القضاء، للإطلاق السابق، و خصوص موثق سماعه(۱)هنا، بخلاف ما لو علم أن فى السماء عله من سحاب و نحوه و ظن دخول الليل معه، فإنه لا يقضى لا للرخصه له شرعا، إذ قد عرفت أعميتها من سقوط القضاء، و انها لا تنافى إطلاق ما يقتضيه، بل لأن

أبا الصباح الكنانى (۲)سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه و لا يقضيه»

و الشحام (۳)روى عنه عليه السلام أيضا «فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان و ان الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه و لا يقضيه»

و الباقر عليه السلام قال لزراره(۴): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا»

و بها يقيد إطلاق ما دل على القضاء.

كما انك قد عرفت ان دليل القضاء على الأول بناء على ما ذكرناه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

التفسير مضافا إلى الإطلاق

موثق سماعه(۱)«سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله تعالى يقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمدا»

و هو كالصريح فيما ذكرنا، بل من علم أن نظر الأصحاب فى تعبيرهم إلى النصوص و أنهم كالناقلين بالمعنى يقطع بكون المراد ما فى هذا الخبر، و هو ظاهر أو صريح فى تخيلهم كون السحاب الليل، و المراد من الظن حينئذ القطع نحو قوله (۲)«الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ» لمعلوميه عدم جواز الاعتماد عليه مع عدم العله، و المناقشه فى دلالته على القضاء- باحتمال إراده وجوب إتمام صيام ذلك اليوم، و الاستدلال بالآيه لا ينافيه بل يؤكده، كقوله عليه السلام:

«فمن أكل» إلى آخره إذ التعمد فى الأكل الموجب للقضاء انما يتصور بعد الانجلاء، لأنه إفطار حينئذ لا قبله، إذ هو تعمد للأكل كناسى الصوم لا للإفطار- كما ترى، إذ هو مخالف للظاهر من وجوه، خصوصا بعد فهم معظم الأصحاب منه ذلك، و التعبير عنه بالإفطار، و ظهور الاستدلال فيه بقرينه تتمته بقوله (عليه السلام): «فمن» إلى آخره فى إراده بيان قضاء ذلك اليوم، كما هو واضح.

نعم لا وجه للاستدلال به كما عن المعظم على القضاء على من أفطر بظن الدخول و لو للعله فى السماء، مؤيدا بإطلاق ما دل عليه، و

الطعن فى سند المعارض و فى دلالته الصحيح منه بأن مضى الصوم لا يستلزم عدم القضاء، و شذوذ العمل بإطلاقه الشامل لصورتى الوهم و الشك، و لا قائل بهما قطعا، كالظن مع التمكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۴۳.

من العلم بالمراعاه و نحوها الذی لم یقل احد بسقوط القضاء به إلا ما یحکی عن صاحب الذخیره لهذا الصحیح الذی یمکن تخصیصه بهذه الصوره توفیقا بینه و بین الأصول المقتضیه اعتبار حصول العلم بدخول اللیل المؤیده بما دل من النصوص (۱)علی لزوم مراعاه الوقت بالنظر إلی القرص و الحمره، مع دلاله بعضها(۲)کما قیل علی انه مع عدم القدره لا بد فی الحکم بدخول الوقت من العلم بغیبوبه الفرص أو زوال الحمره، کل ذا مع ندره القائل بأصل المعارض أو شذوذه، إذ لم یعرف القول به بحیث لم یرجع عنه بعد ذلک إلا من الصدوق، لرجوع الشیخ عما سمعته منه فی النهایه إلی القضاء فی المبسوط، و عباره الغنیه و الخلاف و فی الریاض و ابن البراج علی ما فی المختلف- و إن کان لا یوافق ما حضرنی من نسخته- الشک المحتمل إراده المعنی الشامل للظن منه، بل قیل إنه المعروف منه لغه، و یکونون من القائلین بالقضاء معه حینئذ، بل فی الأخیرین الإجماع علیه، و

الفاضل قد رجع عنه فی المختلف و مال إلی القضاء.

إذ لا یخفی علیک سقوط ذلک کله بناء علی تفسیر الصحیح بما ذکرناه، ضروره خلو نصوص السقوط حینئذ عن المعارض إلا الإطلاق المقید بها، و الطعن فی السند ممنوع، بل لعل جمیعها صحاح کما یعلم من البحث فی الرجال، و الندره ممنوعه بعد فتوی الصدوق و الشیخ و القاضی و المصنف هنا و النافع و الفاضل فی الإرشاد و القواعد و غیرهم، بل یمکن إراده المثبت للقضاء مع الظن ما لا یجوز التعویل علیه منه، فان المتجه فیه ذلک، بل و الکفاره مع العلم بعدم الجواز، بل و مع عدم العلم بالجواز فی وجه یعلم مما تقدم، بل لعل المفید الذی هو أصل الخلاف فی المقام بنی ذلک علی ما یظهر من کلامه من عدم جواز التعویل علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

الظن بحال، بل يجب الصبر إلى حصول اليقين، و لعل غيره ممن وافقه كالمرتضى و أبى الصلاح و غيرهما كذلك، كما ان ظاهر المحكى عن ابن إدريس بناء إيجابه القضاء على من أفطر بالظن الضعيف على عدم جواز عمله بالظن المزبور.

و من ذلك كله ظهر لك ما فى نفى الخلاف فى المدارك عن جواز العمل بالظن عند تعذر العلم، بل عن الذخيره أن ما ذكره من نفى الخلاف غير واضح، فإن أكثر عباراتهم خال عن التصريح به، و فى التذكره ما يشير إلى وجود الخلاف فى ذلك، فلاحظ و تأمل، و قد ظهر لك مما ذكرنا الحكم فى جميع الصور حتى لو أفطر بالاعتقاد الجازم حيث لا يكون فى السماء عله ثم بان الخلاف، و أن المتجه وجوب القضاء عليه، للإطلاق، و صحيح زراره غير معلوم شموله لمثله كى يقيد به، و الأولويه من الظن حيث يعمل به ممنوعه، و على كل حال فالأمر حينئذ فى المراد من المتن و نحوه سهل بعد معرفه الحكم فى شقوق المسأله، و الله اعلم.

[السادس تعمد القى ء]

و السادس تعمد القى ء على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه بل إجماع من المتأخرين، بل فى الخلاف و ظاهر الغنيه و المحكى عن المنتهى الإجماع عليه، و قد رواه الحلبى (۱)فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) كالصحيح المروى عن كتاب على بن جعفر(۲)و أرسله ابن بكير(۳)أيضا عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام و أضمره سماعه(۴)فى الموثق إلى غير ذلك من النصوص المقتصره فى مقام البيان على بيان القضاء خاصه، بل فى بعضها(۵)بعد الأمر بالإعاده التعرض لاثمه، و انه إن شاء الله عذبه، و إن شاء غفر له، و هو كالصريح فى عدم الكفاره التى يفزع إليها فى تكفير الذنب، و إطلاق الصحيح (۶)فى أحد طريقيه الإفطار منزل على ما فى غيره مما أطلق فيه ذلك ثم عقب بما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

كالبيان للمراد منه من وجوب القضاء عليه، كل ذلك مضافا إلى صريح إجماع الخلاف و ظاهر غيره المؤيد بالتتبع، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معا عليه منا، و انما حكى عن المرتضى إرساله، كما أنه لا دليل عليه سوى إطلاق نصوص الكفاره(۱)فيمن أفطر عمدا الذى يجب الخروج عنه بما عرفت، بل قيل إن المتبادر من الإفطار الإفساد بالأكل و الشرب، و أن إطلاق الوصف عليه فى نصوص المقام أعم من الحقيقه و المجاز أولى من الاشتراك، و إن كانت المناقشه فيه واضحه حتى لو سلم تبادر الأكل من الإفطار فى نصوص الكفاره، لكن التجوز بإطلاقه عليه هنا يقتضى الاشتراك فى وجوه الشبه و المنزله، اللهم إلا أن يدعى تبادر الإثم و القضاء منها خاصه، و فيه منع واضح، نعم قد يقال به فى خصوص المقام لما عرفت، كوضوح منع مجازيه إطلاق الإفطار عليه بعد وجوب القضاء به المتوقف على الفساد، ضروره سقوطه بصحيح العباده عند الفقهاء.

و ما أبعد ما بين هذا القول و القول بعدم وجوب شى ء به أصلا كما عن المرتضى للأصل المقطوع بما سمعت، و أن الصوم الإمساك عما يدخل الجوف لا ما يخرج منه الذى هو اجتهاد فى مقابله النص، و حصر الباقر (عليه السلام) فى

صحيح ابن مسلم (۲)«ما يضر الصائم»

فى أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس الذى إن لم نقل باندراج ذلك فى الطعام فيه بناء على إراده الأعم من ابتلاعه أو إخراجه منه وجب تقييده بما سمعت، و أما

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح أو الموثق (۳): «ثلاثه لا يفطرن الصائم: القى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۸.

و الاحتلام و الحجامه»

إن لم يحمل على نفى الكفاره فالمراد منه ما هو الغالب، و أشار إليه المصنف و غيره من أنه إن ذرعه القى ء و سبقه قهرا لم يفطر الذى لا- خلاف أجده فيه نصا و فتوى سوى ما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء به إذا كان من محرم، بل إذا استكثر الكفاره أيضا، و لا ريب فى ضعفه و عدم الدليل عليه بعد البناء على عدم البطلان بابتلاع المحرم، للأمر بقيئه الذى هو مفطر كما عرفت كما هو ظاهر كلام الإسكافى، و إلا لم يحتج حينئذ فى وجوب القضاء إلى ذرع القى ء، فتأمل.

[السابع ما تقدم الكلام فيه من الحقنه بالمائع]

و السابع ما تقدم الكلام فيه من الحقنه بالمائع و

[الثامن دخول الماء إلى الحلق للتبرد]

الثامن دخول الماء إلى الحلق للتبرد بالمضمضه و غيرها فغلبه و دخل الجوف، و المراد(۱)دخول الماء الفم فغلب و دخل ما يبطل به الصوم من الحلق، و على كل حال فالمراد واحد و الحكم لا خلاف فيه أجده، بل هو من معقد النسبه إلى علمائنا فى المحكى عن المنتهى بل عليه الإجماع فى الانتصار و الخلاف و الغنيه، و رواه سماعه(۲)فى موثقه لكن مضمرا، بل فى خبر ابن الصلت (۳)عن يونس إطلاق الإعاده للدخول بالحلق بالمضمضه فى غير وقت الفريضه للتبرد و غيره، إلا- ان الظاهر كونه من كلام يونس، كما أومأ إليه بنسبه ذيله إليه فى الدروس و غيرها، و أولويته من القضاء بدخول الماء الحلق فى الوضوء لصلاه النافله كما فى الصحيح (۴)عن الصادق عليه السلام يمكن منعها أولا، و أصل الحكم ثانيا كما ستعرف، فالأولى الاقتصار فى الاستدلال على قطع الأصل و عموم حديث الرفع و نحو ذلك مما يقضى بعدم القضاء على ما عرفت الذى يجب بملاحظته تنزيل ما عن الصادق عليه السلام فى موثق

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و الظاهر إبدال حرف الواو بأو أى« أو المراد».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

الفطحيه(۱)من انه ليس على المتمضمض إذا دخل حلقه الماء شی ء إذا لم يتعمد ذلک فی الأولی و الثانيه و الثالثه علی غير مضمضه التبرد، كما هو واضح.

و لا يلحق به فی القضاء ما لو ابتلع لنسيانه الصوم بعد الوضع فی الفم مثلا لا طلاق دليله العفو عنه بعد انسياق غيره من أدله المقام، خلافا لظاهر المعتبر أو صريحه فأوجبه، و هو ضعيف، نعم صريح بعضهم إلحاق العبث بالتبرد، بل هو فی معقد إجماع المنتهی، و فی معقد إجماع الانتصار التمضمض لغير الطهاره من التبرد و غيره، و لعله لأولويته من المضمضه للعطش و صلاه النافله، و خبر يونس و المفهوم فی موثق سماعه و انتفاء حقيقه الصوم به، و خروج النسيان مثلا لا يقضی بخروجه، و الإجماع المحكی، لكن فی الجميع نظر، إذ لعل العطش جزء سبب فی دخوله الحلق، و لذا فرق المصنف بينه و بين العبث فيما تسمعه فی الفروع، علی أن النافله فيها البحث الآتی، و يونس لا حجه فی قوله، و المراد من المفهوم فی موثق سماعه مضمضه العطش لا مطلق مضمضه غير الوضوء، و الإجماع المحكی لا يجسر هنا علی رفع اليد عن تلك الأدله به، و يمنع انتفاء حقيقه الصوم شرعا به إلا ان الاحتياط مع ذلک كله لا ينبغی تركه، و كذا لو أدخل غير الماء فمه عبثا أو لغرض صحيح فدخل جوفه لا دليل علی القضاء به إلا دعوی التنقيح، و فيها منع واضح، كوضوح المنع أيضا فی إلحاق الاستنشاق للتبرد بها بناء علی أن الدخول فی الأنف كالدخول فی الفم، و إن كان هو صريح الدروس بل من معقد إجماع الغنيه، بل فی الرياض بعد أن حكاه قولا إنه أحوط إن لم نقل بكونه المتعين هذا كله فی دخول الماء للتبرد و نحوه دون التمضمض به للطهاره فإنه لا قضاء لو دخل و كان فی وضوء الفريضه المؤداه بلا خلاف نصا و فتوی، بل الإجماع فی الانتصار و الخلاف و محكی المنتهی عليه، بل معقد الأول منها التمضمض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسک عنه الصائم- الحديث ۵.

للطهاره، و الأخيرين المضمضه للصلاه نافله كانت أو فرضا و هو أخص من الأول لاندراج الكون على الطهاره و نحوه فيه، و احتمال أخصيه الأول منه أيضا باندراج التجديد فيه بخلافه لعدم كونه طهاره بعيد، و الطهاره من الأكبر مندرجه فيهما معا، و هذا التعميم هو الموافق للأصل و حديث الرفع و موثق الفطحيه و ما أرسله من أخبار الطائفه فى الخلاف و الإجماع المحكى و غير ذلك، فما فى صحيح حماد(۱)عن الصادق عليه السلام من أن عليه القضاء إن كان وضوؤه لصلاه نافله بناء على إراده المضمضه له و أنها مستفاده بالأولى ينبغى حمله على الندب، لضعفه عن مقاومه غيره عموما و خصوصا من وجوه، منها الموافقه لظاهر الفتاوى إلا أنه و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، سيما مع ما حكى عن جماعه من القول به أو الميل اليه.

و التمضمض للتداوى و إزاله النجاسه لا قضاء فيه أيضا لا للإلحاق بالصلاه الذى يمكن منعه، بل لاتحاد الجميع فى أصاله عدم القضاء خرج المضمضه و نحوها للتبرد، فيبقى غيره عليه، خصوصا مع جواز المضمضه له شرعا حتى للتبرد، للأصل و مرسل حماد(۲)عن الصادق عليه السلام و موثق الفطحيه(۳)و غيرها، نعم فى

خبر الشحام (۴)عن الصادق عليه السلام «لا يبلع المتمضمض ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»

كما أن فى

مرسل حماد(۵)عنه أيضا «فى الصائم يستنشق و يتمضمض فقال: نعم و لكن لا يبلغ»

و اليه أومأ فى الدروس بذكره كراهه المبالغه فيه للصائم، و لولاه لأمكن قراءتها بالعين المهمله، و الأمر سهل بعد أن كان الحكم أدبا، و المراد انه لا إشكال فى الجواز، خلافا للمحكى عن كتابى الحديث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

للشيخ فمنع عنه للتبرد فى الاستبصار و فى التهذيب «إن كان لغير الصلاه فدخل حلقه فعليه الكفاره و القضاء» و لا نعرف له فى الأول موافقا و لا دليلا معتدا به بل يمكن إراده رجحان الترك من عدم الجواز فيه، كما هو مقتضى المحكى من استدلاله بما فى

خبر ابن الريان عن يونس (۱)«و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»

و كذا الثانى حتى فى نحو التبرد الذى أوجبنا القضاء فيه أيضا، للأصل المؤيد بخلو نصوص بيان الحاجه عنها و الفتاوى، و إيجاب صيام الشهرين بالتمضمض و الاستنشاق و شم الرائحه الغليظه و دخول الغبار الأنف و

الحلق بكنسه فى خبر المروزى (۲)الضعيف جدا الذى لا قائل بإطلاقه، لشموله ما إذا لم يتعد الحلق فينبغى تقييده بما إذا تعمد الازدراد جمعا، و تقييده بصوره التعدى خاصه فيه اطراح لما مر من الأدله، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[التاسع معاوده الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر]

اشاره

و التاسع معاوده أى رجوع الجنب باحتلام أو جماع أو غيرهما إلى النوم ثانيا حتى يطلع الفجر الصادق ناويا للغسل لاجماعى الخلاف و الغنيه الشاهد فيهما التتبع، و الرضوى (۳)بناء على حجيته، و بصحيحتى ابنى معاويه(۴)و أبى يعفور(۵)عن الصادق عليه السلام المحتاج دلالتهما على عدم الكفاره إلى قبح التأخير عن وقت الحاجه و نحوه، أما إذا لم ينتبه من النومه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳ عن ريان بن الصلت عن يونس و هو الصحيح كما تقدم فى ص ۲۸۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱ عن معاويه بن عمار.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

الأولى أو نام ناويا لعدم الغسل فقد مر تفصيل البحث فيه، فلاحظ، و الذاهل أولى بالقضاء من الناوى، و الظاهر عدم الإثم عليه بالنوم مطلقا، للأصل، و العقوبه فى صحيح ابن عمار أعم من الإثم قطعا، خلافا لبعضهم فحرمه بعد الانتباه، و لا ريب فى ضعفه، بل ستعرف

انه لا إثم عليه بالزياده على الثلاث فضلا عنها.

و أما من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوه فأمنى فقد قيل إن عليه القضاء بل هو خيره الشهيد و المحكى عن المفيد و المبسوط و سلار و غيرهم للنهى و قيل لا يجب، و هو الأشبه عند المصنف وفاقا للسيدين و الفاضلين و الشهيدين و القاضى و الحلى، للأصل المعتضد بما فى الخلاف و محكى الناصريه من الإجماع، و لا نهى مقتضى للفساد و كذا لو كانت محلله لم يجب القضاء أيضا، بل هو أولى، نعم لو كان من عادته الامناء بذلك و قد قصده وجبت الكفاره عليه فضلا عن القضاء، لاندراجه حينئذ فيما دل عليهما(۱)فى الاستمناء، إذ لا فرق فيه بين اللعب و النظر و النخيل و غيرها من أسبابه، و كأنه لا خلاف فيه كما اعترف به فى الرياض، بل فى المختلف و اللمعه وجوبهما معا بالقصد خاصه كما ان فى الروضه ذلك بالاعتياد خاصه و إن كان دخول الثانى فى الاستمناء بسبب اعتياده مع أنه غير مقصود لا يخلو من نظر، كما أن إيجاب الكفاره بالقصد بدعوى الاندراج كذلك، خصوصا و الموجود فى نصوص الكفاره(۲)الملاعبه و اللزق بالأهل و نحوهما مما لا يشمل ذلك، و الإلحاق يقضى بالكفاره و لو مع عدم القصد كما هو المشهور فى الملحق به، و لا قائل به.

نعم قد يقوى وجوب القضاء خاصه بكل منهما، بل و بكل إنزال غير مقصود حصل من النظر و الاستماع بشهوه لغلام أو امرأه محلله أو محرمه، وفاقا للفاضل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فی المختلف و الشهید فی اللمعه لما یفهم من فحاوی نصوص (۱)اللمس و التقبیل و ما فیها من التعلیل بخوف الانزال و عدم الأمن منه و إن بدو القتال اللطام و نحو ذلک مما هو ظاهر فی البطلان لو وقع، و لذا حسن التحرز عنه، نعم إن کان معتاد الانزال حرم علیه هذه المقدمات، و إلا کان ترکها(۲)مستحبا و إن اشترک الجمیع فی البطلان مع الانزال، و من ذلک ظهر لک أنه لا فرق بین المحلل و المحرم ضروره عدم مدخلیه الإثم بالنظر فی فساد الصوم کما هو واضح، و الله أعلم.

[فروع]

اشاره

فروع قد تقدم ما یعرف به

[الفرع الأول منها و هو لو تمضمض متداویا أو طرح فی فیه خرزا]

الأول منها و هو لو تمضمض متداویا أو طرح فی فیه خرزا أو غیره لغرض صحیح فسبق إلی حلقه لم یفسد صومه، و لو فعل ذلک عبثا قیل علیه القضاء، و قیل لا، و هو الأشبه.

[الفرع الثانی ما یخرج من بقایا الغذاء من بین أسنانه]

الثانی ما یخرج من بقایا الغذاء من بین أسنانه و لو بمخرج یحرم ابتلاعه للصائم بل و لغیره إذا صار من الخبائث فإذا ابتلعه عمدا

وجب علیه القضاء قولا واحدا عندنا، خلافا لأبی حنیفه فلم یوجبه، و المناقشه بعدم تسمیته أکلا و بما رواه

عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق علیه السلام «فی الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشی ء أ یفطره ذلک؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار علی لسانه قال: لا یفطره ذلک»

واهیه، لمعلومیه إراده ما یشمل مثل ذلک من الأکل الممنوع منه فی الصوم، و بالفرق بین محل البحث و ما فی الصحیح المحتمل أصل اللسان المتصل بالحلق، أو کون الازدراد بغیر اختیاره کما هو الغالب، فان المراد بالقلس کما فی

موثق سماعه(۴)الجشأه التی یرتفع الطعام بها من جوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲ لیس فی النسخه الأصلیه کلمه« ترکها» و الصحیح ما أثبتناه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

الرجل من غير أن يكون تقيؤا، و قد سأله عن ذلك فقال: «لا ينقض وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه»

و فى مختصر النهايه و الصحاح أنه خروج الطعام من الجوف مل ء الفم أو دونه، و ليس بقى ء، فإن عاد فهو القى ء، و حكاه فى الصحاح عن الخليل بعد أن فسره فيه بالقذف، و لولا اعتبار مل ء الفم أمكن إرجاع الجميع إلى شى ء واحد، و سئل أبو عبد الله عليه السلام فى

الموثق الآخر(۱)«عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم رجع إلى جوفه و هو صائم فقال: ليس بشى ء»

و سئل الباقر عليه السلام عن القلس أيضا فى صحيح ابن مسلم (۲)«أ يفطر الصائم؟ فقال: لا»

على انه لا أجد عاملا بما فى صحيح ابن سنان، نعم فى النهايه و عن القاضى الاقتصار على القضاء فيمن ابتلع ما حصل فى فيه من ذرع القى ء، و عن ابن الجنيد «و القلس لا يفطر، فان تحصل فى الفم ثم عاد إلى جوف الصائم فالأحوط القضاء، و إن تعمد أفطر» و فى المختلف و الظاهر أنه يريد بذلك وجوب الكفاره، فيكون المراد مما حكاه عن المبسوط من انه إن تعمد أفطر، و التحقيق وجوبهما معا فى ابتلاع ما تخلف فى الفم من القى ء أو القلس عمدا كما عن ابن إدريس التصريح به، لاندراجه فيما دل عليهما، خلافا لصريح الغنيه فالقضاء خاصه، بل ظاهره الإجماع عليه، و لا ريب فى ضعفه، لصدق تناول المفطر، و إلا لم يجب به القضاء عمدا كما هو المفروض عليه، و أما القلس عمدا من دون تخلف ما يبتلعه عمدا منه فلا شى ء فيه إذا لم يصل الطعام فيه إلى الفم، و لو وصل و لكن سبقه رجوعه و لم يبتلعه اختيارا فوجوب القضاء به لتفريطه بالتسبيب لا يخلو من قوه، بل هو من القى ء، فيشمله حينئذ ما دل عليه، و نصوص المقام محموله على ما إذا حصل القلس قهرا أو لم يصل به الطعام إلى الفم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

و من ذلک کله ظهر لک أن الأشبه القضاء و الکفاره أیضا فی ابتلاع الخارج من الغذاء من بین الأسنان فی العمد، بل لا أجد فیه خلافا صریحا، إذ إیجاب القضاء علیه ردا علی أبی حنیفه من غیر تعرض للکفاره لا یقتضی نفیها و أما فی السهو ف لا شی ء علیه قطعا إن لم یکن قصر فی التخلیل، أما معه فجری الریق ببقیه طعام فی خلل الأسنان ففی فوائد الشرائع الأقرب وجوب القضاء خاصه، لتعریضه صومه للإفطار بتهاونه فی تخلیل الأسنان، و للنظر فیه مجال، و الله اعلم.

[الثالث لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف بغیر الحلق]

الثالث لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف بغیر الحلق من منافذ البدن المعلومه عدا ما عرفت البحث فیه من الحقنه بالمائع لصدق اسم الصوم معه شرعا، لکون المعتبر فیه عدم الوصول إلی الجوف بما یسمی أکلا و شربا لا مطلق الواصل و الموصول الیه کیف ما کان، و أصاله الصحه فیما لو کان ذلک طارئا بعد الانعقاد، و فحوی ما تعرفه من کراهه الکحل و السعوط و الاحتقان بالجامد و التقطیر بالأذن و إیصاله الماء من منافذ الشعر ببل الثوب أو الجسد و نحو ذلک و نحوها، و حصر الباقر علیه السلام ما یضر الصائم فی أربع : الطعام و الشراب و الجماع و الارتماس، بل فی

آخر(۱)عن الصادق علیه السلام «الصیام من الطعام و الشراب»

کما أن فی جمله من النصوص (۲)تعلیل عدم الفطر بالکحل و الذباب بأنه لیس بطعام، و الغالب فیما یصل بغیر الحلق من منافذ البدن لا یسمی طعاما و لا شرابا، نعم لو فرض منفذ و لو بالعارض لهما فی البدن أفطر به قطعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

إن كان مما يصل به الغذاء، أما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول منه لسفله عن المعده مثلا ففيه وجهان، أقواهما عدم الإفطار.

و حينئذ فما قيل من ان صب الدواء فى الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده كما حكاه فى المختلف عن المبسوط قال: قال: و إن كان يابسا لم يفطر، و اختاره هو فيه كما حكى عن جماعه مستدلا بأنه قد أوصل جوفه مفطرا بأحد المسلكين، فإن المثانه تنفذ إلى الجوف، فكان موجبا للإفطار كما فى الحقنه- فى غايه الضعف، خصوصا مع إمكان منع نفوذ المثانه إلى الجوف، و انه انما يرشح لها رشحا أو معلوميته و أضعف من ذلك ما حكاه عنه أيضا فيه مع اختياره له أيضا من الإفطار بطعنه نفسه أو أمره به فوصل إلى جوفه، بخلاف ما لو طعنه غيره الذى هو كما لو أوجر فى حلقه، لكن لا كفاره للأصل، بل استقرب فيه أيضا مستظهرا له عن المبسوط الإفطار بوصول دواء الجرح إلى جوفه، و الجميع كما ترى مع انه مخالف للأدله مخالف للمشهور بين الأصحاب، بل الشيخ نفسه صرح فى الخلاف بعدم الإفطار بالتقطير فى الذكر، و لا بوصول الدواء إلى

جوفه من جرحه، و لا- بوصول الرمح مثلا- اليه رطبا كان أو يابسا، استقر فى الجوف أو لا- باختياره أو لا- مقتصرا فى حكايه الخلاف فى ذلك على العامه، و من ذلك كله ظهر لك ما فى قول المصنف و فيه تردد.

و لو وضع الشى ء فى المنفذ و لم يعلم وصوله إلى الجوف فلا إفطار قطعا، بل و كذا لو وصل و كان غير مقصود و لا معتادا، و احتمال الإفطار بهذا التعريض فى غايه الضعف، فمحل البحث حينئذ فى الموضوع بقصد الإيصال فوصل أو كان معتاد الوصول بالوضع، و قد عرفت أن الأقوى فيه العدم أيضا، و الله أعلم.

[الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامه]

الرابع لا- يفسد الصوم بابتلاع النخامه و هى فى مختصر النهايه «البزقه التى تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمه» و فى الصحاح «التخامه

النخاعه و بالعکس» لکن فی المختصر المزبور «النخامه البزقه التی تخرج من أصل الفم مما یلی النخاع» و عن الدروس «أنها النخامه أو ما یخرج من الصدر أو الخیشوم» و المغرب «ما یخرج من الخیشوم عند التنخع» و علی کل حال فلا یفسد ابتلاعها و لا اجتلابها.

و لا البصاق المجموع فی الفم أولا و لو کان عمدا ما لم ینفصل عن الفم بل فی التذکره نسبه الثانی إلی علمائنا، قال: «سواء جمعه فی فمه ثم ابتلعه أو لم یجمعه» و فی الخلاف نفی الخلاف فیه، بل ظاهره ذلک فی النخامه أیضا للأصل فی الجمیع و السیره فی بعض، و الحرج فیه و فی آخر حتی أثر النخامه المتخلف بعد البصق، و

قول الصادق علیه السلام فی الموثق (۱): «لا بأس بأن یزدرد الصائم نخامته»

و إطلاق

قوله علیه السلام فی خبر عبد الله بن سنان (۲): «من نخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته»

و فحوی بعض نصوص الفلس (۳)و غیر ذلک مما لا فرق فیه بین الوصول إلی فضاء الفم و عدمه، و بین جلبها و عدمه، و احتمال أن الثانی من قبل القی ء کما عن بعض العامه- و مقتضاه الإفطار به و لو ردها به، کدعوی مساواه فضاء الفم للخارج عنه کما اختاره أول الشهیدین و ثانی المحققین و غیرهما- فی غایه الضعف، إذ لا شاهد لهما بل علیهما متحقق کما عرفت، نعم لو انفصلا عنه ثم ابتلعهما أفسدا کما لو کانا من أجنبی، بل فی التذکره «لو ترک فی فمه حصاه و شبهها و أخرجها و علیها بله من الریق ثم أعادها و ابتلع الریق أفطر، و إن کان قلیلا فإشکال ینشأ من أنه لا یزید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ من من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

على رطوبه المضمضه، و من أنه ابتلع ريقا منفصلا عن فمه فأفطر به كالكثير» و فيها أيضا «لو بل الخياط الخيط بالريق أو الغزال المغزل بريقه ثم يرده إلى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبه تنفصل فلا بأس، و إن كانت و ابتلعها أفطر عندنا، و هو قول أكثر الشافعيه» و إن كان فى جميع ما ذكره منع واضح متى استهلك بما فى الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره، و عليه تحمل نصوص (۱)ذوق المرق و غيره و مضغ الطعام و نحوه، و

سئل الرضا عليه السلام فى خبر أبى الحسن الرازى (۲)«عن السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق فقال:

الماء للمضمضه أرطب من السواك الرطب»

بل و خبر أبى بصير(۳)و على بن جعفر(۴)فى امتصاص ريق أحد الزوجين الآخر، مع أنه أعم من الابتلاع، كما أن النبوى العامى (۵)من مصه صلى الله عليه و آله لسان عائشه كذلك، مع انه أعم من رطوبته أيضا، بل و

خبر أبى ولاد الحناط(۶)الذى قال للصادق عليه السلام: «إنى أقبل بنتا لى صغيره و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شى ء فقال له: لا بأس ليس عليك شى ء»

و لعله أولى من حمله فى الدروس على عدم القصد، و على كل حال فمتى استهلك لم يكن به بأس، بل كان كما لو أخرج لسانه ثم رده و ابتلع ما عليه الذى صرح غير واحد بعدم البطلان به، بل فى التذكره «عندنا».

و أما ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل و تعدى الحلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۴ عن موسى بن أبى الحسن الرازى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۵- ۵ سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۳۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

من غير قصد لم يفسد الصوم بلا خلاف و لا إشكال و لو تعمد ابتلاعه أفسد كما فى الإرشاد، و فى الدروس و غيرها إن صار فى فضاء الفم، و ربما حد كما فى فوائد الشرائع بما بعد الحاء المهمله، و الأقوى كونه كالأول لا يبطل مطلقا، وفاقا لجماعه، بل المشهور على الظاهر لأكثر ما سمعت أو جميعه حتى خبر النخامه(۱)بناء على شمولها للخارج من الجوف و الرأس كما فى الذخيره بل لو سلم وجوب الاجتناب مطلقا أو إذا وصل إلى فضاء الفم تحصيلا ليقين البراءه مع فرض الشك فيها بدونه أمكن القول بعدم القضاء معه أيضا فى

أحد الوجهين، بل جزم به فى الذخيره و الرياض فى مواضع، لعدم العلم بتحقق سببه من الإفطار و نحوه بذلك إذ الفرض احتمال كونه مفطرا، و إن كان قد يناقش بإمكان تحقيق سببه بأصاله عدم وقوع المراد و المطلوب من المكلف، فيندرج فيما دل على القضاء إذا لم يفعل و كيف كان فعلى الفساد تجب الكفاره مع القضاء، بل ربما قيل بوجوب كفاره الجمع بناء على حرمه ابتلاعه و وجوبها فيه، و فيهما معا منع، نعم لو خرج من فمه مثلا دم فابتلعه أمكن وجوب ذلك بناء عليه، و قد يحتمل عدم الإفطار به لأنه من الريق و إن حرم ابتلاعه، لأنه دم، و لو شك فى الفضله أنها من الرأس أو الصدر بناء على الفرق بينهما كان له ابتلاعه للأصل، و لو اشتبهت محصوره لا يجوز له الابتلاع، إلا انه إذا ابتلع لا قضاء و لا كفاره عليه فى وجه قوى.

[الخامس حكم ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه]

الخامس ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه من غير انفصال أجزاء منه كالعلك و نحوه قيل و القائل كما قيل الشيخ فى النهايه و الإسكافى:

يفسد الصوم و إن كان الذى عثرت عليه فى الأولى نفى جواز العلك للصائم و إلا فلم يعده فى موجبات القضاء و لا مفسدات الصوم فيمكن إراده الكراهه منه و المحكى عن ابن الجنيد فيما حضرنى من المختلف غير صريح فيه و قيل و القائل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

الأكثر أو المشهور لا يفسده، و هو الأشبه للأصل و حصر الباقر عليه السلام «ما يضر الصائم» فى غيره و مضغه عليه السلام العلك و هو صائم فى صحيح ابن مسلم (۱)إلا انه حذره منه لأنه قد وجد فى نفسه منه شيئا، و

خبر أبى بصير(۲)سأل الصادق عليه السلام «عن الصائم يمضغ العلك قال: نعم إن شاء»

لكن عن الشيخ انه غير معمول عليه، و لعل المراد ظهوره أو إشعاره فى عدم الكراهه لا فى الرخصه فيه، نعم هو مكروه كما يستفاد من التحذير السابق، و الجمع بين ما عرفت و

حسن الحلبى أو صحيحه (۳)قال للصادق عليه السلام: «الصائم يمضغ العلك فقال: لا»

فالقول بعدم الجواز لذلك و لامتناع انتقال الأعراض، فوجود الطعم لا يكون إلا بتحلل أجزاء ذى الطعم، و ابتلاعها مفسد، و فيه منع التحلل أولا و لعل الطعم المزبور بالمجاوره، و عن المنتهى قد قيل من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه و لا يفطره إجماعا، و منع الإفطار بمثل هذه الأجزاء التى لا تدرك بالحس، و انما يعلم وجودها بوجود بعض الأعراض الحاله فيها ثانيا، نعم لو كان مفتتا فوصل منه شى ء إلى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكره فى فمه و ابتلع الريق بعد ما ذابت فيه، و الله اعلم.

[السادس إذا طلع الفجر و فى فيه طعام لفظه]

السادس إذا طلع الفجر و فى فيه طعام لفظه، و لو ابتلعه فسد صومه، و عليه مع القضاء الكفاره إجماعا، بل فى المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء كما أنه معلوم من نصوص المذهب (۴)و احتمال إلحاق ما فى الفم بما فى الجوف فيجوز ابتلاعه حينئذ لا ينبغى الالتفات اليه.

[السابع المنفرد برؤيه هلال شهر رمضان]

السابع المنفرد برؤيه هلال شهر رمضان يجب عليه الصوم ف إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

أفطر عليه القضاء و الكفاره لتناول الأدله له، خلافا لما عن بعض العامه فيصوم مع جماعه الناس، و أبى حنيفه فلا تجب الكفاره و إن وجب القضاء.

[المسأله العاشره جواز الجماع لو بقى بمقدار إيقاعه و الغسل وقت]

المسأله العاشره لا إشكال و لا خلاف فى انه يجوز الجماع فى ليله الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه و الغسل فان عصى و لم يغتسل كان عاصيا بذلك لا بجماعه و لو تيقن

ضيق الوقت عن الجماع و الغسل فواقع و طلع الفجر عليه و هو جنب أثم قطعا و فسد صومه و كان عليه الكفاره مع القضاء بناء على ما عرفت من وجوبهما بذلك، و فى الخلاف الإجماع عليه، نعم لو قيل بمشروعيه التيمم بدله للضيق عنه كالصلاه أمكن القول بصحه صومه و عدم الكفاره و إن كان قد أثم بنقله حال الاختيار إلى الاضطرار و لو فعل ذلك ظانا سعته فبان عدمها فان كان مع المراعاه لم يكن عليه شى ء كما فى الأكل، إذ لا فرق بين سائر المفطرات فى ذلك، فالدليل حينئذ متحد، و به يخرج عن ظهور ما يقتضى القضاء من النصوص بحصول ما ينافى الإمساك و (۱۱) حينئذ ف ان أهمل (۱۲) المراعاه فعليه القضاء (۱۳) خاصه، لأصاله عدم الكفاره، و إطلاق الأدله فى القضاء فدغدغه سيد المدارك و فاضل الذخيره فيه بأنه لا دليل عليه سوى باب التشبيه بوجوب القضاء بالأكل قبل المراعاه و هو متوقف على ثبوت التعليل فى الأول و فيه تأمل فى الثانى فى غير محلها بعد ما سمعت من احتياج عدم القضاء إلى المخرج لا القضاء.

[المسأله الحاديه عشر تتكرر الكفاره بتكرر الموجب إذا كان فى يومين]

اشاره

المسأله الحاديه عشر تتكرر الكفاره بتكرر الموجب إذا كان فى يومين من صوم تتعلق به الكفاره (۱۴) من شهر واحد فضلا عن الشهرين إجماعا منا بقسميه من غير فرق بين تخلل التكفير و عدمه، و اتحاد جنس الموجب و عدمه، و الوطء و غيره، لصدق الإفطار المعلق عليه الكفاره، خلافا للمحكى عن احمد و الزهرى فواحده، و أبى حنيفه إن لم يكفر فى إحدى الروايتين، و فى الأخرى كالأول

و إن كان تكرر الموجب فی یوم واحد قیل تتکرر الکفاره مطلقا کما عن المرتضی فی إحدی الروایتین، و فی الأخری الوطء خاصه و ثانی المحققین بل و ثانی الشهیدین و إن قال: إن لم ینعقد الإجماع علی خلافه، بل صرح الأول بتعدده فی الأکل و الشرب بتعدد الازدراد، و فی الجماع بالعود بعد النزع، و کذا الثانی منهما، لکن قال: یتجه فی الشرب اتحاده مع اتصاله و إن طال، للعرف و قیل إن تخلله التکفیر و إلا فلا مطلقا کما عن الإسکافی، و قیل إن اختلف الجنس أو تخلل التکفیر، و اختاره الفاضل فی المختلف، و فی اللمعه و الدروس بالوطء مطلقا، و مع تخلل التکفیر أو تغایر الجنس فی غیره، لکن فی الدروس منهما فی الأخیر علی الأحوط، و قال فیها: و مع اتحاده فلا تکرار قطعا و فی الروضه عن المهذب إجماعا و قیل لا تتکرر مطلقا کما هو خیره الشیخ و ابن حمزه و المصنف و الفاضل فی المحکی عن منتهاه و غیرهم و هو الأشبه فی غیر الوطء سواء کان من جنس واحد أو مختلفا تخلل التکفیر أولا للأصل و ما تسمعه من خبر العیون (۱)و تعلیقها فی أکثر النصوص علی الإفطار و نحوه المتحقق بالأول، بل سیاق جمیع النصوص ذلک حتی النادر منها الذی علق فیها فی کلام السائل علی العبث بالأهل حتی أمنی، ضروره إراده المفطر

منه لا فعله مطلقا حتی ممن لا یجب علیه صیام السفر و نحوه، خصوصا بعد عدم استفصاله، کعدم استفصاله عن الإفطار مع غلبه تعدده إن کان بالأکل بناء علی حصوله بتعدد الازدراد، و کعدم أمره بالتعدد للجماع الذی هو فی الغالب الاستمناء مع إدخال الفرج فی الجماع، و هما سببان بل المأمور به له کفاره واحده.

أما الوطء فقد یقال بالتعدد لتعدده، لما رواه

الصدوق فی العیون و المحکی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجانی (۱)«انه كتب إلى أبی الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فی رمضان من حلال أو حرام فی يوم عشر مرات قال: عليه عشر كفارات لكل مره كفاره، فإن أكل أو شرب فكفاره يوم واحد»

و ما فی المختلف عن ابن أبی عقيل أنه قال: ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم (عليهم السلام) أن الرجل إذا جامع فی شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره، و إن عاد إلى المجامعه فی يومه ذلك مره أخرى فعليه فی كل مره كفاره، و فی

المعتبر لا ريب أن قول الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص و هم، و إلا فقد

روى (۲)عن الرضا عليه السلام ان الكفاره تتكرر بتكرر الوطء

، و اختاره المرتضى، و عن المنتهى بعد نقلها فی حجه السيد أنه يحتمل أن يكون قول الشيخ قبل وقوفه على هذه الروايه، لكن أجاب عنها بأنه لم يحضرنی الآن حال رواتها، و بالجمله القول بالتكرار فی خصوص ذلك غير بعيد لا مطلقا، فإنه لا دليل عليه سوى أصاله تعدد المسببات بتعدد الأسباب، و فيه منع السببيه بعد أن كان المعلق عليه الإفطار، و سوى دعوى وجوبها للإمساك بعد الإفطار كالإمساك قبله، و فيه ان الأول صوم يصدق على إبطاله اسم الإفطار بخلاف الثانی، بل لا ينكر ظهور النصوص أو صراحتها فی كون الأول سببا للكفاره، لا الأعم منه و من الأخير، و لا مع شی ء من التفاصيل السابقه، إذ لا أثر لاختلاف الجنس، و الاستدلال فی المختلف بأن الكفاره تترتب على كل واحد من المفطرات، فمع الاجتماع لا يسقط الحكم، و إلا لزم خروج الماهيه عن مقتضاها حاله انضمامها إلى غيرها، فلا يكون تلك الماهيه تلك الماهيه، و هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

خلف، يدفعه- مع انه يمكن تقريره فى غير المختلف جنسا- ما عرفت من صدق السبب حاله الانفراد دون الاجتماع، فلا تغير للماهيه التى

هى الإفطار و ليس لها حاله اجتماع و انفراد كما هو واضح، و لا أثر أيضا لتخلل التكفير بعد ما عرفت من أن السبب صدق الإفطار الذى لا تفاوت فيه بين التكفير و عدمه، و من الغريب الاستدلال عليه فى المختلف بأن الثانى مؤثر كالأول، لاشتراكهما فى الصدق، فاما أن يكون أثره الأول و يلزم تحصيل الحاصل، أو غيره و هو المطلوب، و اما إذا لم يكفر فلأن الحكم معلق على الإفطار، و هو أعم من المتحد و المتعدد، و الأصل براءه الذمه، إذ فيه- مع انه مخالف لدعوى تعليقها على اسم التناول لا الإفطار فى السابق إن تخلل التكفير- غير مجد على كل حال، و إن أردت تمام العجب فالحظ ما فى المختلف.

و من ذلك كله يظهر لك أيضا انه لا كفاره فى إفساد ما وجب قضاؤه من الصوم بترك مراعاه و نحوه من الأسباب السابقه، لأنه إمساك لا- صوم صحيح، و إلا- كان مسقطا للقضاء، و احتمال كون وجوب صوم آخر غيره حكما شرعيا لا لأنه باطل و هذا تدارك له يدفعه إطلاق النص و الفتوى عليه اسم القضاء، كإطلاق اسم الإفطار على فعله.

و كذا لا تجب الكفاره بإفطار الصوم الذى عرض له مشكوك المانعيه مثلا بناء على ان إتمامه عند أهل هذه القاعده لتوقف يقين البراءه عليه، و إلا- فهو غير معلوم كونه صوما صحيحا و لا- فاسدا، فلا يجب قضاؤه بعروض المشكوك مثلا، لعدم العلم بالفوات، و إلا- وجب عليه اجتناب ذلك، للاحتياط الواجب، فلو تناول مفطرا فى مثل هذا اليوم الذى قد فرض سبق عروض المشكوك قبل تناوله لم تجب عليه الكفاره، لعدم العلم بكونه إفطارا، لاحتمال تحققه قبله بعروض ذلك الذى لم يكن متعمدا له، و أنه به تحقق الإفطار، فتأمل جيدا.

[فرع من فعل ما تجب به الكفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر]

فرع من فعل ما تجب به الكفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر قهرى أو حيض أو جنون و شبهه قيل تسقط الكفاره و اختاره الفاضل فى جمله من كتبه إن لم يكن فعل المسقط للتخلص منها، و قيل كما فى فوائد الشرائع تسقط إن لم يكن المسقط اختياريا كسفر و نحوه و إن كنت لم أتحقق قائله و قيل لا تسقط مطلقا كما هو خيره الأكثر، بل فى الخلاف الإجماع عليه و هو الأشبه لذلك لا لصدق الإفطار، إذ التحقيق انتفاء الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه، نعم يمكن أن يكون مبنى الكفاره و لو بمعونه الإجماع السابق المعتضد بفتوى الأكثر التكليف ظاهرا الذى به يحصل هتك الحرمه بالجرأه، بل قد يظهر ذلك أيضا من صحيح زراره و محمد بن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) الوارد فى الفرار من الزكاه بعد تعلقها، و انه كالفار من الكفاره بالإفطار بالسفر فى آخر النهار، و إلا فهو دال على بعض الدعوى، و هو ما إذا كان المسقط من فعل المكلف مقصودا به إبطال الكفاره، و إن حكى عن بعض المتأخرين ان موضع الخلاف فى غيره، و لعله لأنه لو لم يكن كذلك لصار عذرا لسائر

العصاه المتناولين للمحرمات، و سيأتى من المصنف الجرم بوجوب الكفاره على من أفطر من المسافرين قبل بلوغ محل الترخص و إن سافر بعد ذلك حتى بلغه، و لعله يخرجه عن موضوع النزاع أيضا، كما ان ظاهر الفاضل و غيره خروج سقوط الكفاره عمن أفطر آخر الشهر ثم بان انه من شوال عن ذلك أيضا و انه من المسلمات، و لا بأس به إن كان إجماعا، أو قلنا إن مدار وجوبها على إفطار شهر رمضان واقعا، و إلا فبناء على ان مدار الكفاره التكليف شرعا ظاهرا يتجه حينئذ وجوبها فيه أيضا، كما لو طرأ الحيض و تبين عدم الخطاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ۲ عن أبى عبد الله عليه السلام.

بالصوم واقعا حتى يتحقق إفطار.

[المسأله الثانيه عشر من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا]

المسأله الثانيه عشر من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا فان كان مستحلا فهو مرتد لإنكاره الضرورى لو كان بأكل و شرب، و

قال الباقر عليه السلام فى صحيح بريد(۱): «فى رجل شهد عليه انه أفطر شهر رمضان ثلاثه أيام يسأل هل عليك فى إفطارك إثم فان قال: لا فان على الامام أن يقتله، و إن قال: نعم فان عليه ان ينهكه ضربا»

و اليه أشار المصنف و غيره بقوله عزر مره، فإن عاد كذلك عزر ثانيا لكن قد يستفاد من الخبر(۲)فى المسأله الآتيه تقدير تعزيره

بخمسه و عشرين سوطا بناء على مساواه الجماع لغيره، و إن كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير، كما انك سمعت ما فى الصحيح المزبور، و على كل حال فان عاد قتل عند أكثر الأصحاب بل قيل إنه المشهور، و رواه سماعه(۳)و قيل يقتل فى الرابعه

للمرسل (۴)عنهم (عليهم السلام) «إن أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه»

و هو و إن كان معارضته للأول بالتعميم و التخصيص، بل هذا المرسل معارض

بالصحيح (۵)«أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه»

إلا انه أحوط خصوصا فى الدماء، و خصوصا بعد الطعن فى سند الخبرين معا، و لتمام الكلام فى المسأله محل آخر، و على كل حال ففى التذكره «انما يقتل فى الثالثه أو الرابعه لو رفع فى كل مره إلى الامام و عزر، أما إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۲.

۴- ۴ المبسوط للشيخ قده- كتاب المرتد- حكم تارك الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۲ من كتاب الحدود.

لم يرفع فعليه التعزير خاصه» و هو جيد.

[المسأله الثالثه عشر من وطأ زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان]

المسأله الثالثه عشر من وطأ زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران مجموعهما خمسون سوطا، و لا قضاء عليها إن كان برفع الاختيار، بل و

بغيره فى المشهور، بل ظاهر التذكره الإجماع عليه و على كل حال لا كفاره عليها، فان طاوعته فسد صومهما، و على كل واحد منهما كفاره عن نفسه، و يعزران أى كل منهما بخمسه و عشرين سوطا كل ذلك ل

قول الصادق عليه السلام فى خبر المفضل بن عمر(۱)«فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا»

و لا يقدح ضعفها فى إثبات حكم مخالف لأصاله عدم التحمل عن الغير و عدم الكفاره على المتحمل عنه للإكراه بعد انجبارها بفتوى المشهور شهره عظيمه، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما حكاه فى المختلف عن ظاهر العمانى، مع ان ما حكاه من عبارته فيه يمكن منع ظهورها فيه، بل فى ظاهر المعتبر و غيره و صريح الخلاف الإجماع عليه، بل فى المعتبر و عن المنتهى و التنقيح أن علماءنا ادعوا الإجماع على ذلك، و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمه (عليهم السلام) يجب العمل بها، و تعلم نسبه الفتوى إلى الأئمه (عليهم السلام) باشتهارها بين ناقلى مذهبهم، كما تعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم و ان استندت فى الأصل إلى آحاد من الضعفاء، و هو جيد جدا، و المناقشه فيه فى المدارك و الذخيره واهيه، فلا ينبغى حينئذ التوقف فى الحكم المزبور، خصوصا بعد

مخالفته للجمهور، و إمكان تقريبه من الاعتبار بأنه بإكراهه صار كأن الفعلين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

منه، فيجب بهما مسببهما.

نعم ينبغى الاقتصار عليه، فلا يلحق بالجماع غيره و لو للزوجه، و لا إكراهها إياه، و لا إكراه الأجنبى لهما على الفعل، أو على اكراه الآخر، و لا النائمه، خلافا للشيخ، و لا المدلس عليها، و لا تندرج الأمه فى المرأه المضافه إليه كما عثرنا عليه فى روايه الخبر المزبور فى كتب الفروع و الأصول، بل لم نعثر على نسخه بالتجريد من الإضافه، على أن اندراجها فى المرأه فيه ما فيه، كدعوى الإلحاق و ان لم تكن مندرجه، خلافا للفاضل فاستقرب الكفارتين بإكراهها أيضا، و قد يجتمع فى حاله واحده الإكراه و المطاوعه ابتداء و استدامه، و حينئذ يلزمه حكمه و يلزمها حكمها كما فى الروضه و المدارك و الرياض، و لعله لظهور النص فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط، فلا حاجه حينئذ إلى دعوى الاندراج فى المطاوعه فى النص الواضح منعها.

نعم قد يقال فيما لو أكرهها ابتداء أنه وجب عليه الكفارتان بأول مصداق الجماع، و مطاوعتها بعد ذلك سبب آخر لوجوب الكفاره عليها باعتبار صدق الإفطار عليها عمدا ان لم تكن قد أفطرت بالإكراه الأول ان كان رافعا للاختيار أو قلنا بعدم الإفطار به مطلقا، و إلا فلا كفاره عليها، لأنها قد طاوعته بعد أن أفطرت، اللهم إلا أن يدعى ظهور النص المزبور فى كون الموجب للكفارتين الإكراه بتمام الوطء، حتى أنه لو ارتفع صدق الإكراه فى الأثناء بنوم و نحوه بحيث كان وقوع تمام الفعل لا للإكراه الأول لم تجب الكفارتان، و فيه بحث.

و لو كان مفطرا بسفر و نحوه و هى صائمه فأكرهها فعن بعضهم وجوب الكفاره عنها لا عنه، و قد يحتمل كما فى القواعد السقوط لكونه مباحا غير مفطر لها، لانتفاء المقتضى للتحريم، و هو فساد الصوم، إذ المفروض أن صومها لا يفسد بذلك، لكن فى المدارك أن الأصح التحريم، لأصاله عدم جواز إجبار

المسلم على غير الحق الواجب عليه، و فيه بحث، و الله أعلم.

و التقييد فى المتن بشهر رمضان خال عنه النص، فيمكن طرد الحكم فى كل ماله كفاره من الصوم الواجب عليهما أو فى خصوص قضاء الصوم عند تعينه، اللهم إلا ان يدعى انسياق شهر رمضان، و الحكم مخالف للقواعد، و منه يعلم ما فى قول المصنف و كذا تجب الكفارتان لو كان الإكراه لأجنبيه حاكيا له عن بعضهم بقرينه قوله و قيل لا يتحمل هنا، و هو الأشبه لما عرفت، و غلظ الذنب لا يفيد أولويه، إذ لا يقبل التكفير لعظمه كما فى تكرار الصيد عمدا، إلا أن الانصاف قوه القول بها فى جمله مما سمعت، فالاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا فيما لو أكرهها على انها زوجته ثم بان أنها أجنبيه إذ لا عظم فيه للذنب حينئذ، كما انه لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا ما يمكن تصوره من الفروع و ان كثرت، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه عشر كل من يجب عليه شهران متتابعان]

المسأله الرابعه عشر كل من يجب عليه شهران متتابعان فى نذر أو كفاره مرتبه أو مخيره كذا قيل، و يمكن دعوى انسياق المعنيين من المتن و ما شابهه، بل المتجه فى المخير الانتقال الى الفرد الآخر من التخيير، كما ان المتجه عدم عنوان الحكم المستفاد من الخبرين الآتيين به بمثل هذه العباره الظاهره فى المباينه لها باعتبار اشتراط تعذر الخصال الثلاث فى الانتقال إلى الثمانيه عشر، و لعله لذا عبر فى الدروس بما يفيد ذلك، فقال: و لو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانيه عشر يوما متتابعا على الأشبه، و قد يظهر من الأول من الخبرين أن الذى ينبغى مراعاته من الثلاث عند التعذر الإطعام، لأنه أخفها، و مع فرض التخيير انما يطالب المكلف به لأنه أدنى ما يمتثل به، فلو عجز صام، و لعل صحيحى الصدقه(۱)بما يطيق يوميان إلى ذلك، و إلى قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱ و ۳.

و على كل حال ف لو عجز صام ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام و لو عجز عن الصوم أصلا ففى النافع فى باب الكفارات بل فى معقد ما حكى من شهره المسالك و ما حكى

أيضا فى الرياض عن الشيخ و جماعه تصدق بمد عن كل يوم من الستين أو الثمانيه عشر على اختلاف الوجهين كما فى الرياض، و فيه نظر يعرف مما مر و يأتى، و إلا استغفر الله، فهو كفارته إلا انه لم أقف فى الأدله على ما يدل على ذلك، نعم فى

الموثق (۱)«عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانيه عشر يوما»

و خبر أبى بصير و سماعه(۲)إذ سألا أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقه قال: فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام»

و هما معا كما ترى غير دالين على تمام ذلك و مقتضاهما كما فى المدارك الانتقال إلى الثمانيه عشر بعد العجز عن الخصال الثلاثه و إن كان ما ذكره لا يخلو من نظر، بل الأول منهما فى خصوص الظهار، و فى الرياض ان سياق الثانى صدرا و ذيلا اختصاص الحكم بصيامها بصوره العجز عن الخصال الثلاث التى هى فى الكفاره خاصه، فهذا القسم خارج عن موردها البته، لكن قد يناقش فيه بظهور السؤال فى الأعم، و لا ينافيه ذكر العجز عن العتق و الصدقه، لإمكان إراده التكفير بهما لو عجز

عن أداء النذر أيضا، فتأمل جيدا، فالأولى التعميم بالنظر إلى هذا الحكم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الكفارات- الحديث ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱ و فيه عن ابى بصير إلا ان الموجود فى الاستبصار ج ۲ ص ۹۷- الرقم ۳۱۴ عن ابى بصير و سماعه بن مهران مع الاختلاف فى لفظه.

نعم قد يقال إن مقتضى الجمع بينهما و بين

الصحيحين (۱)«في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق»

التخيير في البدل كما في المختلف و الدروس لا انه الصوم خاصه كما عن المشهور، لاقتضائه طرح الصحيحين، و لا التصدق المزبور المقتضى طرح المعتبرين و لو بالعمل، و لا دليل على الجمع بينهما بالترتيب بمعنى انه إن عجز عن الصوم تصدق بما يطيق، فلم يبق إلا التخيير، و ما في المدارك بعد ان حكى عن جده القطع به- من انه جيد لو تكافأ الدليلان، و ليس لضعف سند الأولين و صحه الأخيرين- فيه ما لا يخفى من وضوح معادله الصحه بالعمل، و في اشتراط التتابع في الثمانيه عشر قولان ينشئان من الإطلاق، و من انه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع، لكن قد يمنع الثاني بظهور الخبر المزبور في ان ذلك بدل عن الإطعام، إلا انه الأحوط إن لم يكن المنساق من الإطلاق كما اختاره في الدروس، و لو حصل العجز بعد صوم شهر ففي المدارك «احتمل وجوب تسعه، لأن الثمانيه عشر بدل عن الشهرين، فيكون نصفها بدلا عن الشهر، و السقوط، لصدق صيام الثمانيه عشر، و وجوب الثمانيه عشر بعد الفجر، لأن الانتقال إلى البدل لا يكون إلا

بعد العجز عن المبدل، و ما صامه أولا انما كان محسوبا من المبدل، فلا يجزى عن البدل، و هذا الاحتمال لا يخلو من قوه» قلت: قد يتجه بناء على المختار السقوط و التصدق بما يطيقه الذى كان يجزيه من العجز أولا.

و لو عجز عن الثمانيه عشر أتى بالممكن من الصوم و الإطعام، و في الدروس أن فيه وجها مخرجا، و هو الإتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو أمكن الشهران

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱ و ۳.

متفرقین وجب، و لو قدر علی صیام الأکثر من ثمانیه عشر ففی الشرائع فی الوجوب نظر، قلت: ظاهر الأدله عدمه، کما ان ظاهرها عدم الأقل لو قدر علیه خاصه، و أما الاستغفار فلم أجد فی النصوص تعمیم بدلیته أیضا، نعم قال الصادق علیه السلام فی

خبر أبی بصیر(۱): «کل من عجز عن الکفاره التی یجب علیه صوم أو عتق أو صدقه فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلک مما یجب علی صاحبه فیه الکفاره فالاستغفار له کفاره ما خلا یمین الظهار»

و الباقر علیه السلام فی الموثق (۲)فی کفاره الیمین لما قیل له فان عجز عن ذلک قال: «فلیستغفر الله عز و جل و لا یعود»

و هما غیر عامین لجمیع صور تعذر الشهرین، بل فی أولهما التصریح بخروج یمین الاستظهار ثم إن المعتبر منه کما فی الریاض مره واحده بالنیه عن الکفاره، مضافا إلی اللفظ الدال علی الندم علی ما فعل، و العزم علی عدم العود إن کان عن ذنب قلت: إن لم ینعقد إجماع کما عساه یظهر من المدارک حیث قال: هذا الانتقال مع العجز عن الصوم إلی الاستغفار مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل ظاهرهم انه موضع وفاق، فان تم و إلا أمکن إراده سقوط الکفاره من الخبرین ما دام عاجزا، و الاجتزاء بالتوبه لا علی انها بدل عن الکفاره، و ربما یومی الیه ما فی الموثق (۳)فی المظاهر أنه یستغفر و یطأ، فإذا وجد الکفاره کفر، و عن الشیخ العمل به فی التهذیبین، إذ لو کان بدلا لأجزأ و إن تمکن و فی الدروس و لو قدر بعد الاستغفار فإشکال، إذ لا تجب الکفاره علی الفور، و من الامتثال، أما لو قدر بعد الثمانیه عشر أو ما أمکن منها فلا شی ء، و لعل فیه شهاده علی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الکفارات- الحدیث ۱ من کتاب الإیلاء و الکفارات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الکفارات- الحدیث ۶ من کتاب الإیلاء و الکفارات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الکفارات- الحدیث ۴ من کتاب الإیلاء و الکفارات.

ما ذكرنا، و تمام الكلام فى المسأله فى باب الكفارات إن شاء الله.

[المسأله الخامسه عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفاره]

المسأله الخامسه عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفاره جاز و إن

كان حيا، لاقتضاء تنزيل نحوه من النصوص منزله الـذين، ذلك مضافا إلى ابتناء حق الله على التخفيف لكن مقتضـى ذلك عـدم الفرق بين الصوم و غيره كما هو المحكى عن مبسوط الشـيخ، و اختاره فى المختلف لا انه يراعى فى خصوص الصوم الوفاه كما اختـاره المصـنف، و إن كان قـد يوجه بأن الصوم كالصـلاه لا يؤدى عن الحى أصاله و إن أذن، و فيه بحث إن لم ينعقـد إجماع على خلافه، و الأقوى عـدم التبرع عن الحى مطلقا وفاقا لجماعه، بل لعله المشـهور للأصل، أما الميت فالمعروف بين الأصـحاب صحه التبرع عنه مطلقـا، لكن ظـاهر الـدروس ترتب الاـجزاء و عـدمه فى الحى على القولين فى الميت قـال: و أولى بالمنع لعـدم إذنه، و لتحقيق الحال فى ذلك محل آخر، و الله اعلم.

[المقصد الثالث فيما يكره للصائم و هو تسعه أشياء]

اشاره

المقصد الثالث فيما يكره للصائم و هو عند المصنف تسعه أشياء:

[الأول مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه]

الأول مباشـره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه مع ظن عـدم الامناء لمن تتحرك شـهوته بـذلك إجماعا عن المنتهى، و فى الخلاف «يكره القبله للشـاب إذا كان صائما، و لا يكره للشـيخ، دليلنا إجماع الفرقه» و فى التـذكره أجمع العلماء على كراهه التقبيل لـذى الشهوه، و

سأل الحلبى (۱)الصادق عليه السـلام «عن مس الصائم شيئا من المرأه أ يفسده أم ينقضه؟ فقال له: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى»

و سماعه(۲)أيضا «عن الالتصاق بالأهل فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس»

و منصور بن حازم (۳)«عن تقبيل الجاريه و المرأه فقال: أما الشـيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشـبق فلا، فإنه لا يؤمن،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

و القبله إحدى الشهوتين»

، و زراره(۱)الباقر عليه السلام «عن المباشره و التقبيل فقال له: فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق ان لا يسبقه منيه».

و من ذلك كله قيد إطلاق الكراهه بما عرفت جماعه من الأصحاب منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم، لكن فيه ان التسامح و ما تحقق فى الأصول من عدم حمل المطلق على المقيد فى أمثال المقام، و احتمال ان منشأ الكراهه التلذذ كما ورد(۲)فى كراهه شم الريحان لا خوف الوقوع فى المبطل، بل قد يومى اليه

قول النبى صلى الله عليه و آله (۳)لما سئل «عن قبله الرجل امرأته و هو صائم: هل هى إلا ريحانه يشمها»

بقرينه ما ستسمعه من كراهه شم الرياحين للصائم يقتضى الجمع بين ذلك و بين ما يستفاد منه إطلاق الكراهه- كترك الاستفصال فى

خبر الأصبغ (۴)قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبل و أنا صائم فقال: عف صومك، فان بدو القتال اللطام»

و قال (عليه السلام أيضا(۵): «أ ما يستحى أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل، انه كان يقال إن بدو القتال اللطام»

و صحيح ابن مسلم (۶)سأل الباقر عليه السلام «عن الرجل يجد البرد أ يدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم فقال له: يجعل بينهما ثوبا»

- بالشده و الضعف، و لعله لذا أطلق جماعه الكراهه منهم المصنف هنا و فى النافع، بل هو مقتضى ما فى التهذيب انه روى عبد الله بن سنان (۷)رخصه للشيخ فى المباشره، و من إطلاق اسم الرخصه، بل

سأل رفاعه(۸)أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامس جاريه فى شهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۳ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۴ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۵ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۵ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۷ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۸ لكن الأول عن محمد ابن مسلم و زراره.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

رمضان فأمذی فقال: إن کان حراما فلیستغفر الله استغفار من لا یعود ابدا و یصوم یوما مکان یوم، و إن کان من حلال فلیستغفر الله، و لا یعود و یصوم یوما مکان یوم»

و لکن نسبه فی التهذیبین إلی الشذوذ و مخالفته لفتوی أصحابنا کلهم، ثم إلی و هم الراوی، لأنه شرع فیه لیفرق بین الحلال و الحرام ثم سوی بینهما فی الحکم، و لعل حمله علی الاستحباب کما عن موضع آخر من التهذیب أولی، و فی الوافی أن التقیید بالأبد الظاهر فی إراده رمضان و غیره فی الأول دون الثانی یرفع التسویه المزبوره، و ظاهره الفرق بین رمضان و غیره فی الحلال، و قد یشهد له

خبر أبی بصیر(۱)سأل أبا عبد الله علیه السلام «عن رجل کلم امرأته فی شهر رمضان و هو صائم فقال: لیس علیه شی ء، و إن أمذی فلیس علیه شی ء، و المباشره لیس بها بأس و لا قضاء یومه، و لا ینبغی أن یتعرض لرمضان».

و کیف کان فلا إشکال فی أصل الجواز، خصوصا بعد ما روی أبو بصیر(۲)عن الصادق علیه السلام نفی البأس عن وضع الرجل یده علی جسد امرأته و هو صائم و عن تقبیلها و عن مصها لسانه، و علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی (علیه السلام) نفی البأس عن مص کل منهما لسان

الآخر، نعم ینبغی تقییده بما إذا لم یقصد الانزال بذلک و لا کان من عادته، و إلا حرم فی الصوم المعین، لأنه کتعمد الابطال، اللهم إلا- أن یدعی توقفها علی حصول الانزال، و إلا- فلا- کما عرفته سابقا، و أما إذا لم یغلب علی ظنه ذلک ففی التذکره ان الأقرب الکراهه لا الحرمه، لأن التعریض للإفساد مشکوک فیه، و لا یثبت التحریم بالشک، قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱۶ و الباب ۳۴ منها الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۳.

قد یومی إلیها إیجاب الکفاره بناء علی ملازمتها للإثم، إلا أن یعلم العدم علی اللازق بأهله فأنزل فی الموثق (۱)الشامل لمحل الفرض کمعاقد الإجماعات علیها و إن لم یکن من قصده الانزال، قال هو فی التذکره فی المقام: إذا عرفت هذا فلو قبل لم یفطر إجماعا، فإن أنزل وجب القضاء و الکفاره عند علمائنا، و به قال أحمد و مالک، بل قد یقال بإراده الحرمه من تلک النصوص المقیده حتی ما ورد بلفظ الکراهه منها بناء علی انها للأعم منها و من المصطلح فی العرف القدیم.

و منه ینقدح وجه آخر للجمع بینها غیر ما ذکرناه من الشده و الضعف، إلا- أنه ینافی ذلک حکم الأصحاب هنا بالکراهه إما مطلقا أو لخصوص من تتحرک شهوته و لا- یملک إربه الشامل لصوره الظن قطعا، فیمکن ان یکون هذا منهم مع ضمیمه ما ذکروه سابقا من الکفاره لو أنزل بالملامسه و التقبیل و إن لم یکن من قصده، لعدم التلازم عندهم بین الکفاره و

الإثم کما أومأنا إلیه فی السابق، فوجوبها حینئذ بذلک لا- ینافی الکراهه فی مقدمه الانزال، کما هو صریح نهایه الشیخ أو کصریحها، فتأمل جیدا، و الله اعلم.

[الثانی الاکتحال بما فیه صبر]

و الثانی الاکتحال بما فیه صبر و نحوه مما یجد طعمه أو مسک بلا خلاف أجده، و هو المراد من البأس فی مفهوم

مضمر سماعه(۲)«إذا کان کحلا لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلا بأس»

و قول أحدهما (علیهما السلام) فی صحیح ابن مسلم (۳): «إذا لم یکن کحلا تجد له طعما فی الحلق فلا بأس»

لا الحرمه إجماعا محکیا صریحا و ظاهرا ان لم یکن محصلا، مضافا الی نفی البأس عن مطلق الکحل فی خبر ابن مسلم (۴)و ابن أبی العلاء(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۷.

و ابن أبی یعفور(۱)و القداح (۲)معللا بأنه لیس بطعام و لا شراب، و عن خصوص ما فیه مسک فی خبر ابن أبی غندر(۳)الذی منه یعلم بطلان احتمال الجمع بینها بالإطلاق و التقیید کما فی الذخیره، علی انک قد عرفت الإجماع علی الکراهه، نعم قد یحتمل الجمع بین هذه

النصوص و بین النهی عن الکحل بالذرور و شبهه فی موثق ابن فضال (۴)و عن الکحل فی صحیح الحلبی (۵)معللا بأنه یخاف ان یدخل رأسه، و عن الذرور فی صحیح سعد بن سعد(۶)بالرخصه فیه مطلقا مع الکراهه، و شدتها فیما فیه مسک أو یجد طعمه فی الحلق مؤیدا بالتسامح فیها، و قاعده عدم حمل المطلق علی المقید فی نحوه، هذا، و قد یتوهم من التعلیل بتخوف دخول الرأس الإفطار لو علمه و لیس بمراد، لما عرفته سابقا من عدمه بوصول مثل ذلک مما لیس بطعام و شراب من غیر الحلق، فهو کالتعلیل المستفاد من التقیید بما إذا لم یجد طعمه مما لا إفطار به قطعا، و ان وجده کما عرفت یراد منه الکراهه فی الواصل و فیما یخاف منه، أو الشده فی الأول، فتأمل جیدا، و الله اعلم

[الثالث إخراج الدم المضعف]

و الثالث إخراج الدم المضعف أی یخشی منه الضعف بحجامه و غیرها و ان کان مورد النصوص (۷)الأولی، إلا ان التعلیل فیها بتخوف الغشیان أو ثوران المره و الضعف یقتضی التعمیم، بل لغیر إخراج الدم مما یورث شیئا من ذلک من غیر فرق بین شهر رمضان و غیره للإطلاق، و

قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان (۸): «لا بأس بأن یحتجم الصائم إلا فی رمضان، فإنی أکره أن یغرر بنفسه إلا ان لا یخاف علی نفسه»

محمول علی الشده فیه، کما ان نفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱۲.

البأس عن الاحتجام للصائم فی موثق الساباطی (۱)و أن لا ینبغی للحجام أن یحجم و هو صائم محمول علی الرخصه فی الأول و شده الکراهه فی الثانی، نعم تطابقت نصوص المقام علی نفی البأس مع عدم الخوف، و هو کذلک، کما ان فی خبر القداح (۲)منها عن أبی عبد الله عن أبیه (علیهما السلام) التصریح بأن الحجامه لا تفطر الصائم و انه قد احتجم النبی صلی الله علیه و آله و هو صائم، مضافا إلی الإجماع بقسمیه علیه، لکن قد یقید ذلک فی الصوم المعین بما إذا لم یعلم حصول الغشیان لحرمه الإبطال به، کما هو واضح.

[الرابع دخول الحمام کذلک]

و الرابع دخول الحمام کذلک أی ما یخاف معه الضعف و نحوه لما عرفت من التعلیل المزبور، مضافا إلی قول الباقر علیه السلام فی

صحیح ابن مسلم (۳)و قد سئل عنه: «لا بأس ما لم یخش ضعفا»

و به یقید إطلاق نفی البأس فی خبر أبی بصیر(۴)عن الصادق (علیه السلام) أو یحمل علی مطلق الرخصه للإجماع علی عدم العزیمه.

[الخامس السعوط بما لا یتعدی]

و الخامس السعوط بما لا یتعدی إلی ما یحصل به الإفطار من الحلق کما فی کثیر من عبارات المتأخرین، ل

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر غیاث (۵): «لا بأس بالکحل للصائم، و کره السعوط للصائم»

و سأل لیث المرادی (۶)الصادق (علیه السلام) «عن الصائم یحتجم و یصب فی أذنه الدهن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم الحدیث ۱.

فقال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره»

لكن لا تقييد فيهما بما فى المتن كالخلاف و النهايه و محكى الجمل و الاقتصاد و المرتضى للأصل، و حصر ما يضر الصائم فى صحيح ابن مسلم (۱)فى غيره، و ما سمعته من تعليل نفى البأس عن الكحل بأنه ليس بطعام و لا شراب، و فحوى كراهه الاكتحال بذى الطعم، و ما تقدم فى الفرع الثالث، خلافا للمحكى عن المفيد و سلار و إن كان مقنعه الأول غير صريحه فى ذلك، فأوجبا القضاء و الكفاره به، و عن المرتضى نسبته إلى قوم من أصحابنا، و فى الفقيه «لا

يجوز» لكن قد يريد الكراهه بقرينه ما عن المقنع «لا بأس» و كيف كان فلا دليل عليه سوى دعوى إراده الحرمه من لفظ الكراهه فى الخبرين المزبورين، و سوى أنه أوصل إلى جوفه أو دماغه المفطر، و فيه أولا منع لزوم السعوط الوصول إليهما، فتعمده أعم من تعمد الوصول، و حصوله من دونه لا- يوجب القضاء فضلا عن الكفاره، و منقدع ح الأول (الثانى ظ) منهما و لذا لم يفطر التقطير فى الأذن بلا خلاف أجده فيه حتى من المفيد إلا من أبى الصلاح، و خبر ليث (۲)] و صحيح حماد و حسنه(۳)و إطلاق غيرهما و الأصل حجه عليه، و قد عرفت المراد من تعليل الكحل فى صحيح الحلبى (۴)بل منع قدح الثانى (الأول ظ) أيضا بعد ما عرفت فى الفرع الثالث، و منه يعلم منافاه تقييد المصنف هنا إطلاقه السابق، كما أن منه يعلم ما فى المحكى عن أبى الصلاح و ابن البراج من إيجاب القضاء به خاصه، بل و ما فى المختلف من انه إن تعمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۹.

الوصول إلى الحلق قضى و كفر، و إلا فلا و ما أبعد ما بين هؤلاء و ما عن ابن الجنيد و مقنع الصدوق من عدم الكراهه، لا طلاقهما نفى البأس، لكن قد يريدان مطلق الجواز، و الله أعلم.

[السادس شم كل نبت طيب الريح]

و السادس شم كل نبت طيب الريح، و عن نص أهل اللغه تسميته ب الرياحين بلا خلاف أجده، بل عن المنتهى الإجماع عليه، للنهى عنه فى خبرى ابن راشد(۱)و خبر الصيقل (۲)و المرسل (۳)معللا فى بعضها بأنه لذه و يكره للصائم التلذذ، نحو ما

ورد(۴)عن الصادق عليه السلام لما سئل عن تركه شم الريحان إذا صام فقال: «أكره أن أخلط صومى بلذه»

و فى آخر(۵)بأنه بدعه للصائم، بخلاف الطيب فإنه سنه، و منه- مضافا إلى الإجماع المزبور، و خبر أبى بصير(۶)و صحيح البجلى (۷)و خبر سعد بن سعد(۸)و إشعار التعليل و غير ذلك- يعلم إراده الكراهه من النهى كما هو مقتضى الجمع بينها و إن ضعف سند نصوص النهى، فدغدغه سيد المدارك فى الكراهه المتسامح فيها كظاهر المقنعه فيما عدا النرجس منها فى غير محله.

نعم تتأكد الكراهه فى النرجس للنهى عنه بالخصوص فى خبر ابن رئاب (۹)معللا بأنه ريحان الأعاجم، و

فى الكافى (۱۰)«أخبرنى بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا، و قالوا إنه يمسك الجوع»

و فى الاستبصار «كان للمجوس يوم يصومونه، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس»

و مراد الجميع ما فى المقنعه من ان النهى عنه خلافا لهؤلاء و تنزها عن الشبه بهم، و من الجميع علم شده الكراهه، ضروره زيادته على عله كراهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۷ و ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۰.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۴.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ٥.

الريحان من التلذذ و نحوه بذلك.

هذا كله فى خصوص الريحان و خصوص النرجس، و إلا ففى

خبر ابن راشد(۱)«كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب، و يقول: الطيب تحفه الصائم»

و فى المرسل السابق ما سمعت من الفرق بينهما بالسنه و البدعه، و

فى آخر(۲)ان «من تطيب أول النهار و هو صائم لم يكن يفقد عقله»

نعم عن الحلى و ابن زهره إلحاق خصوص المسك منه بالرياحين، بل عن العلامه إلحاقه بالنرجس منه، لكن لا دليل عليه، إذ

خبر غياث (۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم»

دال على الأول مؤيدا بما تقدم من كراهه الاكتحال بالكحل فيه المسك، و بغلظ رائحته التى فى النهايه، و عن ابن البراج وجوب القضاء و الكفاره بشمها حتى تصل إلى الحلق ل

مضمر المروزى (۴)«إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين»

و بأن الرائحه عرض و انتقاله بدون محله محال، فوصولها إلى الجوف دال على وصول محلها، و هو موجب للإفطار، و إن كان فيه من الضعف ما لا يخفى، سيما مع معارضته ما يقتضى الصحه من الأصل و الحصر فى صحيح ابن مسلم (۵)و غيره، و فحوى

موثق عمر ابن سعيد(۶)عن الرضا عليه السلام سأله «عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱۱ عن عمرو بن سعيد و هو الصحيح.

الدخنه فی حلقه فقال: لا بأس»

و غیر ذلک.

[السابع الاحتقان بالجامد]

و السابع الاحتقان بالجامد علی ما تقدم من الکلام فیه.

[الثامن بل الثوب و لبسه علی الجسد]

و الثامن بل الثوب و لبسه علی الجسد بلا خلاف أجده فیه،

قال ابن راشد(۱)للصادق علیه السلام: «الحائض تقضی الصلاه قال: لا، قلت:

تقضی الصوم قال: نعم، قلت: من أین جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبلیس، قلت: فالصائم یستنقع فی الماء قال: نعم، قلت: فیبل ثوبا علی جسده قال: لا، قلت: من أین جاء هذا؟ قال: من ذاک»

و سأله الصیقل (۲)«عن الصائم یلبس الثوب المبلول فقال: لا»

و سمعه عبد الله بن سنان (۳)یقول: «لا تلزق ثوبک إلی جسدک و هو رطب و أنت صائم حتی تعصره»

لکن الأخیر یقضی برفع الکراهه بالعصر مع انه لا یرتفع اسم البلل به، فاما ان یراد منه ما قبل العصر أو التخفیف به جمعا بین الأدله، کما أن خبر الصیقل یقضی بکراهه لبسه و إن لم یکن علی الجسد، و لا ینافیه سابقه و لا حقه، لعدم المعارضه، بل و لا

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم(۴): «الصائم یستنقع فی الماء و یصب علی

رأسه و یتبرد بالثوب و ینضح بالمروحه و ینضح البوریا تحته، و لا یغمس رأسه فی الماء»

بعد إراده الرخصه منه، و کیف کان فالمراد الکراهه من النهی المزبور قطعا، للأصل و الإجماع فی الظاهر، و الحصر فی الصحیح المزبور المنساق بل الثوب من التبرد به فیه أو أنه شامل له مضافا إلی ضعف نصوص النهی، و الله اعلم

[التاسع جلوس المرأه فی الماء]

و التاسع جلوس المرأه فی الماء علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، للنهی فی موثق حنان (۵)عنه معللا بأنه تحمله بقبلها، و هو- مضافا إلی الشهره العظیمه و الأصل و الحصر فی الصحیح و غیره و إطلاق الرخصه فی استنقاع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما یمسک عنه الصائم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۶.

الصائم فی الماء و عدم الوصول إلی الجوف قطعا، بل لعل الاستنجاء أعظم منه، و غیر ذلک مما لا یخفی- شاهد علی إراده الکراهه من النهی لا- الحرمه الموجبه للقضاء خاصه کما عن الحلبی أو مع الکفاره کما عن القاضی و ابن زهره و مدعیا علیه ثانیهما الإجماع الموهون بمصیر غیر من عرفت إلی خلافه الذی هو مظنه الإجماع لا ما ذکره، فمن العجیب میل سید الریاض إلیه فی الجمله، نعم هو أحوط و یلحق بالماء غیره من المائعات کما ألحق فی

اللمعه بالمرأه الخنثی و الخصی الممسوح لمساواتهما لها فی العله، و الله اعلم.

[الرکن الثالث فی الزمان الذی یصح فیه الصوم و هو النهار دون اللیل]

الرکن الثالث من أرکان الصوم فی الزمان الذی یصح فیه الصوم و هو النهار دون اللیل إجماعا بل ضروره من المذهب بل الدین و حینئذ ف لو نذر الصیام لیلا لم ینعقد، و کذا لو ضمه إلی النهار لعدم مشروعیته، و النذر انما یلزم المشروع لا انه یشرعه، من غیر فرق بین ضم النهار معه و عدمه بل الظاهر عدم انعقاده نفسه أیضا کما عن التذکره التصریح به، و استحسنه فی المدارک، لکونه حینئذ بعضا من غیر المشروع الذی لم ینعقد بالنذر.

و کذا لا یصح صوم العیدین بحال إجماعا من المسلمین و حینئذ ف لو نذر صومهما لم ینعقد خلافا لما عن بعض العامه من انعقاد النذر و أن علیه قضاءه، بل قال: إنه لو صامه أجزأ عن النذر و سقط القضاء، و هو کما تری، بل لا فرق فیما ذکرنا بین جهل الناذر و علمه، فلو نذره جاهلا أنه عید لم ینعقد إجماعا، بل لم یکن علیه قضاؤه، ضروره عدم مدخلیه الجهل بالحکم أو الموضوع فی المشروعیه، فلو نذر العید للجهل بکونه عیدا أو بحرمه الصوم فیه لم ینعقد، و لم یکن علیه قضاء قطعا، بل و کذا لو نذر یوم السبت المخصوص مثلا- و کان هو العید و اما لو نذر یوما معینا باسم مخصوص فاتفق (۱۱) کونه أحد العیدین (۱۲) کما لو جعل لله علیه صوم کل سبت

مثلا فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان بعد أن افترق كل منهما بمصداق آخر لم يصح صومه قطعا و إجماعا، ترجيحا لما دل على حرمته على ما دل على الوفاء بالنذر و لكن هل يجب قضاؤه لصدق اسم الفوات الذى يكفى فيه حصول عنوان الوجوب و إن منع الوصف الآخر من التأديه الذى هو كالحيض و السفر و المرض و نحوها مما يمنع صحه الصوم، لا انه يكشف عن بطلان تعلق النذر، و ل

مكاتبه القاسم بن أبى القاسم الصيقل (۱)اليه (عليه السلام) «يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها، و تصوم يوما بدل يوم إن شاء الله»

و صحيح ابن مهزيار(۲)قال:

و كتب إليه يعنى أبا الحسن (عليه السلام) «يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعه أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله».

قيل و القائل الصدوق و الشيخ و ابن حمزه نعم يجب قضاؤه و قيل و القائل الشيخ فى

موضع آخر من المبسوط و ابنا البراج و إدريس و أبو الصلاح و الفاضلان و ثانى الشهيدين و غيرهم لا يجب قضاؤه، للأصل و لظهور عدم تعلق النذر لتخصيص عموم الوفاء بالنذر بما دل على حرمه صوم العيد، و القضاء و إن قلنا انه بفرض جديد لكن لا بد فيه من حصول سبب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من كتاب النذر و العهد- الحديث ۱.

الأداء، و ليس، ضروره كونه كنذر السنه الخارج عنها يوما العيد و نحوها، و العامان من وجه بعد تحكيم أحدهما على الآخر يكونان كالعام و الخاص المطلقين فى خروج محل التخصيص عن حكم العام، و الفرق بين المقام و بين السفر و المرض و الحيض واضح، ضروره كون الزمان هنا غير صالح، فلا وجه للقضاء الذى هو تدارك مصلحه الأداء، بخلاف الثلاثه، فإن الزمان صالح إلا أن المكلف منعه مانع، فتأمل جيدا، و ضعف المكاتبه الأولى لجهل الكاتب و المكتوب اليه، و تعليق القضاء فيها على المشيئه بلفظه «إن» التى هى للمحتمل، فتحمل حينئذ على الندب، و اشتمال الثانيه على ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواه يوم الجمعه ليومى العيدين.

و من هنا كان هذا هو الأشبه عند المصنف و غيره، لكن فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت، و منع ظهور عدم تعلق النذر بعد أن كان عنوانه موجودا، نعم لما تعارضت الأدله كان متقضى الجمع بينها ترجيح دليل الحرمه باعتبار إمكان تدارك الواجب بالقضاء دونها، و كذا بالنسبه للحيض و السفر و المرض، إذ لا فرق بين يوم العيد و يوم الحيض مثلا فى جميع ذلك، و كون المنع فى الأول فى التكليف و الثانى فى المكلف غير مجد، و الضعف فى المكاتبه بعد معلوميه منعه بالنسبه إلى الإضمار خصوصا فى المقام المشتمل على ما لا يقع منهم مع غير الامام (عليه السلام) غير قادح بعد المكاتبه الصحيحه المصرح فيها باسمه (عليه السلام) و اشتمالها على يوم الجمعه غير قادح، على أنه فى خصوص روايه التهذيب لها دون الكافى، و التعليق على المشيه معلوم إراده التبرك منه، ضروره عدم الفرق بين الواجب و الندب فى عدم التعليق عليها، على أنه لا خلاف فى وجوب القضاء بالنسبه إلى ما اشتملت عليه من السفر و المرض، و خبر زراره(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

و غیره المشتمل علی نفیه فی السفر مطرح، فلا وجه حینئذ للإشکال فیها من هذه الجهه، کما لا إشکال فی عدم صحه حملها علی الندب، و من هنا کان الأحوط إن لم یکن الأقوی وجوب القضاء.

و کذا البحث فی أیام التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه باعتبار أن لحوم الأضاحی تشرق فیها أی تقدد، أو لأن الهدی لا ینحر حتی تشرق الشمس، للإجماع فی المعتبر علی تحریم صومها لمن کان بمنی فیکون حکمها حکم یومی العیدین کما اشتمل علیه المکاتبتان، و إن کان لتمام البحث فی

اعتبار الکون بمنی فی الحرمه و للنسک مقام آخر، و الله أعلم.

[الرکن الرابع من یصح منه الصوم، و هو العاقل المسلم، فلا یصح صوم الکافر]

الرکن الرابع من یصح منه الصوم، و هو العاقل المسلم، فلا یصح صوم الکافر إجماعا و إن وجب علیه بناء علی خطابه بالفروع کما هو المعروف عندنا، بل لو ارتد فی الأثناء فسد صومه و إن عاد إلی الإسلام بعده، خلافا للمصنف و محکی المبسوط و الحلی و یحیی بن سعید، وفاقا للفاضل و الشهید و غیرهما لبطلان جزء منه بفوات استدامه النیه، و الصوم لا یتبعض، و لا دلیل علی سرایه تجدید النیه لو جددها و کان قبل الزوال فضلا عن غیر ذلک، مضافا إلی قوله تعالی (۱)«لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ» و دعوی اشتراط ذلک بالموت علی الشرک منافیه لإطلاق الآیه، فلا ریب حینئذ فی کون الإسلام فی مجموع النهار شرطا، بل قد عرفت فیما سبق أن الایمان شرط فی صحه العبادات التی منها الصوم فضلا عن الإسلام، فلا تصح عباده المخالف و إن جاء بها جامعا للشرائط عندنا، نعم قد أشرنا سابقا إلی احتمال الصحه مع جمعها للشرائط عندهم إذا تعقب الایمان مع أن التحقیق خلافه، و ان عدم التدارک لما فعله غیر الزکاه تفضلا من الله تعالی.

۱- ۱ سوره الزمر- الآیه ۶۵.

و لا يصح صوم المجنون الذى رفع الله القلم عنه مطبقا أو أدواريا، مستغرقا للوقت أو بعضه،

لفوات الأمر المعتبر بقاؤه فى صحه العباده و لا صوم المغمى عليه و غيره ممن فقد العقل الذى هو شرط فى التكليف المعتبر فى صحه العباده ضروره كونه حينئذ كالمجنون، و إلى ذلك أشار فى محكى المنتهى فى الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا و ندبا، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه، و زاد بأن كلما أفسد الصوم إذا وجد فى جميعه أفسده إذا وجد فى بعضه كالجنون و الحيض، و بأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء فى الصوم، و الأول ثابت على ما يأتى، فيتحقق الثانى، لكن مع ذلك كله فى المقنعه «فإن استهل عليه الشهر و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنه فى حكم الصائم بالنيه و العزيمه على أداء الفرض» و نحوه فى الخلاف.

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله و قيل إذا سبقت من المغمى عليه النيه كان بحكم الصائم بل فى المدارك أنه نقل عن ظاهر الشيخ فى الخلاف أيضا أنه ساوى بين الجنون و بين الإغماء فى الصحه مع سبق النيه، قال: و لا يخلو من قرب، و ناقش فى جميع ما تقدم بمنع الملازمه، فإن النائم غير مكلف قطعا، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعا، و بالمنع من كون الإغماء مفسدا للصوم مع سبق النيه، بل ذلك محل النزاع، فكيف يجعل دليلا، و بأن سقوط القضاء يجامع صحه الأداء و فساده، كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء و عدمه، لأنه فرض مستأنف، فيتوقف على الدليل، و ينتفى بانتفائه، فلا يكون فى سقوط القضاء دلاله على سقوط الأداء، ثم قال: و الحق أن الصوم إن كان عباره عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصه مع النيه كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحه صوم

المغمى عليه إذا سبقت منه النيه كما اختاره الشيخان، و ان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع فى حال الإغماء، لأنه لا يوصف بوجوب و لا ندب، و يلزم من فساده فساد الكل، لأن الصوم لا يتبعض، إلا أن ذلك منفى بالأصل، و منقوض بالنائم، فإنه غير مكلف قطعا، مع ان صومه لا يفسد بذلك إجماعا، و فيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين النوم و الغفله و بين الجنون و الإغماء و لو من حيث الأدله الشرعيه، و من ان المراد من الدليل الثانى اقتضاء الصحه فى الجنون و نحوه الذى لا ينبغى لفقيه التزامه، ضروره معلوميه عدم الاكتفاء فى الصوم بالنيه و اتفاق الإمساك و لو مع عدم أهليه القصد، و إلا لزم صحته من الميت و نحوه، إذ لا فرق بينه و بين الجنون فى رفع التكليف، بل لعل المتجه بناء على ما ذكره الصحه و لو مع عدم الإمساك، ضروره عدم الإفطار بما يقع منه حينئذ كالغافل و الناسى و النائم، و من ذلك ظهر لك ما فى كلامه الأخير الذى ظاهره فيه الميل إلى الشق الأول من الشقين، مضافا إلى القطع بعدم كفايه ذلك بعد ظهور النصوص فى اعتبار مصاحبه النيه لتمام العمل، و هذا من جمله المؤيدات لكونها هى الداعى الذى يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل، بخلاف الاخطار، و الصحه مع زواله فى الأثناء فى النائم و الغافل للدليل غير قادحه فى ذلك مع انه يمكن دعوى عدم زواله فى الغافل، و انه انما زال الالتفات اليه، بل ربما ادعى ذلك فى النائم أيضا، لكنه بعيد، فتأمل، و من ان المراد من الدليل الثالث أن سقوط القضاء دليل على سقوط الأداء، و إلا لصدق عليه اسم الفوات الذى علق عليه القضاء، فليس حينئذ هو إلا كالصبى و نحوه مما لم يصدق عليه اسم الفوات، فتأمل جيدا.

و بذلك كله ظهر لك أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده

إذ لا ريب فی عدم صدق الصائم علی المجنون و المغمی علیه و السکران بخلاف النائم و نحوه، و لعل مراد الشیخین من کونه بحکم الصائم بالنسبه إلی سقوط القضاء لا الصحه بمعنی امتثال الأمر، و کان الذی دعاهما إلی التعبیر المزبور فرقهما فی القضاء و عدمه فی المغمی علیه بذلک، فأوجباه علی من لم تسبق منه النیه، بخلاف من سبقت منه، فوجب حینئذ التعبیر عنه بصحه صومه، و انه بحکم الصائم من هذه الجهه، لأنها عند الفقهاء بمعنی إسقاط القضاء، و من هنا تقل ثمره الخلاف فی الفرض بناء علی سقوط القضاء عنه کما ستعرف الحال فیه.

و علی کل حال ف یصح صوم الصبی الممیز مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط صحه شرعیه یترتب علیها الثواب بناء علی ما سلف لنا سابقا من کون عباداته شرعیه کذلک لا تمرینیه، و لا انها صحیحه بمعنی جواز وصفها بها باعتبار کونها من أحکام الوضع التی لا یعتبر فیها البلوغ، فیکون حینئذ معنی صحتها ترتب الأثر علیها لو لا أن تفقد الأمر، و لعل هذا هو المراد مما حکی عن ثانی الشهیدین من ان الصحه لا تستلزم کون صومه شرعیا، لأنها من خطاب الوضع، و هو لا یتوقف علی التکلیف، و إن کان هو کما تری، و فی المدارک انه غیر جید، و قد تقدم تفصیل الحال فی ذلک، و الله اعلم.

و أما النائم فلا خلاف و لا إشکال فی صحه صومه إذا سبقت منه النیه و لو استمر إلی اللیل بل الإجماع بقسمیه علیه، بل لعله من الضروریات المستغنیه عن الاستدلال بالإجماع و الروایات، و ما فی السرائر من ان النائم غیر مکلف بالصوم و لیس صومه شرعیا محمول علی إراده أن الإمساک فی حال النوم لا یوصف بوجوب و لا ندب، لعدم الأمر حینئذ، فلا یوصف بالصحه التی هی بمعنی موافقته، بخلاف الصحه التی هی بمعنی إسقاط القضاء، فما فی المختلف من تغلیطه فی ذلک قائلا إنه بحکم الصائم و إنه لا یسقط عنه التکلیف بذلک لزوال

عـذره سـريعا فى غير محله خصوصا قوله أخيرا: «و انه لا يسـقط» إلى آخره و إن أراد منه ما أطال به ثانى الشـهيدين فى مسالكه حيث قال: «إن تكليف النائم و الغافل و غيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل، و أمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، و قد ينظر فيه من حيث الاسـتدامه بمعنى انه لو شرع فى الفعـل قبل النوم و الغفله أو غيرهما ثم عرض له ذلك فى الأثناء، و القسم الأول لا إشـكال فى امتناع التكليف به عنـد المانع من تكليف مـا لاـ يطـاق، من غير فرق فيه بين أنواع الغفله، و هـذا هو المعنى الـذى أطلق الأكثر من الأصوليين و غيرهم امتناعه، كما يرشـد إلى ذلـك دليلهم عليه و إن أطلقوا الكلاـم فيه، لأـنهم احتجوا عليه بأن الإتيان بالفعل لغرض امتثال الأمر يقتضـى العلم به المسـتلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه فان هذا الدليل غير قائم فى أثناء العباده فى كثير من الموارد إجماعا، إذ لا يتوقف صـحتها على توجه الـذهن إليها فضـلا عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سـنبينه إن شاء الله تعالى، و أما الثانى فالعارض قـد يكون مخرجا عن أهليه الخطاب و التهيؤ له أصلا كالجنون و الإغماء على أصح القولين و هذا يمنع استدامه التكليف كما يمنع ابتداءه، و قد لا يخرج عن ذلـك كـالنوم و السـهو و النسـيان مع بقاء التعقل، و هـذه المعانى و إن منعت من ابتـداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع اسـتدامته إذا وقع على وجهه» إذ هو أيضـا كمـا ترى مخـالف لإطلاـق كلاـمهم فى امتنـاع تكليف الغافل و حـديث رفع القلم، و لصريح الدليل الذى عولت عليه الإماميه فى امتناعه من كونه قبيحا عقلا، لجريانه مجرى تكليف البهائم و الجمادات من غير فرق بين الابتـداء و الاسـتدامه، و إلاـ كـان آثمـا بالإخلاـل بهـا، و هو باطـل بالضـروره، نعم لا بأس بـدعوى إجراء الشارع إياه مجرى الصحيح فى استحقاق الثواب و فى إسقاط القضاء و فى نحو ذلك، فان كان المراد بالاستدامه ذلك على

معنی اکتفاء الشارع فی المرکبات بالنیه أولا- ثم وقوع الفعل جامعا للشرائط ثانیا فمرحبا بالوفاق، و إلا کان محلا للمنع، کمنع دعوی مساواه الجنون و الإغماء للنوم و الغفله، ضروره وضوح الفرق بینها و لو باعتبار سرعه زوالهما و کونهما کالطبیعه الثانیه للإنسان، بل لا یمکن تعیشه بدون النوم، و لعله لذا فرقت الأدله بینها، و کفی بها فارقه.

نعم لو لم یعقد صومه بالنیه مع وجوبه ثم طلع الفجر علیه نائما و استمر حتی زالت الشمس فعلیه القضاء بلا خلاف و لا إشکال، لفساد الأداء بفوات النیه التی هی شرط فیه، بل المتجه بناء علی ما قدمناه سابقا وجوب الکفاره علیه أیضا مع تعمد الترک فی صوم شهر رمضان مثلا، خلافا لسید المدارک.

و کذا لا- خلاف و لا- إشکال فی انه لا- یصح صوم الحائض و النفساء بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص (۱)متواتره فی الحائض المتحد حکم النفساء معها علی ما بیناه فی محله سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر و کذا لا إشکال و لا خلاف فی أنه یصح من المستحاضه إذا فعلت ما یجب علیها من الأغسال أو الغسل و غیرهما، و انما الکلام فی بطلان صومها إذا أخلت بذلک أو بالأغسال خاصه أو النهاری منه خاصه بالنسبه إلی یوم الصیام، بخلاف الیوم الذی بعده، فإنه یخل فیه الإخلال بغسل لیلته، و قد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا فی باب الحیض و غیره، فلا حظ و تأمل.

و کیف کان فالمشهور نقلا و تحصیلا أنه لا یصح الصوم الواجب صوم شهر رمضان و غیره من مسافر یلزمه التقصیر إلا ثلاثه أیام فی بدل الهدی و ثمانیه عشر یوما فی بدل البدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و النذر المشترط سفرا و حضرا علی قول مشهور بلا خلاف معتد به، للنصوص التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب من یصح منه الصوم.

یمکن دعوی تواترها، منها

قول أبی جعفر علیه السلام (۱): «لیس من البر الصیام فی السفر»

کقول الصادق علیه السلام فی خبر الساباطی (۲): «لا یحل الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره، و الصوم فی السفر معصیه»

و قوله علیه السلام فی صحیح عمار بن مروان (۳): «من سافر قصر و أفطر إلا أن یکون رجلا سفره إلی صید أو فی معصیه الله أو رسولا لمن یعص الله عز و جل أو طلب عدو و شحناء أو سعایه أو ضرر علی قوم مسلمین»

و قال سماعه(۴): «سألته عن الصیام فی السفر فقال:

لا صیام فی السفر، قد صام أناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فسماهم العصاه إلا الثلاثه الأیام التی قال الله عز و جل فی الحج»

و قال محمد بن حکیم (۵): «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لو أن رجلا مات صائما فی السفر ما صلیت علیه»

إلی غیر ذلک من النصوص.

نعم یستثنی من ذلک صوم الثلاثه دون السبعه للآیه(۶)و الإجماع المحکی إن لم یکن المحصل، و الخبر المزبور، و

خبر یونس (۷)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل متمتع لم یکن معه هدی قال: یصوم ثلاثه أیام قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه، قال: فقلت له: إذا دخل یوم الترویه و هو لا ینبغی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۰ و هو قول أبی الحسن علیه السلام کما فی التهذیب ج ۴ ص ۲۱۸ الرقم ۶۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۹.

۶- ۶ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۳.

یصوم بمنی أیام التشریق قال: فإذا رجع إلی مکه صام، قال: قلت: فإن أعجله أصحابه و أبوا أن یقیموا بمکه قال: فلیصم فی الطریق، قال: فقلت: یصوم فی السفر قال: هو ذا یصوم فی عرفه، و أهل عرفه هم فی السفر»

و لا ینافی ذلک

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «الصوم الثلاثه أیام إن صامها فآخرها عرفه، و إن لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله و لا یصومها فی السفر»

بعد القطع بإراده الرخصه منه و انه لا یجب علیه ان یصومها فی السفر کما عساه یوهمه ظاهر الآیه علی ما أومأ إلیه بنفی الأمر فیما أرسله المفید(۲)

قال:

«سئل عمن لم یجد هدیا و جهل ان یصوم الثلاثه أیام کیف یصنع؟ فقال علیه السلام:

أما اننی لا آمره بالرجوع إلی مکه و لا أشق و لا آمر بالصیام فی السفر و لکن یصوم إذا رجع إلی اهله».

و صوم الثمانیه عشر یوما أیضا ل

صحیح ضریس (۳)عن أبی جعفر علیه السلام «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغیب الشمس عامدا قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله»

لکن ظاهر الاقتصار فی الاستثناء علی غیره فی المحکی عن المرتضی فی الجمل و الشیخ فی الاقتصاد و سلار و الراوندی و ابنی حمزه و زهره یقتضی عدم جوازه، للإطلاق المقید بما عرفت، و عن الصدوقین جواز صومها أی الثمانیه عشر سفرا فی جزاء الصید و سیأتی الکلام فیه إن شاء الله.

و اما النذر المقید به فقد تشعر عباره المتن بوجود الخلاف فیه، إلا انی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۰ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحدیث ۵ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الإحرام بالحج و الوقوف بعرفه الحدیث ۳.

لم أجده لأحد من أصحابنا كما اعترف به بعضهم، ل

صحيح على بن مهزيار(۱)«كتب بندار مولى إدريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب عليه السلام و قرأته لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا ان تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير عله فتصدق بقدر كل يوم على سبعه مساكين»

و لا يقدح جهاله الكاتب بعد قراءه على و لا إضمار المكتوب اليه بعد العلم بكونه الامام عليه السلام كما هو محرر فى محله، و لا

اشتماله على كون كفاره النذر الصدقه على سبعه، و كون المرض كالسفر مع احتمال رفع الأخير بدعوى تخصيص الإشاره فى السفر، و لا احتمال كون المراد نوى الصوم ثم سافر فيخرج عن الدلاله على المطلوب، ضروره عدم منافاته للظهور الذى مناط الاستدلال فى أكثر الأحكام عليه، فهو حينئذ جامع لشرائط الحجيه، خصوصا بعد اعتضاده بما عرفت، فما فى المعتبر- من انه لمكان ضعف هذه الروايه جعلناه قولا مشهورا مما يشعر بتوقفه فيه و تبعه بعض متأخرى المتأخرين- فى غير محله قطعا، كما ان من الواجب حينئذ تقييد

خبر إبراهيم ابن عبد الحميد(۲)عن أبى الحسن عليه السلام به، قال: «سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصومه أبدا فى السفر و الحضر»

سيما بعد معارضته ب

خبر كرام (۳)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال: صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشك فيه انه من شهر رمضان»

و خبر القاسم بن أبى القاسم الصيقل (۴)قال: «كتبت اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۲.

فیوافق ذلک یوم عید فطر أو أضحی أو أیام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه أو کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب الیه قد وضع الله عنک الصیام فی هذه الأیام کلها، و تصوم یوما بدل یوم إن شاء الله»

و خبر زراره(۱)«إن أمی جعلت علیها نذرا إن رد الله علیها بعض ولدها من شی ء کانت تخافه علیه ان تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافره إلی مکه فأشکل علینا لمکان النذر أ تصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، وضع الله عز و جل حقه عنها و تصوم هی ما جعلت علی نفسها»

و خبر معاویه بن عمار(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی الرجل یجعل لله علیه ان یصوم شهرا أو أکثر من ذلک فیعرض له أمر لا بد أن یسافر أ یصوم و هو مسافر؟ قال: إذا سافر أفطر لأنه لا یحل له الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره»

المعتضده بعموم ما دل علی النهی عن الصوم فی السفر من النصوص الکثیره(۳).

فما عن المفید و المرتضی و سلار- من الاکتفاء بإطلاق النذر لتناوله السفر و لعموم الوفاء بالنذر- واضح الضعف، ضروره اشتراط قصده خصوصا منفردا أو منضما إلی الحضر، فلا یکفی قصد ما یشمله علی الاجمال و العموم المزبور،

مع ان التعارض بینه و بین ما دل علی النهی عن الصوم فی السفر من وجه، و الرجحان لما هنا من وجوه یجب تخصیصه بما عرفت، و لا غرابه بعد الدلیل فی عدم مشروعیته مع إطلاق النذر و إن قلنا بجواز صوم الندب فی السفر، کما لا غرابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۸ عن عمار الساباطی مع الاختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم.

فی مشروعیته بالنذر علیه خصوصا و إن قلنا بحرمه الصوم ندبا فی السفر، کما هو واضح، و أضعف من ذلک ما عن المفید أیضا من جواز مطلق الصوم الواجب عدا شهر رمضان فی السفر، لإطلاق ما دل علی وجوبه الذی یجب الخروج عنه ببعض ما عرفت فضلا عن جمیعه، و لأن الإفطار فی السفر رخصه من الله للناس و هدیه لهم فیما أوجبه هو علیهم، فلا ینبغی ان ترد هدیته، لا فیما أوجبوه هم علی أنفسهم بسبب من الأسباب کما أومأ إلیه بعض النصوص ک

خبر الحسن بن أسباط(۱)عن رجل، قال: «کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر، فقال: إن ذلک تطوع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»

و نحوه خبر إسماعیل بن سهل (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، إلا أنه کما تری لا یصلح بمثل ذلک الخروج عن تلک النصوص الداله علی خلاف ذلک نصا و ظاهرا التی یمکن دعوی تواترها، بل خبر کرام (۳)المتقدم یدل علی خلاف ما ذکره و انه إذا سقط الصوم الذی ابتدأ الله بإیجابه علیه فأولی بالسقوط ما أوجبه المکلف علی نفسه، و فی

خبر محمد بن مسلم (۴)عن أبی عبد الله علیه السلام «و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتی یقدم»

مضافا إلی ما تقدم و غیره من النصوص الداله علی خلافه بالخصوص، فضلا عن العموم المقطوع بعدم إراده خصوص شهر رمضان منه، هذا، و ربما قیل إن خلاف المقید لیس بمطلق الواجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۵ و الأول عن الحسن بن بسام الجمال و هو الصحیح کما یأتی فی ص ۳۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۴ و الأول عن الحسن بن بسام الجمال و هو الصحیح کما یأتی فی ص ۳۳۹.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح خبر زراره کما هو الظاهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱.

کما حکاه عنه الفاضلان و الشهید و غیرهم، بل انما هو فی خصوص المتعین و لو بالشروع فیما یجب فیه التتابع، و قد یؤیده صدر عبارته المحکیه عنه، لکن ذیلها و ما فیها من التعلیل یشهد للأول، فلاحظ و تأمل، و علی کل حال ضعفه بمکانه من الوضوح، کضعف المحکی عن الصدوقین من جوازه سفرا فی کفاره جزاء الصید و ربما یأتی إن شاء الله التعرض له، و الله اعلم.

هذا کله فی الواجب و هل یصوم مندوبا؟ قیل و القائل الصدوقان و ابنا البراج و إدریس و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم لا یجوز، بل نسبه الأخیر إلی جمله المشیخه الفقهاء من أصحابنا المحصلین و قیل و القائل ابن حمزه:

نعم یجوز بلا کراهه و قیل و القائل الأکثر علی ما فی شرح الأصبهانی:

یکره، و هو الأشبه عند المصنف و جماعه جمعا بین ما دل علی المنع من الإطلاقات و العمومات و خصوص

صحیح زراره(۱)عن الصادق (علیه السلام) «لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم فی السفر فی شهر رمضان و لا غیره»

کخبر محمد بن مسلم (۲)المروی عن تفسیر العیاشی عنه (علیه السلام) أیضا «انه لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم فی السفر تطوعا و لا فریضه»

و صحیح البزنطی (۳)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصیام بمکه و المدینه و نحن فی سفر قال:

فریضه قلت: لا و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاه فقال: تقول: الیوم و غدا قلت: نعم فقال: لا تصم»

و خبر الساباطی (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا سافر فلیفطر، لأنه لا یحل له الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره، و الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۸.

فی السفر معصیه»

و بین ما دل علی الجواز من

مرسل ابن سهل (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «خرج أبو عبد الله (علیه السلام) من المدینه فی أیام بقین من شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر فقیل له أ تصوم شعبان و تفطر فی شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلی إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عز و جل علی الإفطار»

و خبر الحسن بن بسام الجمال (۲)قال: «کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال:

إن ذلک تطوع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض و لیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»

و فحوی ما دل علی جواز نذره الظاهر فی ثبوت مشروعیته قبله، و ما عساه یشعر به استفصال أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح البزنطی (۳)المتقدم، و المناقشه فی سندهما یدفعها الانجبار بما عرفت، و فی دلالتهما باحتمال الإمساک بلا نیه أو نذر الصوم فیه أنه خلاف

الظاهر منهما إن لم یکن المقطوع به، فلا بأس بالعمل بهما لا للتسامح فی أدله السنن کی یرد علیه أنه هنا دائر بین الوجوب و الحرمه الذاتیه کصوم یوم العید و مستلزم لتخصیص أدله الحرمه بل لجمعهما شرائط الحجیه و لو بملاحظه الانجبار بالشهره، و الاعتضاد بإطلاق ما دل علی صوم التطوع الذی بینه و بین ما دل علی حرمه الصوم تعارض العموم من وجه.

و علی کل حال فیستثنی من الکراهه أو الحرمه صوم الثلاثه الأیام للحاجه بالمدینه بلا خلاف أجده فیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۲.

ابن عمار(۱)«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه، فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه، و إن استطعت أن لا تتكلم بشى ء فى هذه الأيام إلا ما لا بد لك

منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه، و لا تنام فى ليل و لا نهار، فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعه و أثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كان لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه و آله نبى الرحمه فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنك أحرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله».

و ألحق بها المفيد فى المقنعه باقى المشاهد: قال فيها: «و لا يجوز لأحد أن يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا إلا صوم ثلاثه أيام لدم المتعه من جمله العشره الأيام، و من كانت عليه كفاره يخرج عنها بالصيام، و صوم النذر إذا نواه فى الحضر و السفر معا، أو علقه لوقت من الأوقات، و صوم ثلاثه أيام للحاجه أربعاء و خميس و جمعه متواليات عند قبر النبى صلى الله عليه و آله أو فى مشهد من مشاهد الأئمه (عليهم السلام) و قد روى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام، و جاءت أخبار بكراهه ذلك، و انه

ليس من البر الصيام فى السفر،

و هى أكثر، و عليها العمل عند فقهاء العصابه، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهه الاتباع، و من عمل على أكثر الروايات و اعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصيام فى السفر على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار- الحديث ۱ من كتاب الحج.

کل وجه سوی ما عددناه کان أولی بالحق» و فهم ابن إدریس منها حرمه صوم التطوع، و لعل ذلک هو الظاهر من أولها، بل یمکن إراده الحرمه من الکراهه فی آخرها، إلا ان قوله: «فمن أخذ» إلی آخره ینافی ذلک، بل هو نص فی الجواز، بل یؤیده ما حکی عنه قبل ذلک من جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان فی السفر فضلا عن المندوب، و قد عرفت تحقیق الحال فی ذلک، و أما سلار فالمحکی عنه أنه بعد ما عد صوم الواجب فی السفر من المحرمات و صوم النافله فیه من المکروهات قال: «و لا یصوم المسافر تطوعا و لا فرضا إلا صوم الثلاثه الأیام لدم المتعه، و صوم النذر إذا علقه بوقت حضر و سفر، و صوم الثلاثه أیام للحاجه أربعاء و خمیس و جمعه، و قد روی جواز صوم التطوع فی السفر» قیل:

لعله أراد بنفی الصیام فی السفر ما یعم التحریم و الکراهه، و بالجواز انتفاء الکراهه، و هو کما تری، و قال ابن حمزه: «و أما صیام النفل فضربان: مستحب و جائز، فالأول صیام ثلاثه أیام عند قبر النبی صلی الله علیه و آله لصلاه الحاجه، و الثانی ما سوی ذلک، و روی کراهیه الصوم فی السفر، و الأول أثبت» قیل: و هو یعطی جواز المندوب غیر الثلاثه بالمعنی الأخص المرادف للمباح، و فیه ان الصوم الشرعی لا یکون إلا عباده، و العباده لا تقع إلا راجحه، فیمکن ان یکون المراد بالاستحباب المتأکد منه، و بالجواز غیر المتأکد، و الأمر سهل بعد أن عرفت حقیقه الحال.

هذا کله فی الصوم فی السفر الموجب للتقصیر، أما المنقطع فلا إشکال فی صحه الصوم فیه و حینئذ ف یصح ممن له حکم المقیم فی وطنه کناوی الإقامه عشرا و المتردد ثلاثین یوما و العاصی بسفره و کثیر السفر و غیرهم مما تقدم تفصیله فی الصلاه بلا خلاف أجده فیه،

قال الصادق علیه السلام(۱): «هما- یعنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۷.

التقصير و الإفطار- واحد، إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت»

كما هو واضح، هذا.

و قد تقدم الكلام فى انه لا يصح صوم شهر رمضان و لا غيره من الصوم الواجب من الجنب إذا ترك الغسل عامدا مع القدره حتى يطلع الفجر و أما لو استيقظ بعد طلوع الفجر جنبا فالمعروف بين الأصحاب أنه لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ل

صحيح عبد الله بن سنان (۱)«كتب أبى إلى ابى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: إنى أصبحت بالغسل فأصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم و صم غدا»

و ما رواه هو أيضا

عنه عليه السلام فى الصحيح (۲)انه سأله «عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجى ء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»

و فى المدارك ان إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من أصبح فى النومه الأولى أو الثانيه، و لا فى القضاء بين الموسع و المضيق، و فيه منع إطلاق فى النص يقتضى الأخير، خصوصا بعد قوله عليه السلام: «و صم غدا» بل قد يمنع شمول إطلاق الفتوى لذلك، نعم هما مطلقان بالنسبه إلى الأول، و من هنا استدل فى المسالك على أصل الحكم مضافا إلى إطلاق الخبر بأن القضاء موسع، و مقتضاه ان المقتضى لعدم الانعقاد كونه موسعا، ثم قال: نعم لو تضيق برمضان أمكن جواز القضاء للثانى، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين، و فى المدارك انه يحتمل مساواته لصوم رمضان، فيصح إذا أصبح فى النومه الأولى خاصه، و فيه أنه لا دليل على المساواه المزبوره على وجه يخرج عن القياس المحرم، فلا يبعد الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

بصحته مطلقا تمسكا بالإطلاق المقتصر على تقييده بالإصباح عمدا، بخلاف الفرض الذى هو بحكم الجنابه فى النهار نسيانا و نحوه، بل إن لم ينعقد إجماع على البطلان فى الموسع

أمكن ذلك فيه أيضا، و يحمل الصحيح المزبور على الإصباح عمدا، بل قد يدعى ظهوره فى ذلك، و من هنا حكى عن الذخيره الاعتراف بعدم وضوح الدلاله على البطلان و عدم الانعقاد، و لو سلم فينبغى قصر الحكم عليه خاصه. لكن فى المسالك ان فى حكم القضاء النذر المطلق و الكفاره قبل التلبس بها، بل فى ظاهر حاشيه الكركى على الكتاب نسبه إلحاق ذلك و الندب إلى الشيخ و الأصحاب، و ان عليه الفتوى، و لعل الوجه فيه ان مبنى البطلان فى القضاء التوسعه المشتركه بين الجميع، لكن قد يمنع ذلك، و من هنا قال فى المدارك انه يمكن المناقشه فى إلحاق النذر المطلق و صوم الكفاره بالقضاء، لعدم وضوح مستنده، قلت: و يؤيده إطلاق الأصحاب فى أول الكتاب ان المفطر تعمد البقاء على الجنابه الظاهر فى عدم الفطر بغيره، و فى عدم الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره و فى المسالك أيضا انه لو كان ذلك فى أثناء الكفاره حيث يشترط التتابع أو فى أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان، أجودهما عدم صحه الصوم، و لا يقطع التتابع لعدم التقصير، و ناقشه فى المدارك بأن عدم التقصير انما يقتضى انتفاء الإثم لا تحقق الامتثال مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، قلت: يمكن ان يكون مستنده ما تسمعه فى محله إن شاء الله من عدم قطع التتابع بما يقع قهرا كالمرض و الحيض و نحوهما، نعم تتجه المناقشه فى حكمه بفساد الصوم بما عرفت، بل هنا أولى بالصحه، لأنه كالمعين.

و من ذلك كله يعرف الوجه فيما يشعر به قول المصنف قيل: و لا يصح الصوم أيضا ندبا فى الفرض من تمريض هذا القول، و إن نسبه الكركى إلى الشيخ و الأصحاب كما سمعت، إذ مبنى البطلان فيه الإلحاق بالقضاء

لعدم التعيين فيه، و لأن الجنب غير قابل للصوم فى تلك الحال، و الصوم لا يتبعض لكن قد عرفت ان الإلحاق بعد عدم الدليل عليه لا يخرج عن القياس كما اعترف به فى المدارك مع أن

عبد الله بن بكير(۱)قد روى عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار»

و حبيب الخثعمى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا فى الصحيح «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثه الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم انى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم»

بل مقتضى الخبر الأول الجواز فى القضاء أيضا باعتبار توسعه الأمر فى نيته، لكن خرج للأدله السابقه، فيبقى غيره على الجواز، و فى الدروس و إن كان الصوم نفلا ففى روايه ابن بكير صحته و لو علم بالجنابه ليلا، و فى روايه كليب إطلاق الصحه إذا اغتسل، و يحمل

على المعين أو الندب للنهى عن قضاء الجنب فى روايه عبد الله بن سنان (۳)لكن فى الحدائق أن ما أسنده إلى روايه كليب هو مضمون روايه ابن بكير، و الروايه التى ذكرها لم أقف عليها فى كتب الأخبار بعد الفحص و التتبع، قلت: لكن حمله الروايه على ما ذكره ظاهر فى المفروغيه من الجواز فى المعين و الندب، و فى المسالك أنه يؤيده أيضا جواز تجديد النيه فى الندب للعازم على الإفطار خصوصا بعد الزوال، و هو أيضا مناف للصوم، و عدم قابليه الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابه، أما بعد الغسل فلا، و يمنع عدم تبعض الصوم مطلقا، كيف و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

تقدم النص الصحيح (۱)بأن الناوى بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النيه، و هذه الأدله و إن قصر بعضها إلا انها لا تقصر عن أدله جواز صوم النافله سفرا و قد عمل المصنف و جماعه بها تساهلا بأدله السنن، و خبر من بلغه شى ء من اعمال الخير يشملها، و ناقشه فى المدارك و إن وافق على الجواز فيما عدا شهر رمضان و قضائه للأصل و صحيح الخثعمى، و من ذلك كله يظهر لك الحال فى الإلحاق المزبور، و ان الأقوى الصحه مع تعمد الإصباح جنبا فى الندب فضلا عن حال عدم التعمد إن لم ينعقد إجماع على الخلاف، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف ان كان فى رمضان فصومه صحيح، و كذا فى النذر المعين بلا خلاف و لا إشكال، كما لا خلاف و لا إشكال فى انه يصح الصوم من المريض ما لم يستضر به لإطلاق الأدله السالم عن معارضه إطلاق ما دل على الإفطار للمريض من الآيه(۲)و الروايه(۳)بعد معلوميه كون المراد منه خصوص المتضرر به منه نصا و فتوى لا مطلق المرض، و على ذلك ينزل

خبر عقبه بن خالد(۴)عن الصادق عليه السلام «فى رجل صام و هو مريض قال: يتم صومه و لا يعيد يجزيه»

ضروره عدم جواز الصوم للمريض الذى يتضرر بالصوم بزياده مرضه أو بطوء برئه أو حدوث مرض آخر أو مشقه لا تتحمل أو نحو ذلك، و انه إذا تكلفه مع ذلك لم يجزه، بل كان آثما بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (۵)مستفيضه فيه أو متواتره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۸.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸ و ۲۰- من أبواب من يصح منه الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰ و ۲۲- من أبواب من يصح منه الصوم.

مضافا إلى قوله تعالى (۱)«فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» بل لا يبعد البطلان مع الغفله عن المرض كما ستعرف، و المدار فى معرفه الضرر إليه، لأن الإنسان عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ،

قال سماعه(۲): سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى

السفر؟ فقال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوه فليصم، كان المرض ما كان»

و قال عمر بن أذينه(۳): «كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاه من قيام؟

قال: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه»

و نحوهما غيرهما، و يكفيه الظن بالضرر قطعا من أماره أو تجربه أو قول عارف أو نحو ذلك بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذى لا يعتبر فى صدقه عرفا حصول الظن كما هو مقتضى تعليق الحكم على الخوف فى إطلاق المحكى عن الأكثر، بل لعله المراد من الظن فى القواعد و الدروس و اللمعه، نعم نص شارح الأخير على عدم كفايه مجرد الاحتمال، فأوجب الصوم مع اشتباه الحال، لثبوته فى الذمه فيستصحب ما لم يعلم مسقطه، و هو العلم بالضرر أو ظنه، و فيه ان الأصل براءه الذمه إلى ان يحصل القطع، و صوم كل يوم عباده متجدده، و التمسك بإطلاق أدله الصوم ليس بأولى من التمسك بإطلاق الآيه و النصوص، مضافا إلى تعليق الحكم على الخوف فى

صحيح حريز(۴)عن الصادق عليه السلام «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر»

و دعوى إراده الظن منه لا شاهد عليها، كما أنه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

لا مقتضی لها، بل منافیه لنفی الحرج فی الدین، و إراده الله بالناس الیسر دون العسر، و سهوله المله و سماحتها، نعم یعتبر فیه کونه خوفا معتدا به لا نحو الناشئ من الأوهام السوداویه، و کذا الکلام فی غیر المقام المشترک معه فی کون المدرک حسن التجنب عن کل ما فیه خوف، بل ربما کانت النفوس مجبوله علیه من غیر اعتبار للظن، بل ربما لا یمکن حصوله فی کثیر من المقامات، کما هو واضح، و الله العالم.

و علی کل حال فإذا بان عدم الضرر لم یکن علیه إثم فی إفطاره لتعبده بظنه انما الکلام فی الصحه لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه، فیحتمل عدمها، لعدم الأمر له فی الواقع به و إن تخیل هو الأمر، ضروره کونه حینئذ کالحائض التی لم تعلم بحیضها، و المسافر الذی لم یعلم بسفره، و دعوی ان الفساد هنا للنهی عن التغریر بالنفس مثلا، و لیس فی الفرض، لتخیل عدم الضرر، یدفعها منع کون الفساد لذلک، بل لظهور أدله المقام فی إخراج هذا الموضوع عن الأوامر بل و إدخاله فی المنفی عنه الصوم واقعا، و یحتمل الصحه، لتعلیق الحکم فی صحیح حریز(۱)علی الخوف المفروض انتفاؤه، فیکون حینئذ مأمورا، و الأمر یقتضی الاجزاء، و تعلیقه فی غیره علی الضرر المنصرف إلی الواقع لا یجدی بعد الصحیح المزبور الذی هو بمنزله المقید له، و یکون الحاصل حینئذ من

المجموع انه إذا خاف الضرر وجب الإفطار علیه، و لعل ذا لا یخلو من قوه.

و کیف کان فقد ظهر لک أن المدار فی الإفطار علی خوف الضرر من غیر فرق بین المریض و الصحیح فی ذلک، لإطلاق

قوله علیه السلام (۲): «کل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب»

و لأنه المناسب لمقتضی سهوله المله و سماحتها، و إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

الله الیسر بالناس دون العسر، و لظهور النصوص فی أن المبیح للفطر فی المریض الضرر، فلا یتفاوت بین الصحیح و المریض معه، لکن تردد فی المنتهی فی الصحیح الذی یخشی المرض بالصیام من ذلک، و من عموم الأمر بالصوم السالم عن معارضه المرض، و فیه ما لا یخفی خصوصا بعد ما عرفت من عدم مدخلیه المرض، و إلا لأبیح له الإفطار مع عدم الضرر، و هو معلوم البطلان نصا و فتوی بل المدار علی الضرر الذی لا تفاوت فیه بین الصحیح و المریض الذی من أقسامه من یخشی حدوث مرض آخر بالصوم الذی هو کالصحیح الذی یخاف المرض بالصوم و بالجمله فالعمده اشتراک الصحیح و المریض فی معظم المدارک المسوغه للإفطار کما هو واضح، و الله أعلم.

[مسألتان]

مسألتان:

[المسأله الأولی البلوغ الذی تجب معه العبادات]

الأولی البلوغ الذی تجب معه العبادات و تصح معه المعاملات الاحتلام أی خروج المنی من الذکر و الأنثی فی الیقظه أو النوم بالجماع أو غیره أو الإنبات للشعر الخشن علی العانه أو بلوغ خمس عشره سنه فی الرجال علی الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره عظیمه، خلافا لابن الجنید فاکتفی ببلوغ الأربع عشر و لا ریب فی ضعفه و ضعف غیره من الأقوال المحکیه فی المقام علی فرض ثبوتها، أو بلوغ تسع سنین فی النساء کما بینا ذلک کله و غیره علی وجه لم نسبق إلیه فی کتاب الحجر مفصلا عند تعرض المصنف له، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثانیه یستحب للولی أن یمرن الصبی و الصبیه علی الصوم]

المسأله الثانیه یستحب للولی أن یمرن الصبی و الصبیه علی الصوم و غیره من العبادات قبل البلوغ و یعودا علیه سواء قلنا بشرعیه عبادتهما أولا عند تمییزهما علی وجه یمکن حصول الصوره منهما، و فی المتن و محکی القواعد و التحریر و غیرهما و یشدد علیهما لسبع مع الطاقه (۱۱) و مقتضاه حصول التمرین قبلها، و هو جید إذا فرض حصول التمیز و الطاقه قبلها، و فی المعتبر و یؤخذ الصبی

بالصوم إذا بلغ ست سنين و أطاق الصوم استحبابا، و فی

صحيح زراره و الحلبی و حسنهما(۱)عن أبی عبد الله عليه السلام أنه سئل «عن الصلاه علی الصبی متی يصلی عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی تجب الصلاه عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه»

و خبر سماعه(۲)«سألته عن الصبی متی يصوم؟ قال: إذا قوی علی الصيام»

لكن فی اللمعه و النافع أنه يمرن الصبی لسبع، و لعله ل

حسن الحلبی (۳)عن أبی عبد الله عليه السلام «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنی سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان إلی نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أفطروا حتی يتعودوا الصيام و يطيقونه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنی تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»

و فيه- مع اشتماله علی التفرقه بين صبيانهم (عليهم السلام) و صبيان غيرهم الذين هم محل البحث، و لذا و

المرسل (۴)عن الصادق عليه السلام «الصبی يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين علی قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام إلی

ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر»

علق التمرين فی النهايه كالمحكی عن ابنی بابويه علی الطاقه و التسع- انه يمكن أن يكون ذلك مبنيا علی ما هو الغالب من الفرق بين صبيانهم (عليهم السلام) و صبيان غيرهم فی شده التمييز و الطاقه الذين هما المدار فی التمرين، و يشتد باشتدادهما، و ربما كان فی المحكی عن المبسوط نوع إيماء إلی ذلك، قال: «و يستحب أخذه أی الصبی بذلك إذا أطاقه، و حد ذلك بتسع سنين فصاعدا، و ذلك بحسب حاله فی الطاقه» هذا كله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱۱.

بناء على تفرقه الروايه بين صبيانهم (عليهم السلام) و صبيان غيرهم، أما على كونها بالسبع فيهما كما رواها فى المختلف فهى داله على استحباب التمرين للسبع، كما سمعته من بعضهم.

و على كل حال فالتحقيق الذى يجتمع عليه الأدله ما ذكرنا، و لا ينافيه

صحيح معاويه بن وهب (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ فقال: ما بينه و بين خمس عشره سنه و أربع عشره سنه، فان هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»

ضروره عدم المنافاه بين الأخذ فى هذا الوقت و بين الأمر به قبل هذا الوقت، مع احتمال

كون المراد الأخذ الشرعى دون التمرينى على أن يكون المراد أنه يؤخذ به إذا بلغ، و يحصل البلوغ بالاحتلام و نحوه فى إحدى السنتين غالبا، فتأمل جيدا، و من الغريب ما عن الشارح من أن مقتضى هذه الروايه عدم تحديد مبدأ وقت التمرين، إذ فيه أنه لو كان كذلك لم يبق ل

قوله عليه السلام: «فان هو صام قبل ذلك فدعه»

و كذا

قوله (عليه السلام): «و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»

فائده و أما ما رواه

السكونى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»

فلم أجد من افتى به سوى ما يحكى عن المقنعه من انه يؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثه أيام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم، و لعل المتجه حمله على شده التشديد عليه إذا كان كذلك.

و قد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا فرق فى استحباب التمرين بين الصبى و الصبيه على الوجه الذى ذكرنا، ضروره اشتراكهما فى حكمته التى أومأ إليها حسن الحلبى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۵.

و فی المدارک أنه قطع الأصحاب باستحباب تمرینها قبل البلوغ، و التشدید علیها للسبع، لکن قال: «و لا ریب فی استحباب التمرین إلا أن تعیین مبدئه یتوقف علی الدلیل» قلت: قد یعرف الحال فیها مما سمعته فی الصبی.

و علی کل حال فقد قیل إنه یتخیر فی الصوم الواجب و غیره من کل عباده واجبه یمرن علیها بین نیه الوجوب و الندب، فالوجوب لأن الغرض التمرین علی الفعل الواجب، و الندب لعدم وجوبه علیه، و فی الروضه انه قد ذکر ذلک المصنف و غیره، قلت: لکن فی البیان رجح الوجوب، قال: «و ینوی الصبی الوجوب، و لو نوی الندب جاز» و فی الذکری «و هل ینوی الوجوب أو الندب؟

الأجود الأول لیقع التمرین موقعه» و قال: «و یکون المراد بالوجوب فی حقه ما لا بد منه یعنی و لو تمرینا، أو المراد به الواجب علی المکلف، و یمکن الثانی لعدم وجه الوجوب فی حقه» و فی الروضه «أن الندب أولی» و عن العلامه انه اقتصر علیه و اختاره بعض المتأخرین، لأنه لا معنی لأفعل شیئا لوجوبه علی غیره، و لا معنی للوجوب التمرینی إلا الأولویه المتحققه فی الندب أو الوجوب العقلی، لقبح مخالفه الأمر من والد و نحوه عقلا، و لا عبره به إذا خالف الشرع و لا یجدی کون الغرض التمرین علی فعل الواجب، فان التمرین علیه لا یستلزم التمرین علی إیقاعه لوجهه، علی أن الغرض من التمرین تسهیل التکلیف علیه لتعوده به، و لا صعوبه فی النیه لیمرن علیها، بل الأولی أن لا ینوی إلا القربه، فإن الندب أیضا لا معنی له فی حقه، فإن الأحکام الشرعیه کلها متساویه فی انتفائها من غیر المکلف، فکما لا وجوب علیه شرعا لا ندب بالنسبه الیه، إلا أن یمنع عدم خطاب الممیز بالمندوبات، فإنها باعتبار ما لیست مکلفا بها، و معنی رفع القلم انما هو رفع قلم الإیجاب و رفع المؤاخذه، فإن من البین کونه یثاب بفعل الطاعات بل ذلک متعین بناء علی شرعیه عبادات الطفل علی جهه الندبیه، و لا ینافیه کون

الحكمه فی ذلک التمرین، ضروره کون المراد منه التمرین علی نفس الأفعال لا نیاتها کما هو واضح، نعم بناء علی التمرینیه قد یتجه ذلک، لکون الأتم فیه نیه الوجوب فی الواجب، و الندب فی المندوب، و دعوی أنه لا معنی للوجوب التمرینی إلا الأولویه المتحققه فی الندب أو الوجوب العقلی، لقبح مخالفه الأمر من والد و نحوه عقلا، و لا عبره به إذا خالف الشرع، یدفعها بعد الإغضاء عما فرضه من مخالفه الشرع لما حکم العقل بقبح مخالفته أن المراد منه التشبه بالبالغین بابراز الصوره الصادره منهم، کما هو واضح، و الله اعلم.

[النظر الثانی فی أقسامه]

اشاره

النظر الثانی فی أقسام الصوم أی مطلق الصوم الشامل للصحیح و الفاسد و هی أربعه: واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور و لو للتشریع،

[أما الواجب]

اشاره

أما الواجب ف سته باستقراء الأدله الشرعیه، و الإجماع بقسمیه، الأول صوم شهر رمضان و الثانی صوم الکفارات التی سیأتی تفصیلها إن شاء الله و الثالث صوم بدل دم المتعه فی الحج و الرابع صوم النذر و ما فی معناه (۱۱) من العهد و الیمین و نحوهما و (۱۲) الخامس صوم الاعتکاف علی وجه (۱۳) کالنذر و اعتکاف یومین الموجب لاعتکاف ثالث و (۱۴) السادس صوم قضاء الواجب.

[القول فی شهر رمضان]

اشاره

القول فی شهر رمضان (۱۵) و الکلام فی علامته و شروطه و أحکامه،

[أما الأول فی علامته]

أما الأول ف (۱۶) لا إشکال و لا خلاف بیننا فی أنه یعلم الشهر برؤیه الهلال (۱۷) و حینئذ فمن رآه وجب علیه الصوم و لو انفرد، و کذا لو شهد فردت شهادته، و کذا یفطر لو انفرد ب (۱۸) رؤیته هلال شوال (۱۹) کل ذلک لصدق الرؤیه المأمور بالصوم و الإفطار لها، و صدق شهاده الشهر، و للسنه المستفیضه أو المتواتره، و الإجماع بقسمیه، خلافا لما عن بعض العامه من

عدم صوم المنفرد و فطره إلا فی جماعه الناس، و هو محجوج بالکتاب و السنه و الإجماع

و أما من لم یره ف لا یجب علیه الصوم للأصل و ظاهر کثیر من النصوص إلا أن یمضی من شعبان ثلاثون یوما فیجب الصوم حینئذ إجماعا أو ضروره من الدین أو یری رؤیه شائعه علی وجه تفید العلم الذی هو مدار التکالیف، فیجب الصوم حینئذ بلا خلاف و لا إشکال، ضروره عدم اعتبار الزائد علی ذلک، نعم إن لم یکن الشیاع علی الوجه المزبور بل کان مفیدا للظن کان المتجه عدم الاجتزاء به، للأصل السالم عن المعارض، و ظاهر النصوص، خلافا للفاضل فی التذکره فاکتفی به، لمساواه الظن الحاصل من شهاده العدلین، بل حکاه فی المدارک عن الشارح و غیره، قال:

و احتمل فی موضع من الشرح اعتبار زیاده الظن علی ما یحصل منه بقول العدلین لیتحقق الأولویه المعتبره فی مفهوم الموافقه، إلا أن ذلک کله کما تری، ضروره توقفه علی کون الحکم بقبول شهاده العدلین معللا بإفادتها الظن لیتعدی إلی ما یحصل به ذلک، و لیتحقق الأولویه المذکوره، و لیس فی النص ما یدل علی هذا التعلیل، و انما هو مستنبط، فلا عبره به، مع أن اللازم من اعتباره الاکتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوی الظن الحاصل من شهاده العدلین أو کان أقوی، و هو باطل إجماعا، فلا دلیل له حینئذ سوی معلومیه الاکتفاء بالعلم فی جمیع التکالیف، فیکون الأمر دائرا مداره، و ما أطنب به فی الحدائق- من الاستدلال علیه لصحیح محمد بن مسلم (۱)و موثق عبد الله بن بکیر(۲)و خبر أبی

العباس (۳)و خبر إبراهیم بن عثمان الخزاز(۴)التی سیمر علیک بعضها المشتمله علی تفسیر الصوم للرؤیه بما یؤل إلی الشیاع- لا دلاله فیه علی غیر المفید للعلم کما اعترف هو به، لعدم ذکر لفظ الشیاع فیه نفسه حتی یستند إلی صدقه بدعوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۰.

شموله للأعم، و كذا الاستدلال عليه بخبر سماعه(۱)المشتمل على الأمر بالصوم إذا رآه أهل المصر و كانوا خمسمائه، و خبر عبد الحميد الأزدى (۲)و خبرى أبى الجارود(۳)المشتمله على الأمر بذلك و بالصوم بصوم الناس و الفطر بفطرهم إن لم نحملها على إراده الصوم بصوم العامه و الإفطار بفطرهم للتقيه، و على كل حال لا دلاله فيها على غير ما عرفت، و حينئذ لا ينحصر المخبرون فى عدد، و لا يفرق فى ذلك بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير الذكر و الأنثى كما قرر فى حكم التواتر، ضروره كون المدار على حصول العلم الذى تدور معه التكاليف.

و كيف كان فان لم يتفق ذلك و شهد شاهدان عدلان قيل و لكن لم نعرف القائل لا تقبل، و قيل و القائل الصدوق و الشيخ و بنو زهره و حمزه و البراج و أبو الصلاح تقبل مع العله خاصه، و مع عدمها يعتبر الخمسون، نعم فى

عباراتهم خلاف بالنسبه إلى داخل المصر و خارجه، ففى المختلف عن المقنع «و اعلم انه لا تجوز الشهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه، و يجوز شهاده رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد، أو كان بالمصر عله» و مقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقا، لكن فى شرح الأصبهانى للمعه أن الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو، ثم قال: و لعلها أوضح، لأن الظاهر أنه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعى (۴)و قد ذكره تماما من غير تغيير، و قال فى محكى المبسوط ما حاصله: «إنه مع العله تقبل شهادتهما من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۵ و المستدرك- الباب- ۹- منها- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۳.

البلد و خارجه، و بدونها لا يقبل إلا شهاده القسامه خمسين رجلا من البلد أو خارجه» و نحوه عن ابنى زهره و حمزه، و قال فى محكى الخلاف: «لا يقبل فى هلال رمضان إلا شهاده شاهدين، فأما الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا- خمسون قسامه أو اثنان من خارج البلد» و قال فى محكى النهايه: «إن كان فى السماء عله لم يثبت إلا بشهاده خمسين رجلا- من أهل البلد أو عدلين من خارجه، و إن لم يكن هناك عله و طلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه» و كذا عن ابن البراج، لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشياع بالأقل، و إلا أجزأ قطعا، كما هو واضح.

و قيل و القائل المشهور تقبل مطلقا سواء كان فى السماء عله أو لا و هو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه لا طلاق ما دل على قبولهما، و خصوص المعتبره المستفيضه، ك

صحيح الحلبى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»

و صحيح منصور ابن حازم (۲)عنه عليه السلام أيضا أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»

و صحيح عبد الله الحلبى (۳)عنه عليه السلام أيضا، قال على عليه السلام: «لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»

و صحيح الشحام (۴)عنه عليه السلام أيضا سأله عن الأهله فقال: «هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر، فقلت:

أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال: لا إلا أن تشهد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۴.

لک بینه عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم»

إلی غیر ذلک من النصوص المعتضده بغیرها التی لا معارض لها سوی

خبر إبراهیم بن عثمان الخزاز(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: «قلت له: کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فریضه من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظنی، و لیس رؤیه الهلال أن تقوم عده، فیقول واحد: قد رأیته و یقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا رأوه مائه رآه ألف، و لا یجوز فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء علیه أقل من شهاده خمسین، و إذا کان فی السماء علیه قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر»

و خبر حبیب الجماعی (۲)قال:

أبو عبد الله علیه السلام: «لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه، و انما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علیه فأخبرا أنهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه»

الذین ردهما فی المعتبر بأن اشتراط الخمسین لم یوجد فی حکم سوی قسامه الدم، ثم لا یفید الیقین بل قوه الظن، و هی تحصل بشهاده العدلین إلی ان قال: «و بالجمله فإنه مخالف لعمل المسلمین کافه، فکان ساقطا» و فی محکی المنتهی بالمنع من صحه السند، و لعله لما قیل من أن فی طریق الأولی العباس بن موسی و هو غیر معلوم الحال و إن کان الظاهر أنه الوراق الثقه الذی هو من أصحاب یونس بقرینه روایته عنه هنا، و فی یونس کلام، و جهاله

حبیب فی سند الثانیه، و فی محکی المختلف بالحمل علی عدم عداله الشهود، و حصول التهمه فی أخبارهم، و ظنی و الله اعلم انهما تعریض لما فی ید العامه من الاجتزاء بشهاده رجلین فی الصحو مع القطع بکذبهما باعتبار عدم العله فی الرائی و المرئی و کثره المتطلعین و غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۳.

و على كل حال فلا ريب فى سقوطهما فى مقابله ما عرفت، لكن أطنب فى الحدائق و ظن انه قد جاء فى الباب بما لم يلم به احد من الأصحاب، و هو الجمع بين هذين الخبرين و بين غيرهما من النصوص الداله على الاجتزاء بشهاده الشاهدين بأنه لا بد من العلم مع عدم العله من الغيم و نحوه، و لا يجزى التظنى و إن كان من شهاده العدلين، و هذا هو الذى أشاروا (عليهم السلام) اليه ب

قولهم (۱): إذا رآه الواحد رآه عشره، و إذا رآه مائه،

و ليس معنى رؤيته ان يقوم واحد من العشره فيقول: رأيته يقول التسعه لم نره، نعم لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزى بالشاهدين، لإمكان اختصاصهما حينئذ بالرؤيه دون غيرهما، بل لعل اعتبار كونهما من خارج البلد جريا مجرى الغالب، لأنهما لو كانا قد رأياه و هما من أهل البلد لرآه غيرهما أيضا بخلاف الخارجين، كما ان اعتبار الخمسين فى

الخبرين ليس إلا لإراده حصول العلم، و نصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلا الإهمال المتحقق فى حال الغيم، و على تقدير الإطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين، إلا أن ذلك جميعه كما ترى، إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع المركب بخلافه واضح الضعف من وجوه، خصوصا بعد ما عرفت من أن مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامه من الشهاده على الهلال زورا، و انه يجى ء الواحد منهم فيقول: رأيته من بين الجم الغفير، بل ربما ادعى رؤيته فى غير إمكانها كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم و فساد مذهبهم فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما فى جميع الموضوعات التى فيها ما هو أعظم من رؤيه الهلال بمراتب كالدماء و نحوها، فلا ينبغى التوقف فى ذلك و لا الإطناب فى فساد ما يخالفه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۰ و ۱۱.

و الظاهر من النص و الفتوى الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما، بل لكل من قامت الشهاده عنده الصوم و الإفطار بعد فرض إحراز العداله تمسكا بإطلاق الأدله، بل قال الصادق عليه السلام فى

صحيح منصور بن حازم (۱)«فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»

و فى

صحيح الحلبى (۲)و قد قال له: «أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم:

قال: لا، إلا ان تشهد لك بينه عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»

بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما و إن ردهما الحاكم لعدم تحقق عدالتهما أو نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره ممن شهدوا عنده.

و لو اختلف الشاهدان فى صفه الهلال بالاستقامه و الانحراف و نحو ذلك مما يقتضى اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما، و لا كذلك لو اختلفا فى زمان الرؤيه مع اتحاد الليله، و لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الاثنين و شهد الآخر برؤيه رمضان الأربعاء احتمل القبول لاتفاقهما فى المعنى، و عدمه لأن كل واحد يخالف الآخر فى شهادته، و لم يثبت أحدهما، و لعل الأول أقوى، هذا، و فى المدارك لا يكفى قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على السامع الاستفصال، لاختلاف الأقوال فى المسأله، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع، نعم لو علمت الموافقه أجزأ الإطلاق كما فى الجرح و التعديل، و قد يناقش بأن مقتضى شهادته كونه كذلك واقعا، و هو لا اختلاف فيه، و لذا لم يجب استفصاله فى الشهاده بالملك و الغصب و النجاسه و نحوها مما هى مختلفه الأسباب أيضا، و كذلك الجرح و التعديل و إن ظهر منه المفروغيه من وجوب استفصال الشاهد بهما، و لعل الأمر بالعكس كما يشهد له الاكتفاء بما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۹.

یذکره علماء الرجال فیهما، بل السیره من العلماء و غیرهم علی عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العداله، و ما ذاک إلا لما ذکرناه، فتأمل جیدا.

ثم إن الظاهر ثبوت الهلال بالشهاده علی الشهاده، لإطلاق أو عموم ما دل علی قبولها، و لأن الشهاده حق لازم الأداء، فیجوز الشهاده علیه کسائر الحقوق خلافا للفاضل فی المحکی عن تذکرته فلم یثبته بها بل أسنده فیها إلی علمائنا مستدلا علیه بأصاله البراءه، و اختصاص مورد القبول بالأموال و حقوق الآدمیین و فیه بعد انقطاع الأصل بما عرفت ان اختصاص مورد القبول بذلک لا یقتضی تخصیص العموم، کما أن الظاهر ثبوته بحکم الحاکم المستند إلی علمه، لإطلاق ما دل علی نفوذه و أن الراد علیه کالراد علیهم (ع) من غیر فرق بین موضوعات المخاصمات و غیرها کالعداله و الفسق و الاجتهاد و النسب و نحوها، و فی المدارک و لأنه لو قامت عنده البینه فحکم بذلک وجب الرجوع إلی حکمه کغیره من الأحکام و العلم أقوی من البینه، و لأن المرجع فی الاکتفاء بشهاده العدلین و ما یتحقق به العداله قوله، فیکون مقبولا فی جمیع الموارد، و مقتضاه المفروغیه من الثبوت بحکمه المستند إلی شهاده العدلین، و حینئذ یتجه الاستدلال به فی المقام، ضروره کون المستند فی الثبوت عند الغیر فی المشبه به لیس إلا حکمه الحاصل فی الفرض، إذ شهاده الشاهدین عنده لیس شهاده عند غیره، و الحصر فی

قوله علیه السلام (۱): «لا أجیز فی رؤیه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین»

مراد منه بالنسبه إلی الشهاده بمعنی انی لا أجیز فی الشهاده علی رؤیه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین لا فاسقین أو مجهولین کما هو عند العامه، و لا عدل واحد لا أن المراد عدم ثبوته إلا بذلک ضروره ثبوته بالشیاع و بالحکم بالبینه و بغیر ذلک، فاحتمال العدم حینئذ للخبر المزبور- الذی هو بعد الإغضاء عما ذکرناه معارض لما (بما ظ) دل علی قبول حکمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۸.

من وجه، و لا ريب فى رجحانه عليه من وجوه- فى غايه الضعف، و أضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، انما المسلم منه فى خصوص موضوعات المخاصمه دون غيرها، إذ هو كما ترى مناف لإطلاق الأدله، و تشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصا فى أمثال هذه الموضوعات العامه التى هى من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبره بالشرع و سياسته، و بكلمات الأصحاب فى المقامات المختلفه، فما صدر من بعض متأخرى المتأخرين من الوسوسه فى ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البينه أو غيرهما لا ينبغى الالتفات اليه، لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك، بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الحاكم الآخر و غيره،

فيجب الصوم أو الفطر على الجميع، نعم لو قال: اليوم الصوم أو الفطر من غير تصريح بكونه لرؤيه أو شهاده ففى الدروس فى وجوب استفساره على السامع ثلاثه أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهدا استفسره، قلت: قد يقوى فى النظر عدم وجوب استفساره، ضروره كون ذلك منه حكما، فيجب اتباعه به، لإطلاق ما دل عليه.

و كيف كان ف إذا رؤى الهلال فى البلاد المتقاربه كالكوفه و بغداد و نحوهما مما لم تختلف فيه المطالع وجب الصوم على ساكنيها اجمع بلا خلاف و لا إشكال بعد

قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور(۱): «فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»

و فى

صحيح هشام (۲)فيمن صام تسعه و عشرين يوما «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما»

و غيرهما من النصوص دون البلاد المتباعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۳.

کالعراق و خراسان و نحوهما مما علم فیه اختلاف المطالع أو احتمل، فلا یجب الصوم و لا القضاء بل یلزم حیث رؤی للأصل بعد انصراف النصوص إلی غیر الفرض، لکنه قد یشکل بمنع اختلاف المطالع فی الربع المسکون، إما لعدم کرویه الأرض بل هی مسطحه، فلا تختلف المطالع حینئذ، و إما لکونه قدرا یسیرا لا اعتداد باختلافه بالنسبه إلی علو السماء، و ربما یومی إلی ذلک- مضافا إلی الإطلاق المزبور، خصوصا صحیح هشام المشتمل علی النکره الشائعه المتناوله للجمیع علی البدل-

قوله علیه السلام فی الدعاء(۱): «و جعلت رؤیتها لجمیع الناس مرأی واحدا»

و عدم اتفاق حصول الاختلاف بین البلاد الشرقیه و الغربیه فی ذلک، و لعله لذا قال فی الدروس بعد نسبه ما فی المتن إلی قول الشیخ: و یحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربیه برؤیته فی البلاد المشرقیه و إن تباعدت، للقطع بالرؤیه عند عدم المانع، بل ظاهر المحکی عن المنتهی اختیاره فی أول کلامه، لکن قال فی آخره: و بالجمله إن علم طلوعه فی بعض الأصقاع و عدم طلوعه فی بعضها للتباعد عنه لکرویه الأرض لم یتساو أحکامهما، أما بدون ذلک فالتساوی هو الحق، و استجوده فی المدارک، و یمکن أن لا یکون کذلک، ضروره عدم اتفاق العلم بذلک عاده، فالوجوب حینئذ علی الجمیع مطلقا قوی، و

حینئذ یسقط ما ذکره فی الدروس من التفریع بما لو رأی الهلال فی بلد و سافر إلی آخر یخالفه إلی (فی ل ظ) حکمه انتقل حکمه إلیه، فیصوم زائدا أو یفطر علی ثمانیه و عشرین یوما، حتی لو أصبح معیدا ثم انتقل أمسک، و لو أصبح صائما للرؤیه ثم انتقل ففی جواز الإفطار نظر، أی لو رأی الهلال فی بلد لیله الجمعه مثلا ثم سافر إلی بلد بعیده مشرقیه قد رؤی الهلال فیها لیله السبت أو بالعکس صام فی الأول أحد و ثلاثین یوما، و یفطر فی الثانی علی ثمانیه و عشرین یوما، و لو أصبح

۱- ۱ و هو من جمل دعاء السمات.

معیدا ثم انتقل لیومه و وصل قبل الزوال أمسک بالنیه و أجزأه، و لو وصل بعد الزوال أمسک مع القضاء، و لو أصبح صائما للرؤیه احتمل جواز الإفطار لانتقال الحکم، و عدمه لتحقق الرؤیه، و سبق التکلیف بالصوم، ضروره سقوط ذلک کله علی المختار، لکن فی الدروس انه لو روعی الاحتیاط فی هذه الفروض کان أولی، و فی المدارک انه لا ریب فی ذلک، لأن المسأله قویه الإشکال، قلت:

لکن یسهل الخطب ندره وقوع شی ء من الفروض السابقه، و الله أعلم.

و لا یثبت الهلال بشهاده الواحد علی الأصح خلافا لسلار فاجتزأ فی هلال شهر رمضان بالنسبه إلی الصوم دون حلول الأجل و نحوه بشهاده العدل الواحد، ل

قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر محمد بن قیس (۱)قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین، و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام إلی اللیل، و إن غم علیکم فعدوا ثلاثین یوما ثم أفطروا»

لکن مع ندره خلافه، بل یمکن دعوی استقرار الإجماع بعده بل و قبله علی ذلک، و کون خبره فی شوال، مضافا إلی الطعن فی سنده باشتراک محمد بن قیس بین الثقه و الضعیف، و إن کان قد یدفع بأنه هنا البجلی الثقه بقرینه کون الراوی عنه یوسف بن عقیل، و فی دلالته بصحه إطلاق لفظ العدل علی الواحد فما زاد، لأنه مصدر یقع علی القلیل و الکثیر، فیقال رجل عدل و رجلان عدل و رجال عدل، و اضطرابه لأن الشیخ رواه فی الاستبصار بطریقین أحدهما ما سمعت، و الثانی «إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو یشهد علیه بینه عدل من المسلمین» و فی التهذیب بطریقین أیضا، أحدهما ما سمعت، و الثانی «إذا رأیتم الهلال فأفطروا و أشهدوا علیه عدولا من المسلمین» و قصوره عن معارضه المعتبره المستفیضه لعدم الاکتفاء بما دون العدلین من وجوه لا ینبغی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱.

الالتفات اليه، كما هو واضح.

و كذا لا يثبت بشهاده النساء منفردات و منضمات إلى الرجال إجماعا بقسميه و نصوصا(۱)و كذا لا اعتبار فى ثبوته بالجدول الذى هو

حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسير القمر و اجتماعه مع الشمس، لاستفاضه النصوص (۲)فى عدم ثبوت دخول الشهر إلا بالرؤيه أو مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق، على ان أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذى خطأه أكثر من صوابه، بل هم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤيه بذلك و انما هو على معنى تأخر القمر عن محاذاه الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب و غيرها، و يعترفون بأنه لا يمكن رؤيته، و انما يظنون فى بعض الأحوال مقارنه الرؤيه للتأخر المفروض، فقد يخطئ و قد يصيب، فضبط الحساب المزبور و كونه كأيام الأسبوع عندنا و أنه من القطعيات و ليس من أحكام المنجمين لا تقتضى تحقق الرؤيه به التى يظنها المنجم بسبب التأخر المزبور و حينئذ فما عن بعض الجمهور و شاذ منا لم نتحققه- من الثبوت به، لقوله تعالى (۳)«وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» و بأن الكواكب و المنازل يرجع إليها فى القبله و الأوقات التى هى أمور شرعيه- واضح الضعف، ضروره تحقق الاهتداء بالنجم بمعرفه الطرق و مسالك البلدان و معرفه الأوقات و نحو ذلك، و ان الذى يرجع إليه فى الوقت و القبله مشاهده النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبه فى أكثر الأوقات الذين مما

ورد(۴)فيهم «من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحكام شهر رمضان.

۳- ۳ سوره النحل- الآيه ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲.

(صلی الله علیه و آله)»

و کذا لا اعتبار بالعدد المراد به هنا ما صرح به المصنف فی المحکی عن معتبره من عد شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا الذی یکذبه الوجدان، و النصوص الصحیحه الصریحه، ک

قول الصادق علیه السلام فی صحیح حماد بن عثمان(۱): «شهر رمضان شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان»

و قال له علیه السلام الحلبی (۲)فی الصحیح أیضا: «أ رأیت إن کان الشهر تسعه و عشرین یوما أقضی ذلک الیوم؟ قال: لا إلا ان تشهد لک بینه عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم»

و قال أبو جعفر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم (۳): «إذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا یعارضها غیرها من النصوص (۴)المنسوبه إلی أهل البیت (ع) التی جمیعها أو أکثرها لا یخلو من ضعف و إن تکثر عددها و اشتملت علی القسم بالله، خصوصا بعد إعراض الأصحاب عنها، بل فی محکی المعتبر أن عمل المسلمین علی خلافها، بل لو ص ح سندها لوجب تأویلها بما ذکره الشیخ فی کتابی الأخبار أو بغیره أو طرحها بعد منافاتها للوجدان و المشاهد بالعیان، فما

عن قوم من الحشویه کما فی المعتبر من العمل بها لا ینبغی أن یلتفت الیه، و لعل المراد بها- سیما المشتمل منها علی القسم بالله علی ان شهر رمضان لا ینقص- التعریض بما یستعمله المخالفون فی هذه الأزمنه من نقصان یوم أو یومین بدعوی رؤیه الهلال علی وجه هم یعلمون کذبها، و لذلک لم یوفقوا لعید فطر و لا لأضحی ابدا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲۴ إلی ۳۰.

فمن الغريب ما عن المفيد فى بعض كتبه من القول بالعدد، اللهم إلا ان يريد به عند غم الشهور الذى ستعرف الحال فيه، و أغرب منه ما فى من لا يحضره الفقيه حيث انه- بعد ان ذكر جمله من الروايات الداله على ذلك المشتركه فى الضعف كما فى المدارك- قال: «من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقه للعامه فى ضدها اتقى كما يتقى العامه و لا يتكلم إلا بالتقيه كائنا من كان إلا ان يكون مسترشدا فيرشد و يبين له، فإن البدعه إنما تمات و تبطل بترك ذكرها، و لا قوه إلا بالله» و كأنه إليه أشار المصنف ببعض الحشويه، لكن لا ينبغى ترك الأدب معه، لأنه من أجلاء الطائفه و من خزان آل محمد صلى الله عليه و آله، فهو أعلم بما قال و إن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز السهو على المعصومين (ع) و وقوعه الذى من ضروره مذهب الشيعه خلافه، و نسأل الله العفو و العافيه و المغفره لنا و له، فإنه الغفور الرحيم الرؤف الحليم العليم الحكيم.

و كذا لا اعتبار بغيبوبه الهلال فى ليله الرؤيه بعد الشفق فى ثبوت كونه لليله السابقه، لما عرفته من النصوص (۱)المعتضده بالعمل بل لعل الوجدان على انه قد يكون كذلك فيما هو معلوم انما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تاما، خلافا للصدوق أيضا فى المحكى من مقنعه، قال فيه: «اعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله، و إن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إن رؤى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال» و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن الحر(۲)«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، و إن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»

الذى هو مع ضعفه معلوم القصور عن معارضه غيره من وجوه، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، مضافا إلى ما سمعته من دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳.

الوجدان الذی لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته، و الله أعلم.

و کذا لا اعتبار برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال فی ثبوت أنه لللیله الماضیه علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه یمکن تحصیل الإجماع معها، و لذا نسبه فی المنتهی إلی أکثر علمائنا إلا من شذ منهم، بل فی الغنیه دعواه علی ذلک معللا له بأن من خالف من أصحابنا لم یؤثر خلافه فی دلاله الإجماع بل نسبه فی التذکره إلی علمائنا اجمع من دون

إشاره إلی شذوذ المخالف و فی الخلاف نسبته إلی الروایه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و ابن عمر و أنس، ثم قال: و لا مخالف لهم، فدل علی انه إجماع الصحابه، و علی کل حال فذلک هو الحجه بعد الأصل، و

خبر محمد بن عیسی (۱)المعتضد بما عرفت، قال: «کتبت الیه جعلت فداک ربما غم علینا الهلال فی شهر رمضان فیری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأیناه بعد الزوال، فتری ان نفطر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب (علیه السلام) یتم إلی اللیل، فإنه إن کان تاما رؤی قبل الزوال»

و المناقشه فی سندها و جهاله المکتوب إلیه واضحه السقوط بعد الانجبار بما عرفت، و معلومیه کون المکتوب الیه هنا الامام (علیه السلام) و لو بالقرائن الموجوده فی نفس الخبر المزبور، کسقوط دعوی طرحها باعتبار اضطرابها لکون المفروض فی السؤال وقوع الاشتباه فی شهر رمضان، و انه انما رؤی فی غد تلک اللیله، و هو یوم الثلاثین من شعبان، و علی هذا فالحکم بصوم ذلک الیوم یدل علی اعتبار الرؤیه قبل الزوال، و قول السائل فتری ان نفطر إلی آخره کالتعلیل فی الجواب یدل علی ان الاشتباه فی هلال شوال، و انه لا اعتبار برؤیته قبل الزوال فی الحکم به لللیله الماضیه، لأنه قد یتفق رؤیه هلال اللیله اللاحقه قبل الزوال إذا کان الشهر تاما، فتکون مضطربه ساقطه فی نفسها فضلا عن النظر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴.

إلى معارضتها لغيرها، ضروره كون المراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسعا و لو بقرينه ذيل الروايه، لصدق الإضافه بأدنى ملابسه، و أغرب من ذلك دعوى دلالتها على الاعتبار بحمل

قوله (عليه السلام): «إن كان تاما»

إلى آخره على ان المراد الشهر المستقبل تاما رؤى هلاله قبل الزوال، إذ لا يخفى عدم مدخليه تمام الشهر المستقبل و نقصانه فى رؤيه الهلال قبل الزوال و عدمها، فقد يرى هلاله و إن كان ناقصا باعتبار تماميه الشهر الماضى كما هو واضح.

و

خبر جراح المدائنى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه»

و المناقشه فى سنده مدفوعه بما عرفت، و فى دلالته بكونه مطلقا يحمل على المقيد و هو ما تسمعه مما دل على التفصيل يدفعها معلوميه اعتبار المقاومه فى الحمل المزبور، و هى مفقوده هنا من وجوه، و

المرسل (۲)المروى عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك فى أول النهار أو فى آخره،

و قال: لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤيه الهلال أو بشهاده شاهدين عدلين أنهما رأياه»

بل لا يخفى عليك ما فيه من الإشعار بأن المراد من إطلاق الرؤيه الرؤيه فى الليل، و حينئذ تكون النصوص (۳)المستفيضه أو المتواتره كما قيل الداله على ان الصوم و الإفطار للرؤيه داله على المطلوب، ضروره ظهورها أو صراحتها فى حصر الطريق بذلك، على ان الأمر بالصوم فيها انما يكون قبل دخول وقت الصوم، إذ لو أمر به بعد مضى جزء من وقته فاما ان يتوجه إلى مجموع الوقت، أو إلى الليله المستقبله من النهار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحكام شهر رمضان.

و الأول باطل، لانتفاء المقدره عليه، و كذا الثانى، لعدم كونه صوما شرعيا، فتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليله الرؤيه و إفطار يوم ليلتها.

و المناقشه فى ذلك بأن ظهور لفظ الرؤيه فى الرؤيه الشائعه المتعارفه لا يدل على عدم إراده غيرها من اللفظ، و انما يقتضى ذلك القطع بإرادتها منه، و يتوقف إراده الغير و عدمها على دليل يدل عليه، و مع فرضه لا يكون ذلك معارضا له، إذ كما لا يدل اللفظ على إراده الرؤيه الغير الشائعه فكذا لا يدل على عدم إرادتها، و ليس الظهور هنا بمنزله ظهور اللفظ فى المعنى الحقيقى، إذ ذاك يقتضى إرادته خاصه حذرا من لزوم المجاز، بخلافه هنا، فان المفروض دلاله اللفظ حقيقه عليهما

معا، إلا انه ينساق الى الذهن منهما الشائع المتعارف، فمع فرض دليل يدل على إراده الآخر معه لا يكون منافيا له، فظهر لك ان المعنى الظاهر من اللفظ قسمان: أحدهما الموضوع له اللفظ، و ثانيهما الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ، و الأول هو الذى يقتضى عدم إراده غيره، بخلاف الثانى الذى ما نحن فيه منه، فإنه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤيه قبل الزوال و بأن المراد من الأمر بالصوم بعد مضى جزء من الوقت هو الإمساك فى البقيه المستقبله على وجه الاعتداد به، كما ورد استعماله فى ذلك فى كثير من الأخبار الوارده فى الصوم المندوب إذا أراده فى أثناء النهار و لم يكن قد تناول مفطرا، كصحيحى عبد الرحمن (۱)و موثق أبى بصير(۲)و غيرهما.

يدفعها أولا اقتضاؤها اعتبار الرؤيه قبل الزوال لنفسها لا لكشفها عن صلاحيه الرؤيه فى الليله السابقه، إلا أنه اتفق المانع من غيم أو أخطأه المتطلع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۲ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۱.

أو نحو ذلک، و حینئذ یمکن دعوی الضروره علی خلافه و ان المعتبر انما هو الرؤیه فی اللیل دون النهار بالمعنی المزبور، و ثانیا انه- بعد تسلیم ظهور تلک النصوص فی إراده الحصر، و تسلیم کون المنساق إلی الذهن الرؤیه اللیلیه- یکون المعنی لا تصوموا إلا للرؤیه اللیلیه، و لا تفطروا إلا لها، فتعارض حینئذ

ما دل علی اعتبارها قبل الزوال، کما هو واضح بأدنی تأمل، و أن إطلاق الأمر بالصوم علی الإمساک فی البقیه فی بعض النصوص (۱)للقرینه الداله علیه لا ینافی ظهوره مع عدمها فیما قلناه.

و بالجمله لا یکاد ینکر منصف ظهور تلک النصوص فی عدم اعتبار غیر الرؤیه اللیلیه، کظهور النصوص الوارده فی إفطار یوم الشک بمجرد الاستهلال فی لیلته و عدم رؤیته فیها إذا کانت مصحیه من غیر تعرض للاستهلال فی النهار، کصحیح هارون بن خارجه(۲)و خبر الربیع بن ولاد(۳)و خبر محمد بن مسلم (۴)و خبر عبید بن زراره(۵)و دعوی کون المراد منها عدم الرؤیه فی جمیع زمن اعتبارها الذی منه قبل الزوال مخالفه لظاهرها أو صریحها کما لا یخفی علی من لاحظها، کدعوی دفع ذلک کله أو أکثره بأن الرؤیه قبل الزوال کاشفه عنها فی اللیل و لکن اتفق خطأ المتطلع أو حصول المانع أو نحو ذلک، إذ هی واضحه المنع إن أرید کشفها علی جهه العلم، بل لا یدعیها الخصم، و لئن ادعاها کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۰.

ردها علیه مفروغا منه و داخله تحت التظنی التی قد استفاضت النصوص (۱)أو تواترت فی عدم الاعتبار به هنا إن أرید کشفها علی جهه الظن

بعد التسلیم، و دعوی خروج خصوص هذا الظن للدلیل القاصر عن معارضه ما سمعت من وجوه کما تری، إذ لیس هو إلا نصوص قد وردت علی حسب غیرها مما ورد(۲)فی العمل بالجدول و العدد و التطوق و نحوها مما هو مطروح عند الأصحاب، لمعارضه المتواتر من غیرها کما اعترف به الشیخ فی التهذیب مکررا، أو محمول علی بعض الوجوه التی لا مدخلیه لها فیما نحن فیه، منها

الحسن کالصحیح (۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلته الماضیه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للیلته المستقبله»

و منها

موثق عبید بن زراره(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رأوا بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان»

و منها

صحیح محمد بن قیس (۵)عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین، و إن لم تروا الهلال إلا من وسط

النهار أو آخره فأتموا الصیام، و إن غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا»

و منها

موثق إسحاق بن عمار(۶)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال: لا تصم إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه، و إذا رأیته وسط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲ و ۳ و الباب ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۳.

النهار فأتم صومه إلى الليل»

و منها

خبر داود الرقی (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا طلب الهلال فی المشرق غدوه فلم یر فهو ههنا هلال جدید رؤی أو لم یر»

و منها

المرسل (۲)عن أبی جعفر علیه السلام «إذا أصبح الناس صیاما و لم یروا الهلال و جاء قوم عدول یشهدون علی الرؤیه فلیفطروا و لیخرجوا من الغد أول النهار إلی عیدهم، و إذا رؤی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان».

لکن لا یخفی علیک شذوذ هذه النصوص الفاقد بعضها بعض شرائط الحجیه، و أنها کغیرها من نصوص العدد و الجدول و التطوق و غیرها، و قد ألقتها الطائفه و أعرضت عنها و استقر عملها قدیما و حدیثا علی نصوص الرؤیه، فالواجب حینئذ طرحها أو حملها علی بعض الوجوه و لو بعیدا، لکونه أولی من الطرح، و لذا حمل الشیخ الأولین منها اللذین هما العمده فی هذا المقام، و لذا اقتصر علیهما بعض علی اعتبارها مع شهاده الشاهدین بالرؤیه فی اللیل فی الصحو الذی یعتبر فیه لولاها الخمسون، إلا أنه کما تری مع بعده فی نفسه و لا یتم علی القول باعتبار الشاهدین مطلقا مناف لظاهرها و ظاهر ما دل علی اعتبار الخمسین و ما دل علی حکم الشاهدین، و لا بد حینئذ من ارتکاب التخصیص فی الأولین کما لا یخفی، و لعل الطرح أولی من هذا الحمل، أو یحملان علی إراده بیان کون ذلک أماره یستفاد منها الظن، و ربما تفید إذا انضمت مع غیرها کشهاده الواحد أو المتعدد ممن لا یعتبر شهادته حصول القطع، و لعل ذلک هو الوجه فی ذکرها، أو أن المراد منها بیان ذلک لیظن السامع ممن یتقی منه الاجتزاء بها و إن لم تکن هی کذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴.

۲- ۲ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و تمامه فی الفقیه ج ۲ ص ۱۱۰ الرقم ۴۶۸.

فتندفع التقيه بذلك مع عدم التصريح بالاعتبار، و كون المحكى عن الشافعى و أبى حنيفه و مالك و غيرهم عدم اعتبار ذلك- بل قيل إنه المشهور بينهم فتوى و روايه- لا ينافى وجودها من غيرهم، كأبى ثور و أبى يوسف اللذين هما فى زمن الصادق (عليه السلام) و غيرهما، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود و ابن عمر و أنس و قال: إنه لا مخالف لهم، بل الظاهر أن استفاضه النصوص بعدم العمل هنا بالشك و الظن و أن شهر رمضان فريضه من فرائض الله لا يؤدى بهما تعريضا فى الرد عليهم و أن المشهور بين رواتهم و محدثيهم ذلك.

و أما صحيح محمد بن قيس فقد يقال بدلالته على المطلوب باعتبار كون المراد من الوسط فيه ارتفاع النهار، و تخصيص ذلك لكونه المظنه فى ابتداء رؤيه الهلال نهارا بخلاف أول طلوع الشمس أو قبلها، لا أقل من الاحتمال الذى يبطل به الاستدلال، و دعوى كون المراد من الوسط ما بعد الزوال فيدل بالمفهوم على خلاف المطلوب لا شاهد لها، بل لعل اشتراك الوسط فيما بين قبل الزوال و بعده ينافيها، و تكلف تخصيص خصوص الأخير منها لاقتضاء إلغاء المفهوم فى الوسط على تقدير دخول جزء مما قبل الزوال لا داعى له، مع احتمال كون الفائده فى الاقتصار كون ذلك ابتداء مظنه الرؤيه نهارا كما أومأنا إليه، فتأمل جيدا، و لعله لذلك و نحوه جعله بعضهم دليلا للمشهور، و كذا موثق إسحاق أيضا بناء على كون المراد من الوسط فيه ما عرفت، فيكون المراد الأمر بإتمام صومه على انه من شعبان كما فهمه الراوى حيث قال (عليه السلام) يعنى أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن ينوى انه من رمضان، لا أن المراد منه ما قبل الزوال، لحمل الأمر فيه بالإتمام على الوجوب، و لا يكون ذلك إلا للحكم بكونه لليله الماضيه للرؤيه قبل الزوال، إذ هو كما ترى، و لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال.

و أما خبر داود الرقی فالظاهر کون المراد الحکم بطلوعه فی اللیله المستقبله بمجرد عدم الرؤیه فی المشرق فیما قبل تلک اللیله عند الفجر، و هو حینئذ خارج عما نحن فیه و إن کان أیضا لا عبره بذلک کما أومأ إلیه فی الدروس بقوله: «و لا عبره بعدم طلوعه من المشرق فی دخول الشهر فی اللیله المستقبله إلا فی روایه داود الرقی» بل و اللمعه حیث قال: «و لا عبره بالخفاء لیلتین فی الحکم به بعدها» بناء علی قراءتها بالثاء المنقطه من فوق ثلاثا، فیکون عین ما فی الدروس، و ربما یؤیده انه لیس فی نص و لا فتوی اعتبار خفاء اللیلتین حتی یکون إشاره الیه، اللهم إلا ان یکون إشاره إلی ما یشعر به

المرسل (۱)عن الصادق (علیه السلام) «قد یکون الهلال للیله و ثلث، و لیله و نصف، و لیله و ثلثین، و لیلتین، و لا یکون و هو للیله»

من ان منتهی الخفاء لیلتین، و علی کل حال لا عبره بذلک لما نراه بالوجدان من الخفاء أزید من لیلتین.

و أما مرسل الصدوق فهو مع عدم کونه حجه کخبر داود الرقی یجری فیه بعض ما ذکرنا.

و قد بان لک من ذلک کله انه لا یلیق بالفقیه العارف بقواعد الفقه و لسانه الرکون إلی

هذه النصوص، و الاعراض عن تلک النصوص التی ادعی تواترها، و الموافقه مع ذلک لقوله (۲)«لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ» بناء علی إراده الثلاثین منها مع قیام نحو هذه الامارات علی ما أشار إلیه بعض النصوص، و لقوله تعالی (۳):

«أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» کما أشار إلیه بعض آخر، و للأصل و الإجماع المحکی و غیرها، فما عن المرتضی (رحمه الله) فی الناصریات من اعتبار ذلک حیث أنه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲ و فی ذیله« و للیلتین إلا شی ء و للیله» کما فی المقنع ص ۵۸ الطبع الحدیث.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۱.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه» قال: «هذا هو الصحيح، و هو مذهبنا، بل قال: إن عليا (عليه السلام) و ابن مسعود و ابن عمر و أنسا قالوا به و لا مخالف لهم» و قد سمعت ما حكاه الشيخ فى الخلاف عن هؤلاء، و ربما استظهر ذلك أيضا من الصدوق و الكلينى باعتبار إيرادهما روايه التفصيل فى الفقيه و الكافى، خصوصا الأول الذى ذكر فى أوله انه ما يورد فيه إلا ما يعتقد انه حجه بينه و بين ربه، لكن من تتبع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك، كما ان من تتبع الكافى يعلم انه قد يورد فيه ما لا يعمل به فانحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت، نعم مال إليه جماعه من متأخرى المتأخرين، إلا أن منشأه اختلاف الطريقه، لكن من غرائب الاتفاق خيره العلامه الطباطبائى له فى

مصابيحه مع استقامه طريقه، و أما ما ذهب إليه العلامه فى المختلف من التفصيل بين الصوم و الفطر فيعتبر فى الأول دون الثانى فكأنه ليس قولا فى المسأله ضروره ان منشأه الاحتياط، بل قال فى آخر المبحث: لو رأى الهلال فى أول الشهر قبل الزوال و لم ير ليله أحد و ثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكنا، أو حصلت عله، لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الاقدام على الإفطار بناء على مثل هذه الروايات المفيده للظن المعارضه بمثلها، و منه يعلم ان المراد بالاحتياط تأكد الصوم فى الأول بنيه الندب لا بنيه أنه رمضان، و انه يقوى بذلك احتمال تقدم الهلال، فلا وجه حينئذ لمناقشته بأن الاحتياط فى الصوم فى الأخير معارض بحرمته فى العيد، و بأنه مناف لنيه كونه من رمضان نعم قد يقال إن الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أماره يجوز تخلفها، فهو حينئذ كما لو ثبت بشهاده العدلين، و مما يؤيد ان ما فى المختلف ليس قولا فى المسأله وضوح عدم الفرق، بل و لا بين سائر الأهله فى الاماره المزبوره، خصوصا مع إطلاق بعض

الأدله، اللهم إلا ان يقال باختصاص الشهرين اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن لكنه كما ترى.

و كذا لا يعلم بتطوقه بظهور النور فى جرمه مستديرا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المدارك عدا ما عساه يظهر من الصدوق فى الفقيه، حيث روى فيه الصحيح الدال عليه بناء على ما ذكره فى صدره من انه لا يورد فيه إلا ما يعمل عليه، و ربما مال إليه الخراسانى فى الذخيره، لصحه الخبر الدال عليه، و هو

صحيح مرازم (۱)عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»

و كون نسبته إلى ما يعارضه نسبه المقيد إلى المطلق الذى هو ما دل على وجوب الصوم بالرؤيه أو الشاهدين أو مضى ثلاثين يوما، و ما دل على عدم وجوب قضاء يوم الشك إلا مع قيام البينه بالرؤيه فى الليله السابقه، و فيه ان الشرط فى حمل المطلق على المقيد المكافاه المفقوده فى المقام قطعا من وجوه بعد الإغضاء عن سنده الذى منع صحته فى التذكره، و عن احتماله الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث كاحتمال خبر الغيبوبه(۲)قبل الشفق و بعده ذلك أيضا، بل يقوى فى الظن أن المشار إليه فى نصوص النهى عن العمل بالشك و التظنى هنا هو ذلك و نحوه مما عرفت و تعرف، و من الغريب ما فى التهذيب فإنه- مع مبالغته للعمل بأمثال هذه النصوص حتى جعلها مخالفه للمعلوم من الأدله بالتواتر و غيره- قال هنا بعد ان أورد هذا الصحيح و خبر إسماعيل بن الحر(۳)المتقدم آنفا الوجه فى

هذين الخبرين و ما يجرى مجراهما مما هو فى معناهما أن ذلك انما يكون أماره على اعتبار دخول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲ عن محمد بن مرازم عن أبيه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳.

الشهر إذا كان فی السماء عله من غیم أو ما یجری مجراه، فجاز حینئذ اعتباره فی اللیله المستقبله بتطوق الهلال و غیبوبته قبل الشفق و بعد الشفق، و لعله یرید ما ستسمعه منه فی النصوص الآتیه من الاعتبار الاحتیاطی بمعنی انه ینبغی له الاحتیاط مع ذلک، لقوه الظن بکون الیوم السابق من شهر رمضان، و إلا فلا فرق بین العله و عدمها فی عدم کون ذلک علامه، بل هو قول حینئذ بما هو خارج عن النصوص جمیعا، و احتمال الاکتفاء هنا بالظن کالوقت بالنسبه إلی الفریضه خلاف ظاهر النصوص و الفتاوی أو صریحها، و إن کان هو متجها من حیث القیاس المعلوم بطلانه عند الإمامیه.

و کذا لا عبره بعد خمسه أیام من أول الهلال فی السنه الماضیه و صوم یوم الخامس و إن کان موافقا للعاده، بل فی المحکی عن عجائب المخلوقات للقزوینی قد امتحنوا ذلک خمسین سنه فکان صحیحا، و به

خبر عمران الزعفرانی (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن السماء تطبق علینا بالعراق الیوم و الیومین و الثلاثه فأی یوم نصوص؟ قال:

أفطر الیوم الذی صمت من السنه الماضیه و صم الیوم الخامس»

و خبره الآخر(۲)أیضا «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

إنا نمکث فی الشتاء الیوم و الیومین لا نری شمسا و لا نجما فأی یوم نصوم؟ قال:

أفطر الیوم الذی صمته من السنه الماضیه، و عد خمسه أیام و صم الیوم الخامس»

و مرسل الصدوق (۳)عنه علیه السلام «إذا کان شهر رمضان فی العام الماضی فی یوم معلوم فعد فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیام، و صم یوم الخامس»

و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۳ مع الاختلاف فی لفظ الأول.

۲- ۲ فروع الکافی ج ۲ ص ۸۱ الطبع الحدیث.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۴ مع الاختلاف فی لفظ الأول.

محمد بن عثمان الخدری (۱)عن بعض مشایخه عنه صلوات الله علیه «صم فی العام المستقبل یوم الخامس من یوم صمت عام الأول»

و خبر عاصم بن حمید(۲)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «عدوا الیوم الذی تصومون فیه و ثلاثه أیام بعده و صوموا یوم الخامس، فإنکم لن تختلفوا»

و خبر غیاث (۳)الذی هو نحوه، نعم قید ذلک بعضهم بغیر السنه الکبیسه، أما فیها فیعد سته أیام،

لخبر السیاری (۴)قال: «کتب محمد بن الفرج إلی العسکری علیه السلام یسأله عما روی من الحساب فی الصوم عن آبائک (علیهم السلام) فی عد خمسه أیام بین أول السنه الماضیه و السنه الثانیه التی تأتی فکتب صحیح، و لکن عد فی کل اربع سنین خمسا، و فی السنه الخامسه ستا فیما بین الأولی و الحادث، و ما سوی ذلک فإنما هو خمسه خمسه، قال السیاری: و هذه من جهه الکبیسه، قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحیحا، قال: و کتب الیه محمد بن الفرج فی سنه ثمان و ثلاثین و مائتین هذا الحساب لا یتهیأ لکل إنسان یعمل علیه، انما هذا لمن یعرف السنین، و من یعلم متی کانت السنه الکبیسه، ثم یصح له هلال شهر رمضان أول لیله، فإذا صح الهلال للیلته و عرف السنین صح له ذلک إن شاء الله»

و لعل هذا من کلام الکلینی و ان قوله «قال» ثانیا یراد منها بیان تاریخ الکتابه الأولی التی رواها أولا، و حینئذ یکون ذلک وجها للنصوص المزبوره جمیعها، و انها خاصه فیمن عرف ذلک، و الظاهر اختصاص هذه المعرفه علی وجهها القطعی بأهل البیت (ع) خاصه، أو تحمل النصوص المزبوره علی إراده بیان الأمر بصوم یوم الخامس لا علی أنه من شهر رمضان بل من شعبان لیحصل الاجزاء به لو بان انه من شهر رمضان، أو علی ما قیل من اختصاص الاعتبار بها مع غم الشهور و إذا کانت فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲.

السماء عله بناء على الاجتزاء بالظن حينئذ، و إن كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقا لقصورها عن معارضه غيرها و لو بالتقييد من النصوص المزبوره التى ادعى تواترها و لعلها كذلك المفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصا مع ملاحظه المحكى منه على لسان جماعه، و خصوصا مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص و ما جرى مجراها مما لا يفيد بالنسبه إلينا إلا الظن من الشواذ المهجوره المطرحه التى خرجت منهم (عليهم السلام) مخرج التقيه، أو لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظن و التخمين، أو يراد منها الاحتياط لكونها من الامارات المفيده للظن أو غير ذلك، و إن أبيت فليس لها إلا الطرح و ردها إلى علمهم (عليهم السلام) بها هذا.

و فى اللمعه بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبره بشى ء من الأمور السابقه قال: و الخفاء لليلتين فى الحكم به بعدها خلافا لما روى فى شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله، و هو جيد، لكنى لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين فى الحكم بخروج الهلال بعدهما، و لا على خبر دال عليه، اللهم إلا أن يكون أشار به إلى ما رواه

الصدوق فى المحكى عن مقنعه مرسلا(۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «قد يكون الهلال لليله و

ثلث، و ليله و نصف، و ليله و ثلثين، و ليلتين، و لا يكون و هو لليله»

باعتبار إشعار الاقتصار على ليلتين أنه لا يكون لثلاث، و إلى

خبر داود الرقى (۲)عنه صلوات الله عليه «إذا طلب الهلال فى المشرق غدوه فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤى أو لم ير»

إلا أنهما كما ترى مع ضعفهما و شذوذهما غير ظاهرين فى شى ء من ذلك، و من هنا قد يحتمل فى عبارته

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲ و فى ذيله« و لليلتين إلا شى ء و لليله» كما فى المقنع ص ۵۸ من الطبع الحديث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۴.

لثلثين بالثائين المثلثتين، و يكون متعلقا بجميع ما ذكره سابقا، أى لا عبره بشى ء من ذلك لكون الهلال لليله الثلاثين، و يكون المراد بالخفاء ما فى خبر داود المزبور، كما قال فى الدروس: «و لا عبره بعدم طلوعه من المشرق فى دخول الشهر فى الليله المستقبله إلا فى روايه داود» و لعل ذلك أولى، لأن الخفاء ليلتين مما لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه، و الله أعلم.

و قد بان لك من ذلك كله انه لا يحكم بشى ء من ذلك عدا الرؤيه نعم يستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه الندب بلا خلاف معتد به نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و على انه إن انكشف من الشهر أجزأ مضافا إلى النصوص(۱)

و أما لو صامه بنيه رمضان لاماره قيل: يجزيه و قيل: لا يجزيه و هو الأشبه كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلا هذا كله فيما لو صامه فإن أفطره فأهل شوال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان قضاه قطعا، لانكشاف خروجه قبل ذلك، ضروره عدم نقصان الشهر عن تسعه و عشرين و كذا لو قامت بنيه برؤيته ليله الثلاثين من شعبان بلا خلاف نصا و فتوى و لا إشكال، أما إذا كان هلاله ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان ببينه ففى وجوب القضاء و عدمه وجهان، أقواهما الأول إجراء للبينه مجرى اليقين.

و (۱۱) حيث بان عدم العبره بشى ء من الأمور السابقه كان المتجه فى كل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين (۱۲) و يحكم به من غير فرق بين شهر رمضان و غيره، لأصاله بقاء الشهر ببقاء القمر فى المحاق السالمه عن معارضته عاده و نحوها فيما لو كان الاشتباه فى شهر أو شهرين على وجه لا تقضى العاده بنقصانهما، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الصوم.

صحیح محمد بن قیس (۱)«کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: و إن غم علیکم فعدوا ثلاثین ثم أفطروا»

و فی

صحیح محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «و إذا کان ذا عله فأتم شعبان ثلاثین»

و نحوهما غیرهما و أما لو غمت شهور السنه کلها فالأکثر کما فی المسالک عد کل شهر منها ثلاثین أیضا، للأصل المزبور أیضا، لکن أشکله فی المسالک بأن ذلک خلاف الواقع فی جمیع الأزمان و بمنع کون التمام هو الأصل، إذ لیس للشهر شرعا وظیفه معینه حتی یکون خلافها خارجا عن الأصل، و انما المعتبر شرعا الأهله، و هی محتمله للأمرین و أجاب بأن معنی الأصل أن الشهر المعین کشعبان مثلا واقع ثابت، فالأصل استمراره إلی ان یتحقق زواله، و لا یتم ذلک إلا بمضی ثلاثین، و کذا القول فی غیره، أو تقول إذا حصلت الخفیه للهلال و هو المحاق فالأصل بقاؤها، و عدم إمکان الرؤیه إلی ان یتحقق خلافه بمضی الثلاثین، و لکن ذلک یتوجه فی الشهرین و الثلاثه، أما فی جمیع السنه کما هو المفروض ففیه إشکال، لبعده و عدم وجود نظیره، و من ثم قال جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهید فی الدروس بالرجوع إلی روایه الخمسه(۳)و لا بأس به عملا بالروایه و قضاء العاده، لکن یبقی الاشکال فیما لو غم بعض السنه خاصه کما هو الواقع، و حینئذ فعد الثلاثین للشهرین أقوی، و فیما زاد نظر، ثم ذکر خبر الزعفرانی (۴)و قال: و عمران مجهول و الروایه مرسله فی طریق، و ضعیفه فی آخر، و غیر مقیده بغمه الجمیع، و محتاجه إلی تقیید الخمسه بغیر السنه الکبیسه، و فیها سته عملا بالعاده و مقتضی الحساب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۳.

قلت و لعله لـذلک قیل ینقص منها لقضاء العاده بالنقیصه لکن فی المـدارک ان القول باحتساب بعضـها ناقصا مجهول القائل مع جهاله قـدر النقص و جهاله خصوص الناقص و من هنا قیل و القائل الشـیخ فی المحکی عن مبسوطه، و الفاضل فی المحکی من جمله من کتبه، و الشـهیدان فی الـدروس و الروضه یعمل فی ذلک بروایه الخمسه و فی المختلف ان المعتمد فی ذلک العاده لا الروایه، و فیه منع اطراد العاده بالنقیصه علی هـذا الوجه، کمنع صـلاحیه الروایه للعمل بها کذلک و حینئذ فلا ریب فی أن الأول أشـبه بأصول المـذهب و قواعـده مع کون المراد تنقیـح حال شـهر أو شـهرین بل و أزیـد من ذلک مع تعـدد المکلف و اتحاده، ضروره إمکان جریان الأصل حینئـذ بلا معارض، أما إذا کان محل التکلیف تمام السـنه کما لو نـذر عباده مثلا فی سـنه هلالیه و اتفق غم الشـهور کلهـا أشـکل حینئـذ وجوبها فی جمیعها علی ثلاثین للأصل المعلوم عاده انقطاعه، فالمتجه حینئـذ فعلها فیما لم یتیقن بمقتضـی العاده نقصانه، و کذا کل ما کان من هذا القبیل، بخلاف ما لو کان محل التکلیف شـهرا بخصوصه أو شـهرین و نحو ذلک، و لا یخفی علیک ان العاده لا تعارض حکم الثلاثین فی الشهرین فما زاد ضروره عدم الحکم بتمامها واقعا کی یلزمه نقصان ما بعـدها، بل هی تامه بمقتضـی الأصل الـذی هو حجه فی مقتضاه خاصه دون لازمه، کما هو واضـح، فتأمل جیدا فإنه لا یخلو من دقه، و منه یعلم کون المدار علی ثلاثین إلا مع العلم عاده بالنقصان و لو علی الوجه المزبور، و الله اعلم.

و من کـان بحیث لاـ یعلم الشـهر شـهر رمضان بخصوصه کالأسـیر و المحبوس صام شـهرا تغلیبا له علی غیره إذا کان قـد تحری فغلب هو علی ظنه انه شـهر رمضان دون غیره من الأشـهر، إذ احتمال وجوب السنه تماما علیه للمقدمه مناف لنفی الضرر و العسر فی الشریعه، و صوم غیر المظنون مناف لتعبد المرء بظنه

و حينئذ فإن استمر الاشتباه فهو برى ء، و ان اتفق فى شهر رمضان أو بعده أجزأه، و ان كان قبله قضاه بلا خلاف أجده، بل الإجماع فى محكى التذكره و المنتهى عليه، ل

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو قال: يصوم شهرا يتوخاه و يحسب، فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و ان كان بعد رمضان أجزأه»

و لا يشكل ذلك بأن شرط صحه القضاء نيه التعيين، و هو لم ينو القضاء و انما نوى الأداء، إذ هو مع انه اجتهاد فى مقابله النص و الفتوى يمكن التخلص منه بما قيل من أنه ينوى الوجوب عما فى ذمته، فان كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزأه ذلك، لما عرفت من الاكتفاء فيه بنيه القربه، لأنه لا يقع فيه

غيره، و ان كان ما بعده تعين كونه قضاء، لأنه هو الثابت فى الذمه، و قد تبين فى محله عدم وجوب التعرض لنيه الأداء و القضاء، و ان كان قد يناقش فيه بأنه غير جازم بكونه فى ذمته بعد فرض احتمال التقدم على شهر رمضان.

و على كل حال فقد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه يلحق ما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفاره فى إفساد يوم منه ان لم يتبين تقدمه، و إلا كان فيه الوجهان فيمن فعل موجبا للكفاره ثم سقط فرض الصوم عنه بحيض أو مرض أو نحوهما، و كذا إن تبين تأخره كان فى وجوب كفاره الإفطار فى رمضان أو كفاره الإفطار فى قضائه وجهان، و فى وجوب متابعته و إكماله ثلاثين لو لم ير الهلال فى الطرفين، فان رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالى، نعم لو تبين مخالفته لرمضان و كان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱ عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

صامه شوالا أو ذا الحجه، و إلا فصيام يومين أو أكثر، لمكان العيدين و أيام التشريق، نعم لو كان رمضان ناقصا و قد صام شوالا و كان تاما لم يكن عليه قضاء، و يلحقه أيضا أحكام العيد من الصلاه و الفطره و حرمه الصوم و غير ذلك من أحكام الشهر واجباته و مندوباته، لكن قد يشكل ذلك بأنه ليس فى النص الذى هو العمده فى المقام ما يقتضى ذلك من إطلاق منزله و نحوها، و مجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك. و لو سلم فجريان الوجهين فيما لو بان التقدم بل و التأخر فى غايه الإشكال، ضروره ظهور عدم إفطاره شهر رمضان، إذ هو حينئذ كمن زعم يوما من شهر رمضان فأفطره ثم بان أنه ليس منه، و أشكل من ذلك كله ما ذكروه أيضا من غير خلاف فيه بينهم- بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه- من انه إن لم يظن شهرا تخير فى كل سنه شهرا مراعيا للمطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا لا أزيد و لا أنقص، و إلا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان، ثم يجرى عليه الأحكام السابقه، و فيه أولا- انه لا- دليل على هذا التخيير، و دعوى انحصار الامتثال فيه بعد العلم و لو بالإطلاقات و الاستصحاب و نحوهما ببقاء التكليف يدفعها منع العلم ببقاء التكليف، بل لعل العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقق، و التخيير لم يثبت كونه طريقا شرعا، و الانتقال اليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم ممنوع، سيما مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها فى هذا الحال من القرعه و غيرها، ثم بعد الإغضاء عن ذلك كله إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى، مع ان العلامه فى التذكره لم يقطع بذلك بالنسبه إلى التتابع فى الصوره الأولى فضلا عن الثانيه، قال: «فإذا توخى شهرا فالأولى وجوب التتابع فيه و إن كان له ان يصوم قبله و بعده» و لعله لذلك كله و غيره مال بعض المحققين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه، و يتعين عليه القضاء، و لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام أمكن القول

بوجوب صومه ناويا ما فى ذمته من الأداء أو القضاء، فتأمل جيدا، ثم إنه إذا اختار شهرا فهل يتعين ذلك فى حقه بحيث لا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر؟

وجهان؟ أقواهما العدم، كما ان الظاهر العدول فى المظنون لو تجدد له ظن بغير الشهر الذى ظنه أولا.

و كيف كان ف وقت الإمساك عن المفطرات طلوع الفجر الثانى بلا خلاف بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، و قد قال الله تعالى (۱)«كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» نعم فى المدارك و غيرها «انه يستثنى من ذلك الجنابه، فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان لها و للاغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابه» و هو كذلك مع فرض قصور الوقت عن الغسل و التيمم أما إذا كان عن الأول خاصه فقد يقال بصحه صومه و إن أثم بالجنابه، كتعمد البقاء عليها حتى ضاق الوقت، و الإثم بذلك أعم من البطلان، نحو من أراق الماء بعد دخول الوقت، لكن الانصاف عدم خلو ذلك هنا من الاشكال باعتبار عدم دليل يعتد به فى قيام التيمم مقام الغسل، خصوصا بعد ان لم يرد هنا نحو ما ورد فى الصلاه من

عدم سقوطها بحال و نحوه كما أشرنا إلى ذلك سابقا، و الله اعلم.

و وقت الإفطار غروب الشمس بلا خلاف أيضا كذلك و انما الكلام فى حده و التحقيق أنه ذهاب الحمره من المشرق كما أشبعنا فيه البحث فى كتاب الصلاه، خلافا لجماعه منا و كثير من العامه، فلاحظ و تأمل.

و يستحب له تأخير الإفطار حتى يصلى المغرب إلا ان تنازعه نفسه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

أو يكون من يتوقعه للإفطار ل

صحيح الحلبى (۱)«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاه أو بعدها فقال: إن كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر»

و مرسل عبد الله بن بكير(۲)عنه عليه السلام أيضا «يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر»

و موثق زراره و فضيل (۳)عن الباقر عليه السلام «فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل، و إلا فابدأ بالصلاه، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنه حضرك فرضان الإفطار و الصلاه فابدأ بأفضلهما، و

أفضلهما الصلاه، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك و تختم بالصوم أحب إلى»

و لعل المراد كما قيل انه تكتب صلاتك مختومه بالصوم بمعنى كتابتها صلاه الصائمين، و رواه

فى المقنعه(۴)عنهما عنه عليه السلام «تقدم الصلاه على الإفطار إلا ان تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار، فلا تخالف عليهم و أفطر معهم و إلا فابدأ بالصلاه، فإنها أفضل من الإفطار، و تكتب صلاتك و أنت صائم أحب إلى»

هذا.

و فى المدارك «انه ربما ظهر من العباره عدم استحباب تأخير الإفطار إذا نازعته نفسه فى تقديم الصلاه، و لم أقف على روايه تدل عليه، و ربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاه على هذا الوجه فوات الخشوع و الإقبال المطلوب فى العباده و عندى أن الأولى تقديم الصلاه فى هذه الصوره، لإطلاق النصوص المتقدمه، و مخالفه النفس فى الميل إلى خلافه، فان الخير عاده» قلت:

فى المقنعه(۵)روى أيضا فى ذلك «انك إذا كنت تتمكن من الصلاه و تفعلها و تأتى على حدودها قبل ان تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار، و إن كنت ممن تنازعك نفسك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب الصائم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب الصائم الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب الصائم الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب الصائم الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب الصائم الحديث ۵.

للإفطار و تشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنک وسواس النفس اللوامه، غير أن ذلک مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلى ان يخرج وقت الصلاه»

و ربما توهم كون ذلک بعد الفتوى به من المصنف و غيره كافيا فى إثباته للتسامح، و فيه انه هنا مقتض لرفع مستحب آخر، فيشكل جريان دليل التسامح فيه، إذ الظاهر اختصاصه بما إذا كان المقابل احتمال الإباحه، على أنه قد يمنع استحباب الإفطار فى الفرض بدعوى كون الظاهر من النص و الفتوى عدم استحباب تقديم الصلاه حينئذ لا استحباب الإفطار، و الأمر و إن ورد به لكنه فى مقام توهم ترک الأولى، فلا يراد منه إلا بيان عدم كونه كذلک حينئذ لكنها كما ترى خصوصا مع ملاحظه الموثق، و قد يلحق به منازعه النفس على التنباک و القهوه و التریاک و نحوها إن لم يدخل تحت المراد من الإفطار.

و على كل حال فالظاهر عدم اختصاص الحكم فى شهر رمضان، لإطلاق الأدله، و عدم اعتبار كون المنتظر قوما و إن كان هو الموجود فى النصوص المزبوره و الممسک أدبا خارج عن أصل المسأله، ضروره ظهور النص و الفتوى فى الصوم المعتبر شرعا، نعم ظاهر صحيح الحلبى الاجتزاء فى ثبوت الندب فى المستثنى بمخافه حبس القوم عن عشائهم، هذا، و فى الحدائق الظاهر أن المراد بالصلاه المأمور بتقديمها فى هذه النصوص هى صلاه المغرب وحدها محافظه على وقت فضيلتها لضيقه، فيكفى فى تأدى السنه تقديمها خاصه، و فيه ان ذلک و إن كان ظاهر المصنف أيضا إلا انه قد ينكر ظهور النصوص فى ذلک، خصوصا مع ملاحظه تعليل الختم بالصوم، و منه يعلم منع كون الحكمه فى ذلک المحافظه على وقت الفضيله، بل لو أفطر بما لا ينافى المحافظه على وقت الفضيله فإنه المستحب كما هو واضح، كما انه قد يعلم من التأمل فى بعض النصوص المزبوره خصوصا الموثق المزبور كون المراد هنا أفضليه الإفطار فى المستثنى لا أن الاستحباب مخصوص

فیه بمعنی انه لو لم یفطر و قدم الصلاه فی الفرض المزبور لم یترتب به شی ء من الثواب، بل المراد انه فی هذا الحال الأولی مراعاه المنتظر، و کذلک العکس، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

إلی هنا تم الجزء السادس عشر من کتاب جواهر الکلام بحمد الله و منه، و قد بذلنا غایه جهدنا فی تصحیحه و مقابلته للنسخه الأصلیه المخطوطه المصححه بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج بعون الله تعالی خالیا عن الأغلاط إلا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و یتلوه الجزء السابع عشر فی شروط الصوم إن شاء الله تعالی عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹